الطفل في الشريعة الإسلامية

تنشأته . حياته . حقوقه التي كفلها الإسلام

تأليف

الدكتور محمد بن أحمد الصالح

أستاذ الفقه - بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديم

الحـمـد لله نـور السموات والأرض يهب الحكمة من يشاء و يصرفها عمن يشاء وهو اللطيف الخبير، سبحانه

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ (١)

والـصلاة والـسـلام على إمـام الهـدى وخـاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والداعين بهديه إلى يوم الدين...

(و بعد) فـإن الله تـعـالـى خـلـق الإنـسان وسطاً بين الملائكة والبهائم وركب فيه طبـائـع هـذيـن الجـنـسين المتناقضين تركيباً لطيفاً بديعاً فهو مزيج دقيق من الخواص المـلائـكـيـة والخواص الحيوانية، ذلك لأن منصبه الذي رشح له والغاية التي طلب منه بلوغها لم نرشح لها الملائكة ولم تخلق لها البهائم وذلك هو منصب الخلافة.

« وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ » (٢)

على أن الإنسان مكلف أيضاً بحمل الأمانة، قال تعالى:

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ » (٣)

....

(١) سورة الشورى آية ٤٩، ٥٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٢ .

كما أن الإنسان مهيأ لغاية سامية هي عبادة الله وحده، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾(١)

وقد وجه الله هذا الإنسان عن طريق الرسل للتدبر والتفكر فيما أنزل الله من الآيات الكونية والنفسية حيث قال تعالى :

﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾(٢)

وقوله تعالى :

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾﴾(٣)

وفي ذلك دعوة إلهية كريمة للبشرية إلى التفكير في الآيات الكونية، والآيات النفسية، لتتعرف حقيقة الكون وحقيقة نفسها، وتصل من هذا إلى معرفة الخالق والانقياد له.

ومن تأمل في الأرض وما أودع الله فيها من أسرار وربط بينها وبين طبيعة الإنسان وصفاته، وجد أن هناك ارتباطاً عجيباً بين إمكانيات الأرض ومواهب الإنسان، وفي الآية التي صور الله فيها دعوة نبيه صالح عليه السلام لقومه إلى عبادة الله عز وجل فيما يحكى عنه بقوله:

﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٤)

....

(١) سورة الذاريات الآيات : ٥٦ ــ ٥٧ .

(٢) سورة الذاريات الآيات : ٢٠ ــ ٢١ .

(٣) سورة الطارق آية ٥ .

(٤) سورة هود آية ٦١ .

في هذه الآية إشارة إلى ذلك الارتباط بين الإنسان وأصله في الأرض حيث كان مخلوقاً من الأرض في نشأته الأولى، وقد نبت لحمه ونشز عظمه مما يأكل من خيراتها وثمارها ومن الحيوان الذي نشأ ونما مما ينبت فيها. فالإنسان كائن حي له إدراك رفيع هو سر تميزه وخاصة إنسانيته. ومن آثار ذلك ماعرف به من أنه مدني بطبعه، متطلع إلى الإيمان والتدين بفطرته ـ ومن تأمل في الإنسان وتركيبه ووظائفه ومواهبه، أدهشه ذلك الصنع البديع صنع الله الذى أتقن كل شىء، ودله على الطريق المباشر على عظمة الخالق القدير.

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾(١)

وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾(٢)

فالإنسان ابن هذه الأرض، من ترابها نشأ ومن ترابها تكون، ومافى جسمه من عنصر إلاّ له نظيره في عناصر أمه الأرض. اللهم إلا ذلك السر اللطيف الذى أودعه الله إياه ونفخه فيه من روحه وبه افترق عن عناصر ذلك التراب. ولكن أين التراب وأين الإنسان الخلق السوى المركب الفاعل المستجيب المؤثر المتأثر الذى يضع قدمه

....

(١) سورة الطارق آية ٥ ومابعدها .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

على الأرض و يرف بقلبه إلى السماء ويحلق بفكره فيما وراء المادة كلها وفيها دلك التراب. إنها نقلة ضخمة بعيدة الأغوار والآماد تشهد بالقدرة وهى إنشاء ذلك الخلق من تراب. ثم من نطفة، ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ــ لنبين لكم ــ ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا.

ثم يبقى بعد ذلك سر تحول النطفة إلى علقة، وتحول العلقة إلى مضغة، وتحول المضغة إلى إنسان فما تلك النطفة؟ إنها ماء الرجل. والنطفة الواحدة من هذا الماء تحمل ألوفاً الحيوانات المنوية. وحيوان منوى واحد منها هو الذى يلقح البويضة من ماء المرأة فى الرحم و يتحد بها فتعلق فى جدار الرحم.

وفى هذه النقطة الصغيرة العالقة بجدار الرحم ــ بقدرة القادر و بالقوة المودعة بها من لدنه. فى هذه النقطة تكمن جميع خصائص الإنسان المقبل: صفاته الجسدية وسماته من طول وقصر وضخامة وضآلة وقبح ووسامة وآفة وصحة، كما تكمن صفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول ونزعات وطباع.. ثم يمضى السياق مع أطوار الجنين ﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] فما شاء الله أن يتم تمامه أقره فى الأرحام حتي يحين أجل الوضع ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾

* * *

ثم يمضى السياق مع أطوار ذلك الطفل بعد أن يرى النور و يفارق المكمن الذى تمت فيه تلك الخوارق الضخام فى خفية عن الأنظار. ﴿لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ﴾ فتستوفوا نموكم العقلى والبدنى. وكم بين الطفل الوليد والإنسان الشديد من مسافات فى المميزات أبعد من مسافات الزمان. ولكن تتم بقدرة الله المبدعة التى أودعت الطفل الوليد كل خصائص الإنسان الرشيد[2].

فإن من تأمل أطوار الجنين العجيبة وترتب كل منها على ماقبله تأملاً صادقاً كان

(١) سورة الحج آية ٥.

(٢) في ظلال القرآن للشهيد السيد قطب ج ٤ ص ٢٤٨ ومابعدها بتصرف طبعة دار الشروق.

جديراً أن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله الواحد القاهر القادر.

فحياة كل إنسان تبدأ قبل بروزه على وجه الأرض بتكوينه فى بطن أمه فى ظلمات ثلاث ثم تنتهي هذه الحياة برحلة الاستكناه فى بطن الأم الأرض «القبر» والذي بينهما مرحلة السفر إلى المقر الأخير والمنتهى عند السميع البصير.

وبعد ... فنحن فى بحثنا هذا عن الطفل نتناول بالبحث من بداية التفكير فى إقامة الأسرة ودعوة الرجل إلى حسن اختيار المرأة ودعوة أهل المرأة فى أن يجتهدوا فى انتقاء الرجل الذي يصلح لحمل الأمانة والقيام بالواجب نحو ابنتهم. كما يتناول البحث مراحل تطور الجنين، وأحكام الحمل، وولادته، ومايثبت له من حقوق وواجبات فى كل مايتصل بجوانب الحياة فى الغذاء، والفداء، وإزالة الأذى، وثبوت النسب، وحقه فى الحضانة، و بيان مايتصل بنمو الطفل وخصائصه وثمرته ومنهج الشريعة فى تربية الطفل وتعليمه وتأديبه، والقيام بجميع أموره حتى يبلغ رشده و يستقل بنفسه و يقوى على كسب عيشه، مع مراعاة وجوب العدل والتسوية بين الأولاد فى المعاملة والعطية.

ونحن فى كل ماتقدم نعتمد على ماورد فى الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وأقوال السلف ومناهج التربية عند علماء المسلمين، مع الاستشهاد بما توصل إليه العلم الحديث لتأييد مادعا إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان. لأن الإسلام ليس بعقيدة فحسب، ولا هو مجموعة لعدد من الأعمال وأنواع من العبادات ليس إلا، بل هو برنامج تفصيلى لحياة الإنسان الكاملة، ليست العقائد والعبادات ومبادىء الحياة العملية وضوابطها فيه أشياء مختلفة منفصلة بعضها عن بعض، بل تتلاحم هذه كلها فيه، وتؤلف مجموعة لاتقبل التجزئة و يكون بين أجزائها كمثل الارتباط الذى يكون بين أعضاء الجسم الحى.

* * *

وقد تولى الباحثون الكتابة عن حياة الإنسان وتناولوا فى بحثهم أمرين:

▪ **أحدهما** : يتعلق بالمعرفة والعقيدة وما تؤدى إليه دراسة الإنسان فى أطواره وتنقله

فى مراحله من إيمان كامل و يقين صادق من أن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير.

■ **الأمر الثاني** : أمر يتعلق بالأحكام الفقهية المتصلة بالجنين وأطواره حتى يخرج ومايتصل بما له من حقوق وواجبات حتى يبلغ رشده وهى فى الحقيقة كثيرة جداً. وقد وجدنا أن الأحكام التى تناولها الأولون مفرقة فى كتب الفقه مع تعددها وتنوعها على حال لا تمكن لغير المتخصصين بدراسة الفقه من معرفة تلك الأحكام، وقد بقى هذا الجانب المتعلق بنظرة الشريعة إلى الطفل مبعثراً يكتنفه الغموض، فأردنا بعد الاستعانة بالله العمل على إبراز هذا الجانب من كنوز شريعتنا الغراء بحسب ماأتيح لنا من إمكانات وقدرة محدودة.

ونأمل أن يجد القارىء الكريم فيما نكتب، أحكاماً مستساغة ميسرة. ولاشك أن المسلمين بحاجة إلى التعرف على أحكام دينهم المتصلة بهذا الموضوع.

ونسأل الله سبحانه أن يجنبنا العثرات والزلل فى القول والعمل وأن يخرج هذا البحث مخرجاً كريماً، ينفع الناس فى شئون حياتهم المتعلقة بالطفل. كما نسأله العون على جمع أطرافه والإلمام بجميع جزئياته، ليكون بحثاً نافعاً مفيداً والله من وراء القصد وماتوفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

الفصل الأول

مقدمات أساسية عن الطفولة والأسرة

تعريف الطفل

الطفل : بكسر الطاء ـــ الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا .. فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل. والصغير من السحاب طفلٌ.

* يقال : هو يسعى لى فى أطفال الحوائج أى صغارها.
* و يقال : أنيته والليل طفل أى فى أوله.
* وأطفلت الأنثى : صارت ذات طفل .
* والمصدر : الطفل ـــ بفتح الطاء والفاء ـــ والطفالة والطفولة والطفولية.

* والطفل المولود مادام ناعماً رخصا والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر..
* وفى التنزيل العزيز : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ (١)

وقد يستوى فيه المذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٣)

* والطفولة: والفعل منه ككرم ـــ و يلتقى المعنيان فى المادة، إذ الثانى بعض مافى

....

(١) سوره النور آية ٥٩.

(٢) سوره الحج آيه ٥.

(٣) سوره النور آيه ٣١.

الأول لأن الوليد ــ أى وليد ــ طفالة ونعومة حتى قيل: الطفل: هو الولد مادام رخصا.

ويقال: امرأة طفلة الأنامل أى ناعمتها(١)

* * *

تكوين الأسرة والأهداف السامية للزواج

تقضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها بضرورة اجتماع الذكر والأنثى. والغاية العظمى والحكمة من ذلك هو الحفاظ على النوع الإنسانى.. وذلك لمعرفة الله سبحانه وتعالى، وكمال العبودية له واتباع شرائعه.. كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾(٢)

فالمقصود الأعظم من وجود المخلوقين من حيوان وجماد وإنس وجن هو الاعتراف والخضوع لخالقهم وموجدهم.. كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾(٣)

فجميع المخلوقات من ناطق وصامت كلها مخلوقة لحكمة بالغة هى العبادة على حسب ماأودعها الله من تكليف وتسخير وفطرة.. قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾(٤)

....

(١) معجم ألفاظ القرآن جـ ١ ص ٧٤٧ ــ المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٣) سورة الإسراء آية ٤٤ .

(٤) سورة النحل آية ٤٨ .

وقال فى حق الجبال : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ (١)

أى رجعى التسبيح مع نبيه داود.. ولكن عبادة وتسبيح غير الثقلين عبادة تسخير والهام، وعبادة الثقلين عبادة تكليف وجزاء.

هـذه هى الغاية العظمى التى أرادها الله سبحانه وتعالى لوجود المخلوقات بالإضافة إلى تكليفهم بعمارة الأرض باستخراج كنوزها واستثمار خيراتها حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

* * *

مصلحة الفرد والجماعة في الزواج

ولهذا فقد شرع الله تعالى الزواج لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فتنشأ من خلاله الأسرة التى هى قوام المجتمع.

وقد حثت الشريعة الإسلامية الشباب على الزواج لمافيه من المصلحة للفرد والجماعة وتتجلى هذه المصلحة فى أمرين:

■ **أحدهما :**

أن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة ووسيلة تنظيم الفطرة والغريزة التى أودعها الله فى الإنسان حتى يحقق غاية استخلافه فى الأرض بتعمير الكون وبعث الحياة قوية رائعة مثمرة، والسير بالحياة فى مجال الخير

....

(١) سورة سبأ آية ١٠.

والإصلاح... فليس أضر بالأمة ولا أدعى إلى فنائها من انتشار الفسق وترك الحبل للشباب على الغارب.

■ **ثانيها :**

أن الزواج وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل قال تعالى:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1]

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإكثار من النسل .. لأن الأمة يعلو شأنها وتبنى مجدها وعزها بكثرة أبنائها.. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّى مُباهٍ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]

وقال فيما أخرجه أبو داود[3] بسنده عن معقل ابن يسار[4] «**تَزَوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**» [5].

....

(١) سورة النحل آية ٧٢ .

(٢) رواه عبد الرازق والبيهق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا ــ كشف الخفاء.

(٣) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى الإمام الحافظ المحدث الفقيه صاحب السنن قال عنه ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فهماً وعلماً، ونسكا وورعا. كان يقول عن نفسه: كتبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مائة ألف حديث انتخبت منها ٤٨٠٠ حديث توفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ وله من العمر ٧٣ سنة.

(٤) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر ينتهى نسبه إلى أد بن طابخة بن الياس بن مضر المزنى وهو من أهل بيعة الرضوان سكن البصرة وإليه ينتسب نهر معقل، وحديثه فى الصحيحين والسنن الأربعة ــ توفى مابين ٦٠، ٦٧هـ.

(٥) مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٦٠ منشورات المكتب الإسلامى بدمشق .

وقد اعتبرت الشريعة الذرية من مظاهر الأنس والبهجة فى الحياة.. قال تعالى:

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ (١)

كما اعتبرت الشريعة الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة، وبعد الممات، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العبدَ لتُرفَعُ له الدَّرَجَةُ، فيقولُ: أىْ ربِّ. أنَّى لي هذا؟ فيقولُ: باستِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ..» (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عملهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يدْعوُ لَهُ...» (٣).

وروى وكيع(٤) عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه: أنَّ رجلاً كان يَأْتِي إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابْنٌ له، فقال له النبيُّ عليه السلام: تُحِبُّهُ فقال: يارسولَ اللهِ. أحَبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ عليه السَّلام فقال: مَافَعل ابنُ فُلانٍ؟ قالوا يارَسُول اللهِ. مات.

فقال النبى عليه السلام لأبيه أمَا تُحِبُّ ألاَّ تأْتى باباً منْ أبْواب الجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ عَلَيْه؟.

فقال رجل: أَلَهُ خَاصَةً يارَسُولَ اللهِ أوْ لِكُلِّنَا؟ فقال: بَلْ لِكُلِّكُمْ (٥).

وفى صحيح مسلم من حديث أنس قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما مِنَ النَّاس مُسْلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلَغوا الحِنْثَ إلاَّ أدْخَلَهُ اللّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمتِهِ إيَّاهُمْ» (٦).

---

(١) الكهف آية ٤٦.

(٢) رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى صالح عن أبى هريرة (تحفة المودود بأحكام المولود ص٦).

(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ـــ النووى على مسلم حـ ١١ ص ٨٥.

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاس الكوفى الحافظ أحد الأئمة الأعلام.

(٥) تحفة المودود ص ٧ جـ ١ المطبعة الهندية العربية ١٣٨٠هـ ـــ ١٩٦١م.

(٦) صحيح مسلم شرح النووى حـ ١٦ ص ١٨٠ ومابعدها.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال:(١) أتت امرأةٌ بصبى لها فقالت، يانبى الله، ادعُ الله له فلقد دفنتُ ثلاثةً.

«قال: دَفَنْتِ ثَلاثَةً ؟

قالتْ: نعم .

قالَ لها : لقدْ احتَظَرْتِ بحِظَارٍ(٢) شَديدٍ من النارِ»(٣) .

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ماتقول فى الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فاعطهم، وإن غضبوا فارضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلاً فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت ياأحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد(٤).

* * *

وإذا كان الناس قبل الإسلام يقتلون أولادهم خشية الفقر والفاقة ويئدون بناتهم خشية العار، فقد جاءت الشريعة الإسلامية للقضاء على هذه الظاهرة الشاذة والعمل

---

(١) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسى وشهرته تغنى عن تعريفه بالأسماء والكنى كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وقد علل ذلك بقوله قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر سنة سبع وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين فأقمت معه حتى مات أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأغزو معه وأحج فكنت أعلم الناس بحديثه بلغ المروى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً أكثرهن سمعه من الرسول وبعضها يرويه عن عدد من الصحابة والتابعين نحو ثلاثمائة وكان عابداً مجتهداً منقطعاً للحديث والرواية تولى إمارة البحرين ثم عزله عمر، توفى سنة ٥٩هـ على المشهور ــ الإصابة جـ ٧ ص ٤٢٥، طبعة مصر، وخلاصة تهذيب الكمال، ص ٣٩٧.

(٢) احتظرت بحظار أى تحصنت بحصن قوى. والأصل فى الحظار بكسر الحاء أنه الحظيرة تعمل للحيوانات لتقيها من البرد والحر ــ انظر اللسان مادة حظر.

(٣) شرح النووى ــ مسلم جـ ١٦ ص ١٨٣ .

(٤) إحياء علوم الدين ــ أبو حامد الغزالى جـ ٢ ص ٢١٨ .

على تغيير هذا السلوك المنحرف حيث قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ (١)

وقال تعالى بصدد وأد البنات :

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (٢)

ولقد جاء التوجيه من الخبير الحكيم للمسلم بأن يتقبل ماينعم به الله عليه من الولد لافرق بين الذكر والأنثى حيث يتفق هذا مع إرادة الله وقسمته فى عباده حيث قسم الله سبحانه خلق الإنسان إلى أقسام ثلاثة، وأضاف إليها إرادة العقم فى بعض الأفراد. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ (٣)

وانظر كيف قدم الله سبحانه عرض هذه الأقسام، بأن له ملك السموات والأرض ممايدل على أن له أن يتصرف بمقتضى ملكه بما يشاء، ويحقق أى قسم من هذه الأقسام لمن يشاء من عباده.

ولذلك يقول «يخلق مايشاء» ثم يعقب على هذه الأقسام بقوله إنه «عليم قدير»

(١) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٢) سورة النحل آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سورة الشورى آية ٤٩ ، ٥٠.

ليدل على أن كل هذه الأحوال خاضعة لمشيئته التى لايتدخل فيها أحد غيره، وإنما تجرى على وفق علمه الدقيق الحكيم، وبمقتضى قدرته التى ينفذ بها سبحانه إلى مايريد من شئون عباده. وبهذا تعمل الشريعة على بناء العقيدة فى نفس المسلم فيشعر بالرضا و يستقبل بسرور ماقسم الله له من الولد.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم مافى إنجاب البنات من الحسنات ورفع الدرجات فقال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتين حتى تَبْلُغَا جاء يومَ القِيامةِ أنَا وهُوَ هكذا، وضَمَّ أُصْبُعَيْه»(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «لايكونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ أو بنْتَانِ أو أُخْتَانِ، فيتَّقِي اللهَ فيهِنَّ وَيُحْسِنَ إليْهِنَّ إلاَّ دَخَلَ الجنّةَ»(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت إلى فيها تمرة تأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقتْ التمرةَ التى كانت تريدُ أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنها، فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنَّ اللهَ قدْ أوْجبَ لها بِها الجنَّةَ أو أَعْتَقَهَا بها مِنَ النَّارِ»(٣).

وقال عليه السلام: «فمنْ كانَتْ لهُ ثَلاثُ بناتٍ فصبَرَ عليْهِنَّ فأطْعَمَهُنَّ وسَقَاهُنَّ وكسَاهُنَّ منْ جِدَّتِه، كُنَّ لهُ حجَاباً مِنَ النّارِ»(٤)

* * *

اختيار الزوجة ... لأجل طفل أفضل ...

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثت على الإكثار من النسل ورغبت فيه كما

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ١٤٨ الطبعة الميمنية ١٣١٣ .
(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول جـ ١ ص ٣٤٧ ــ الطبعة الأولى جـ ١ السنة المحمدية.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٤٨٦ ط الشعب .
(٤) أخرجه ابن ماجة والبيهق والحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ١٦٣ طبعة الهند ــ مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص١٥٤.

رأينا، فإنها لم تترك الطفل دون رعاية أو حماية.. بل عملت على رعايته وحفظ حقوقه في مختلف مراحل حياته، من حيث نشأته، وتكوينه في بطن أمه، وبعد خروجه إلى الدنيا حتى يبلغ رشده ويعتمد على نفسه، وليس هذا فحسب بل عنيت الشريعة الإسلامية بالطفل قبل وجوده وذلك بدعوتها الصريحة للرجال إلى اختيار الزوجات ذوات الدين والخلق الكريم والمنبت الحسن، حتى تسرى إلى الأولاد عناصر الخير وصفات الكمال.

وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فإنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ**» وقال أيضاً: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وانْكِحُوا الأكْفَاء**»[1].

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إياكُمْ وخَضْراءَ الدِمَنْ.. قِيلَ وماخَضْراءُ الدِمَنْ يارسولَ الله؟ قال: المرأةُ الحسناء فى المَنْبتِ السُوءِ**»[2].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً كما رأينا فى تخريجه فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] قوله: إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِينِها، فاظفرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يداكَ**»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي وابن ماجه والحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ١٦٣.

(٢) كشف الخفا للعجلونى جـ ١ ص ٣١٠ ــ الأسرار المرفوعة للاعلى القارى ص ١٤٠ والفوائد المجموعة للشوكانى ص ١٣٠ قال ابن عدى تفرد به الواقدى ــ وروى موقوفا عن عمر.

(٣) عمر بن الخطاب ــ ثانى الخلفاء الراشدين من أعظم الشخصيات العربية والإسلامية من بنى عدى أحد بطون قريش أسلم قبل الهجرة بأربع سنوات فقوى به المسلمون، لقبه الرسول بالفاروق ــ بادر بمبايعة أبى بكر خليفة للمسلمين ــ أوصى أبو بكر بخلافته من بعده فتولى الخلافة سنة ١٣هـ. تمكن قواد جيوشه بفضل يقظته وحزمه وسداد رأيه من إكمال فتح الشام والعراق وغالبية فارس ومن الاستيلاء على مصر ــ أول من اتخذ ديواناً لضبط المال وعمل إحصاء للمسلمين وفرض عطاء لهؤلاء ــ أول من استقضى القضاه وأرخ منذ الهجرة. طلب منه الصحابة قبل وفاته أن يستخلف فجعل الخلافة شورى فى ستة، توفى الرسول وهو عنهم راض. (خ ٥٨١ ــ ٦٤٤). الموسوعة العربية الميسرة ص ١٢٣٦، ١٢٣٧.

(٤) أبو داود ص ٤٧٢ الحلبى سنة ١٣٧١هـ ــ صحيح البخارى جـ ٧ ص ٩ ــ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٦٥١ ط الشعب.

فينبغى أن يتخير الرجل المرأة ذات الخلق الحميد، والدين القويم، فلايكون همه الاقتران بامرأة ذات جمال وفتنة من غير مبالاة بما هى عليه من دين وخلق، فإن الولع بالجمال، ومظاهر الفتنة من غير النظر إلى المقومات الحقيقية للحياة الزوجية الصحيحة كثيراً مايكون سبباً فى النكد والتنغيص الذى ينتهى بإخفاق حياة الأسرة ويسبب الفراق.

وهذا أمر راعته الشريعة حيث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله: **« لاتَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فعسى حُسْنُهُنَّ أنْ يُرْدِيَهُنَّ، ولاتَزَوَّجُوهُنَّ لأموالِهِنَّ فعسى أموالُهُنَّ أنْ تُطْغِيَهُنَّ، ولكنْ تزَوَّجُوهُنَّ على الدينِ، ولأَمَةٌ سوداءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ»**[1] .

فالأم هى المدرسة التى يتخرج فيها الأولاد، وحسن اختيارها ينشأ عنه نجابة الولد واستقامته وصلاح أمره..

فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فلهذا تعين بذل المزيد من الجهد فى سبيل حسن اختيار الأم، لما لها من أثر عميق، ودور كبير فى حياة الأسرة وتماسك بنيانها بقوة لبناتها.

وإذا كانت شريعتنا الغراء قد ندبت الرجال إلى حسن اختيار النساء فقد حثت الآباء عند العزم على تزويج بناتهم، أن يجتهدوا فى انتقاء الرجل الكفء الذى يتمتع بالخلق الحميد والدين القويم، ولديه القدرة على حمل الأمانة وصيانة المرأة والوفاء بجميع حقوقها، والذى إذا أحبها أكرمها وإذا أبغضها لم يهنها. فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا خَطَبَ إليكُمْ مِنْ ترضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ. إلاَّ تَفْعَلُوهُ تكُنْ فِتْنَةٌ فى الأرضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[2] رواه الترمذي.

(١) ابن ماجه ص ٥٩٧ جـ ١ ط الحلبى .

(٢) مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٦٠ .

فقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم للآباء، ماينتظرهم من الأخطار الجسيمة والمفاسد الكبيرة، إذا هم لم يحسنوا اختيار الأزواج لبناتهم، فإن حال الأسرة لا نستقيم ولا يصلح شأنها مع وجود خلل أو فساد فى أحد أركانها، ولا يمكن للسفينة أن تعبر البحر وتمخر عباب المحيط إلا بحكمة ربانها القادر على قيادتها إلى شاطىء السلام وبر الأمان.. وهذا لا يتأتى إلا بأن يوفق كل من الزوجين فى حسن اختياره للآخر. فإن النكاح يحقق مصلحة المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنسانى، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس كما أنه يؤدى إلى حفظ الصحة ويتم به سرور النفس، وتحصل به اللذة ويحقق المقاصد النبيلة التى وضع من أجلها.

والنكاح محقق لمصالح الأمة، فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحث عليه لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضى سواه[1].

* * *

(١) انظر رسالتنا نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ ص ١٠١.

الفصل الثاني

عناية الإسلام بالجنين

■ التعريف بالجنين :

الجنين كما جاء فى كتاب اللغة على اختلاف مواردها هو المادة التى تتكون فى الرحم من عنصرى الحيوان المنوى والبويضة، وهذا هو مايؤيده معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الإستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه الجان لاستتاره عن أنظار الناس. فالجنين فى أصل اللغة المستور فى رحم أمه بين ظلمات ثلاث كما يقول الله جل وعلا فى القرآن الكريم:

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (١)

وقد كثر استعماله فى الولد مادام فى بطن أمه. وهو أحد معانيه.

جاء فى القاموس : — الجنين : الولد فى البطن، والجمع أجنة وأجن والجنين كل مستور، وجن فى الرحم يجن جنا استتر، وأجنته الحامل سترته. وقد سبق إلى هذا الثعالبى فى كتابه(٢) لكنه لم يصرح بكلمة الولد.

....

(١) سورة الزمر — آية ٦ .

(٢) فقه اللغة ص ١٤١ المطبعة الرحمانية.

قال القرطبي[1] * عند قوله تعالى :

﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[2]

حيث قال الجنين الولد مادام في البطن — وقال صاحب كتاب نيل المآرب[3]: الجنين هو اسم للولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره.

ويقول الأطباء : إنه يطلق على الحمل اسم الجنين بعد الشهر الرابع[4]. وعند الفقهاء أن الجنين يطلق على مافي الرحم من بدء التكون بحدوث التلقيح والاستقرار الذي جاء التعبير عنه في القرآن في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[5]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٧ ص ١١٠ دار الكتب .

* القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر، كان من الصالحين والعلماء والعارفين الذين يتصفون بالورع والزهد.

مؤلفاته :

١ — جامع أحكام القرآن في عشرين مجلداً ومكانته بين كتب التفسير معروفة.

٢ — الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

٣ — التذكار في أفضل الأذكار .

٤ — التذكرة بأمور الآخرة. وكتب أخرى. توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ .

بمراجعة — الجامع لأحكام القرآن مقدمة المجلد الأول — نفح الطيب ١ : ٤٨ .

(2) سورة النجم آية ٣٢ .

(3) الشيخ مرعي بن يوسف جـ ٢ ص ١٣٢.

(4) فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ ص ٨٨ الطبعة الرابعة .

(5) سورة الحج آية ٥ .

ويبدو أن إطلاق الجنين على ماقبل نفخ الروح إطلاق مجازى وأنه لايسمى جنينا إلا بعد أن يفارق طور المضغة فى بداية الشهر الخامس باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيق.

قال الإمام الشافعى فى الجنين: أقل مايكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى، أصبع أو ظفر أو عين أو ماأشبه ذلك[(١)].

* * *

الأطوار التى يمر بها الجنين

إن أى باحث يريد الكتابة فى مثل هذا الموضوع ليتجه أول مايتجه إلى كتاب الله وماكتب الكاتبون فى تفسير آياته، والتنويه بما يحتوى عليه القرآن من لطائف وإشارات وحقائق وسيجد الباحث أن الآيات التى وردت بهذا الشأن، قد تربو على الثلاثين من تصوير بدء الخلق فى الإنسان وأطواره. فبعضها يفصل أطوار الجنين وبعضها يجمله.

ومن يقف على تلك الكنوز ومافيها من عبر، وماتهدى إليه من إيمان عميق، يزداد ببيان هذه الأطوار التى لها أثر أيما أثر فى ترسيخ العقيدة إيماناً بالحق جل جلاله، لما فيه من عبر وآيات بينات على وجود الله وقدرته. فهذا الإنسان فى بدء خلقه خلق من صلصال من حمإ مسنون[(٢)] وقال الله تبارك وتعالى بشأن خلق الإنسان:

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ٧١﴾[(٣)]

وتمضى إرادة الله وقدرته الفائقة على تطوير هذا الخلق إلى أن يخلق من ماء مهين

(١) مختصر المازنى لهامش كتاب الأم للإمام الشافعى جـ ٥ ص ١٤٣.

(٢) سور الحجر آية ٢٦ .

(٣) سورة ص آية ٧١ .

ثم يتحول إلى نطفة فى قرار مكين. قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[1]

ولكن هذا الإنسان ينوء به التفكير فلا ينظر فى أصله وأنه خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب[2] نتيجة لدافع الشهوة التى ركبها الله فى الإنسان فكان الوجود الإنسانى وانتشر على الأرض يديرها و يعمرها و يصرف شئونها بأمر الله كما يشير إليه قوله تبارك وتعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[3]

ولكن غفلة الناس عن تدبره والنظر فيه وإغفالهم لما فيه من عبر وعجائب تخر لها جباه العلماء المتطلعين، والباحثين المستكشفين جعلهم يعرضون عن التفكير والاعتبار.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[4]

ومهما يكن فإن التراب هو الأصل فى تكوين الإنسان فى مادته الأولى التى كان منها بلا واسطة وهو آدم[5] عليه السلام وفى أفراده المتناسلة وسنقف عند هذا الأصل

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٢ ــ ١٤. (٢) سورة الطارق آية ٦ ــ ٧.

(٣) سورة الروم آية ٢٠. (٤) سورة ق آية ٣٧.

(٥) والذى يبدو أن الطين مادة أساسية لافى تكوين آدم وحده وإنما فى كل فرد من أفراد البشرية جميعاً، ذلك لأن النطفة التى تبدأ بها مراحل تكوين الجنين فى بطن أمه بل المنى الذى يعتبر سابقا على تكوين النطفة هما معاً من أصل ترابى، وكذلك الشأن فى العلقة وفى المضغة وفى العظام وفى اللحم الذى يكسو العظام، لأن هذه جميعاً من نتاج الجسم البشرى الذى يستمد غذاءه ومادته من تربة الأرض وهى بناء على ذلك ترابية النشأة. وحتى الطفل بعد ولادته واللبن الذى يتغذى به من ثدى أمه والطعام الذى يتناوله بعد أن يكبر و ينمو جسمه سواء كان طعاما نباتياً أو حيوانياً؛ كل أولئك ترابية النشأة لأنها مستمدة من تراب الأرض.

وهكذا ترى أن الطين أصل فى تكوين البشر جميعاً وأنه أصل فى كل طوريمر به الجنين فى خلقه وتكوينه، ومن ثم فإنى لاأعتبره أصلا بعيدا يقف عند آدم وحده بل أنه يمتد ليشمل أفراد البشر جميعاً. وقد يشهد لهذا ماجاءت به الآيات الكريمة العديدة التى يخاطب فيها الله سبحانه وتعالى البشر جميعاً مذكراً بأنه خلقهم من تراب أو من طين، انظر الآيات: الكهف ٣٧، الحجر ٥، الروم ١٩، فاطر ١١، غافر ٦٧، الأنعام ٢، المؤمنون ١٢، السجدة ٧.

قليلاً كي يزداد إيمانـنا وتقوى عقيدتنا ونعرف معدننا وكيف أننا من التراب وإليه عائدون حتى يكون إيماننا بالله عن عقيدة ويقين. ولنسمع إلى قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾ [1]

ثم انظر إلى قول الرسول عليه السلام «كُلُّكُمْ بنو آدم وآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُراب» [2].

فهل هناك تشابه واضح بين المواد التي يتكون منها الطين والمواد التي يتكون منها الجنين؟.

الطين كما يقول المتخصصون في علم طبقات الأرض يحتوي على مواد معدنية تمثل الحديد والفوسفور والكالسيوم والنحاس وغير ذلك، ومواد عضوية أساسها النباتات والحيوانات الدقيقة التي تفتتت وتحللت وامتزجت مع المواد المعدنية الموجودة في الطين والتي جلبتها الأمطار من الجبال، والصخور والمرتفعات. ومن الثابت أن جسم الإنسان يحتوي على كميات ونسب معينة من المواد التي يتكون منها الطين مما يقطع بقوة الصلة بين الإنسان والطين. ويقف العلماء عند قول الله تعالى على لسان نبيه: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [3]

فالطين هو أصل الإنسان في أفراده التناسلية وفي مادته الأولى آدم عليه السلام ولكنه ليس طورا من أطوار الجنين باعتبار أنه ليس أمراً مباشراً لتكوينه وإنما هو عنصر مستمر نستطيع أن نعتبره أساساً للطور الأول لا مرحلة تعد في سلسلة تكوينه وخلقه.

ولذا فإن كثيراً من الآيات التي أنزلت لبيان خلق الإنسان لم تتعرض لهذا الأصل الأصيل ولم تعتبره طوراً من أطوار التكوين وإنما بدأت عند الكلام عن الأطوار

....

(١) سورة الف لام ميم السجدة آية ٧.

(٢) أخرجه أبو بكر البزار في مسنده ــ انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٥ ص ٣٧.

(٣) سورة الإسراء آية ٨٥.

بالنطفة. يقول الله تعالى:

﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾
ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾﴾ (١)

أما الأطوار التي يمر بها الجنين فى الرحم من وقت التلقيح الذى هو أصل تكوين الجنين حتى مرحلة نفخ الروح فهى الأطوار التى يتناولها قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾
ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا
ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (٢)

* * *

النطــفة

النطفة فى اللغة: نطف الماء ينطف سال من باب قتل. والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف..

نـطف الماء : سال . والنطفة : الماء الصافى قل أو كثر. وسمى ماء الرجل وماء المرأة أى منيهما نطفة. وهو المراد بالنطفة فى الكتاب العزيز حيث ورد التعبير بالنطفة فى اثنى عشر موضعاً من كتاب الله(٣).

---

(١) سورة عبس آية ١٧ ـــ ٢٠

(٢) سورة المؤمنون ١٢ ـــ ١٤

(٣) ٤٦ ـــ النحل، ٣٧ ـــ الكهف، ٥ ـــ الحج، ١٣ ـــ ١٤ المؤمنون، ١١ ـــ فاطر، ٧٧ ـــ يس، ٦٧ =

وقد وصف العلماء تلك النطفة بأنها جسم متناسب الأجزاء يخلق الله فيه أعضاء مختلفة وطباعاً متباينة وهذا يدل على مظهرمن مظاهر قدرة الله وعظمته فى تخليق هذه المتباينات المختلفة الصور والوظائف من تلك المادة الواحدة السائلة.

وجاء فى دائرة المعارف «القوى كلها موجودة فى نفس النطفة فإذا أخذت فى الفعل أول الأمر أمعنت إمعاناً فصيرتها لحما، ثم أمعنت فتكونت الأغشية والأوعية التى فيها بإحداث النفخ ثم تتحرك جميع القوى فيها.. وتعمل كلها عملها فى وقت واحد لا على التوالى»(١).

وقد اختلف المفسرون فى النطفة فيذهب قليل منهم إلى أنها نطفة الرجل وحده استناداً إلى أن الله وصف الماء بأنه دافق والدفق لا يكون إلا فى ماء الرجل.، ولذا فإنهم يستبعدون أن تكون النطفة الواردة فى القرآن هى خليط من ماء الرجل وماء المرأة.

والذى عليه جمهور العلماء والباحثون من المفسرين، وأيده علم الأجنة فى الطب الحديث: أن هذه النطفة تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة وأيده من رأى ذلك من المفسرين بالسنة النبوية فى وصف الجنين بالذكورة والأنوثة إذ يقول عليه السلام:

إذا غَلَبَ ماءُ الرجلِ يكونُ الولدُ ذَكراً.. وإذا غَلَبَ ماءُ المرأةِ يكونُ أنثى(٢).

وواضح من هذا الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل والمرأة.

....

= غافر، ٤٦ — ا لنجم، ٣٧ — القيامة، ٢ — الإنسان، ١٩ — عبس — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن جـ٢ ص٥٣٤ الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(١) جـ ٦ ص ٥٦٩ مطبعة معارف بيروت.

(٢) التبيان فى أقسام القرآن — ط حجازى سنة ١٣٥٢هـ ص ٣٣٦ ونصه من حديث ثوبان حيث سأله اليهود عن الولد فقال «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذكر بإذن الله وإذا علا منى المرأة آنث بإذن الله».

وقد دفع الجمهور شبهة القائلين بأنها ماء الرجل وحده بقولهم إنه لم يثبت أن الدفق خاص بماء الرجل وأن الدفق يتحقق فى ترائب المرأة عندما يبدأ انفصاله منها، وبأن البينية التى يدل عليها قوله تعالى:

«من بين الصلب والترائب» لا تمانع اختلاف المكان والجهة.

فلينظر الإنسان من أى شيء خلق وإلى أى شيء صار.. إنه خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. خلق من هذا الماء الذي يجمع من صلب الرجل وهى عظام ظهره الفقارية، ومن ترائب المرأة وهو عظام صدرها العلوية.. ولقد كان هذا سراً مكنوناً فى علم الله لايعلمه البشر حتى كان نصف القرن الأخير حيث اطلع العلم الحديث على هذه الحقيقة بطريقته حيث عرف أن ماء الرجل وماء المرأة يلتقيان فى قرار مكين فينشأ منهما الإنسان[١].

وقد اتفق علماء الطب الحديث على أن الحمل لايتحقق إلا نتيجة اتصال الحيوان المنوى من الذكر بالبويضة التى يفرزها مبيض المرأة.

ويقول الطبيب نجيب محفوظ «الحمل نتيجة اتحاد عنصرى التوليد فى الذكر والأنثى أى الحيوان المنوى والبويضة» ويقول: الحيوان المنوى العنصر الأكثر حركة لأنه هو الذى يسعى وراء البويضة ليلقحها، ولذا فإن الله أمده بشكل يجعله سهل الحركة فجعله أصغر خلايا الجسم، فى حين أنه جعل البويضة أكبر خلايا الجسم لأنها هى المكلفة بامتصاص الغذاء[٢].

* * *

مراحل تكوين النطفة

يتم التقاء البويضات بالحيوان المنوى فى الثلث الأعلى لقناة المبيض[٣] والبويضة

(١) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٨٧٨ .

(٢) فن الولادة ص ٦٩ ــ ٧٠ الطبعة الرابعة.

(٣) قناة المبيض (أو أنبوب الرحم) أنبوب الرحم (وهو الموصل بين المبيض والرحم).

محاطة بعدة طبقات من الخلايا، تسمى بخلايا التاج الإشعاعي والتي تتصل ببعضها بواسطة مادة عضوية خاصة معقدة التركيب، وتلتصق مئات الآلاف من الحيوانات المنوية على هذه القشرة، وتقوم بإفراز أنزيم خاص يحلل هذه المواد اللاصقة. وبعد هذا تحدث عملية الإخصاب التي تتم في الغالب بواسطة حيوان منوي واحد، وفي بعض الأحيان يشترك في عملية الإخصاب عدة حيوانات منوية، ونتيجة لاتحاد البويضة بالحيوان المنوي يتم الإخصاب وتتكون خلية مخصبة تحتوي على عدد من «كروموسومات» نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم. وبهذه الطريقة يرث الكائن الحي الجديد من صفات كل من الأبوين[1].

وهذا الطور يبدأ من وقت تلقيح البويضة بحيوانات الرجل المنوية، سواء أطلقنا كلمة نطفة على ماء الرجل قبل التلقيح أو على مايخرج من صلب الرجل وترائب المرأة مجتمعين، وبهذا الاتصال يتحدان، ويكون بدأ تكوين الجنين بل ويتقرر نوعه وشخصه وصفاته المتوارثة من أبويه بأرادة الله. وبذلك يبدأ الحمل ويتغذى قبل الاستقرار بالتعلق في جدار الرحم فيكون بذلك في قرار مكين.

ومدة هذه الرحلة التي هي بدء التكوين الجنيني حتى تستقر في الرحم هي ثمانية أيام على ماقرر الأطباء. والذي يفهم من حديث عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه

....

(١) مبادىء علم الجيولوجيا تأليف أرنيا كازورينا وهو مطبوع باللغة العربية ــ بدار الطباعة والنشر بموسكو.

يقول الدكتور محمد أحمد سليمان رئيس الطب الشرعي بجامعة الرياض عن الصلب والترائب ماء الرجل وماء المرأة (أي البيضة كلاهما يخرج من بين الصلب (أي العمود الفقري) والترائب (أي الضلوع) ذلك أن الخصية وإن كان موضعها في الرجل البالغ في الصفن تحت البطن إلا أنها بدأت كونيتها في الجنين بجوار الكلية في أعلى الجانب الخلفي من البطن، أي بين الصلب والترائب وكذلك مبيض المرأة الذي يوجد في البالغة في تجويف الرحم إلا أنه بدأ تكوينه كذلك في نفس الوضع السابق أي بين الصلب والترائب أيضاً. والله أعلم.

(٢) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي من اوائل السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وحضر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بدراً والمشاهد كلها وكان على قدم راسخة من فقه الدين والتقوى ورواية الحديث وتفسير القرآن وكذلك اختاره عمر لقضاء الكوفة وبيت المال وأخذ العلم عنه كثير من الصحابة والتابعين وعاد إلى المدينة في خلافة عثمان وتوفى بها سنة ٣٢هـ.

الإصابة جـ ٢ ص ٢٣٣، ط نهضة مصر).

فى الصحيحين أن مدة هذه الرحلة هى أربعون يوماً حيث قال عليه السلام[1] «إنَّ أحدَكُمْ يُجْمَعُ خلْقُهُ فى بطْن أُمِّه أربعين يوماً، ثم عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللهُ ملكاً فيُؤْمَرُ بأرْبَعٍ: برزقِه، وأجلِهِ، وشَقِى أو سعيد، ثم ينفُخُ فيهِ الرُّوحَ» الحديث.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً، فيقُول: أىْ ربِّ نُطْفَةٌ أىْ ربِّ عَلَقَةٌ، أىْ ربِّ مُضْغَةٌ فإذا أرادَ اللهُ أنْ يَقْضِىَ خَلْقَها قال: أىْ ربِّ ذكرٌ أم أنثى، أشَقِىٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرزْقُ؟ فما الأجلُ؟ فَيكتُبُه كذلك فى بَطْن أمِّهِ»[2].

واعتبار مدة تكوين النطفة أربعين يوماً كان محل نقد من بعض الكاتبين وقد تحامل بعض من كتب من الكتاب المعاصرين[3] عن تطور الجنين وقد بلغ به التحامل إلى إنكار الأخذ بهذا الحديث بحجة أنه حديث آحاد.

ولو أن هذا الكاتب نظر إلى حديث ابن مسعود نظرة فاحصة وتأمل فيما تفيده الرواية الثانية فى ذلك الحديث نفسه ونصها: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يرسل الملك... الحديث وهو الرواية التى أوردها الكاتب نفسه ــ يعلم أن فيه دقة تخرجه من ذلك المأزق الذى جعله يرفض الحديث الثابت الذى يظهر فيه الوضوح والبيان.

فإن عبارته تقول: «ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك» ولا معنى لقيد «فى ذلك» إلا بما تفيده دلالة الألفاظ، وهى أن طور العلقة يكون فى أثناء المدة الأولى، وكلمة ثم حينئذ تكون للترتيب الذكرى لا للترتيب الخارجى حتى لايكون هناك منافاة بين كلمة ثم وكلمة فى ذلك وهكذا أيضاً يقال بالنسبة للمضغة.

---

(١) التبيان في أقسام القرآن.

(٢) فتح البارى جـ ١١ ص ٤٧٧ ومابعدها المطبعة السلفية.

(٣) جمال الدين عياد فى كتابه بحوث في تفسير القرآن «سورة العلق» ص ٧٤ ومابعدها مطبوع ١٩٦١م.

وإذا اخذنا بهذا القيد الوارد فى الرواية كان معناه فى أن مرحلة العلقة فى نفس المدة الأولى فيمكن تفسير بدئها بما ذهب إليه الأطباء و به يتفق الحديث مع الطب فلا يكون هناك مايدعو إلى رفض الحديث وعدم الأخذ به، وإذن فإن الطب الحديث مع دلالة الحديث الشريف، فى أن الجنين يبدأ مرحلته الثانية بعد مضى نحو ثمانية أيام[١].

قال ابن القيم[٢] بصدد تكون النطفة مانصه (ففى كل من الماءين قوة، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر اكتسبا قوة ثالثة وهى من أسباب تكوين الجنين، واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشنا... فإذا اشتمل على المنى ولم يقذف به إلى الخارج، استدار على نفسه وصار كالكرة وأخذ فى الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة فى الوسط وهو موضع القلب ونقطة فى أعلاه وهى نقطة الدماغ وفى اليمين وهى نقطة الكبد: ثم تتباعد تلك النقط و يظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر ثم تنفذ الدموية فى الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً[٣] و يصير المجموع سبعة وعشرين يوماً.. ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنبين. وذلك فى تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التميز بحيث يظهر للحس ظهوراً بينا فى تمام أربعة أيام فيصير المجموع

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى ص٥٤ لمحمد سلام مدكور الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

(٢) ابن القيم :

هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية من أئمة المسلمين المشهود لهم بالأمانة ودقة النظر وحسن التأليف قرأ الفقه والفرائض على شيخه ابن تيمية وسمع الحديث من القاضى تقى الدين سليمان وابن عبد الدائم وأبى نصر الشيرازى وغيرهم وكان من الأئمة الكبار فى التفسير والحديث والفروع وألف كتباً كثيرة منها زاد المعاد، أعلا الموقعين، مفتاح دار السعادة، وتهذيب سنن أبى داود، الروح، تفسير الفاتحة، بدائع الفوائد.

توفى سنة ٧٥١ وعمره ٦٠ سنة.

[بغية الوعاة ص ٢٥ ــ الذيل على طبقات الحنابلة جـ٢ ص ٤٤٧ ومابعدها].

(٣) فتتميز الأعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام إثنى عشر يوماً ــ فتح البارى جـ ١١ص ٤٨١ نقلا عن التبيان وهذه العبارة سقطت من كتاب التبيان. المطبعة السلفية.

أربعين يوماً تجمع خلقه. وهذا مطابق لقول النبي سلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته «**إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً**» واكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل وهذا يقتضى أن الله جلت قدرته قد جمع فيه خلقه جمعاً خفياً وذلك فى ظهور خفى على التدريج[1].

وجاء فى التفسير الكبير للإمام الرازى[2] أن الجنين يصير علقة بعد خمسة عشر يوماً، ثم تتميز الرأس والقلب والكبد فى صورها فى اثنى عشر يوماً، ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع وفى تمام الأربعين يوماً يتم انفصال الأعضاء وأن هذه الرحلة هى رحلة التجميع التى يشير إليها حديث: (إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً). هذا من جهة النظرة إلى الحديث: أما القرآن الكريم فإن ماجاء فيه مجمل لا تفصيل فيه لمدة لطور من هذه الأطوار.

* * *

---

(١) التبيان فى أقسام القرآن ص ٣٣٦ ومابعدها ط حجازى سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى أصله من طبرستان ولد بالرى ويقال له ابن خطيب الرى له مؤلفات كثيرة من أشهرها مفاتيح الغيب فى التفسير وله كتاب المحصول فى علم الأصول حققه الدكتور طه جابر فياض وتقوم بطبعه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وفيه شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا وموجز لهذا الكتاب اسمه لباب الإشارات ــ وله كتاب أصول الشافعية ومناقب الإمام الشافعى فى الفقه ــ شرح ديوان سقط الزند لأبى العلاء المعرى.

يرجع شهرته ومكانته فى تاريخ الفكر الإسلامى فى تفسير القرآن المسمى مفاتيح الغيب وتوفى عام ١٢٠٩م (٦٠٦هـ) وكان مولده ١١٤٩م (٥٤٣هـ).

(الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٥٢).

الطور الثاني: العـــلقة

بيان معنى العلقة في اللغة

معنى العلقة يؤدى إلى الارتباط بالشىء والتشبث به والعلقة حركة الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد، والقطعة منه، وكل ماعلق، والطين الذى يعلق باليد. وعلقت المرأة حبلت..

وفى التنزيل العزيز « خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ » والقطعة منه علقة، والعلقة طور من أطوار الجنين وهى قطعة الدم التى يتكون منها قال تعالى:

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ

العلقة هى القطعة من العلق وهو الدم الجامد فقوله (ثم من علقة) أى قطعة دم جامدة. ومن إطلاق العلق على الدم المذكور قول زهير[(1)]:

إليك أعملتها فتلا مرافقها   شهرين يجهض من أرحامها العلق

العلق الدم الجامد الغليظ الذى يعلق بما يمسه، والقطعة من علقة... «ثم من علقة» ٥/الحج واللفظ فى ١٤/المؤمنون و ٦٧ - غافر و٣٨- القيامة ــ العلقة فَخَلَقْنَا

....

(١) زهير: هو زهير بن أبى سلمى المزنى:

أحد فحول الشعر الجاهلى ولد بنواحى المدينة ونشأ بين غطفان بنجد وأحاط به الشعراء فأبوه وخاله وزوج أمه من فحول الشعراء وامتدح الهرم بن سنان والحارث بن عوف اللذين يرجع الفضل إليهما فى إنهاء حرب داحس والغبراء كان شعره مستوياً مألوف الألفاظ واضح العبارة خالياً من التعقيد والالتواء والمبالغة ومعلقته من عيون الشعر وله ديوان مطبوع. توفى سنة ٦٠٩ ميلادية.

العلقة مضغة — علق « خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ » ٢/العلق[1]

وقال بعض المفسرين: إن المراد بالعلقة هو الدم الجامد. والعلقة الدم العبيط أى الطرى وقيل الشديد الحمرة[2] وجاء فى تفسير أبى السعود (العلقة قطعة من الدم جامدة متكونة من المنى).

وجاء فى موضع آخر منه «العلقة الدم الجامد بأن أحلنا النطفة البيضاء إلى علقة حمراء[3]».

وماقاله المفسرون الأجلاء ليس هو الشريعة الإسلامية بذاتها، وإنما هى فهم واستنباط من هؤلاء العلماء، فهو لايصور الواقع ولا يصادف الصواب، لكن لا يقلل من دقة النصوص وموافقتها للصواب، فهو منهم مجرد اجتهاد، وخطؤهم فى هذا الفهم لايقلل من مكانتهم، ولا ينال من منزلتهم، فهذه المسألة لا تتعلق بحكم شرعى من أي نوع وإنما هو أمر خفى، لم يعرف إلا بالتحليل والتجارب.

* * *

العلقة: تركيبها

يختلف تركيب العلقة عن تركيب الدم السائل فهى تتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التى تمثل الخلية الإنسانية الأولى، وهى تتركب من نواة وسيتوبلازم بصفة أساسية، بينما الدم السائل يتكون من سائل أصفر باهت يعرف (بالبلازما) تسعة أعشاره ماء وعشره مواد غذائية مهضومة بالإضافة إلى كميات قليلة من مخلفات عضوية ويحتوى سائل البلازما على عدد كبير من خلايا

---

(١) القاموس مادة علق — أضواء البيان فى تفسير القرآن جـ ٥ ص ٢١ للشيخ محمد أمين الشنقيطى طبعة المدنى — معجم ألفاظ القرآن جـ ٢ ص٦٠ — المعجم الوسيط جـ ٢ ص٦٣٩ مطبعة مصر ١٣٨١هـ — ١٩٦١م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٦.

(٣) جـ ٤ص ٤ ، ٣٦ .

دقيقة تعرف بالكريات الدموية الحمراء يعزى إليها لون الدم الأحمر(١).

* * *

بدء طور العلقة ومدته

يبدأ طور العلقة بعد انتهاء طور النطفة: حيث إن هذا الأمر ينشأ عنها وهو التدرج فى الخلق حيث تبينا ذلك من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾(٢)

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: **«إنّ أحدَكُمْ يُجمعُ فى بطْنِ أُمّهِ أربعينَ يوماً ثم عَلَقَةً مثل ذلِكَ ثم يكونُ مُضْغةً مثلَ ذلِكَ ثُم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً.. الحديث»**(٣).

وعن أنس(٤) بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«وَكَلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً فيقُول أىْ ربِّ نُطْفَةٌ أىْ ربِّ عَلَقَةٌ أىْ ربِّ مُضْغَةٌ فإذا أراد اللهُ أنْ يقْضِىَ خَلْقَها قال أىْ ربِّ ذكرٌ أم أُنْثى اشقىٌّ أم سعيد فما الرِزْقُ ما الأَجَلُ... الحديث»**(٥).

....

(١) فن الولادة للطبيب نجيب محفوظ ـــ مذكرات فى الطب الشرعى د. محمد سليمان ـــ كتاب جسم الإنسان ترجمة عبد الحافظ حلمى.

(٢) سورة المؤمنون آية ١٤.

(٣) صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٥٢.

(٤) أنس بن مالك.

هو أنس بن مالك بن النضر ـــ من بنى عدى بن النجار ـــ أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم، جاءت به أمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم صغيراً، فقالت يارسول الله خويدمك أنس، ادع الله له فدعا له بالمال والولد وطول العمر فأثرى أنس وأنجب مايقارب المائة وعمر حتى أدرك الحجاج وقد لازم الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر من الرواية عنه حتى بلغ مايرويه عنه ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً وكانت وفاته سنة ٩٣هـ (الإصابة) ص ١٢٦ ومابعدها جـ ١.

وتدريب الراوي ص ٢١٧، ٢٢٧، ج٢. (٥) المرجع السابق وصحيح مسلم جـ ٥ ص ٥٠١.

وعن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق **إن احدكُمُ يُجمَعُ خَلقُهُ فى بَطنِ اُمِّهِ أربعينَ يوماً ثم يكونُ فى ذلكَ علقةً مِثلُ ذلكَ ثم يكونُ فى ذلكَ مُضغةً مثلُ ذلكَ ثم يُرسَلُ المَلَكُ فينفخُ فيهِ الروح ويؤمرُ باربعِ كلمات بكتب رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ وشقىٌّ أم سعيد فوالذى لاإله غَيرهُ إن أحدكم ليعمَلُ بعملِ أهل الجنةَ حتى مايكونُ بينهُ وبينهَا إلا ذراعٌ فَيسبقِ ُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النار فيدخلها وأن أحدكُمُ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى مايكونُ بينَهُ وبينَها إلاَ ذراع فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فَيدخلها**[1].

وعن حذيفة بن أسيد الغفارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إذا مَرَّ بالنُّطفَة ثِنْتَانِ وأرْبَعُون ليلةً بَعثَ اللهُ إليها مَلكاً فصوَّرها وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجلْدَها ولحْمَهَا وعِظَامَها.**

ثم قال: ياربِّ أذكرٌ أم اُنثى؟ فيقضى ربُّكَ ماشاء ويكتبُ المَلَكُ.

ثم يقول يارب أجله؟ فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك.

ثم يقول: ياربِّ رزقُهُ؟ فيقضى رَبُّكَ ماشاء ويكتبُ المَلَكُ، ثم يخرجُ المَلَكُ بالصحيفةِ فى يدِهِ فلا يُزيدُ على ماأُمِرَ ولا يُنْقِصُ»[2].

قال ابن القيم فى تحفة المودود: اتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد[3] على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم فى رواية البخارى.

أما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه تقدم من رواية البخارى ولفظه: ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ــ أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه هو موافق لحديث حذيفة فى ذلك.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٤٩٦ ومابعدها (فى كتاب القدر).

(٢) المصدر السابق جـ ٥ ص ٤٩٩ ومابعدها (فى كتاب القدر).

(٣) حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار بن مليل أو شريحة الغفارى. بايع تحت الشجرة ونزل الكوفة وتوفى بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر عليه أربعاً وروى عنه أبو=

وأما لفظه الآخر: فينفخ فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات، فليس بصريح إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار و يؤمر الملك: يكتب رزقه وأجله وعمله ووسط بين الجمل قوله: ثمَّ ينفخ فيه الروح بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة وتأمل كيف أتى بثم فى نفخ الروح وبالواو فى قوله: و يأمر بأربع كلمات فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله.

وبقى أن يقال : «إن حديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثانية فكيف يجمع بينهما؟ قيل: أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين وأنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان فى حدوث أمر الأربعين.

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله عليه الصلاة والسلام وصدق بعضها بعضا[1].

وإذا كان الطب الحديث يقدر مدة العلقة بأسبوعين تقريباً فإنه لا تعارض بين هذا وبين ماجاء فى الحديث الصحيح «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك... الحديث».

إذ لامعنى لقيد فى ذلك إلا ماتفيده دلالة الألفاظ وهى أن طور العلقة يكون فى

= الطفيل والشعبى والربيع بن عميلة. وحبيب بن حجاز وهو بكنيته اشهر. (أسد الغابة جـ ١ ص ٤٦٦).

(١) تحفة المودود ص ١٥٣ ومابعدها.

أثناء المدة الأولى وتكون كلمة ثم للترتيب الذكرى لا الترتيب الخارجى حتى تمتنع المنافاة بين القيد السابق «فى ذلك» وبين لفظ «ثم» وبذا يمكن أن يستفاد من الحديث أن رحلة العلقة تكون متداخلة فى نفس المدة الأولى مدة النطفة وبذا يمكن التوفيق بين ماجاء فى الحديث على الرواية التى أوردناها وما ذهب إليه الطب الحديث من أن مرحلة العلقة تبدأ من اليوم الثامن من وقت التلقيح.

* * *

المضغة

المضغة فى اللغة فعلة من مضغ، كالأكلة فعل من أكل.

والمضغة هى القطعة الصغيرة من اللحم على قدر مايمضغه الآكل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ» الحديث[1].

وجاء فى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: المضغة: مضغ اللحم يمضغه ويمضغه مضغاً: حركه فى فمه وعالجه بأسنانه يقطعه ليبلعه، ويقال لقطعة اللحم التى هى قدر مايمضغ: مضغة. ومن هذا قيل للجنين فى بطن الحامل حينما يصير قطعة لحم قدر مايمضغ فى الفم: مضغة. بعد أن كان علقة وهو طور من أطوار خلق الحيوان.

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾[2]

جاء فى المعجم الوسيط (المضغة): القطعة التى تمضغ من لحم وغيره. وفى التنزيل العزيز: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾[3] وما ليس له دية من الجراح، جمعها مضغ. ومضغ الأمور: وصغارها[4].

(١) صحيح البخارى كتاب الإيمان ص ٣٩، صحيح مسلم – باب المساقاه ص ١٠٧، وابن ماجه باب الفتن ص١٤.

(٢) جـ ٢ ص ٤٤٨ ، الحج آية ٥.

(٣) سورة المؤمنون آية ١٤.

(٤) جـ ٢ ص ٨٨١.

تخليق المضغة

وهذه المرحلة إذن، هى المرحلة التى يقع فيها التخليق أى التصوير بتقسيم أجزاء تلك المضغة وقد يمتد ذلك التخليق حتى يصير فى طور آخر بعد طور المضغة.

قال الله تعالى :

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (١)

ومدة هذا الطور كما جاء فى حديث ابن مسعود هى أربعون يوماً التى يحصل بها تمام أربعة أشهر من بدء الحمل، وهذه المضغة تكون مخلقة وغير مخلقة. المخلقه: هى التامة ــ وغير المخلقة: هى غير التامة.

قال الزمخشرى (٢) * فى الكشاف: والمخلقة المسواة الملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك والعود: إذا سواه وملسه، من قولهم صخرة خلقاء إذا كانت ملساء، كأنَّ الله تعالى يخلق المضغ متفاوتة منها ماهو كامل الخلقة أملس من العيوب. ومنها ماهو

....

(١) سورة المؤمنون آية ١٣ ــ ١٤.

(٢) الزمخشرى: محمود بن عمر: (٤٦٧ ــ ٥٣٨هـ) لغوى ومتكلم ومفسر ولد فى زمخشر من قرى خوارزم ومات بعاصمتها الجرجانية ورحل إلى عدة أماكن وخاصة إلى مكة حيث قضى زمناً وسمى «جار الله» ورغم فارسيته أحب العربية وتبحر بها وكتب فى نحوها وصرفها واستّن سنة جديدة فى وضع المعاجم اللغوية تلتزم الترتيب الأبجدى إلتزاماً كلياً.

وأخذ بمذهب الاعتزال. كتابه الكشاف عن حقائق التنزيل صادف نجاحاً كبيراً ويعنى فيه بتحليل الأسلوب وبيان مافيه من بلاغة تحليلاً تأثر به كل المفسرين من بعده. ويستشهد بالشعر الجاهلى وامتد أثره للمغرب برغم معارضة المالكية له.

ومن مؤلفاته : أساس البلاغة ــ المفصل ــ مقدمة الأدب الفسطاس ــ له ديوان شعر ونثر ومقامات.

(انظر الأعلام جـ ٨ ص ٥٥).

على عكس ذلك، فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس فى خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم[1]، وهذا القول هو أولى الأقوال بالصواب فيما يظهر لجريانه على اللغة التى نزل بها القرآن وسلامته من التناقض[2].

وهكذا يأخذ الحمل طريقه فى التطور والنمو وبروز أجزائه حتى يتكامل خلقه ويخرج طفلاً سوياً. وقد قرر الطب الحديث أن الحمل فى نهاية الشهر الأول وهو مضغة تظهر فيه أربعة براعم تمثل الأطراف.

■ **وفى الشهر الثاني** ــ تتميز اليدان والأصابع وتظهر الأذن الخارجية وتظهر فتحة الفم عن الأنف ويظهر مركز التنظيم فى الترقوة والفك الأسفل.

■ **وفى الشهر الثالث** ــ يظهر جفنا العين ملتحمين وتظهر أعضاء التناسل الخارجية. وإن كان لايمكن تميزها.

■ **وفى الشهر الرابع** ــ يبدأ ظهور الشعر والأظافر وتتضح الأعضاء التناسلية.

■ **وفى الشهر الخامس** ــ[3] ينفصل جفنا العينين وتظهر الطبقة الدهنية على سطح الجلد ويظهر مركز التعظم فى عظم الكعب.

■ **وفى الشهر السادس** ــ تظهر أهداب الجفنين وشعر الحاجبين مع تقبض الجلد وتلونه بالحمرة.

■ **وفى الشهر السابع** ــ يبدأ ظهور طبقة دهنية تحت الجلد.

....

(١) والذى يبدو أن للمضغة طوران أولاهما غير المخلقة اى التى لم تظهر فيها أعضاء الجسم بوضوح والمخلقة هى الطور التالى لها والذى تظهر فيه أعضاء للجسم واضحة والله أعلم.

(٢) أضواء البيان جـ ٥ ص ٢٤ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل وهو تفسير القرآن الكريم للإمام محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٢٨هـ.

الطبع الثانية ــ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م.

(٣) فى بداية الشهر الخامس تنفخ فيه الروح كما ثبت فى حديث ابن مسعود المتفق عليه (صحيح البخارى شرح فتح البارى جـ١١ ص٤٧٧).

■ **وفى الشهر الثامن** ــ ينبسط الجلد فيذهب تجعده و يصير لونه وردياً لامعاً وتصل الأظافر إلى أطراف أصابع اليدين و يظهر مركز العظم فى نهاية الطرف السفلى لعظم الفخذ.

■ **وفى الشهر التاسع** ــ يتم تخليق بقية الأجزاء بأمر الله تبارك وتعالى ــ ما أدق صنعه وهو الذى أحسن كل شىء خلقه وأتقنه تبارك الله أحسن الخالقين.

وهذا الذى فصله الطب الحديث هو ماأجمله الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (١)

* * *

واجب رعاية الأم للجنين

لما كان من أسمى أهداف الزواج إيجاد النسل لحفظ النوع الإنسانى وعمارة الكون فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التى تحمى الجنين منذ تكوينه فى بطن أمه حتى يخرج إلى الحياةقوياً مكتمل البنية كامل الخلقة.. و يظهر واضحاً قصد الشارع فى المحافظة على الجنين فيمايلى:

١ ــ توجيه الآباء إلى اتخاذ الوسائل التى تكون بها حماية الطفل وصيانته من نزعات الشيطان عند وضعه فى الرحم حيث قال عليه السلام:

«لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذا أرَادَ أنْ يأتِي أهْلَهُ قالَ بسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مارزقتنا، فَإنَّه إنْ يِقْدر بينهما ولد فى ذلك لم يَضُرُّهُ الشَّيْطانُ أبَداً»(٢).

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٤ .

(٢) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس جـ ٧ ص ٢٩، ٣٠ ط مصطفى الحلبى ١٣٤٥هـ.

٢ ـــ توجيه الشارع النساء إلى العناية بانفسهن فى أثناء الحمل رفقاً بالجنين ومحافظة عليه حتى لايتعرض للنقص أو السقوط.. ولهذا أباح الشارع للحامل الفطر فى رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها.. فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وعَنِ الحامِلِ وعَنِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ»[١].

علاوة على ذلك مطالبتهن بتناول الغذاء الذى تتوفر فيه العناصر اللازمة لتكوين الجنين وحمايته واكتمال نموه.

٣ ـــ منع المرأة من فعل مايضر بالجنين أو يلحق به الأذى، أو يؤدى إلى الإجهاض سواء كان ذلك بواسطة عمليات جراحية أو تناول بعض الأدوية التى ينتج عنها سقوط الجنين.

وقد رتب الشارع عقوبات شديدة على من يباشر هذا أو يتسبب فيه، سواء كانت المرأة نفسها أو غيرها، قال حماد[٢] بن سلمة عن الحجاج[٣] عن عبدة الضبى: أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها؟ فقال إبراهيم النخعى: عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة: عبد أو أمة[٤].

وعن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعى، أنه قال فى امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة وتعطى أباه غرة[٥].

(١) المسند جـ ٤ ص ٣٤٧، جـ ٥ ص ٢٩ الطبعة الهندية، ابو داود فى كتاب الصوم جـ ٢ ص ٤٢٦، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٩٣ ط الامام.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار الربعى أو التميمى أو القرشى ـــ أحد الأعلام توفى سنة سبع وستين ومائة (بخلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٧٣).

(٣) حجاج بن أبى عثمان الكندى ـــ وثقة أحمد وابن معين ـــ توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص٧٣).

(٤) المحلى جـ ١٢ ص ٣٨٢ ـــ طبعة عبد الفتاح مراد ـــ القاهرة .

(٥) المحلى جـ ١٢ ص ٣٧٨ ومابعدها ـــ طبعة عبد الفتاح مراد ـــ القاهرة .

٤ ـ تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وذلك إبقاء على حياة الجنين ومحافظة عليه وليس ذلك فحسب.. بل أمر الشارع بالإحسان إلى هذه المرأة التى اقترفت مايوجب إقامة الحد عليها.. وأنه ينبغى الترفق بها حتى لا تحس بشبح العقوبة من حولها، فيكون فى ذلك التأثير على نمو الجنين أو حياته... فقد ثبت عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبى محمداً صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت يانبى الله أصبت حداً فأقه على، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال: «أحْسِنْ إليها فإذا وَضَعَتْ فَأْتِنِى بها..»(١) وقد أوقف الشارع تنفيذ الحد عن الحامل حتى تلد. قال تعالي:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾(٢)

وقتل الحامل يتعدى فيه القتل إلى الجنين فيكون إسرافا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قَتَلَتْ المرْأةُ عَمْداً لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ مافى بَطْنِها، وحتى تَكْفُلَ وَلَدَها»(٣).

وقد اجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها، وسواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف.

ولما كان القصاص فى النفس قد منع، لما فيه من التعدى على حياة الجنين وقد منع كذلك القصاص فى الطرف خشية السراية إلى الجانى... فلأن يمنع القصاص منه خشية السراية إلى الجنين أوْلَى وأحرى.

....

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٣٨٠ طبع الشعب .
(٢) الإسراء آية ٣٣ .
(٣) سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١٥٤.

٥ ـ رتب الشارع عقوبات بدنية، ومالية تلزم من يتعدى على الجنين ـ فقد ثبت عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة[1] عبد أو وليدة[2] رواه البخارى. وعن ابى هريرة قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلها...)[3].

هذا فيا يترتب على جناية الخطأ على الجنين ـ أما فى حالة العمد، فإذا سقط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح فتجب الغرة على الجانى، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإنه يتعين القصاص من الجاني، لأنه قتل نفساً مؤمنة عمداً[4] وقد قال الله تعالى (النفس بالنفس) وهكذا فإن العدوان على الجنين يرتب على الجانى وجوب الغرة والكفارة والحرمان من الإرث إذا كانت الجناية خطأ. أما جناية العمد، فقد تقدم الحكم فيها عند بعض المالكية وأهل الظاهر.

* * *

الغرة والكفارة في نظر الفقهاء

الذى يبدو من تتبع كتب المذاهب أنه لاخلاف بين الجمهور فى أن قتل جنين الحرة، مسلمة كانت أو كتابية، يوجب على الجاني الغرة إذا سقط جنينها ميتاً وهى حية، وأن قيمة تلك الغرة عشر دية الأم، ودية الأم مقدارها خمسون من الابل، فتكون الغرة مساوية خمساً من الأبل، وقد جرى تقويم الخمسون من الأبل بخمسين ألف

(١) الغرة فى الأصل البياض فى وجه الفرس وقد استعملت فى العبد والأمة مجازا وقد عبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله كما جاء التعبير به بالرقبة فى العتق ويراد به الكل وتقدر الغرة بعشر دية الأم.

(٢) فتحة البارى جـ ١٠ ص ٢١٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٢٥٤ طبعة الشعب.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٨٢ الناشر عبد الفتاح مراد الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦٩ ط إحياء الكتب العربية.

ريال فى الوقت الحاضر؛ فالغرة اذن تساوى خمسة آلاف ريال، وذلك بناء على قرار هيئة كبار العلماء بجعل الدية فى جناية الخطأ مائة ألف ريال وفي جناية العمد وشبه العمد مائة وعشرة الآف ريال سعودى، ومن المسلم به أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لدى فقهاء المسلمين. وهذه الغرة تجب على العاقلة إذا كانت الجناية خطأ؛ هذا اذا خرج الجنين ميتاً، أما لو خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، ودية الذكر مائة من الأبل[1].

● ويذهب الحنابلة[2] إلى أن دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة، فإن كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً ففيه دية كاملة، وإلا ففيه غرة عبد أو أمة. وقيمة تلك الغرة خمس من الإبل. ويستدلون بما روى فى الأثر، عن عمر بن الخطاب أنه استشار الناس فى إملاص المرأة — أى إجهاضها — فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، ولافرق فى ذلك بين كون الجنين ذكراً أم أنثى. والغرة حق للجنين نفسه تورث عنه، كما لو سقط حياً، لأنها دية له وعوض عنه. وإذا كان الجانى من الورثة فإنه لايستحق شيئاً من الغرة، حتى لو كانت الأم شربت دواء فألقت جنينها فتلزمها الغرة ولا ترث فيها[3].

على أن الغرة تتعدد بتعدد الجنين، والعاقلة هى التى تتحمل الغرة، إذا كانت الجناية على الأم خطأ أو شبه عمد وكان موت الجنين مع أمه. أما إذا كان قتل الأم عمداً أو كان موت الجنين وحده فإن الغرة حينئذ يحملها الجانى.

● وذهبت الشافعية إلى أن الجنين الحر المسلم أو الذمى ذكرا كان أو أنثى تام الأعضاء وناقصها ولو من زنى مادام معصوماً غير حربى غرة، إن انفصل ميتا بجناية على أمه ولو بتهديد وتخويف أو تجويع في حياتها. ولو خرج رأس الجنين فصاح ، فحزّ

---

(١) أصول الديات فى الفقه الإسلامى هى مائة من الإبل أو مئتا بقرة أو ألف شاة من الغنم أو ألف دينار من ذهب أو إثنا عشر ألف درهم من الفضة ويرى فريق من العلماء أن الدية هى مائة من الإبل وماعداها إنما هو عوضاً عنها.

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٤٠٤ ومابعدها مطبعة القاهرة .

(٣) ينبغى أن يقيد هذا بأن تناول الدواء كان بقصد إهلاك الجنين الموجود فعلا. إذ لو كان لمجرد التداوى من مرض بها دون قصد الإضرار بالجنين لما انطبق عليها هذا الحكم.

آخر رقبته قبل انفصاله كله قتل به، لتيقن استقرار حياته في الأصح.

وإذا ألقت المرأة لحماً، وعرض على أهل الخبرة فقالوا إن فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة[(١)].

● ويوضح ابن حزم مذهب الظاهرية بقوله: إذا قتلت حامل بينة الحمل في جنينها غرة سواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الجنين إلقاءه ولكن قال في الجنين غرة عبداً أو أمة كيفما أصيب ألقى أو لم يلق ـــ ففيه الغرة.

وإذا تعمدت المرأة إسقاط ولدها فعليها الكفارة، عتق رقبة، ولزوجها عليها غرة ثم قال: إن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح ولم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها، وعليها الكفارة، وإن كانت تعمدت قتله فالقصاص عليها[(٢)] أو المفاداة في مالها عند عفو صاحب الحق. فإن ماتت هى في كل

....

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠ ـــ المهذب، تكملة المجموع جـ ١٧ ص ٣٨٠ ومابعدها ط الإمام.

(٢) وما ذهب إليه ابن حزم من الحكم بالقصاص على الأم بولدها لم ينفرد به حيث سبقه إليه عثمان البتى ت (١٤٣هـ) وابن المنذر ت (٣١٨هـ) وهو رواية عن الإمام مالك ت (١٧٩هـ) رحمه الله فى ثبوت القصاص من الوالد بالولد مطلقاً والمشهور عن الإمام مالك التفصيل فى هذا حيث قال إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه فيذبحه أو يصبّره بما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ادعاء الخطأ فإنه يقتل به قولاً واحداً. وإن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً فقتله فلا يقتل به لاحتمال أنه أراد تأديبه ولم يقصد قتله وفى رواية للإمام أحمد رحمه الله أن الأم تقتل بولدها وعلل ذلك بعدم ثبوت الولاية لها عليه فيثبت القصاص منها قياساً على الأخ.

واستدل القائلون بثبوت القصاص من الوالد بالولد بعموم قوله تعالى «كتب عليكم القصاص فى القتلى» سورة البقرة آية ١٧٨.

وبقوله تعالى«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»الآية ٤٥ سورة المائدة ـــ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم«المسلمون تتكافىء دمائهم»فهاتان الآيتان تضمنان إيجاب القصاص على كل قاتل من غير تفرقة بين والد وغيره وهذا الحديث يدل بعمومه على أن دم الإبن مكافىء لدم أبيه فيكون القصاص بينهما واجباً ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبه كالأجنبيين. ومذهب الجمهور وهو عدم ثبوت القصاص من الوالد بالولد ولكن إذا نظرنا فى أدلة الجمهور وجدنا فيها تخصيصاً لعموم أدلة الكتاب والسنة الواردة فى وجوب القصاص والسنة التى أسلفنا ذكرها بما لايصلح مثله لتخصيص مثلها فالأحاديث =

ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته، فالغرة واجبة فى كل ذلك: في الخطأ على عاقلة الجانى سواء كان هو الأم أو غيرها، وكذا في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح. أما بعد نفخ الروح فالقود ــ القصاص ــ على الجانى إن كان غيرها، أما إن كانت هى فلا شىء،إذ لايحكم على الميت. وإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنيناً أو أكثر تعددت الغرة بتعدد الجنين.. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **دية جنينها عبد أو أمة. وهذا يصدق على كل جنين واحد كان أو متعددا.**

و يرون أن الغرة حق للجنين إن تيقنا أن الحمل به قد تجاوز مائة وعشر ين ليلة أى نفخت فيه الروح وبذا تكون لورثة الجنين الذين يرثونه لو كان حيا فمات. وان لم يتيقن من أنه تجاوز مائة وعشر ين ليلة فالغرة لامه فقط لأنه قبل نفخ الروح يعتبر جزءا منها[1].

وأما الكفارة وهى العقوبة المقدرة حقاً لله فى ذلك، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها على ضارب المرأة إذا ألقت الجنين بسبب ذلك.

والكفارة هى عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهر ين متتابعين[2] وهذا ماذهب إليه الحنابلة والشافعية.

أما المالكية فيذهبون إلى استحسان الكفارة دون وجوبها. لأن الكفارة لاتجب في العمد وتجب في الخطأ، والجناية على الجنين هنا تتردد بين العمد والخطأ وهذا يقتضى الاستحسان دون الوجوب احتياطياً[3].

= والآثار الواردة فى هذا لايخلو أى منها من مقال كما يتضح من مراجعة أسانيدها فى مظانها. والتى لا نريد الإطالة بذكر تفاصيلها. بل إن الأحاديث والآثار التى احتج بها الجمهور لم يثبت شىء منها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. فكيف تقوى على تخصيص عموم الكتاب والسنة الدالة على وجوب القصاص على القاتل من غير فرق بين والد وغيره ــ والدى يبدو انما ذهب إليه ابن حزم هو الأولى بالاختيار ــ لأنه أقرب الأقوال إلى دلالة الكتاب والسنة وعموم الكتاب والسنة يدل كما رأينا للمذهب المختار والله أعلم.

تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٥، بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٠٠، المغنى جـ ٩ ص ٣٦٠.

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٣٧٧ ومابعدها .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٤٠٤ ومابعدها ــ نهايه المحتاج جـ٧ ص ٣٦٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى جـ٢ ص٤١٦ الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ ط (مصطفى البابى الحلبى).

وقد احتج القائلون بوجوب الكفارة بقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (١)

كما احتجوا أيضاً بأن ترك ذكر الكفارة في بعض الأحاديث لايمنع الوجوب. كما أن عدم ذكر الكفارة في قول الصحابي «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المقتول على عاقلة القاتل» بدون ذكر الكفارة لم يمنع من وجوب الكفارة أيضاً.

* * *

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي

الإجهاض : إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها. وجاء في المعجم الوسيط(١) في بيان معنى الإجهاض: جهض فلانا ــ جهضا: غلبه و يقال: جهضه عن الأمر غلبه عليه ونحاه عنه.

أجهضت الحامل:ألقت ولدها لغير تمام،و يقال أجهضت جنينا

وفى الحديث «**فأجهضت جنينها**» فهى مجهض ومجهضة. الجمع مجاهض ومجاهيض. الولد مجهض وجهيض.

والإجهاض: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.. والجهض الولد السقط... المجهاض التى من عادتها الإجهاض والغالب على استعمال الفقهاء في أساليبهم كلمة الإسقاط أو السقط بدلا عن الإجهاض.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. أما قبل نفخ الروح فإن لهم آراء يختلف بعضها عن بعض تتردد بين الإباحة والكراهة والتحريم. والذى يبدو أنه إن كان هناك عذر يقتضى إسقاط الجنين كانقطاع لبن المرأة وهى ترضع، طفلا ولايمكن إيجاد مرضع له، أو لعدم قبوله ثدى أخرى، أو لعجز أبيه عن استئجار مرضع ومن الأعذار أيضاً شعور الأم بالهزال والضعف عند تحمل أعباء الحمل وكون الوضع لايتم بصورة طبيعية وإنما تحتاج إلى عملية قيصرية ونحوها، ولاسيا إذا كانت قد تكررت لها تلك الحالة. فإنه لامانع من إسقاط الحمل ولا سيا في الأسابيع الأولى.

● **وقد نص فقهاء الحنفية** على أنه يباح للمرأة **إسقاط الولد قبل أربعة أشهر** ولو بلا إذن الزوج.

● **ونقل ابن عابدين عن النهر:** أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، مالم يتخلق من الولد شيء ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً.

....

(١) ج ١ ، ١٤٤.

● كما نقل عن صاحب الخانية: أنه لايقول بالحل، لأن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر.. وهذا الذى نقله ابن عابدين عن الخانية أشبه بالفقه وأدق في النظر على مايبدو، ولهذا خرج على تصريحاتهم واحتج عليهم بما ورد فى فروعهم من تضمين المحرم باعتدائه على بيض الصيد[1]. **وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية فى الإجهاض قبل نهاية الشهر الرابع ينتهى إلى أنه لايباح شرعاً إلا لعذر يبيح ذلك.**

● وأما المالكية فقد قالوا بمنع الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً.

* وجاء فى الشرح الكبير للدردير[2] «لايجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً. وقال الدسوقى فى حاشيته إنه المعتمد[3].

وأما الشافعية[4] فقد اختلفوا فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لايثبت لها حكم السقط الوأد، وقيل لها حرمة ولايباح إفسادها، وذهب بعضهم إلى جواز الإسقاط فى فترتى النطفة والعلقة أى قبل التخلق فى مرحلة المضغة.

وجاء فى الفقه الحنبلى[5] ان من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وفى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا، فإن على كل منهما الغرة والكفارة.

بل إن الحامل لو تعمدت شرب الدواء بقصد إسقاط الجنين لوجب عليها الدية

....

(١) رد المختار جـ ٢ ص ٣٧٩ ط الأميرية .

(٢) الدردير : هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى أحد علماء المذهب المالكى الشهير بالدردير ولد ببنى عدى سنة سبع وعشرين ومائة وألف هجرية.

وتلقى علومه فى الأزهر وله عدد من المؤلفات فى الفقه المالكى ورسائل فى التصوف، وتوفى سنة إحدى ومائتين وألف هجرية.

(٣) جـ ٢ ص ٢٢٦ حاشية الدسوقى .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦ .

(٥) المغنى جـ ٨ ص ٤١٨.

والكفارة، ولكن تكون الدية على العاقلة لعدم حصول العمد يقيناً.

جاء فى **القواعد لابن رجب**[(١)] مانصه: هل يوصف قتل الجنين بالعمدية أم لا.

قال أحمد[(٢)] فى رواية ابن منصور فى امرأة شربت دواء فأسقطت إن كانت تعمدت فأحب إلى أن يعتق رقبة، وإن سقط حياً ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه ولا يكون لأمه شيء لأنها القاتلة، قيل فإن شربت عمداً، قال: هو شبيه العمد ولا تدرى يسقط أم لا عسى لايسقط الدية على العاقلة، والظاهر أنه لم يجعلها عمداً للشك فى وجوده لا للشك فى الإسقاط بالدواء، لأنه قد يكون الإسفاط معلوماً كما أن القتل بالسم ونحوه معلوم[(٣)].

وإذا كان إسقاط الحامل للجنين **نتيجة لإصابتها بالفزع أو الخوف**، ثبت ضمان الجنين على المتسبب حتى لو كان ذلك هو الحاكم. جاء فى المغنى مانصه:

إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه، لما روى أن عمر رضى الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: ياو يلها مالها

....

(١) ابن رجب هو الحافظ أبو فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى .

وهو من أكبر رجال العلم والفضل فقيه مؤرخ ومحدث له مؤلفات مشهورة لها مكانتها فى المكتبة الإسلامية. ومن أهمها الذيل على طبقات الحنابلة فى مجلدين مطبوع، والقواعد فى مجلد كبير وهو كتاب نفيس قيم لايستغنى عنه العالم والمتعلم وله كتب أخرى كثيرة. توفى رحمه الله فى عام ٧٩٥هـ وكان مولده فى عام ٧٣٦هـ.

(٢) الإمام أحمد :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى حافظ الأمة. ولد ببغداد وتفقه فى حداثته على أبى يوسف ثم أقبل على الحديث يأخذه من مواطنه القريبة والبعيدة، ولازم الشافعى فى بغداد، وأخذ الكثير من العلم عن مشاهير عصره حتى برع فى الحديث وصار حجة الفقه والرواية حتى أخذ عنه شيوخه وغيرهم من الأئمة.

اشتهر له ثلاثة عشر كتاباً فى السنن والفضائل والعقائد، وفيها المسند الذى يحتوى على ماينيف على أربعين ألف حديث.. توفى سنة ٢٤١هـ بعد أن نصر الله به الدين وأحيا به السنة وقهر به البدعة رضى الله عنه.

(الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠، الحديث والمحدثون ص ٣٥١).

(٣) القاعدة «أربعة وثمانين» من كتاب القواعد لابن رجب ص ١٨٥ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ – ١٩٣٢م.

ولعمر فبينا هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا، فصاح الصبى صيحتين ثم مات.

فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شىء، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت على.

فأقبل عليه عمر فقال: ماتقول ياأبا الحسن؟

فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك. وإن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته.

فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك.

ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً ــ ووافق الشافعى فى ضمان الجنين، وقال لا تضمن المرأة لأن ذلك ليس بسبب إلى هلاكها فى العادة.

ولنا أنها نفس هلكت بإرساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمها كما لو ضربها فماتت وقوله أنه ليس بسبب عادة، قلنا: ليس كذلك فإنه سبب للإسقاط والإسقاط سبب للهلاك عادة ثم لايتعين فى الضمان كونه سبباً معتاداً فإن الضربة والضربتين بالسوط ليست سببا للهلاك فى العادة ومتى أفضت إليه وجب الضمان وإن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها أو ماتت فزعاً فعلى عاقلة المستعدى الضمان إن كان ظالماً لها. وإن كانت هى الظالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغى ألا يضمنها لأنها سبب إحضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها، لأنه استوفى حقه فلم يضمن ماتلف به كالقصاص. ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله فأشبه مالو اقتص منها[1].

* وقد أورد العلامة الشيخ محمد أمين الشنقيطى[2] طيب الله ثراه عند تفسير الآية الخامسة من سورة الحج، أحكاماً للسقط فى أطواره المختلفة، رأينا من المناسب تسجيلها هنا بنصها نظراً لنفاستها قال:

....

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٣٢ ــ ٤٣٣.

(٢) الشنقيطى : هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار =

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

* المسألة الأولى : إذا مجت الرحم النطفة فى طورها الأول قبل أن تكون علقة فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء.

* * *

* المسألة الثانية : إذا سقطت النطفة فى طورها الثانى أعنى فى حالة كونها علقة. أى قطعة جامدة من الدم فلا خلاف بين العلماء فى أن تلك العلقة لايصلى عليها ولا تغسل ولا تكفن ولا ترث.

ولكن اختلف فى أحكام أخرى متعددة من أحكامها:

منها : ما إذا كان سقوطها بسبب ضرب إنسان بطن المرأة التى ألقتها، أتجب فيه غرة أم لا؟.

....

= من القبيلة المعروفة بالحكنى وينتهى نسبه إلى حمير. ولد فى مديرية كيفا من أعمال شنقيط بموريتانيا الإسلامية عام ١٣٢٥هـ.

وقد نشأ فى بيت علم وفضل . حفظ القرآن وعلومه والتاريخ الإسلامى قبل البلوغ وتفوق على أقرانه وعلى مشايخه أيضاً. فصار يرجع إليه فى الفتيا والقضاء.

قدم إلى الحج وأقام فى المدينة ثم فى الرياض وساهم فى النهضة العلمية فى المعهد العلمى وكلية الشريعة والجامعة الإسلامية ومعهد القضاء.

وكان بارزاً فى هيئة كبار العلماء ولامعاً فى رابطة العالم الإسلامى إذ أنه عالم فاضل فى علمه وأدبه وتقواه. بل إنه يعد قمة فى العلم والزهد والورع والتواضع وآية فى الحفظ والفهم وقد ألف الكثير من الكتب منها:

١ ــ منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز .

٢ ــ دفع إيهام الاضطراب عن آى الكتاب .

٣ ــ مذكرة الأصول على روضة الناظر.

٤ ــ آداب البحث والمناظرة .

٥ ــ أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن .

والذى يقع فى تسعة مجلدات لكنه لم يكمله رحمه الله وقام بالتكملة فضيلة الشيخ عطية محمد سالم. وقد ترجم له فى آخر المجلد التاسع ترجمة وافية وكانت وفاة الشيخ فى عام ١٣٩٤هـ ودفن فى مكة المكرمة طيب الله ثراه..

* فذهب مالك رحمه الله[1]: إلى أن من ضرب بطن حامل، فألقت حملها علقة فهو ضامن دية العلقة ضمان الجنين، فتلزمه غرة، أو عشر دية الأم. وفى المدونة: الجنين ماعلم أنه حمل، وإذا كان مضغة أو علقة وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجنين لاضمان فيه حتى تظهر فيه صورة الآدمى. وممن قال به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله. وظهور بعض الصورة كظهور كلها فى الأظهر واحتجوا بأنه لايتحقق أنه حمل حتى يصور، والمالكية قالوا: الحمل تمكن معرفته فى حال العلقة وبعدها فاختلافهم هذا من قبيل الاختلاف فى تحقيق المناط.

ومنها : ما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وكانت حاملا، فألقت حملها علقة، أتنقضى بذلك عدتها أم لا؟.

فذهب مالك رحمه الله أنها تنقضى عدتها بإسقاط العلقة المذكورة واحتج المالكية بأن العلقة المذكورة يصدق عليها أنها حمل فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وقال ابن العربى المالكى: لايرتبط بالجنين شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً يعنى مصوراً، وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم: إلى أن وضع العلقة لاتنقضى به العدة قالوا: لأنها دم جامد ولايتحقق كونه جنيناً.

ومنها : ما إذا ألقت العلقة المذكورة أمة هى سرّية لسيدها أتكون أم ولد بوضع تلك العلقة أم لا؟.

---

(١) الإمام مالك :

هو إمام أهل المدينة مالك بن أنس بن مالك كان جده من كبار التابعين روى الحديث عن عمر وعثمان وطلحة وأبى هريرة وحفيده مالك بن أنس الذى ينسب إليه المذهب المالكى يروى الحديث عن فئات من التابعين وتابعيهم وأخذ العلم عنه الكثير من الأئمة كالأوزاعى والثورى والليث وابن عيينه وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وغيرهم كثير وكان حجة فى الفقه والحديث وكان خبيراً بنقد الرجال وتصدر للفتوى وهو صغير والتزم السنة فى تعبده وتخلقه وحسن عشرته لأهل المدينة ولذلك أحبوه وأجلوا قدره وصارت منزلته فوق منزلة الأمراء والولاة وقد لحقه الأذى من والى المدينة فعزله المنصور واعتذر للإمام وطلب منه أن يوطىء كتاباً من السنة للمسلمين فشرع فى الموطأ وفرغ من تأليفه بعد وفاة المنصور وتوفى رضى الله عنه سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع. (تهذيب الأسماء والصفات ص ٧٥ جـ٢ المعارف ص٢١٨).

(٢)جزء من آية ٤ سورة الطلاق.

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه إلى أنها تصير أم ولد بوضع تلك العلقة لأن العلقة مبدأ جنين، ولأن النطفة لما صارت علقة صدق عليها أنها خلقت علقة بعد أن كانت نطفة فدخلت فى قوله تعالى « خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ »فيصدق عليها أنها وضعت جنيناً من سيدها فتكون به أم ولد، وهذه رواية عن أحمد وبه قال إبراهيم النخعى.

وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تكون أم ولد بوضعها العلقة المذكورة وقد قدمنا توجيههم لذلك.

* * *

* المسألة الثالثة : إذا أسقطت المرأة النطفة فى طورها الثالث: أعنى كونها مضغة أى قطعة من لحم فلذلك أربع حالات:

الأولى:

أن يكون ظهر فى تلك المضغة شىء من صورة الإنسان كاليد والرجل والرأس ونحو ذلك فهذا تنقضى به العدة ونلزم فيه الغرة وتصير به أم ولد وهذا لا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم.

الحالة الثانية :

أن تكون المضغة المذكورة لم يتبين فيها شىء من خلق الإنسان، ولكن شهدت ثقات من القوابل أنهن اطلعن فيها على تخطيط وتصوير خفى، والأظهر فى هذه الحالة أن حكمها كحكم التى قبلها، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أن تلك المضغة جنين لما اطلعوا عليه فيها من الصورة الخفية.

الحالة الثالثة:

هى أن تكون تلك المضغة المذكورة ليس فيها تخطيط ولا تصوير ظاهر ولاخفى ولكن شهدت ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمى.

وهذه الصورة فيها للعلماء خلاف. فقال بعض أهل العلم لا تنقضى عدتها بها ولا تصير أم ولد، ولايجب على الضارب المسقط لها الغرة.

قال ابن قدامة, فى المغنى : وهذا هو ظاهر كلام الخرقى[1] والشافعى[2] مانقله الأثرم[3] عن الإمام أحمد رحمه الله، وظاهر كلام الحسن والشعبى وسائر من اشترط أن يتبين فيه شىء من خلق الإنسان لأنه لم يتبين فيه شىء من خلق الآدمى فأشبه النطفة والعلقة.

وقال بعض أهل العلم: تنقضى عدتها بوضع المضغة المذكورة وتصير به أم ولد وتجب فيها الغرة وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال بعض أهل العلم: لا تنقضى بها العدة وتصير بها أم ولد.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذى يظهر لى والله أعلم أنه إذا شهد فئات من القوابل العارفات بأن تلك المضغة مبدأ جنين، وأنها لو بقيت لتخلقت إنساناً، أنها تنقضى بها العدة وتصير بها الأمه أم ولد، وتجب بها الغرة على الجانى والله أعلم.

الحالة الرابعة :

أن تكون المضغة ليس فيها تصوير ظاهر ولا خفى، ولم تشهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم هذه كحكم العلقة. وقد قدمناه قريباً مستوفى.

* * *

(١) الخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى إمام جليل فى الفقه الحنبلى وله عدة مؤلفات مشهورة توفى سنة ٣٣٤هـ.

(٢) الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى كان آية من آيات الله فى الحفظ والذكاء وقوة الاستنباط للأحكام فاستطاع بذلك أن ينشىء مذهباً فقهياً ينسب إليه أخذ العلم صغيراً بمكة عن مسلم بن خالد ثم بالمدينة عن مالك بن أنس ورحل إلى العراق فاستوعب علم محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وانتقل أخيراً إلى مصر فأقام بها ونشر فيها مذهبه الجديد وأقبل عليه طلاب العلم يأخذون عنه و ينشرون مذهبه فى كافة البقاع من بينهم الربيع بن سليمان، وأبو عبد الزعفرانى والبويطى والمزنى وغيرهم توفى بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة .

(خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٧٧ ومابعدها. وفيات الأعيان جـ ٤ ص ١٦٣، الأعلام جـ٦ ص٢٥٠).

(٣) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائى الإمام الجليل الحافظ عرف باليقظة والفطنة وقوة الإدراك وأخذ الكثير من مسائل الإمام أحمد وصنفها وروى عنه النسائى وآخرون وكان يعد من أعظم علماء عصره ومات بعد الستين ومائتين هجرية (المدخل لابن بدران ص٢١٥ ــ الطبقات ص٦٦، ٧٢).

* **المسألة الرابعة**: إذا أسقطت المرأة جنينها ميتاً بعد أن كملت فيه صورة الآدمى، فلا خلاف بين أهل العلم فى انقضاء العدة بوضعه وكونها أم ولد، و يوجب الغرة فيه. ولكن العلماء اختلفوا فى الصلاة عليه وغسله وتكفينه.

فذهب مالك رحمه الله إلى أنه لايصلى عليه ولا يغسل ولا يحنط ولايسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخاً، ولا عبرة بعطاسه ولا رضاعه وبوله فلو عطس أو رضع أو بال لم يكن ذلك موجباً للصلاة عليه فى قول مالك، وعليه جمهور أصحابه. وقال المازرى: رضاعه تتحقق به حياته، فتجب به الصلاة عليه وغيرها من الأحكام.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر أن الصواب فى هذه المسألة أنه إن علمت حياته ولو بسبب آخر غير أن يستهل صارخاً، فإنه يصلى عليه وقد علمت أن مشهور مذهب الإمام مالك أن المدار على أن يستهل صارخاً فإن لم يستهل صارخاً غسل دمه ولف بخرقة ووورى.

ومذهب الشافعي أنه إن استهل صارخاً أو تحرك حركة تدل على الحياة ثم مات صلى عليه وورث، وإن لم يستهل ولم يتحرك، فإن لم يكن له أربعة أشهر، لم يصل عليه. ولكنه يلف بخرقة و يدفن.

وإن كان له أربعة أشهر فقولان :

قال فى القديم : يصلى عليه .

وقال فى الأم : لايصلى عليه وهو الأصح وحكى ابن المنذر(١) عن أبى حنيفة(٢)

---

(١) ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابورى ولد سنة ٢٤٢هـ فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب كتب لم يصنف مثلها. منها المبسوط فى الفقه، والأوسط فى السنن، والإجماع والاختلاف والاشراف على مذاهب أهل العلم الجزء الثالث منه فقه وتفسير القرآن الكريم وغير ذلك توفى بمكة سنة ٣٠٩هـ.

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت مولى تيم الله بن ثعلبة إمام من أجل الأئمة المجتهدين، واليه =

وأصحابه وجابر بن زيد التابعي[1] والحكم[2] وحماد[3] والأوزاعي[4] ومالك: أنه إذا لم يستهل صارخاً لايصلى عليه.

* وعن ابن عمر[5] أنه يصلى عليه وإن لم يستهل. وبه قال ابن سيرين[6] وابن

....

= ينسب المذهب الحنفي، اشتهر بكثرة اعتماده على القياس، اخذ العلم عن أئمة التابعين كحماد بن أبى سليمان وعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ــ يقال إنه لقى عدداً من الصحابة عرض عليه القضاء فأبى أن يتولاه ــ قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ــ توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ له من العمر سبعون سنة.

(وفيات الأعيان جـ ٥ ص ٤٠٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٤٥).

(١) جابر بن زيد الأزدى أبو الشعثاء الجوفى البصرى ــ الفقيه أحد الأئمة المتقدمين. قال أحمد مات سنة ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سنة ثلاثة ومائة (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٥٩)..

(٢) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخى الفقيه صاحب أبى حنيفة كان بصيراً بالرأى علامة كبير الشأن لايعتمد عليه فى رواية الأثر وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لعلمه وتدينه توفى سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة (ميزان الاعتدال جـ١ ص ٥٧٥).

(٣) حماد بن أبى سليمان مسلم أبو اسماعيل الأشعرى الكوفى أحد أئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك وتفقه على إبراهيم النخعى وروى عنه سفيان، وشعبة، وأبى حنيفة وخلق غيرهم وثقة ابن معين.

توفى سنة عشرين ومائة هجرية رحمه الله. (ميزان الاعتدال جـ١ ص٥٩٥).

(٤) الأوزاعى : هو أبو عبد الرحمن بن عمر الدمشقى الأوزواعى. والأوزاع قرية على باب دمشق أو بطن من همدان. إمام أهل الشام وصاحب المذهب الفقهى المنسوب إليه والذى انتشر فى الشام والأندلس حتى غلب عليه مذهب الشافعى ومالك.

والأوزاعى من تابعى التابعين سمع من عطاء بن أبى رباح وقتادة والزهرى وغيرهم من الأئمة سفيان ومالك وابن المبارك وكان متبعاً للسنة استوطن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧هـ (تهذيب الأسماء ص ٢٩٨).

(٥) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن صحابى نشأ فى الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة أفتى الناس فى الإسلام ستين سنة وغزا أفريقيا مرتين وهو آخر من توفى من الصحابة بمكة وكان مولده قبل الهجرة بعشر سنوات ووفاته بها سنة ٧٣.

(٦) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة تأبعى ولد ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ.

المسيب[1] وإسحاق انتهى بواسطة نقل النووى[2] فى شرح المهذب.

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه إذ لم يستهل صارخاً ولم يتحرك، فإن كان له أربعة أشهر غسل وصلى عليه، وإلا فلا، أما إن استهل صارخاً، فلاخلاف بينهم فى الصلاة عليه.

قال: مقيده عفا الله عنه وغفر له: اعلم أن اختلاف الأئمة فى هذه المسألة من قبل الاختلاف فى تحقيق المناط، لأن مناط الأمر بالصلاة عليه هو أن يعلم أنه تقدمت له حياة ومناط عدم الصلاة عليه هو أن يعلم أنه لم يتقدم له حياة، فمالك ومن وافقه رأوا أنه إن استهل صارخاً أو طالت مدته حيا علم بذلك أنه مات بعد حياة فيغسل و يصلى عليه وقالوا إن مطلق الحركة لايدل على الحياة لأن المذبوح قد يتحرك حركة قوية، وقالوا إنه إن رضع لم يدل ذلك على حياته. قالوا قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعنه عدو الله معدوداً فى الأموات، لو مات له مورث فى ذلك الوقت ماورثه وهو قول ابن القاسم، ولو قتل رجل عمر فى ذلك الوقت لما قتل به، لأنه فى حكم الميت، وإن كان عمر فى ذلك الوقت يتكلم و يعهد.

والذين خالفوا هؤلاء قالوا: لانسلم ذلك فكل حركة قوية تدل على الحياة وعمر مادام قادر على الحركة القوية الدالة على الحياة فهو حى تجرى عليه أحكام الحياة، والذين قالوا: يغسل إن سقط بعد أربعة أشهر استندوا فى ذلك إلى حديث ابن مسعود المتفق عليه الذى قدمناه فى هذا البحث نحو ماساقه البخارى ومسلم، فإنه يدل على

(١) ابن المسيب: هو ابن محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى المدنى إمام التابعين وفقيه أهل الحجاز ـ أسلم أبوه وجده يوم فتح مكة وولد هو لسنتين من خلافة عمر، سمع عمر وعثمان وعليا وسعد ابن أبى وقاص وأبا هريرة، وكان أعلم الناس بحديث أبى هريرة لقربه منه بالمصاهرة وروى عنه جماعات من التابعين، اتفق العلماء على عدالته وضبطه وإمامته وتقدمه على أهل عصره فى العلم والتقوى ـ وكان لاينافق الحكام وأوذى فى سبيل ذلك مرات بالضرب والحبس، توفى سنة ٩٣هـ أو التى تليها.
(المعارف ص ١٩٣، الحديث والمحدثون ص ١٩٥).

(٢) النووى : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووى. ولد سنة ٦٣١هـ فى قرية نوى بالشام انتقل إلى دمشق وأكب على التعليم والتحصيل وعرف بالتنسك والعبادة والجرأة فى الحق قام بتصنيف العديد من الكتب منها المنهاج والروضة. شرح صحيح مسلم وجزء من المهذب بلغ تسعة مجلدات. توفى سنة ٦٧٦ أو سنة ٦٧٧هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبى ص ٢٥٩ جـ٤).

أنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وانتهاء الأربعين الثالثة هو انتهاء أربعة أشهر، فقد دل الحديث على نفخ الروح فيه بعد انتهاء الأشهر الأربعة ونفخ الروح فيه فى ذلك الحين يشعر بأنه مات بعد حياة والعلم عند الله تعالى[1].

* * *

(١) أضواء البيان جـ ٥ ص ٣٢ ومابعدها.

إخراج الجنين الحي عند موت الحامل

وإذا كان فقهاء الشريعة قد اتفقوا على منع إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، وأكثرهم يرى المنع من ذلك قبل نفخ الروح أيضاً، ورتبوا عقوبة على الجانى تتمثل فى الغرة والكفارة أو الدية مع الكفارة، بل إن العقوبة قد ترقى إلى حد القود من الجانى. فإن الفقهاء أيضاً قد عنوا بالمحافظة على حياة الجنين عند وفاة أمه، ولو لم يمكن ذلك إلا بشق بطنها.

* جاء فى الفقه الشافعى : وإن ماتت المرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ماإذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

* قال النووى : هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب. وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعى فيها نص، قال الشيخ أبو حامد[1] والقاضى أبو الطيب[2] والماوردى[3] والمحاملى[4] وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب، قال ابن سريج: إذا

(١) أبو حامد : الشيخ أبو حامد محمد بن أحمد الاسفراينى ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد سنة أربع وستين وأخذ علومه فى بغداد حتى صار علماً فيها.

توفى سنة ست وأربعمائة هجرية (طبقات الشافعية للأسنوى جـ١ ص ٥٧ ومابعدها..ط الإرشاد ـــ بغداد).

(٢) القاضى أبو الطيب :

أبو الطيب نعيم ابن مسافر بن جعفر الأرموى قاضى أرمينية الطيب السمعانى كان عالماً فاضلاً فقيهاً ورعاً تفقه فى بغداد.

(طبقات الشافعية جـ ١ ص ٩٩).

(٣) الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى تفقه فى البصرة ودرس بها وببغداد وله مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله والتفسير والآداب.

مثل (القدارة ـــ الأحكام السلطانية ـــ أدب الدين والدنيا ـــ كتاب الحاوى).

توفى ببغداد سنة خمسين وأربعمائة وله ست وثمانون سنة. (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٣٨١،٣٨٢).

(٤) المحاملى : هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبى، البغدادى المعروف ـــ

ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج، فأطلق ابن سريج[١] المسألة. قال أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ[٢] وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل تعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد، إذا أخرج يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج. وإن قلن لايرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لافائدة فيه. قال الماوردى: وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه... ثم قال النووى: ومختصر المسألة إن كان يرجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه[٣].

* وجاء فى الفقه الحنبلى: «إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلايشق بطنها و يسطو عليه القوابل فيخرجنه».

معنى «يسطو القوابل» أن يدخلن أيديهم فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب ألا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة .... وقال: يحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقائه حياً، ....

بالمحاملى و يعرف بابن المحامل ولد فى سنة ثمان وستين.

توفى يوم الأربعاء لتسع بقين من ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة على نحو سبع وأربعين سنة.

(طبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٨١ ، ٣٨٢).

(١) القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى شيخ الشافعية فى عصره وعنه انتشر الفقه الشافعى فى أكثر الآفاق تولى قضاء شيراز وله من المؤلفات مايبلغ أربعمائة مصنف معظمها مفقود توفى ببغداد سنة ست وثلثمائة هجرية ولم يتجاوز عمره ثمان وخمسون سنة.

(طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٢٠ ، ٢١).

(٢) ابن الصباغ :

أبو النصر عبد السيد بن أبى ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادى المعروف بابن الصباغ ــ ولد سنة أربعمائة كان خيرا دينا ــ درس بالنظامية أول مافتحت وذلك سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

وكان بيته بيت علم توفى رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعمائة (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٣٠ ومابعدها).

(٣) المهذب والمجموع جـ ٥ ص ٢٦٨ ومابعدها طبع الإمام.

فجاز به، كما لوخرج بعضه حياً ولم يكن خروج بقيته إلا بشق.

* **وجاء فى فقه الإمام أبو حنيفة:** أن الحامل إذا ماتت وولدها حى يتحرك شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها(١).

* **وجاء فى فقه أهل الظاهر:** ولو ماتت المرأة حاملاً والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد، لقول الله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »(٢) ومن تركه عمداً حتى يموت عد قاتل نفس(٣) والمشاهد الآن أن الأطباء يلجأون إلى شق بطن الأم فى حياتها إبقاء على الصغير وإنقاذاً لأمه إذا كانت الولادة الطبيعية تجعل حياة الجنين أو أمه فى خطر و يسمون هذا الإجراء (العملية القيصرية)، ومما لامجال للشك فى أن هذا أمر تبيحه الشريعة بل توجبه، وقد نص الفقهاء أنه يباح للطبيب أن يطلع من المرأة على أى موضع يقتضى علاجه أن يطلع عليه متى تعين الرجل لذلك، وهذا يؤيد مدى سمو الشريعة وتحقيقها لمصالح الناس و يؤكد أن شريعتنا الغراء هى دين الخلود والبقاء، لأنها تعالج شئون الناس فى كل حال بما يحقق مصالحهم ولا توقعهم فى شيء من الضيق والحرج.

* * *

الحقوق المالية للجنين

أثبت الشارع الأهلية للجنين ولكنها أهلية ناقصة حيث أثبت له الحق فى الإرث والوصية والوقف.

....

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٦١.

(٢) سورة المائدة آية ٣٢.

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٤٥ المسألة ٦٠٧.

(أ) الحق المالي الأول للجنين : الميراث

والكلام فى ميراث الحمل يتناول ثلاث مسائل :

(أ) فى التصرف فى التركة قبل الولادة .

(ب) فى المدة التى يمكثها الحمل فى البطن .

(جـ) فيما يشترط لتوريث الحمل بعد الولادة .

فحقه فى الميراث أنه إذا انفصل كله حيا ورث عند الفقهاء جميعاً، لأنه استوفى شرط الميراث، فقد تحققت حياته لأنه بولادته حياً قد ثبت أنه كان حياً فى بطن أمه ولا يعتبر جزءاً منها، وإذا ماتت يورث عندهم كذلك، لأنه مالك، وأيضاً فإنه يرث و يورث إذا انفصل أكثره حياً عند أبى حنيفة أو انفصل أقله عند ابن حزم[1].

على اعتبار أن الحمل معد لأن يكون نفسا له ذمة. وبهذا الاعتبار يكون حياً وأهلا لوجوب الحق له من إرث ووقف ووصية.

فإذا انفصل حياً ترجح احتمال الحياة فيعتبر حيا من وقت موت المورث. فيرث و يورث إذا مات بعد ثبوت حياته عند الولادة.

وأما كيفية التصرف فى التركة قبل الولادة. إذا كان الحمل وارثاً وحاجبا ولو على بعض التقادير، ومات من يرثه، فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها

....

(١) المحلى جـ ٩ ص ٣٠٨

ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن حزم القرطبى المتوفى ٤٥٦هـ.. عالم أندلسى مؤرخ وفقيه ومحدث وأديب ومؤلف فى علم الكلام والعقائد والفلسفة. كان شافعى المذهب ثم أصبح ظاهرياً فاشتهر بمذهب الظاهرى فى الفقه ولقب بابن حزم الظاهرى له مصنفات فى مختلف العلوم منها طوق الحمامة، فضل الأندلس، إبطال القياس والرأى والاستحسان، والتقليد والتعليل، الإحكام لأصول الأحكام ــ ورسالة فى أصول الفقه والفصل فى الملل والأهواء والنحل، والتقرب فى حدود المنطق، والناسخ والمنسوخ ــ والأخلاق والسيرة فى مداواة النفوس.

مؤدى مذهبه الفقهى الظاهرى: أن كل قياس لا يستند إلى القرآن والحديث باطل وهو يأخذ بظاهر المعنى لألفاظ القرآن والحديث له شعر كثير ملأه بمعارفه ولم يعن بتنقيح لفظه وسبكه ففقد جمال التعبير.

(الأعلام جـ ٥ ص ٥٩ ــ فتح المبين جـ١ ص ٢٢٤).

لأجله إلى ولادته ليتبين أمره. أذكر هو أم أنثى وأمفرد هو أم متعدد، وذلك فيما إذا لم يكن معه وارث أصلا، أو معه وارث محجوب به، وفيما إذا رضى الورثة بتأخير القسمة صراحة أو ضمناً بأن سكتوا ولم يطالبوا بها. وأما إذا طالبوا فقد اختلفت آراء الفقهاء على أقوال. أرجحها، ماذهب إليه الجمهور[1] وهو القول بالتفصيل فقالوا: من لايرث من الحمل ولو على بعض التقادير لايعطى شيئاً، كأخ الميت، فإنه على تقدير أن الحمل ذكر لا يرث، ومن لايختلف نصيبه على أى تقدير يعطى له نصيبه و يوقف الباق، كالأم والزوجة مع ابن وحمل من الميت، لأن الأم لا تنقص عن السدس والزوجة لا تنقص عن الثمن، سواء ولد الحمل حياً أو ميتاً، ومن يختلف نصيبه وهو من أصحاب الفروض يعطى له أقل مايصيبه كالزوجة مع الحمل دون ولد سواه، فإن نصيبها على تقدير وجود الحمل الثمن، وعلى تقدير عدمه الربع، و بالجملة يوقف للحمل أوفر النصيبين، ولا يعطى الورثة إلا الأقل احتياطاً.

وأما من يشارك الحمل كأخيه فقد اختلف آراء الجمهور فيما يوقف للحمل معه.

* فقال الشافعي: لايعطى الشريك شيئاً وتوقف التركة كلها لأن الحمل غير منضبط، ولا نعلم كم يترك له، فقد روى الشافعى أنه كان لشيخه عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد.

* وقال آخرون يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو بنتين.

والأظهر أن هذا القول هو الأرجح لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد فينبغى أن يعمل حسابها ولو على سبيل الاحتياط فى مثل هذه الحالة.

---

(١) يراجع الزلعى جـ ٦ ص ٢٤١ وشرح الترتيب جـ ٢ ص ٨٢، ٨٣ والمبسوط للسرخسى جـ٣ ص٥٢ ــ المغنى جـ٦ ص٣٨٢ ومابعدها. كشاف القناع عن متن الإقناع ــ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى جـ٤ ص٥١١ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ ــ كتاب الفروع شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى جـ٥ ص٣١ ومابعدها الطبعة الثانية ١٣٨١ ــ ١٩٦٢.

مـدة الحـمل

بيان أقـلها وأكـثرها

١ ــ أقل مدة الحمل: اتفق الأئمة على أن أقل مدة يتكون فيها الحمل و يولد حياً ستة أشهر وذلك نتيجة للجمع بين آيتى سورة الأحقاف وسورة البقرة قال الله تعالى فى سورة الأحقاف:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ (١)

فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً. وأخبر فى آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ــ حيث قال تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢) كما قال تعالى فى سورة لقمان :

﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (٣)

فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر. والأخذ بهذه المدة أحوط للحمل وقد عمل به الصحابة رضى الله عنهم وهم أحق من غيرهم بالفهم والعلم بكتاب الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا

---

(١) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضى الله عنهم.

٢ ـ أكثر مدة الحمل: اختلف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل، فذهبت طائفة منهم إلى أن أقصى مدة الحمل هى سنتان، و يروى هذا عن أم المؤمنين عائشة(١) رضى الله عنها وبه أخذ بعض المجتهدين كسفيان الثورى(٢) وإليه ذهبت الحنفية استناداً إلى ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:

«لايبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل».

وهذا القول عن عائشة، إذا صح النقل عنها فهو موقف عليها وليس نصاً عن النبى صلى الله عليه و سلم.

وذهب الليث بن سعد(٣) إلى أن أقصى مدة الحمل ثلاث سنوات.. وقال آخرون

---

(١) عائشة رضى الله عنها :

هى أم المؤمنين ـ بنت أبى بكر الصديق تزوجها الرسول بمكة قبل الهجرة و بنى بها فى السنة الثانية بعد غزوة بدر وتوفى عنها وعمرها ثمانية عشر عاماً بعد ثمان سنوات وعاشت بعد صلى الله عليه وسلم أكثر من أربعين سنة فكانت وفاتها عام ٥٨هـ ولها من العمر سبع وستون سنة وكانت راسخة القدم فى الشريعة محيطة بالكثير من أحكام الدين. قال أبو موسى الأشعرى (ماأشكل علينا فسألنا عنه عائشة إلا وجدناها فيه علماً) روى عنها طائفة من الصحابة والتابعين.

.الإصابة جـ ٨ ص ١٦ ـ نهضة مصر ١٩٧٢ ـ تدريب الراوى للسيوطى. وطبقات ابن سعد جـ ٨ ص٣٩.

(٢) سفيان الثورى :

هو عبد الله سفيان بن أسعد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفى ـ أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهية كثيرة منتشرة فى كتب الخلاف كان من أعلم المحدثين بالسنة، عرف بجرأته على قول الحق وعدم مصانعة الخلفاء مما جعله عرضة لملاحقتهم إياه. له عدد من المؤلفات منها الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما فى الحديث. توفى بالبصرة سنة ١٦١هجرية على الصحيح وله من العمر نيف وستون سنة.

(وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٣٨٦ ـ الأعلام جـ ٣ ص١٥٨).

(٣) الليث بن سعد :

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى عالم مصر وفقيهها ورئيسها روى عن الزهرى وعطاء ونافع وخلق كثيرين أخذ عنه ابنهُ شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وأمم لاتحصى.

كان ذا جاه عريض وثراء واسع قيل إن دخله كان يبلغ ثمانين ألف دينار ينفقها جميعها فى وجوه البر فلا يبقى منها ماتجب فيه الزكاة.

إنها أربع سنوات، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وذهب الإمام مالك إلى أن أقصى مدة للحمل خمس سنين، وقيل غير ذلك.. وهذه الأ قوال تعتمد على وقائع جزئية لاتفيد تقديراً صحيحاً لمدة الحمل، لأنها قد تكون مبنية على خطأ واشتباه فإن المرأة قد تحتسب مدة الحمل من الوقت الذى ينقطع فيه الحيض، وقد تطول مدة هذا الانقطاع ثم يكون الحمل، فتظن أن المدة كلها مدة حمل مع أن انقطاع الحيض قد يكون لسبب آخر.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه لايجوز فى هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى، لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا فى تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة. فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً[1] وهذا قول أبى عبيد[2].

* * *

تعقيب حول ماقيل عن أطول مدة الحمل

إن ماورد عن بعض الفقهاء من تحديد مدد لأقصى مدة الحمل لهي تقديرات غير ثابتة، لم تبن على نصوص صحيحة مقطوع بصحتها، وإنما بنيت على حالات حصلت فى هذه المدد، وهذه الوقائع وإن كانت قد وجدت إلا إنها حالات نادرة، لاينبغى أن تبنى عليها قواعد، وتصدر عنها أحكام ولاسيا فى عصرنا الحاضر الذى شاع فيه التحايل والتزوير والكذب، وصار من المتعين قطع الطريق على كل محتال. فتعين

....

(توفى ودفن بمصر سنة ١٧٥هـ «طبقات الحفاظ ص ٩٥ ــ خلاصة التهذيب ص ٢٧٥).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦١.

(٢) أبى عبيد :

هو القاسم بن سلام نحوى وعالم بالقرآن وفقيه ولد بهراة حوالى سنة ١٥٤هـ وكان أبوه الرومي الأصل مولى لقبيلة من الأزد بدأ علومه فى بلده ثم رحل إلى الكوفة والبصرة وبغداد حيث استكمل علومه وبلغ مرتبة الاجتهاد ثم ولى القضاء فى طرطوس ثم انتقل إلى مكة وتوفى فيها سنة ٢٢٤هـ وله مصنفات تزيد على العشرين من أهمها كتابه الأموال والغريب فى القرآن والحديث وكتب الأمثال.

(دائرة المعارف الإسلامية جـ ١ ص ٥٣٧ ط الشعب).

القول بتقدير مدة تسعة أشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، كما نقل عن محمد ابن الحكم أحد فقهاء المالكية، أنه قرر أقصى مدة الحمل هى سنة قرية أى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً. وينبغى الرجوع في هذه المسألة إلى التجربة والعادة الغالبة لا إلى الحالابت النادرة. ولما كان الناس قد شاع فيهم الكذب والتزوير ولا يتورعون عن رفع دعاوى الاحتيال والكيد والمضاره ومن الأمثلة لذلك:

١ ـ ادعاء الأرملة بالحمل لتأجيل توزيع ثروة الزوج المتوفى. وقد تأتى بعد ذلك بوليد ليرث هذه الثروة.

٢ ـ ادعاء المطلقة بالحمل للحصول على نفقة.

٣ ـ المحكوم عليها بالإعدام قد تدعى الحمل لتأجيل موعد التنفيذ.

٤ ـ فى حالة الاغتصاب قد تدعى المرأة الحمل ليزداد التعويض(١).

لذا ينبغى ألا تسمع مثل هذه الدعاوى فى إثبات نسب ولد لم تلتق أمه بزوجها لأكثر من سنة. فإن مثل هذه الدعاوى تكون مبنية فى غالب الأمر على الكذب والتزوير وفساد الذمم، وهذا فى حالة إنكار الزوج للولد الذى جاءت به لأكثر من سنة وقد ثبت أنها لم يكن بينها وبين زوجها لقاء من حين الفرقة حتى الولادة.

* وبعد ... فإن جعل أقصى مدة الحمل تمتد إلى أكثر من سنة شمسية مع أنه لايستند إلى دليل من كتاب ولا سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد يجر كثيراً من أصحاب الذمم الفاسدة إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وإلحاقهم بغير آبائهم، مع أن القول بالسنتين أو أكثر لايتفق مع الكثير الغالب فى مدة الحمل.

وقد قرر الأطباء الشرعيون أن مدة الحمل فى جميع الحالات لاتتجاوز سنة واحدة شمسية وهذا التقدير لأقصى مدة الحمل تقدير سليم على مايبدو قد روعى فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط لبعض الحالات بزيادة ثلاثة شهور احتياطياً لنسب الولد وحماية له من الضياع والتشرد. وأن جعل مدة الحمل أكثر من سنة شمسية ليتيح الفرصة للنساء العابثات فى الكذب والتزوير.

....

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم ـ الدكتور محمد أحمد سليمان ص ٢٤٧ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ. ١٩٦٣م.

أما إذا حصل الأمن من خوف التزوير والاحتيال بأن كانت المرأة صالحة، وفى بيئة شريفة لم تعرف بالمكر والا حتيال، **فلامانع من تصديقها مهما طالت مدة حمله**، مادامت تتمتع بالحصانة الدينية والعفة والطهارة ولم تعرف بمخالطة الرجال الأجانب[1].

* * *

شروط إرث الحمل

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لتحقق إرث الحمل شرطان:

■ **الأول :**

أن يكون موجوداً فى البطن عند موت مورثه، وذلك لأن الوارث خليفة عن الميت، والخليفة لابد أن يكون موجوداً، إذ لايتصور أن يكون المعدوم خليفة، فأدنى درجات الخلافة الوجود. ولأن النطفة إذا وجدت فى الرحم ولم تفسد فهى معدة للحياة، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل ولهذا صح الوقف على مافى البطن والوصية له.

ويستدل على وجوده حين موت المورث بالمدة التى يولد فيها بأن تأتى به لأقل من ستة أشهر. فإن جاءت به لأكثر منها وتيقناً أنها لم توطأ، لعدم الزوج أو السيد فإنه يرث مالم يتجاوز أكثر مدة الحمل. وقد رجحنا أن أكثر المدة للحمل هى (٣٦٥ يوماً) بالنسبة للمجتمعات التى يكثر فيها تبذل النساء ومخالطتهم للرجال، وتنتشر فيها الرذيلة ويكثر فيها الطمع وخراب الذمم، أما المجتمعات الصالحة التى تسود فيها الفضيلة، وتكون البيوت عامرة بالصلاح والتقوى وتتصف النساء بالصون والعفاف فلا ينبغى حينئذ وضع حد أقصى لمدة الحمل ويمكن قبول قول المرأة حينئذ.

■ **الشرط الثانى :**

أن ينفصل الجنين عن أمه حياً، وذلك لتثبت أهليته لتملك ماوقف له من تركة

---

(١) رسالتنا في نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٣٥ ومابعدها.

الميت، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، لأن حياة الجنين مادام فى البطن محتملة وموته كذلك، ولم يترجح أحد الاحتمالين إلا بحالة الانفصال فيتعين حينئذ اعتبارها وأنها امتداد لما قبلها.

فإذا انفصل حياً إستحق الإرث. و يستدل على حياته عند الولادة بالعلامات الظاهرة التى تدل على الحياة، كالصراخ والعطاس والحركة وفتح العين. والذى يظهر أنه يستحق الإرث ولو لم يخرج إلا أقله ولو لم يستهل، لقوله تعالى:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ[1]

وهذا ولد بلا شك. لأن وجود العلامات الظاهرة التى تدل على حياته وقت الانفصال، دليل على تحقق حياته وقت موت المورث، و به يتحقق شرط الوراثة و يشترط خصوص الاستهلال.

وليس للقائلين باشتراط انفصاله كله حياً دليل، وحديث «إذا استهل المولود ورث»[2] ليس فيه أنه إذا لم يستهل لايرث، فبطل التعلق به كما أن لفظ الاستهلال فى اللغة الظهور، يقال استهل الهلال بمعنى ظهر فيكون معناه إذا ظهر المولود ووجد مايدل على حياته ورث[3].

* * *

(ب) الحق المالي الثاني للجنين: الوصيّة

من الحقوق التى تثبت للجنين دون حاجة إلى حصول القبول منه، الوصية، والوصية نوع من التصرفات التى يتسبب عنها نقل الملكية التامة أو الناقصة، والملكية

....

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتق الأخبار ــ محمد بن على الشوكانى ــ جـ ٦ ص ٧٢ ــ ط الحلبى.

(٣) الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ص ٢٠٦ ومابعدها ــ الميراث المقارن للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٢٧٤ ومابعدها ــ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٤١٠.

فيها إنما تنقل بطريق الخلافة بإرادة الموصى نفسه، وهى لاتنتج أثرها إلا بعد وفاة الموصى.. وقد جاء تعريف الوصية بأنها تصرف فى التركة مضاف إلى مابعد الموت. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الوصية تثبت للجنين استحسانا من غير حاجة إلى قبول، لعدم وجود ولى له يقبل عنه، باعتبار أنها استخلاف من وجه، والجنين يصلح خليفة فى الإرث فكذلك فى الوصية، بل لعل الوصية فى هذا أظهر وأوسع مدى ألاَ ترى أن اختلاف الدين لايمنع من صحة الوصية، مع أن اختلاف الدين أحد موانع الإرث.

فمادام أنه قد ثبت الحق للحمل فى الإرث، فيثبت له الحق فى الوصية كذلك، لأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف فى الدين بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى[1].

وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2]

وقال سبحانه : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[3]

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الحق للجنين فى الوصية متى خرج حياً، وكان قد تحقق وجوده فى بطن أمه عند الوصية له، بل ذهب البعض إلى ثبوت حقه فيها ولو لم يكن موجوداً فى بطن أمه عند الوصية[4].

....

(١) المغنى جـ ٦ ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) سورة النساء آية ١٢ .

(٤) الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ص ٢٠٦ ومابعدها ـــ الميراث المقارن د. بدران أبو العينين ص ٢٧٤.

(جـ) الحق المالي الثالث للجنين: الوقف:

من الحقوق المالية للحمل ثبوت حقه فى الوقف، فإن من الوسائل التي يثبت بها الملك للجنين حصول الوقف عليه، إذ أن صحة الوقف وثبوت الاستحقاق فى الوقف فى كليهما يتم بإيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه، على ماذهب إليه جمهور الفقهاء[1] إذا كان الوقف على غير معين، أو على من لايتصور منه عدم القبول. ويرى فريق من الفقهاء أن الوقف إذا كان على آدمى معين، أو على جماعة محصورة كأولاد فلان مثلاً، فإن الوقف وثبوت الاستحقاق يتمان بالإيجاب وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه.

وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد بعد، ويدخل فى الموجود من الذرية الحمل إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أما من ولد لأكثر من ذلك فإنه يتناول وصف من سيولد بعد .

وقد نصوا على أن الوقف على الأولاد والذرية، يتناول من وجد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر لتحقق وجوده فى بطن أمه وقت مجيء الغلة فيشارك فى الغلة[2] ولو مات قبل القسمة كان نصيبه ميراثاً عنه. والحمل يدخل فى مسمى الأولاد والذرية لأن عبارة الأولاد والذرية تتناوله وتصدق عليه.

ويذهب ابن عقيل[3] من الحنابلة إلى صحة الوقف على الحمل ابتداء. وليس ذلك فحسب بل إنه يقول بصحة الهبة للحمل، حيث يثبت الملك له فى الهبة منجزاً.

(١) المغنى جـ ٦ ص ١٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٧٤ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
(٣) ابن عقيل :
هو أبو الوفاء على بن محمد بن عقيل الإمام الفقيه البغدادى، ولد سنة ٤٣٢، وكان من أجل العلماء علماً مبرزاً فى فقه المذهب الحنبلى تولى القضاء، وله عدة مؤلفات نفيسة منها : كتاب الفنون وكتاب الفضول توفى يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (الشذرات مطبعة القدس جـ ٤ ص ٣٥، لسان الميزان جـ ٤ ص ٢٤٣).

قال ابن رجب فى القواعد (يثبت له استحقاق الوقف فى حال كونه حملا، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء، وقياس قوله فى الهبة كذلك. إذ تمليك الحمل عنده تمليك منجز لا معلق، وإنما منع القاضى صحة الهبة له، لأن تمليكه معلق على خروجه حياً والهبة لا تقبل التعليق، وأفتى الشيخ تقى الدين[1] باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً، ويمكن التفريق على المنصوص بين الوقف وغيره من الإرث والوصية والهبة، فإن الوقف إنما المقصود منافعه وثمراته وفوائده، وهى مستحقة على التأبيد لقوم بعد قوم، والحمل ليس من أهل الانتفاع معهم، بخلاف الملك الذى يختص به واحد معين لا يشاركه فيه غيره، فإن هذا ثبت ولايجوز انتزاعه منه مع وجوده. و يلزم من ذلك صحة الوقف على الحمل المعين دون استحقاقه مع أهل الوقف[2].

وإذا كان قد ثبت الملك للجنين فى الإرث والوصية والوقف كما رأينا، فإن للجنين أيضاً حقوقاً أخرى، بعضها متفق عليه والبعض الآخر يجرى فيه الخلاف، ومن هذه الحقوق تأخير إقامة الحدود وتأجيل استيفاء القصاص من أمه حتى تضعه و يستغنى عنها وإباحة الفطر للحامل إذا خافت عليه كما تجب النفقة للحامل البائن، فتجب نفقة الحمل على الأب وإن كانت أمه لانفقة لها، كالبائن بالاتفاق. وهذه النفقة للحمل لا لأمه على أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهى اختيار الخرقى وأبى

....

(١) الشيخ تقى الدين :

هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى من أجل وأبرز العلماء ــ عرف بغزارة العلم وسعة الاطلاع وفصاحة اللسان والجرأة على قول الحق والدفاع عنه وعدم مصانعة الحكام مما أدى به إلى السجن عدة مرات وكان إماماً فى محراب العلم وقائداً فى ميدان القتال ــ وقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته وتصانيفه التى بلغت بضع مئات من المجلدات.

ومن أشهر مؤلفاته الفتاوى التى بلغت سبعة وثلاثين مجلداً ونقد التأسيس فى مجلدين ومنهاج السنة فى أربعة واقتضاء الصراط المستقيم فى مجلد وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول فى مجلدين والصارم المسلول والسياسة الشرعية والحسبة ومئات الرسائل غير هذه.

توفى رضى الله عنه سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية وله من العمر ٦٧ سنة.

فوات الوفيات جـ ١ ص ٤٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة جـ٢ ص ٣٨٧.

الأعلام جـ ١ ص ١٤٠ ومابعدها .

(٢) القواعد لابن رجب القاعدة ٨٤ ص ١٨٣.

بكر؛ ولهذا يدور معه وجودا وعدما ــ فعلى هذه الرواية تجب النفقة مع نشوز الأم، وكونها حاملا مع وطء شبهة أو نكاح فاسد. وتجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو الإعسار[1] القول بثبوت حق الجنين فى النفقة إنما هو تنفيذ قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]

ومن حقوق الجنين حقه فى زكاة الفطر وهى مستحبة عنه بالاتفاق. وفى رواية عن الإمام أحمد القول بالوجوب[3] لفعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه.

ومن حقوق الحمل الأخذ بالشفعة إذا مات مورثه بعد المطالبة وهذا بناء على أن له حكماً وملكاً[4].

* * *

السقط وأحكامه:

لقد رأينا كيف يعامل الجنين على ضوء شريعتنا الغراء، وتعرفنا على مايثبت له من الحقوق فى بطن أمه وبعد خروجه حياً متكامل الخلقة سوياً وإن لم يكن كذلك، مادام أنه قد ثبتت له حياة مستقرة.. ولكن قد توافى المولود المنية فى الحال أو تحصل وفاته فى بطن أمه بعد الشهور الأربعة الأولى من الحمل أو قبلها. فما الذى يترتب على ذلك ياترى؟.

قد علمنا أن وفاة المولود إذا كانت نتيجة جناية، فقد يترتب على هذه الجناية

....

(١) القواعد لابن رجب ص ١٧٨ ومابعدها الطبع الأولى والمجموع شرح المهذب للنووى جـ١ ص١٠٥.

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

(٣) المقنع لابن قدامة وحاشيته جـ ١ ص ٣٣٨ ط السلفية القاهرة ــ نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٠ ومابعدها ــ الفتح الربانى جـ ٩ ص ١٣٢ ومابعدها.

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٨٣ القاعدة (٨٤).

القود أو الدية أو الغرة مع وجوب الكفارة وحرمان الجانى من الميراث على ماسبق من التفصيل فى ذلك. ولعل من المفيد أن نسوق هنا ماأورده ابن رجب فى القاعدة الرابعة والثمانين، فيما يتصل ببيان حقوق الحمل.

قال ومنها (وجوب الغرة بقتله إذا ألقته أمه ميتاً من الضرب . وهو ثابت بالسنة الصحيحة. وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اعترض على ذلك، معللا بأنه لم يشارك الأحياء فى صفاتهم الخاصة من الأكل والشرب والاستهلال، وأن ذلك يقتضى إهداره ونسبه إلى أنه من إخوان الكهان حيث تكلم بكلام سجع باطل فى نفسه.

والعجب كل العجب، ممن يدعى التحقيق، و يرضى لنفسه مشاركة هذا المعترض. و يقول القياس يقتضى إهداره، وليس كما ظنه، فإن هذا الجنين إما أن يكون صادفه الضرب وفيه حياة،أو يكون ذلك قبل وجود الحياة فيه ــ ولايجوز أن يكون قد فارقته الحيــاة ــ لأنه لو مات لم يستقر فى البطن ــ وحينئذ فالجانى إما أن يكون قتله أو منع انعقاد حياته فضمنه بالغرة لتفويت انعقاد حياته، كما ضمن المغرور ولده بالغرة لتفويت انعقادهم أرقاء.. ولم يضمنوا كمال الدية والقيمة أيضاً، فإن دلائل حياته وسقوطه ميتاً عقيب الضربة كالقاطع بأنها هى التى قتلته ولعل ذلك الظن فوت مرتبة اللوث الموجب للقسامة ــ وإن ماتت أمه قبله فموتها سبب قتله بالاختناق، وفقد التعدى، وذلك يوجب الضمان. ولايشترط الانفصال إلا لثبوت الضمان فى الظاهر ــ فلو ماتت الأم وجنينها، وجب ضمانها. ولكن اشترط أحمد «فى رواية ابن منصور» الانفصال.. قال فى امرأة قتلت وهى حامل إذا لم يلق الجنين فليس فيه شيء. قال القاضى والأصحاب: يكفى أن يظهر منه يد أو رجل أو يكون قد انشق جوفها فشوهد الجنين وإن لم ينفصل، لأن العلم بحاله يحصل بذلك.. وقد قال أحمد «فى رواية أبى طالب» إذا كان الجنين فى بطن أمه فقتلت الأم ومات الجنين، فعلى العاقلة دية الأم ودية الجنين ولم يشترط الانفصال[١]

* * *

(١) القواعد لابن رجب المسألة ٨٤ ص ١٨٤.

وقبل بيان أحكام السقط فى المذاهب الفقهية نذكر معناه وتعريفه:

السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها: الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ويسمى فرطا، والفرط بفتحتين بمعنى فارط، وهو الذى يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيىء لهم الدلاء. فالسقط يهيىء لأبويه مايحتاجانه فى الآخرة[1].

وجاء فى المعجم الوسيط: سقط الجنين من بطن أمه : نزل قبل تمامه.
السقط : كل مايسقط : والجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى، والحامل للجنين ألقته سقطاً فهو مسقط.

الإسقاط فى الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع[2].

* * *

أحكام السقط في نظر الفقهاء

جاء فى الفقه الحنبلى : إذا أكمل السقط أربعة أشهر وبان فيه خلق الإنسان، غسل، وصلى عليه ولو لم يستهل، ويستحب تسميته.

وإذا لم يتبين أنه ذكر أو أنثى سمى باسم يصلح لهما.

وقالوا: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **والسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ والغِسْلُ وَاجِبٌ ولَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ**»[3].

وجاء فى المغنى، لابن قدامة: السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه.

....

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢١ .
(٢) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٣٧ مادة سقط .
(٣) الفروع جـ ٢ ص ٢١٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ ـ الروض المربع جـ ١ ص ٩٩ ـ كشاف القناع جـ ١ ص ٣٨٦.

السقط : الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل، فإنه يغسل و يصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً... واستدل ابن قدامة على[1] صحة ماذهب إليه، بما رواه المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والسقط يصلى عليه**» وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به، وبحديث أبى بكر الصديق[2] رضى الله عنه قال: «**ماأحد أحق أن يصلى عليه من الطفل**» ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر فى حديثه، وهو الصادق المصدوق، أنه ينفخ

....

(١) ابن قدامه :

هو الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ولد بالشام عام ٥٤هـ ونشأ بها وتلقى علومه وكان نابغة متفوقاً ولاسيا فى الفقه والأصول حتى لمع نجمه وصار من أجل علماء الحنابلة بل إنه بلغ مرتبة الاجتهاد فى المذهب ــ وقد ألف جملة من الكتب منها:

١ ــ العمدة المبتدىء . ٢ ــ المقنع . ٣ ــ الكافى .

٤ ــ المغنى وهو الموسوعة الفقهية الضخمة الذى يعد غرة وقة فى الفقه المقارن والذى لايستغنى عنه طالب العلم مطلقاً ومن مؤلفات هذا الشيخ الجليل ــ روضة الناظر فى الأصول وله كتب أخرى عديدة.

توفى رحمه الله سنة عشرين وستمائة هجرية .

(طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٣٣ ــ ١٤٩) .

(٢) أبو بكر :

هو عبد الله بن أبى قحافة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب نشأ على الأخلاق الفاضلة ــ اشتغل بالتجارة وكان ذا يسار، صاحب محمداً قبل الهجرة وكان أول من آمن به من الرجال سمى الصديق لأنه صدق بكل ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صاحب النبى فى الغار والهجرة وشهد معه الغزوات جميعاً.

كان أول الخلفاء الراشدين ــ نفذ تعاليم النبى صلى الله عليه وسلم وبعث الثقة فى نفوس العرب حارب المرتدين ومانعى الزكاة ثم وجه الجيوش لفتح العراق والشام.

توفى أبو بكر فى عام ثلاث عشرة هجرية عن ثلاث وستين عاماً.

(الموسوعة العربية الميسرة ص ٣١).

فيه الروح لأربعة أشهر.. فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لايغسل ولايصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن[(١)].

وجاء فى الفقه الشافعى: إذا استهل السقط أو تحرك، ثم مات، وصلى عليه لما روى ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استهل السقط غسل وصلى عليه...**» ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا فى الإسلام من الميراث فغسل وصلى عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك. فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن. وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان:قال فى القديم يصلى عليه لأنه قد نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال فى الأم.. لايصلى عليه وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا فى الإرث وغيره فلايصلى عليه.. وجاء فى نهاية المحتاج، السقط هو الولد النازل قبل تمام أشهره إن استهل أو بكى ككبير، غسل وكفن وصلى عليه، ودفن، لتيقن موته بعد حياته، وإلا فإن ظهرت إمارة الحياة، كاختلاج أو تحرك صلى عليه فى الأظهر، لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها، وللاحتياط، وإن لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه قطعاً، لعدم الأمارة، وكذا إن بلغها فى الأظهر، لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه.... وقال: واعلم أن للسقط أحوالا، حاصلها، أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمى لايجب فيه شىء. نعم يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة، وجب منه ماسوى الصلاة، أما هى فممتنعة فإن ظهر فيه أمارة الحياة فمثل الكبير.

قال النووى فى المجموع شرح المهذب: فللسقط أحوال:

* **أحدهما**: أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب.

* **الثانى**: أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولايستهل أو يختلج، ففيه طريقان:
- الأول: (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون، يغسل ويصلى علبه قولا واحدا.

....

(١) المغنى جـ ٢ ص ٣٨٩ ومابعدها.

● والثانى: حكاه الخرسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا. حكاه الخرسانيون، لايصلى عليه؛ وعلى هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم: (المذهب) يغسل.

* والثاني على قولين :

● أحدهما : يغسل .

● والثانى : لا يغسل .

* **والثالث** : أن لاتكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرها من أمارات الحياة فله حالان:

● أحدهما : أن لايبلغ أربعة أشهر، فلا يصلى عليه بلا خلاف، وفى غسله طريقان: (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لايغسل.

والثانى : حكاه بعض الخراسانيين كالقاضى[١] حسين والرافعى[٢] وآخرين فيه قولان ذكرهما المحاملى فى التجريد لكن قال: يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمى.

● والحال الثانى : أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب.

....

(١) القاضى حسين :

الإمام المحقق أبو على بن محمد بن أحمد المروزى من أكبر علماء الشافعية ويعد فقيه خراسان فى عصره أثنى عليه الرافعى وقال النووى له «التعليق الكبير ــ وله «شرح على فروع بن الحداد» وله تصنيف سماه «أسرار الفقه».

توفى فى محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة هجرية .

(طبقات الشافعية جـ ١ ص ٤٠٨) .

(٢) الرافعى :

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينى تفقه على والده وغيره من العلماء حتى كان إماماً فى الفقه والأصول والحديث وكان عف اللسان جم الأدب شديد الاحتراز فى نقله عن غيره اعتنى بمراتب الترجيح أثنى عليه النووى.

وله كتاب شرح الوجيز الذى يعد من عيون مؤلفات الفقه الشافعى.

توفى رحمه الله سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة وله من العمر ست وستون سنة.

(طبقات الشافعية جـ ١ ص ٥٧١ ومابعدها)

«الصحيح» المنصوص فى الأم ومعظم كتب الشافعى..

يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز أيضاً، لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه.

* والثاني : نص عليه البويطى فى الجديد لايصلى عليه ولا يغسل.

* والثالث : حكاه المصنف والجمهور عن نصه فى القديم أنه يغسل ويصلى عليه.

وقال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعى رحمه الله فى جميع كتبه أنه لايصلى عليه، قال وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه. وقال صاحب الحاوى «الصحيح» الذى نص عليه الشافعى فى القديم والجديد أنه لايصلى عليه... قالا: وإذا ألقت المرأة مضغة، لايثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والأولى أن توارى. هذا كلامهما. وكذا قال البغوى: إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمى، فليس لها غسل ولا تكفين، وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم.

وأما الرافعى رحمه الله فقال: ما لم يظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعاً للغسل وجعله الإمام والغزالى تابعاً للصلاة وما ذكره الرافعى رحمه الله أنسب...الخ[1].

وجاء فى الفقه الحنفى: قال فى بدائع الصنائع: «روى عن أبى حنيفة أنه إذا استهل مولود غسل، وإن لم يستهل لم يغسل. وروى الطحاوى عن أبى يوسف أنه يغسل، وروى الكوفى عن محمد بن الحسن أنه لايغسل أيضاً، وقال محمد فى السقط الذى استبان خلقته إنه يغسل.

وجاء فى الدر وحاشية ابن عابدين «أن الجنين إذا لم يستهل بعد الولادة فإنه يغسل ويسمى ويدرج فى خرقة ويدفن ولا يصلى عليه. ويقول ابن عابدين إن هذا

....

(١) المجموع جـ ٥ ص ٢١٢ ومابعدها ــ المهذب جـ١ ص ١٣٤ ــ نهاية المحتاج وحواشيه جـ ٢ ص ٤٨٧.

الكلام يشمل ماتم خلقه ومالم يتم خلقه أما ماتم خلقه فلا خلاف فى تغسيله، وأما مالم يتم ففيه خلاف والمختار أن يغسل و يلف في خرقة ولايصلى عليه[1].

وجاء فى فقه أهل الظاهر: تستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليست الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ. واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، و يدعى لأبو يه بالعافية والرحمة ـــ ونقل ابن حزم عن سعيد بن المسيب وابن سيرين، أنه إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل[2].

ومما تقدم من عرض لآراء الفقهاء فيما يتصل بالسقط من تغسيل وتكفين وتسمية والصلاة عليه ودفنه، يتبين أنه لا خلاف فى أن السقط إذا استهل لزم ذلك بالنسبة له، وإن لم يستهل فيرى البعض أن يدرج فى خرقه و يدفن دون أن يغسل ولا يصلى عليه ولايسمى.. وبعض الفقهاء يقول بالتفصيل بين ماإذا ثبتت حياته ولو بغير استهلال، أو لم تثبت، فإن كان الأول، سمى وغسل وكفن وصلى عليه. وهذا ماذهب إليه بعض التابعين من أنه يكتفى بمضى أربعة اشهر من مدة الحمل التى عندها تنفخ الروح. وقد صرح قتادة بأنه من بلغ هذه الأشهر يبعث و يدعى باسمه يوم القيامة.

....

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٥٦ ومابعدها طبعة الإمام ـــ الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٦٤.

(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢٧٣ مسألة ٥٩٨.

الفصل الثالث

حقوق الطفل بعد الولاده

إن الشريعة الإسلامية عنيت بالذرية، حيث كانت خير مرشد ومعين لكل من الرجل والمرأة فى حسن اختياره للآخر، فرسمت النهج القويم، والمنهج المستقيم، الذى يكفل لكل منهما حياة كريمة مستقرة، ينشأ فيها النسل فى ظل وارف ورائحة عطره: وهكذا استمرت الشريعة مع الإنسان تهديه وتبصره فى كل مايتعلق بشؤون حياته وذريته. وإذا كانت هذه الشريعة عنيت بالطفل وهو جنين فى بطن أمه، فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه... فقد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة، تتحقق بها مصالحه، وتكفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم.

وهذه الحقوق تتمثل فى أمور عديدة:

*** حقه فى الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه. وهو مايعرف فى الفقه بثبوت النسب.**

*** حقه فى الغذاء الذى ينبت اللحم وينشز العظم. وهو حقه فى الرضاع.**

*** حقه فى اختيار اسم مناسب له يدعى به ويميز عن غيره من الناس.**

*** وجوب افتدائه بذبيحة فى اليوم السابع لميلاده. وهو مايعرف فى الفقه الإسلامى بالعقيقة.**

* حقه فى إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك فى الختان وحلق الرأس والعناية بنظافته.

* وجوب رعايته وحمايته، ويتمثل ذلك فى الحضانة.

* حقه فى الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التى يكون فيها قادراً على التكسب.

* حقه فى تربيته وتعليمه وتأديبه.

وفيما يلى نتناول هذه الحقوق بشىء من التفصيل والإيضاح.

* * *

حق الطفل في النسب

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده ... ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى..

فهو حق للأب... لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه فى الولاية عليه حال صغره، وكحقه فى إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب. وكحقه فى الإرث من تركته إذا توفى قبله...

وهو كذلك حق للأم .. لأنه جزء منها ، وهى مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقاً، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها فى حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها. وثبوت النسب فيه كذلك حق الله تعالى ــ وحق الله هو مايحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه ــ فالنسب فى ذاته من الأمور التى ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التى هى نواة المجتمع.

ولذا نرى أن الله تعالى يأمر بالمحافظة عليه، و يوجه الخطاب للجماعة فيقول:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ (١)

و يقول النبي عليه الصلاة والسلام فيمن يغير نسبه الحقيقي:

«مَنْ ادّعى إلى غَيْر أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنّه غَيْرُ أبيه.. فالجنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ»..

بل إنه جعل ذلك كفراً لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لا تَرْغَبُوا عن آبائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيه فَهُوَ كُفْرٌ»(٢).

أما حق الطفل فى ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق، إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، و يؤدى إلى شر مستطير... كما أنه يكون سبباً فى تعيير الطفل بكونه ولد زنى.

لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه.. لأنه الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة والإرث...الخ، تعتمد فى نشأتها على ثبوت النسب.

و يترتب على كون النسب حقاً للطفل، أن نسبه يثبت بمجرد وجود السبب المنشيء له: من زوجية صحيحة أو فاسدة، **ودون الحاجة إلى اعتراف الزوجين أو أحدهما به**، ودون التفات إلى إنكارهما إياه، فتى ثبت أن الولد قد ولد فى أثناء الزوجية، أو خلال مدة العدة منها، وتوفرت شروط النسب، ثبت نسبه من الزوج .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥

(٢) أخرج الحديثين البخارى فى صحيحه جـ ٨ ص ١٧٠ ــ طبعة الحلبى.

طــرق اثبات النسب

هناك طرق عديدة يثبت بها النسب وهى :

الفراش ــ شبهة الفراش ــ الإقرار ــ البينة

وفيما يلى بيان هذه الطرق :

* أولا: الفــراش الصحيح

المراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالا للرجل بعقد الزواج، و يثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توفر الشروط الآتية:

١ ــ **حصول الزواج.** فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب فى ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو فى أثناء العدة.. ولكن هل يكفى مجرد العقد فى إثبات النسب، أو يحتاج إلى إضافة أمر آخر إليه؟

الراجح أنه لابد أن يضاف إلى ذلك شيء آخر وهو تحقق الدخول أو إمكانه.

٢ ــ **تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج..** بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن التى يحتمل معها حصول البلوغ.

٣ ــ **احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية،** وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.. فإذا تحققت هذه الشروط تبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه إليه ذلك الانتماء الذى يحفظ مصالحه و يصون حقوقه.

* ثانيا، شبهة الفــراش :

الأصل أن المرأة لاتحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح ولكن ربما توجد أمور

ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تحل له.. فما هى الشبهة؟

الشبهة هى مايشبه الشيء الثابت وليس بثابت فى نفس الأمر، أو هى وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أم حقيقية.

وقد تكون الشبهة فى الفعل كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هى الزوجة.

وقد تكون الشبهة فى العقد كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته.

وشبهة الفراش يثبت بها النسب لأن الشبهة تعمل على عمل الحقيقة فيما هو مبنى على الاحتياط، وأمر النسب مبنى على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظا له من الضياع والتشرد.

* ثالثا: الإقرار بالنسب

إذا أقر رجل ببنوة طفل.. فإنه يثبت نسبه منه.. ابنا كان أو بنتا — متى كان الحال لايدل على كذب الإقرار. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

١ — أن يكون الولد مجهول النسب .. لأنه إذا كان معلوم النسب لايصادف الإقرار محلا للتصديق.. فيكون المقر كاذباً فى إقراره.

٢ — أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولدا للمقر.

٣ — ألا يوجد شخص آخر يدعى أبوة الولد.. فإذا جاء الإقرار صحيحاً مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب[1].

---

(١) رسالتنا نظام الأسرة عند ابن تيمية ص ٥٢٥ .

* رابعاً: البينة

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته ومن غير حاجة إلى الإقرار به.

والبينة فى النسب هى كالبينة فى سائر الحقوق : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل تزيد البينة فى النسب بأن يكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة.

فمتى شهد رجلان أو رجل وامرأتان وشهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

والبينة فى إثبات النسب أقوى من الإقرار، إذ أنه لو ألحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار واستطاع آخر إقامة البينة على أنه له ثبت نسب الطفل من الأخير الذى أقام البينة.

* ثبوت النسب من الزنى

* ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف[1] إلى أنه يثبت نسب الطفل الذى يجيء نتيجة للعلاقة غيرالشرعية،شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى[2].

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأى جمهور الفقهاء إلا أنه فيه مصلحة للولد وللمجتمع فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره.. لأن كونه بلا أب يؤدى إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام، فيلحق بذلك أذى للمجتمع ، وإذا كانت حجة الجمهور قول النبى صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» فإن

---

(١) منهم عروة بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ابن تيمية.

(٢) مجموع الفتاوي جـ ٣٢ ص ١١٢ ومابعدها ــ الفروع جـ ٥ ص ٥٢٦ ــ زاد المعاد جـ٤ ص ٢٣٣ الاختيارات الفقهية ص ٢٨٣ ومابعدها.

أصحاب هذا القول قالوا به عند عدم وجود فراش يعارض الدعوى.. فإذا لم يوجد أب شرعى يطالب بالولد، فمن الخير أن يلحق بالرجل الذى تخلق من مائه وإذن فالقول بإلحاق الولد بالزانى قول قوى، والقياس الصحيح يقتضيه.. لأن الأب أحد الزانيين، والولد يلحق بأمه و ينسب إليها، ويجرى بينهما التوارث، و يثبت النسب بينه و بين أقارب أمه مع كونها زنت به.. وقد تخلق الولد من ماء الزانيين.. حيث اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما.. فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره(١).

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ألحق أولادا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم(٢).

ولهذا فقد تعين الأخذ بهذا الرأى والعمل به.. لاسيما أن القائلين به لايرون ثبوت النسب فى مثل هذه الحالة.. إلا إذا لم يكن ثمة فراش يعارض هذه الدعوى، وقد أجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم «**الولد للفراش**» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش(٣).

* * *

حق الطفل في الغذاء: الرضاع

* بيان معنى الرضاع فى اللغة :

جاء فى المعجم الوسيط: أرضعت الأم: كان لها ولد ترضعه.

والولد جعلته يرضع فهى مرضع ومرضعة. جمع مراضع. وفى التنزيل العزيز:

﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (٤)

(١) رسالتنا نظام الأسرة عند ابن تيمية ص ٥٤٤ .
(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٣٣.
(٣) رسالتنا فى نظام الأسرة عند ابن تيمية ص ٥٤٥ .
(٤) سورة القصص آية ١٢ .

استرضع الولد: طلب له مرضعة.

وفى التنزيل العزيز ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١)

وجاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم: رضع المولود يرضع، رضعاً وترضاعاً ورضاعة: امتص لبن الثدى.

الرضاعة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (٢)

أرضعت الأنثى الطفل: جعلته يرضعها فهى مرضعة و يقال أرضعت للوالد أى رضعت ولده لأجل ماعنده.

أرضعت: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ (٣)

أرضعن: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤)

المراضع: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٢) سورة البقرة ــ ٢٣٣، واللفظ فى النساء ــ ٢٣.

(٣) سورة الحج آية ٢.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) سورة القصص آية ١٢.

استرضع الرجل المراضع أولاده: طلب منهن إرضاعهم، أو طلب المزيد من الرضاع — وقد ورد لفظ الرضاعة فى القرآن الكريم فى عشرة مواضع.. جاء فى سورة البقرة آية ٢٣٣ وفى سورة النساء آية ٢٣ وفى سورة الحج آية ٢ وفى سورة القصص آية ٧، آية ١٢، وفى سورة الطلاق آية ٦.. وهذه الألفاظ هى:

(الرضاعة — أرضعت — أرضعن — أرضعتكم — فسترضع — يرضعن — أرضعيه — مرضعة — المراضع — تسترضعوا)[1].

* * *

تعريف الرضاع في اصطلاح الفقهاء

الرضاع: هو مص الطفل اللبن من ثدى المرأة فى العامين الأولين بعد الولادة قال الله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [2]

فالطفل فى بداية حياته بعد ولادته، لايمكن أن يتغذى الغذاء الذى يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ فى النمو، إلا عن طريق رضاع لبن المرأة.

....

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ ١ ص ٤٨٤، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٥١.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

والله تعالى يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافى لتغذية المولود، وأودع فى قلبها من الشفقة والحنان، مايحملها على المواظبة على إرضاعه وعدم التقزز منه. ومع هذا فقد أوجب الله تعالى على المرأة إرضاع الطفل، ولم يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التى قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الضرر على هذا الصغير.

فإن الله تعالى يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين.. لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هى المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل «لمن أراد أن يتم الرضاعة».. وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية.. ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنسانى من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ضحية للجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية (١).

ومما يدل على عناية الشريعة بغذاء الطفل، أن منحت المرضع الحق فى الفطر فى رمضان.. كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذى يؤدى إلى إدرار اللبن الذى يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه (٢).

وعلى هذا.. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء. ومعنى وجوبه ديانة، أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لايقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد فى عسرة لايستطيعان دفع أجرة امرأة ترضعه. ففى هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

على هذا فهى تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٣)

---

(١) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ١ ص ٢٥٣ ومابعدها ــ طبع دار الشروق .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٩٣ ومابعدها ــ والمغنى لابن قدامة جـ٥ ص٣٦٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

فالآية مقصودة بها وإن جاءت بصيغة الخبر.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل.. فإنه قد جعل لها فى مقابل ذلك حقاً على والده، وهو أن يرزقها و يكسوها بالمعروف. وفى التنزيل العزيز يقول الله جل وعلا:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]

فكل من الأب والأم مسؤول تجاه هذا الرضيع، ومسئولية الأم القيام بحضانته وإمداده باللبن. ومسئولية الأب إمدادها بالغذاء والكساء، لتتمكن من رعايته، وكل منهما يؤدى واجبه فى حدود طاقته، محافظة على مصلحة الرضيع، الموكول إليهما رعايته، والمفروض عليهما حمايته (﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾).

وحق الأم المرضع في النفقة والكسوة ثابت، متى كانت أجنبية عن أب المولود. أما إذا كانت الزوجية قائمة، فليس لها أجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعى إذ أن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقائها فى مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة بسبب الرضاعة إذ لايجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب[2].

ولاينبغى أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر (﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾)[3] فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ليهددها فيه، أو تقبل إرضاعه بلا مقابل، ولا تستغل هى عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.

والأم أولى بإرضاع ولدها حتى لو كانت لا ترضعه إلا بأجرة، إلا إذا وجدت متبرعة، أو من ترضعه بأقل مما تطالب به الأم ولو كان أجرة المثل، فإنه لايلزم الأب بتقديم أجرة مع وجود متبرعة، أو طلب أجرة كبيرة مع وجود من ترضى بالأقل ــ

....

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية ــ المطبعة الحلبية ــ المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٠٦ كشاف القناع جـ ٥ ص ٣٩٨ ــ المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣١٣،

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

لأنه لو ألزم بذلك لكان هذا مضارة له، والله جل وعلا يقول: « لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ »(١)

فليس للأم مضارة الأب. وإذا فعلت، فله أن يحضر لطفله مرضعاً حين تتحقق مصلحة الطفل فى هذه الرضاعة.. له ذلك على شرط أن يوفى أجرها وأن يحسن معاملتها

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ (٢)

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة وله راعية.

وإذا توفى الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه، وعلى الوارث مثل ذلك، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلى الذى يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث..

وهكذا توالى الشريعة عنايتها بالطفل، وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول فى جميع الحالات(٣) وإن الشريعة لتضرب المثل الأعلى للعناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، وتهيئة الوسائل التى تكفل له العيش الكريم. **فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام..** ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالا لهذا العطاء، أفزعه ذلك، وأقض مضجعه، وحرمه النوم، ولم يكد المصلون يتبينون صوته فى القراءة من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره **بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته،** وماذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن فى الإرضاع. ولم يكن رضى الله عنه يفزع بتعجيل العطاء للمولود فحسب، ولكنه كان **يفزعه بكاء الصبى فى جوف الليل،** حينما كان يسمعه وهو يتفقد أحوال الأمة، فيسارع إلى إيقاظ الأم لطفلها ترفقاً به

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٢٥٤.

وحرصاً عليه. فقد جاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد، أن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن ابن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم، و يصليان ماكتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبى، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقى الله واحسنى إلى صبيك؟ ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه فلما كان آخر الليل سمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال: ويحك إنى لأراك أم سوء، مالى أرى ابنك لايقر منذ الليلة؟ قالت ياعبد الله. قد أبرمتنى منذ الليلة، إنى أر يغه عن الفطام فيأبى، قال ولم، قالت لأن عمر لايفرض إلا للفطم، قال وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً قال ويحك لا تعجليه.. فصلى الفجر ومايستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم، قال: يابؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود فى الإسلام[(١)].

* * *

مقدار العطاء للأطفال:

لقد حدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه العطاء للأطفال، فجعله يبدأ بمائة درهم لكل مولود، من حين ولادته، فإذا ترعرع زاد العطاء إلى مائتين، وهكذا تحصل الز يادة بتقدم المولود فى السن و بتزايد مطالبه فى الحياة.

أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى: أن عمر كان يفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم، فإذا بلغ زاده، وكان إذا أتي باللقيط، له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر يستعين به على مابصلحه، ثم يز يده من سنة إلى سنة، وكان يوصى بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال[(٢)].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد حـ ٣ ص ٣٠١ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٩٨ .

* * *

الخليفة الراشد يحمى الأطفال من عدوان بعضهم على بعض

ولقد بلغ من عناية الخليفة الراشد عمر بالطفولة، أنه كان يحمى بعضها من بعض، إذا ماحاول أن يبطش القوى منها بالضعيف، ولم يكن يمنعه سلطان الخلافة، وهيبة الإمارة، وضخامة المسئولية وجسامة الأعباء، من أن يسير مع الطفل يهدئ من روعه و يبلغه مأمنه.. فقد أخرج ابن سعد، عن سنان بن سلمة الهذلى قال: خرجت مع الغلمان ونحن بالمدينة نلتقط البلح، فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة، فلما رآه الغلمان تفرقوا فى النخل، قال: وقمت وفى إزارى شىء قد لقطته، فقلت: ياأمير المؤمنين هذا ماتلقى الريح، قال فنظر إليه فى إزارى فلم يضربنى، فقلت ياأمير المؤمنين، الغلمان الآن بين يدى، وسيأخذون مامعى، فقال: كلا امش.. قال فجاء معى إلى أهلى[1]

* * *

رعاية المرأة طفلها يرفع قدرها

إن رعاية المرأة لطفلها يرفع من شأنها لدى زوجها، و يكون وسيلة لإكرامها وسببا فى زيادة احترامها، وتحمل ماقد يبدر منها من تبرم وضيق نتيجة لمسئوليتها، إذ أنها تصل ليلها بنهارها فى عمل بيتها ورعاية أولادها، وقد تعبر عن ضيقها برفع صوتها احتجاجاً، فلا تثريب عليها إن فعلت. وعلى الزوج أن يتحمل هذا برضا ومودة وتعاون — فقد جاء رجل يشكو يوماً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن زوجته ترفع عليه صوتها وتجادله، فإذا بالرجل يسمع زوجة عمر تجادله، فينصرف الرجل، ولكن عمر يستدعيه، ليسأله عن إقباله وانصرافه دون أن يذكر حاجته، فيجيب

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١٢٤ .

الرجل: جئت أشكو لك ارتفاع صوت زوجتى، فوجدت عندك مثل ماعندى، ولكن عمر لم يتركها تمر دون تعليق وإنما يشرح للرجل مسئولية الزوجة، التى تستحق بسببها كل رعاية وتلطف، فيقول عمر: إنها زوجتى، حافظة عرضى ومالى، ومرضعة ولدى، غاسلة ثوبى، صانعة طعامى، فأحتملها، فإن الدنيا عشرة يسيرة. فكان من مبررات الاحتمال رعاية الأطفال.

هذه قطعاً مظاهر غامرة طيبة لرعاية الطفولة، اقتصاديا، واجتماعياً، وصحياً، وأخلاقياً، قطرات من بحر الرحمة، ولمحات من حياة الفاروق من هذا الجانب الإنسانى الكريم ــ هذا وبالله التوفيق.

* * *

حق الطفل في الإسم

الاسم فى اللغة :

(سما) سموا وسماء، علا وارتفع وتطاول. يقال : سمت همته إلى معالى الأمور طلب العز والشرف. وسما فى الحسب والنسب، وسما بصره إلى الشيء: طمح، والهلال طلع مرتفعا... وفلانا محمدا... جعله اسما له وعلما عليه.. (سماه) كذا وبكذا جعل له اسما.. (الاسم) مايعرف به الشيء ويستدل به عليه و(عند النحاة) مادل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمن كرجل وفرس. والاسم الاعظم الاسم الجامع لمعانى صفات الله عز وجل، واسم الجلالة: اسمه تعالى[١].

وجاء فى معجم ألفاظ القرآن : الاسم : هو علامة الشيء وما يعرف به شخصه، وجمعه أسماء.. وسمى الشخص يسميه تسمية وضع له اسما سماه، محمداً ــ مثلا ــ جعل محمدا اسما له[٢].

* تقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الإسم الذى

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٥٤ — ٤٥٥ . (٢) معجم ألفاظ القرآن ج ١ مادة س م و .

يدعى به بين الناس، ويميزه عن غيره من الأشخاص.. بحيث يكون إسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل والحسن.. أو إسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بأسمَائِكُمْ وأسماء آبائِكُمْ؛ فأحْسِنُوا أسْمَاءكُمْ»**[1]، وقال عليه السلام في بيان مايستحسن من الأسماء **«تَسَمُّوا بأسْمَاء الأنْبياء»**[2] **«وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام»**[3] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أحبُّ أسمائِكُمْ إلى الله عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ»**[4] رواه مسلم.

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فإنها قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض، **كالتسمية بملك الملوك، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

«إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ رجلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الأمْلاكِ، لاَ مَلِكَ إلاَّ اللهُ»
أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي هريرة.

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين، وقد روى أن جماعة من الناس قد وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له **«ماسْمُكَ؟ فقالَ: عبدُ الحَجَرِ، فقالَ له رسولُ اللهِ صلىّ اللهُ عليهِ وسلَّم: إنَّما أنتَ عبدُ اللهِ».**

ومن الأسماء غير المستحبة، تلك التي لها معان تشمئز منها النفوس وتنفر منها

....

(١) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم ص ٦٦.
(٢) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٣٩٤.
(٣) المصدر السابق ــ مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٥٧٠.
(٤) مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٥٦٥ ط منشورات المكتب الإسلامى بدمشق.

الطباع السليمة.. كحرب ومرة وكلب وحية.

وقد جاء عن يعيش الغفارى، أن النبى صلى الله عليه وسلم، دعا بناقة (أو شاة)، **فقالَ مَنْ يَحْلبُها؟ فقامَ رجلٌ فقالَ أنا، فقالَ مااسْمُكَ، قالَ: مُرَّةٌ.. قالَ: اقْعُدْ. ثمَّ قامَ آخَرٌ، فقالَ ماسْمُكَ؟ قالَ: جَمْرةٌ، قالَ: اقْعُدْ، ثمَّ قامَ رجلٌ آخر فقالَ: ماسْمُكَ؟ قالَ: يعيشُ[1] فقالَ احْلِبْهاَ[2]**.

وهذا مما يدل دلالة واضحة على كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لمثل هذه الأسماء فمنع من تسمى بها من مباشرة العمل له.

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف مادعت إليه الشريعة.. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى ساميا.. فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه «غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة[3]» «وكان اسم جويرية برة، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية[4]» وقالت زينب بنت أم مسلمة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم، **فقال لا تزكوا أنفسكم ــ الله أعلم بأهل البر منكم[5]**» «وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم أبى الحكم بأبى شريح[6] وغير اسم حزن ــ جد سعيد بن المسيب ــ وجعله: سهلا، فأبى. وقال: السهل يوطأ ويمتهن[7]» قال أبو داود «غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاصى وعزير وعبلة»

....

(١) يعيش بن طفخة الغفارى .

شامى ــ مخرج حديثه عن المصريين، ثم ساق عن ابن لهية عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى، الإصابة جـ ٦ ص ٦٨٨.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ص ٥٩٥ ــ زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ١٧ ط السنة المحمدية تحفة المودود ص ٧٠.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر أنها كانت تحت عمر.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء «أن زينب سألته: ما سميت بنتك؟ فقال: سميتها برة فقالت زينب ــ الحديث».

(٥) أخرجه أبو داود من حديث إسحاق بن أخذرى .

(٦) رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى هانىء بن زيد .

(٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه: هشاما ــ وسمى حرباً: سلما، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، و بنو الزنية سماهم بنو الرشدة.

والحكمة التى دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التى تبعث البهجة والتفاؤل أن لايشمئز الطفل من اسمه، ولايشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

قال ابن القيم فى تعليل تحسين الأسماء: (لما كانت الأسماء قوالب للمعانى، ودالة عليها، اقتضت الحكمة: أن يكون بينها و بينها ارتباط وتناسب، وألا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لاتعلق له بها. فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك. والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها، فى الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه ــ إن فكرت ــ فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن، وأمر «إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الإسم، حسن الوجه» وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى «أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوله: بأن لهم العاقبة فى الدنيا، والرفعة فى الآخرة، وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب» وتأوله سهولة أمرهم يوم الحديبية، فى مجىء سهيل بن عمرو إليه... وكان صلى الله عليه وسلم يكره الامكنة المنكرة الأسماء، و يكره العبور فيها، كما مر فى بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما؟ فقالوا فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يجز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة مابين قوالب الأشياء وحقائقها، ومابين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره، يرى الشخص فيقول: ينبغى أن يكون اسمه كيت

وكيت، فلايكاد يخطىء. وضد هذا: العبور من الاسم إلى مسماه، كما «سأل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجلا عن اسمه؟ فقال: جمرة، فقال واسم أبيك؟ قال: شهاب. قال: ممن؟ قال من الحرقة. قال: فمنزلك؟ قال: بحرة النار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى، قال: اذهب فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك» أخرجه مالك من الموطأ، عن يحيى بن سعيد[1] فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبر صلى الله عليه وسلم من اسم «سهيل» إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية. فكان الأمر كذلك. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم وأخبر «أنهم يدعون يوم القيامة بها». رواه أبو داود عن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء[2].

وفى هذا ـــ والله أعلم ـــ تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له..

وتأمل كيف اشتق للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه، اسمان مطابقان لمعناه وهما «أحمد، ومحمد» فهو لكثرة مافيه من الصفات المحمودة «محمد» ولشرفها وفضلها على صفات غيره «أحمد» فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد[3].

وبعد، فإن هذه الأسماء هى سر القدرة الإلهية على الرمز بالأسماء للمسميات، وتبين أهمية القدرة على تسمية الأشخاص بألفاظ تجعل أعلاماً على تلك الأشخاص، وهى قدرة ذات قيمة كبرى فى حياة الإنسان على الأرض. تدرك قيمتها حين نتصور الصعوبة الكبرى لو لم يوهب الإنسان القدرة على الرمز بالأسماء للمسميات، والمشقة فى التفاهم والتعامل حين يحتاج كل فرد لكى يتفاهم مع الآخرين، لو لم توجد هذه الأسماء.

* * *

....

(١) ، (٢) هامش زاد المعاد جـ ٢ ص ١٨ .

(٣) زاد المعاد جـ٢ ص ١٧ ومابعدها ـــ ط السنة المحمدية .

وقت تسمية الطفل

من حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار إسم له. وأمامهم فرصة للتفكير وتبادل الرأى لتحديد الاسم المناسب له، حتى اليوم السابع لميلاده الذى جاءت الشريعة بتوقيته لإعلان اسم المولود.

فقد روى أنس – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى...**» وقد روى عمر بن شعيب[(١)] عن أبيه عن جده: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه[(٢)].

لم تكتف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حياً سويا فحسب.. بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتاً (سقطا).. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله «**سَموُّا أَسْقَاطَكُمْ فإنَّهُمْ أَسْلاَفُكُمْ...**» ولعل الحكمة من ذلك ماقاله بعض السلف، من أنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، وإذا لم يعلم هل السقط ذكرا أو أنثى؟ سمى اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وقتادة وسعادة، وهند، وعتبة، وهبة الله وغير ذلك.

* * *

حق الطفل في الفدى[(٣)] (العقيقة)

العقيقة .. هى شعر المولود الذى نبت فى بطن أمه.

....

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم المدنى، وهو ثقة يحتج به، وثقة النسائى. قال خليفة مات سنة ثمانى عشرة ومائة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٢٩٠).

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ٦٠ .

(٣) كلمة الفدى لعلها تسمية شرعية لأن المولود بمثابة الأسير الذى يحتاج .

والعقيقة أيضاً: اسم للذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره[1].

جاء فى الفتح الربانى فى بيان معنى العقيقة وتعريفها: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعى[2] وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد. وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال فى الحديث «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه، وهذا من تسمية الشىء باسم ماكان معه أو من سببه... (قال الأزهرى[3]) وأصل العق الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة، لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة، من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة[4].

فالشريعة الإسلامية وهى توالى عنايتها بالطفل تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن

....

فك أسره وافتدائه لقول النبى صلى الله عليه وسلم (كل مولود مرهون بعقيقته) فإذا عق عنه فقد افتدى وفك رهانه ــ ويمكن الاستئناس فى هذا التعبير بقول الله تبارك وتعالى فى حق إسماعيل عليه السلام (وفديناه بذبح عظيم).

(١) المعجم الوسيط مادة (عق).

(٢) الأصمعى :

هو عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح المهملة وآخره موحدة ابن عبد الملك بن على بن أصمع الباهلى. الأصمعى أبو سعيد البصرى ــ أحد الأعلام ــ وثقة ابن معين. قال المبرد كان بحراً فى اللغة ــ قال أبو العيناء مات سنة ثلاث عشرة ومائتين بالبصرة. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٢٤٥).

(٣) الأزهرى: هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى، المشهور بالأزهرى العالم اللغوى الأديب. أخذ عن عدة من شيوخ العلم، من بينهم، المنذرى، والمزنى، والربيع بن سليمان والمروى، وابن السراج.. قال عنه السيوطى: كان رأساً فى اللغة.. أسرته القرامطة بعد قدومه إلى بغداد وبقى فيهم دهراً طويلاً، كان له تأثير فى دراساته اللغوية، ترك كثيراً من المصنفات، من أهمها: التهذيب فى اللغة، والتقريب فى التفسير. وعلل القراءات وشرح مختصر المزنى. وشرح شعر أبى تمام، وغريب الحديث: توفى سنة ٣٧٠.

(معجم الأدباء جـ ١٧ ص ٦٤ ــ بغية الوعاه ص ٨.

(٤) هامش الفتح الربانى جـ ١٢ ص ١١٢، ١٢٣.

الابتهاج بمقدم الطفل، فتدعو إلى تقديم الفدى عنه، وتحدده بشاة عن البنت، وبشاتين عن الغلام، وتفضل أن يكون ذلك فى اليوم السابع من تاريخ ولادته.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية العقيقة، فتكاثرت الأحاديث فى تأكيدها والحث عليها، حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنها واجبة[1].

وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِه تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابع وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيسَمَّى[2]»**.

فالأب الذى لا يقدم العقيقة عن ولده.. فإنه لايستحق شيئاً من شفاعته.

* وأخرج البخارى[3] فى صحيحه عن سليمان بن عامر[4] الضبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمه، وأميطوا عنه الأذى[5]»**:

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين... الحديث[6].

وعنها أيضاً أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مكافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»**.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٣٣ طبعة الإمام .

(٢) الفتح الربانى جـ ١٣ ص ١٢٧ رقم الحديث ١٧ .

(٣) البخارى :

هو أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الإمام الحافظ المحدث صاحب كتاب الصحيح الذى يعتبر أصح كتاب بعد القرآن ألفه فى ستة عشر عاماً وكان يقول: انتقيته من ستمائة ألف حديث وماوضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين. قال عنه الإمام أحمد: ماأخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. توفى بسمرقند سنة ٢٥٦ عن ٦١ سنة.

(خلاصة التهذيب ص ٢١٨ ومابعدها، وفيات الأعيان جـ٤ ص ١٨٨ ـ الأعلام جـ ٦ ص ٢٥٨).

(٤) سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبى. سكن البصرة، عاش إلى خلافة معاوية ـ عند الصيرفيين أنه مات فى خلافة عثمان.

(الإصابة جـ ٣ ص ١٤٠).

(٥) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٠٩ طبعة الحلبى سنة ١٣٤٥هـ .

(٦) الفتح الربانى جـ ١٣ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال «إِنَّ اليَهُودَ تَعِقُّ عَنِ الغُلاَمِ ولاَ تَعِقُّ عَنِ الجَارِيةِ، فَعِقُّوا عنِ الغُلاَمِ شاتينِ وعَنِ الجَارِيةِ شاةً» رواه البيهقي[١].

ولعل الفائدة من العقيقة، أنها قربان يتقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا... فالمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع... كما ينتفع بالدعاء له والإحرام عنه فى الحج.

وفى العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به.. فصار سنة فى أولاده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه وقد يكون هذا حرزاً من ضرر الشيطان[٢].

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالحث عليها، بل فعل ذلك بنفسه فى أبنائه، الحسن والحسين.

قالت عائشة رضى الله عنها: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهم ــ يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى[٣].

ومما يدل أيضاً على تأكيد العقيقة، قول يحيى بن سعيد الأنصارى[٤] «أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية[٥]».

....

(١) تحفة المودود فى أحكام المولود ص ٢١ ــ زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ١٢ ــ ١٣ للأحاديث الثلاثة.

(٢) تحفة المودود فى أحاكم المولود ص ٣٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٨ ص ٣٤٣ ط الإمام بالقاهرة .

(٤) يحيى بن سعيد الأنصارى :

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى البخارى.. قاضى المدينة ــ قال ابن المدنى: له نحو ثلثمائة حديث.. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث ــ قال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس ــ قال القطان: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٤٢٤).

(٥) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم ص ١٩ .

وقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طريقة ذبحها، ومايقال عند الذبح فقال: «قُولُوا بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وإليْكَ عَقِيقَةُ فلَانٍ»[1].

والمستحب أن يفصل أعضاؤها ولايكسر عظامها، تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود... و يستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود. واستحباب جعل الحلو مع لحم العقيقة هو لأن النبي كان يحب الحلوى، وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل[2]. و يستحب أن يأكل منها، ويهدى، و يتصدق لأنه إراقة دم مستحب.. فكان حكمها كالأضحية.

* * *

* حق الطفل في النظافة

توالى الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض، فتؤكد على إزالة كل مامن شأنه التأثير على صحته ونموه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها: الختان، وحلق الرأس، و بذل الوسع فى نظافة بدنه وثوبه. وقد جاء فى الأثر «إن الله نظيف يحب النظافة»[3].

* * *

* الختان

الختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى، وختن الصبى ختنا وختانة، يقال ختن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الفتح الربانى جـ ١٣ ص ١٣٢ نقلا عن المجموع شرح المهذب للنووى.

(٣) عارضة الأحوذى جـ ١٠ ص ٢٤٠ ــ مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٥٠٢ ط المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

الصبي يختنه بكسر التاء (أو بكسر عين الفعل فى المضارع) أى قطع قلفته. و يقال ختنت الصبية، فهو مختون وهو وهى ختين[1].

والختان، من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده. الظاهرة والباطنة. فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها. وقد ورد الكثير من النصوص التى تحث على الختان، وتبين أهميته.. فيما يرو يه أبو هر يرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»[2].

فجعل الختان رأس خصال الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهذا يتفق مع تأو يل من تأول قوله تعالى:

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[3] على الختان.

وعن أبى هر يرة رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: **«الفطرة خمس : الختان، والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»**[4].

وقد جاء عن ابن عباس[5] ــ رضى الله عنهما ــ فى تأو يل قوله تعالى:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[6]

....

(١) المعجم الوسيط (مادة ختن) .

(٢) فتح البارى جـ ١١ ص ٨٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٣٨ .

(٤) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٢٠٦ .

(٥) ابن عباس .

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى أبو العباس المكى ثم المدنى ثم الطائفى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه. حبر الأمة وفقيهها ــ روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً. اتفقا على خمسة وسبعين ــ وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين.

قال أبو النعيم : مات سنة ثمان وستين . قال ابن بكير: بالطائف .

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) ص ٢٠٢، ٢٠٣ .

(٦) سورة البقرة آية ١٢٤.

أنه ابتلاه بالطهارة، وهى خمس فى الرأس وخمس فى الجسد. فالتى فى الرأس:
١ ــ قص الشارب ٢ ــ المضمضة ٣ ــ الاستنشاق ٤ ــ السواك
٥ ــ فرق الرأس.

والتى فى الجسد: ١ ــ تقليم الأظافر ٢ ــ حلق العانة ٣ ــ الختان ٤ ــ نتف الإبط. ٥ ــ غسل أثر الغائط والبول بالماء(١).

ولهذا .. ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مسلم. وعندهم أن من لم يختتن ترد شهادته، ولا تؤكل ذبيحته، ولايكون للناس إماماً(٢).

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُخْتَتَنْ وإِنْ كانَ كَبِيراً»(٣).

وروى ابن المنذر، من حديث أبى برزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأقلف (٤):

«لَاَيَحُجُّ بَيْتَ اللهِ حتَّى يُخْتَتَنْ».

وقال ابن عباس: الأقلف لاتحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولاتجوز له شهادة(٥).

وإذا كانت الشريعة أوجبت الختان للذكر. فإنها قد جعلته مستحباً للأنثى. وقد ورد بيان كيفية ختان الأنثى وجانب من فوائده فى حديث أم عطية قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخاتنة فقال: «إِذَا خَتَنْتِ فَلاَ تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرأَةِ وأَحَبُّ لِلْبَعْلِ»(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٦٥ الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ٩٥ ومابعدها .

(٣) تحفة المودود ص ٩٥ طبع عبد الحكيم شرف الدين بالمطبعة الهندية العربية .

(٤) الأقلف : غير المختون . والقلفاء : الأنثى غير المختونة .

(٥) تحفة المودود لابن القيم ص ٩٦ .

(٦) تحفة المودود لابن القيم ص ١١٥ .

وقد أكد الإسلام على أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد.. فالختان يعدلها.

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة.. فقد جاء فى كتاب Review of Medical Microbiology وكتاب Antiliotic Sensitisrty Testing

أن من فوائد الختان :

١ ــ عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية مابين الحشفة وجلد القضيب التى تؤدى إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.

٢ ــ عدم تراكم آثار البول، الذى يؤدى إلى احمرارى جلدى.

٣ ــ عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضييقاً فى مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤ ــ يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.

٥ ــ يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع (١) .

وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتى جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها لكذلك فى حق الإناث.

فوائد الختان للاناث :

(أ) إجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم Cancer Cerrix فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتى قد ختن أزواجهن وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً فى معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء وفقاً لديانات أزواجهن، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتى تم ختان أزواجهن، فى الأيام القليلة الأولى من أعمارهن، وفقاً لتعاليم الإسلام.

....

(١) وقد جاء المزيد من فوائد الختان، والتنبيه على مساوىء عدم الختان، فى المراجع الآتية:

١ ــ بحث علم الجراثيم الطبية، للمؤلفين ايرنست جاوتز، جوزيف ميليتك، وارد الدبرغ ص ٢٤٧ ــ ٢٥٦ منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس انجلوس عام ١٩٧٢.

٢ ــ اختبار الحساسية لمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية بمنشورات سكاندنيان عام ١٩٧١م.

ولقد أجريت دراسات مستفيضة للعثور على تفسير للظاهرة المشار إليها، منها اختبارات كيميائية وحيوية للمادة المفرزةsmlgmaالتى توجد عادة بين القلفة وحشفة القضيب فى الرجال غير المختونين... واستبان من نتائج تلك الاختبارات أن هناك مادة محدثة للسرطان ، وهذه الافرازات تهيىء ظهور الإصابات المرتفعة بسرطان عنق الرحم بين زوجات النصارى و يستنبط من ذلك أن ختان الذكور يمكن أن يخفف من ظهور الإصابة بسرطان عنق الرحم. incidence of Cancer Cervix

(ب) الإصابة بالالتهابات المهبلية: تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) فى القضيب الذى لم يختن جيبا حاضناً للجراثيم التى قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لاسيا إن كانت جراثيم مرضية.

(جـ) ضعف التحسس الجنسى Sexual Sensitiuity هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن.

* مساوىء عدم الختان للذكور:

١ ـ الالتهابات الجلدية intectun of skin إن جسم الإنسان ليؤوى على جلده دائماً مختلف أنواع الجراثيم، بسبب انكشافه المستمر للبيئة المحيطة به... إلا أنه توجد رغم ذلك أنواع ثابتة مستقرة ومحددة جيداً، تلقى بعض التغير فى مواضع مختلفة من الجسم، بواسطة الإفرازات، وعادات اللبس وغير ذلك ـ وأبرز الجراثيم المستقرة على الجلد هى:

البكتريا الهوائية اللاهوائية.

Aerobic and anaerobic diphtheroid bacitti carynebacteria

المكورات العنصرية الهوائية واللاهوائية البيضاء. Crampositive aerobic spore

الأنواع المكونة للعصيات الهوائية وإيجابية التلون بملونات جرام التى توجد فى، كل

مكان وفى الهواء، وفى الماء، وفى التربة.

Nonhemolytic aerobic anaerobic suhite Staphylococci, grampositive, aerobic spave For mivybacilly which are nbiguitous in air, water and soil.

المكورات العنقودية الخضراء غير الحاملة للدم (المكورات العنقودية)

Non, hemolytic or grean streptococcics viridors. Cstaeclis and gram megative colitovmbacillae and mimeal

المكورات العضوية والكوارث العضوية البرازية وعصيات تولى ــ كما توجد أيضاً أنواع الفطريات Fungi والخميرة yeast بين ثنايا الجلد. فتوجد فى المواضع المتميزة بإفرازاتها الدهنية **Smlgma** مثل الأعضاء التناسلية والأذن الخارجية.

إن القضاء على الجراثيم العادية المستقرة، أو التأثير فيها بجلاء، لايتم بواسطة الغسل أو الاستحمام، وإنما بواسطة الغسيل الجراحى المعقم فحسب.

مما تقدم ذكره يتضح للعيان أن الثنايا الجلدية (القلفة) فى القضيب الذى لم يختن إنما يشكل جيباً حاضنا لكل أنواع الجراثيم السابق ذكرها.

ومن المهم أن تذكر هنا أيضاً أن الجراثيم فى ذلك العضو، إذا ماوجدت ونكاثرت فى الثنايا الجلدية، سوف تبعث رائحة كريهة فى الأعضاء التناسلية، وتجعل حدوث الالتهابات فى حالة الجرح من جراء حادثة أو جراحة أمراً سهلا.. ورغم القيام بالغسل الجيد من أجل التنظيف... فإن القضاء على هذه الجراثيم بشكل كاف يبدو صعباً.

إن من الحجج التى تقدم فى صالح الختان، مابنعلق بفائدته الصحية، فإن القلفة الملتفة بإحكام حول الحشفة تستبقى إفرازاتها التى تهيج الأغشية الحساسة المغطية للحشفة بينها وبين القلفة.

أما الحجة الأقوى والأكثر تأكيداً لصالح الختان، فهى فائدته فى الوقاية من

سرطان القضيب.. فإن حوالى نصف الإصابات بأورام القضيب الخبيثة، مرتبط ظهورها بحالات وجود القلفة.. وعلى أى حال فإن من المؤكد أن الختان يجب أن يتم مبكراً لكى يكون ذا أثر فعال فى الوقاية من سرطان القضيب.

٢ ــ الأمراض المعدية **Transmitting Diseases** ومن الحجج أيضاً ظهور نسبة عالية من مضاعفات الأمراض الجنسية بين الرجال الذين لم يختتنوا فقد ذكر كل من ميللر**Miller** وستاندر**Stander**أن ٧٥٪ من تقرحات القضيب جميعها تظهر على القلفة. إن الإصابة بقرحة القضيب وبالسيلان بين غير المختونين تظهر بنسبة أربعة أضعاف الإصابة عند غيرهم.

ويستقى من بعض المعلومات المتناثرة حول انتقال الأمراض الجنسية بالعدوى انه فى حالة الزهرى فإن غسل العضو المصاب بالعدوى يعطى بعض الحماية للرجل الأمر الذى يصعب تحقيقه إذا كان العضو أقلفا.

٣ ــ التهابات المسالك البولية: **Vriaary tract infection**

تذكر بعض التقارير، أن الجراثيم التى توجد على الجلد فى الأعضاء التناسلية، يمكنها أن تحدث إلتهابات للمسالك البولية من خارجها.

وإذن فمن المسلم به، القول بأن الجراثيم المتجمعة بين الثنايا الجلدية فى الشخص غير المختون، هى التى تزيد فى سهولة الإصابة بهذه الالتهابات.

٤ ــ تحضير عينات البول **Collection of urine Sample**

هناك أمراض عديدة يمكن التعرف عليها بدقة عن طريق فحص عينات مناسبة.. إلا أن تشخيص أمراض كالتهابات المجارى البولية، والأعضاء التناسلية، يصبح أمراً صعباً لدى الأشخاص الذين لم يختتنوا، لاختلاط الجراثيم الموجودة تحت القلفة بالبول عند خروجه.. ولا يمكن التخلص منها بالتنظيف، غير أن تنظيف الذكر للرجال غير المختونين من الصعوبة بمكان، ويتطلب وقتاً أطول حتى يتم الحصول على العينة الصالحة، ومن ناحية أخرى فإن اختبار الحساسية الجرثومية ضد المضادات الحيوية يواجه صعوبة من هذه الوجهة أيضاً.

ومما تقدم من فوائد الختان التى قررها الأطباء المختصون، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به. يتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ماا كتشف.

وإن الطب لازال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير.

* * *

* حلق الرأس:

ومن مظاهر عناية الشريعة بالطفل، الاهتمام بنظافته وإزالة كل ماقد علق به فى بطن أمه.. ومن أهمها شعر رأسه.. حيث أمرت بإزالته.. لأن بقائه يلحق ضرراً به.. لأنه يغلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التى تتصاعد من البدن، فبإزالته تقوى أصول الشعر، وتتفتح المسام ويمنع تكون القشور، و بدلك يحدث تنشيط لفروة الرأس.

ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بحلق رأس المولود يوم سابعه، قالت عائشة رضى الله عنها ــ **«عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسها الأذى[1]».**

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»[2].

وعن سمرة[3] بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»[4] رواه أبو داود

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ٣٤.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ٣٤.

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ــ نزيل البصرة ــ له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً قال ابن عبد البر، كان من الحفاظ المكثرين. توفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ١٥٦). (٤) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٨ ص

والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة.

على أن عناية الشارع لم تكن مقصورة على الطفل فحسب. بل أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يجعل من قدوم المولود فرصة للبذل والعطاء، وإدخال السرور على المساكين والفقراء.. حتى لا تكون الفرحة والسرور مقصورة على أسرة الطفل. بل تتعدى إلى من حولهم من المعوزين والمحتاجين.. وليكن فى هذا تعبير من الأسرة عن شكرهم وامتنانهم لله تبارك وتعالى، بما رزقهم من الذرية.. فتطيب نفوسهم بهذا النوع من البر والإحسان.

ولهذا.. أمرنا الرسول الكريم ــ بعد حلق شعر المولود.. **بالتصدق بزنته من الفضة.** وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عندما ولدت الحسن: يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة[1].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنه فضة[2] ».

* وعن محمد بن على[3] بن الحسين قال «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة[4] ».

وقد استقر عند علماء السنة التصدق بالفضة، لافرق بين الغلام والأنثى كما ثبت ذلك فى السنة المطهرة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر فاطمة رضى الله عنها بحلق رأس ابنها والتصدق بزنته من الوَرِقْ، وهى أيضاً قد تصدقت بوزن الشعر بعد حلقه من الفضة فى حق كل من الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام.

....

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ٥٨ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٨.

(٣) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو جعفر المدنى الإمام المعروف بالباقر. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. توفى سنة أربع عشرة ومائة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ص ٣٥٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٨ ص ٣٤٩ .

فالسنة الثابتة إذن، إنما جاءت بحلق رءوس المواليد، والتصدق بوزنها من الفضة، لافرق بين الذكور والإناث. ولا يلتفت إلى ماذهب إليه بعض الفقهاء، من أن المفضل فى التصدق هو الذهب، فإن لم يوجد فيكون التصدق بوزن الشعر من الفضة[1].

والأثر المروى عن ابن عباس لايصح، وهو قوله: «سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه و يعق عنه ويحلق رأسه و يلطخ بدم عقيقته و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة[2]».

ووجه الضعف فى هذا الأثر أن فى سنده رواد بن الجراح وهو ضعيف، كما أن فى لفظه مايتعين إنكاره، وهو ثقب أذن الغلام، وثقب الأذن لايكون إلا للأنثى.

وفيه كذلك تلطيخ المولود بدم العقيقة، وهذا من أمور الجاهلية التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإلغائها واستبدالها باستعمال الطيب والخلوق.

وقد أنكر جمهور العلماء التدمية، ومنهم الأئمة (مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) والزهرى وابن المنذر. فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بإماطة الأذى عن المولود، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن يلطخ رأس المولود، وإنما الذى ينبغى أن يوضع على رأسه شيئاً من الخلوق والطيب، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع. وأمر أن يماط عن رأسه الأذى. وقال اذبحوا على اسمه، وقولوا باسم الله الله أكبر. اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان، قالت: وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يجعل موضع الدم خلوقا[3].

* * *

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٤٩ .
(٢) الفتح الربانى جـ ١٣ ص ١٢٩ .
(٣) الفتح الربانى جـ ١٣ ص ١٢٩ ومابعدها .

نظافة جسم الطفل بوجه عام

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض.. لأن الوقاية خير من العلاج.

وإذا كان الإنسان مأموراً بنظافة جسده، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة.. فجاء التشريع بإيجاب الغسل ونقليم الأظافر، وحلق الشعر، فلا غرابة أن يحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذى هو نواة الإنسان حتى ينشأ نشأة صحية، ويشب قوياً موفور العافية سليم البنية.

ولهذا .. كان نبي الرحمة، ورسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم، يشفق على الأطفال ويترفق بهم ويحرص على تنظيفهم.. فقد روى عنه، أنه عندما أصيب أسامة ابن زيد رضى الله عنهما ـ بشجة فى وجهه، أمر عائشة بتنظيفه، فكأنها استقذرت ذلك؛ فضرب النبى صلى الله عليه وسلم على يدها ـ وأخذ الطفل منها، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله. الحديث[1].

وهذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها بهذه الرواية، فيه ضعف، حيث قال الحافظ العراقى[2] لم أجده بهذا اللفظ. والذى صح عنده عن عائشة، وأخرجه الإمام أحمد: أن أسامة عثر بعتبة الباب، فدمى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لحَلَّيْتُها، ولكَسَوْتُها حتى أُنْفِقَهَا»[3] وإسناده صحيح.

....

(١) أسد الغابة جـ ١ ص ٨٠ طبعة الشعب ١٩٧٠ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى جـ ٢ ص ٢١٨.

(٢) العراقى :

هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ولد بمصر سنة خمس وعشرين وسبعمائة.

له مؤلفات قيمة كالألفية التى اشتهرت فى الآفاق وشرحها وتخريج أحاديث الإحياء. وتكملة شرح الترمذى مات فى ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة

(٣) بهامش إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٢١٨ ط الاستقامة بالقاهرة.

الفصل الرابع

الحضانة

* الحضانة فى اللغة العربية هى ضم الشىء إلى الحضن وهو الجنب أو الصدر والعضدان ومابينهما.. يقال: حضن الطائر أفراخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه.. وحضنت الأم طفلها: ضمته فى جنبها أو صدرها.. ومن معانيها النصرة والإيواء.. يقال: حضنه واحتضنه أى أواه ونصره.. والحضانة فى إصطلاح الفقهاء هى التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شئونه [(١)].

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوى كى يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد فى أحضان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء.. فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين.. وهذا مايعرف بالحضانة، ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان.. لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد... وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ولقد جاءت الشريعة فى هذا الباب بتعاليم ساميه، ووصايا حكيمة، تأتى فى الجو الملبد بالنزاع والملىء بالخصومات بين الزوجين.. فتفتح الأنفس على الخير، وتلفتها إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ ، الذى هو ثمرة مشتركة بين الزوجين، يهمهما أمره و ينشدان سعادته.

....

(١) المعجم الوسيط مادة (حضن).

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن، تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق، وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربى و ينشأ نشأة سليمة.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً: وعطف فيها على الأم ثانياً: رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التى ترى فى الولد أنه جزء منها حقاً... فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، و بعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً، يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور فى مواضعها (١).

* * *

أهمية الحضانة ومكانتها ومجال تطبيقها

للحضانة شأن آخر خلاف الإرضاع، ولها أحكام تخالف أحكام الإرضاع.

ولكن لايرد تطبيق أحكام الحضانة غالباً، إلا فى حالة الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التى يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه وهذا مايعرف بالولاية.

* * *

الولاية من حيث المولى عليه

ينبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات:

* الولاية الأولى : ولاية التربية، والحفظ والرعاية.

---

(١) رسلتنا نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية فى الزواج وآثاره ص ٥٤٦.

* الولاية الثانية : وهى الولاية على النفس.
* الولاية الثالثة : الولاية على ماله إن كان له مال.

* * *

فالولاية الأولى ـ هى ولاية التربية، يكون الدور الأول منها للنساء، وهو مايسمى بالحضانة.

فالحضانة هى تربية الولد، والقيام عليه بتدبير شؤونه، والعمل على مايصلحه ويستقيم به أمره فى المدة التى لايستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق فى تربيته شرعاً، وهى حق للأم، ثم للمحارم من النساء.. وثبت وجوبها لهن:

● أولاً : بالآثار الصحيحة «التى سنذكر طرفاً منها» التى وردت بشأن النساء. وفى مقدمتهن الأم أحق النساء بالحضانة.

● ثانياً : لأن الطفل فى ذلك الدور من حياته، يحتاج إلى الحنان والتشفقة، وقد جلبت النساء عليها بأصل الفطرة والخلقة، ويتحققان بصورة أوفر وأكمل فى محارم الصغير من النساء.

* * *

الحضانة وأقسام الولاية

● الحضانة ولايه على الصغير قصد الشارع بها مصلحة الصغير والنظر له ولكن **هل هى حق للصغير، أو حق للحاضن. أو حق لكليهما؟**

للإجابة على هذا التساؤل، نقول: إن الفقهاء ذكروا أنواع الولايات الشرعية على الصغير، فقالوا: إن الإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات:

* **الأولى : ولاية التربية والحفظ..** وهى القيام على شؤونه منذ نزل من بطن أمه، وهى المسماة بالحضانة. ولاشك أن الأم هنا أحق بقيامها على تربيته، فإنها قد ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما نزل من بطنها وعاش فى حجرها، غذته بلبنها وهو فى المهد صبى، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، وعملت على حفظه وتربيته.

وفى هذا الدور كان للرجال والنساء أهمية فى تربية الولد، ولكن الأم مقدمة على الأب فى هذا المجال، لكمال شفقتها ومايلقاه الطفل منها من حب وعناية، لما تحمله من أنواع الرقة والعطف. قال عليه السلام: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تُنْكِحِى**» رواه أحمد وأبو داود[1].

* **الولاية الثانية : الولاية على النفس** ـــ وهى التصرف فى شؤون الغير جبراً عليه، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات فى كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهى الحضانة، وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهى بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للمولى إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

* **الولاية الثالثة : الولاية على المال** ـــ وهى تختص بالإدارة أمواله ودفع الزكاة عنه ـــ عند من يرى وجوب الزكاة على الصغير ـــ وصيانته وتنميته إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

(١) سنن أبى داود جـ ١ ص ٥٢٩ .

وقد جاءت الشريعة بالتوجيهات التى يجب مراعاتها فى هذه الولاية، فحرم سبحانه وتعالى على الأولياء أكل أموال اليتامى، فقال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا

وإن كان سبحانه وتعالى، قد أباح للمحتاج أن يأكل من مال يتيمه قدر الضرورة إن كان فى حاجة إلى ذلك، وعلى الغنى أن يستعفف مادامت الحاجة مدفوعة من غير هذا المال، حتى قالت الصحابة فى الأكل عند الحاجة، يكون كالميتة، لاتحل إلا للمضطر، ثم أرشد الأولياء إلى دفع الشبهات، والعمل على براءة ذمتهم، وذلك بالإشهاد على من دفع إليه ماله. قال تعالى:

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ (١)

ثم ورد النهى عن دفع المال إلى من ليس أهلا لحفظه وصيانته، بل ينتهز الفرصة فى إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ (٢)

فقد قسم الله الناس فى هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف فى حاله فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة . وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف فى المال تصرف السفهاء. ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التى تحت أيديهم، لتكون الحاجات من المكسب و يبقى رأس المال سليما، بقوله تعالى: وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ولم يقل منها لئلا تنتهى الأموال بالإنفاق منها.

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

وهذا ضرب من حسن التصرف فى المال فوق الحفظ والصيانة. وقد علق القرطبى على الآية بقوله: فالسفيه المشار إليه فى الآية له أحوال:

حال يحجر عليه لصغره، وحال لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال لسوء نظره لنفسه وماله(١).

* * *

الولاية من حيث الولي

نوعـان :

* نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها، وهى ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهى ولاية الحضانة والرضاع.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه، ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها وأكثر رقة وحناناً وشفقة: قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً فى جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له فى اختيار الأفضل، قدم الأب على الأم فى ولاية المال والنكاح.

فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم.

وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد وحمايته،

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ ٥ ص ٢٨.

حتى يكتمل نضجه وإدراكه و يستقل بتدبير حياته.

ولما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل فى مستقبله، ولها شأن فى تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توفر شروط تؤهل الشخص للحضانة.

* * *

شروط الحضانة

للحضانة عدة شروط منها:

* أولاً :

ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها وتدينها، وذلك توفير للجو الصالح الذى يكفل للطفل نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء، يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجنبى من المحضون، لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما، فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه، و يكون مظنة لإيذائه فالأجنبي لن يطعمه إلا نزرا ولاينظر إليه شزرا.

* ثانياً :

الأمانة : بأن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقه. فإن كانت فاسقة مستهترة، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه، ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلا للحضانة.

* ثالثاً :

العدالة : إذا كانت الحضانة لغيرالأبوين، فإذا كان الحاضن معروفاً بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عنده، فلا يكون له حق حضانته.. أما إذا كان ماهو عليه شيئاً لايترتب عليه ضياع الطفل.. فإنه يبقى عنده إلى الحد الذى يخشى فيه أن يتأثر بفعله، وحينئذ ينزع منه.

* رابعاً :

القدرة على التربية.. فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً.. فلا حق له فى الحضانة.

* خامساً :

أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة، لأن الأمة لا تفرغ لخدمة الطفل. والصغيرة لا تستطيع القيام بشؤون نفسها، فأولى ألا تستطيع القيام بشؤون غيرها. والمجنونة كذلك بل أشد[1].

* سادساً :

ويشترط فى الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل، كأمه وأخته وخالته وعمته، فلاحضانة للقريبة غير المحرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

كما لايثبت الحق فى الحضانة للمحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة. ومن باب أولى، اذا لم تكن قريبة أو محرما.

* سابعاً :

يشترط فى الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن المرتدة تفسد المحضون ويخشى عليه منها. ولأن الواجب فى حقها أن تحبس وتستتاب.

وأما الشروط الذى يلزم توافرها فى الرجل الذى له حق حضانة الطفل لعدم وجود أهل لحضانته من النساء فهى:

١ ــ الحرية .
٢ ــ العقل .
٣ ــ البلوغ .
٤ ــ القدرة على تربية الطفل ورعايته .

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٧ .

٥ ــ الأمانة عليه، فلاحق فى حضانة الصغير والصغيرة للفاسق الماجن الذى لايبالى بما يصنع وإن كان قريباً محرما لها.

٦ ــ وأن يكون عصبة للطفل، يقدم من يكون مقدماً فى الميراث.

٧ ــ وأن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى، فليس لابن عمها حق حضانتها.

٨ ــ أن يتحد دينهما الاتحاد الذى يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولاضمه، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره. وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما فى الميراث[١].

* * *

حكم الحضانة

الحضانة حق للمحضون، وواجبه[٢] على الحاضن، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق فى التخلى عن هذا الواجب، وهذا الرأى هو الراجح، وقد حفظ عن الإمام أبى حنيفة أنه قال: «لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ماكان إليهامحتاجا».

والذى يبدو، أن العلماء متفقون على إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم.

أما إذا وجد من المحارم غيرها، فلاينبغى إجبارها. ولعل الحق فى هذه المسألة هو

---

(١) الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ــ الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٤٥٥، ٤٥٦ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٧ ــ والكافى لابن قدامة جـ ١٠٩٥ ــ الطبعة الأولى منشورات الكتب الإسلامى.

أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً. فالأم لها حق حضانته لاينازعها فيها أحد متى كان أهلا لذلك. والطفل له حق أن يكون محضونا عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه فى الحضانة غير عينى، أى أنه لايتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهلاً للحضانة، فإذا كان له أم وجدة وخالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمى أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولايتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخريات. أما إذا امتنعن عن حضانته ولم يكن هناك إلا الأجنبيات أو القريبات غير المحارم، ففى هذه الحالة تجبر الأم على حضانته، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لايضيع، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة، فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه(١).

فالحضانة إذن حق الولد كما هى حق الأم، فلا تملك الأم إسقاط حقه مادام محتاجاً إليها. والولد محتاج للأم بخصوصها إذا تعينت، فيجب عليها حينئذ صيانة الولد وحمايته من الضياع، وليس للأم حق فى التخلى عنه، فيتعين حينئذ إجبارها على الحضانة.

* * *

أدلة ثبوت الحضانة:

الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب يقول الله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ

(١) الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ــ د. عبد الرحمن تاج ص ٤٥٦ ومابعدها.

﴿وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ (١)

وهذه الآية يأتى الإستدلال بها لثبوت الحق فى الرضاع، وبيان مدته، وماتستحقه المرضع من النفقة والكسوة، ويستدل بها أيضاً على ثبوت الحق فى الحضانة.

جاء فى أحكام القرآن لابن العربى قوله: قال علماؤنا: الحضانة ــ بدليل هذه الآية ــ للأم، والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع.

ثم قال فى المسألة الرابعة عشرة ــ (قال علماؤنا: إذا كانت الحضانة للأم فى الولد، تمادت إلى البلوغ فى الغلام وإلى النكاح فى الجارية، وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة)(٢).

من السنة :

ثبت فى الصحيحين عن البراء بن عازب(٣) رضى الله عنه «أن ابنة حمزة، اختصم فيها على وجعفر وزيد، فقال على: أنا أحق بها، وهى ابنة عمى، قال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى. فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٠٤ ومابعدها ــ الطبعة الأولى ــ دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى ــ سنة ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م.

(٣) البراء بن عازب بن الحرث بن عدى بن جشم بن مجدعة الأوسى الأنصارى أبو عمارة ــ نزل الكوفة له ثلثمائة حديث شهد أحد والحديبية ــ توفى سنة إحدى أو إثنتين وسبعين.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٤٦).

(٤) سنن أبى داود جـ ١ ص ٥٢٩، ٥٣٠ ــ الفتح الربانى جـ ١٧ ص ٦٥.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو« أن امرأةً قالت: يارسولَ الله.. إنّ إبني هذا كان بطني لهُ وعاءً، وثَدْيِي لهُ سقاءً وحِجْرِي لهُ حِوَاءً، وان أباهُ طلقني، فأراد أن ينزعَهُ مني؟ فقال لها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقُ بهِ مالمْ تَنْكِحِي»[1].

* * *

ثبوت الحضانة بالاجماع

روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول:

كانت عند عمرَ بن الخطاب امرأة من الأنصار[2]، فولدت له «عاصما»، ثم إن عمرَ فارقها، فجاء عمرُ إلى قباء فوجد ابنهِ عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديْهِ على الدابةِ، فأدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ، فنازعتْهُ إياه، حتى أتَيَا أبا بكرٍ الصديق، فقال عمرُ: ابنَى، وقالت المرأةُ ابنَى. فقَال أبوبكر: خلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمرُ الكلام[3].

* وعن ابن عباس قال: «طلق عمرُ بن الخطابِ امرأَته الأنصارية ـ أم ابنه عاصمٍ ـ ولقيها تحمله بِمحَسِّرٍ[4] وقد فُطِمَ ومشي، فأخِذ بيده لينزعه منها، ونازعَها إياهُ حتى أوجَع الغلامَ وبَكَى. وقال أنا أُحقُّ بابنى مِنك، فاختصما إلى أبى بكرٍ فقضَى لها به، وقال: ريحُها وفراشُها وحجرُها: خيرٌ له منكَ حتى يشبَ ويختارَ لنفسه».

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٩ ـ زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٣. الفتح الربانى جـ ١٧ ص٦٤.

(٢) وزوجة عمر هذه هى جيلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح قيس الأنصارى.

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) محسر: سوق بين قباء والمدينة.

وروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: لما قضى فى عاصم بن عمر: **الأمُّ أعطفُ وألطفُ وأرحمُ وأحنىَ وأخيرُ وأرأفُ، هى أحقُّ بولدها مالَمْ تتزوجْ.**

وقد رضى عمر بقضاء ابى بكر، وسلم بهذا القضاء، فقد كان فى خلافته يقضى به و يفتى. وقد كان هذا الحكم إجماعاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة [(١)].

* **وجاء فى الفقه الحنبلى:** (كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك) [(٢)].

* **وجاء فى الفقه المالكى:** (الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقى[(٣)].

ولما كان الطفل عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد له من تعيين من يقوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لايضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق له فى الحضانة.

والشريعة الإسلامية قد جاءت بوجوب حفظ النفس والعقل والعرض والدين والمال. وصيانة ذلك كله. والطفل عاجز عما يحفظ حياته و يصلح شأنه، وهو كذلك لايستطيع الكسب والسعى، ولا إصلاح نفسه بالتربية. والتعليم، واللباس، فهو بحاجة إلى التأديب بالآداب الكريمة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وتحتاج الأنثى إلى معرفة أمور النساء وتدبير شئون المنزل.

* * *

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٤٠ ومابعدها .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢٣٧ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل حـ ٤ ص ٢١٤ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ.

ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح — ١١٩ سوق الترك — طرابلس — ليبيا.

وقت حضانة الطفل

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

* **الأولى :**

مرحلة الحضانة، وهى التى يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لايحسنه فى الغالب إلا النساء، لما يتطلبه من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء. وتنتهى هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام ــ سواء كانت الحاضنة هى الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، و يلبس وحده، و ينظف نفسه وحده... وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين، وقد راعى قانون المحاكم الشرعية فى مصر كلا التقديرين فجعل السبع حداً أدنى، والتسع حداً أعلى وللقاضى أن يحكم فى ذلك بما يراه مصلحة للطفل، على حسب مايرى من حاجته وقوته أو ضعفه، فقد نصت المادة العشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على أن للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع.

أما بالنظر إلى البنت، فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى سن المراهقة، وهى تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة.

وعن الإمام محمد بن الحسن، أنه لافرق بين الأم والجدة وبين غيرهما، وأن الحد الذى تنتهى فيه حضانة البنت هو سن المراهقة. ولعل سبب التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهى به حضانتهما، أن الغلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء، يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال ــ وهذه هى ــ مهمة الرجل، يقدر فيها على مالا تستطيعه المرأة، فينتقل الصبى عند ذلك إلى:

* **المرحلة الثانية :**

وهى مرحلة ضمه إلى وليه الذى يرعاه و يقوم على تأديبه بأنواع التربية

والتهذيب ــ أما البنت فهى ــ بعد حد الاستغناء الذى تشارك فيه الغلام ــ فى حاجة إلى تدريبها على مايلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها مايحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كادت كانت فى حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولاشك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المرحلة الثانية، مرحلة الضم إلى الولى. والحق فى ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عصوبة على غيره على الترتيب فى حضانة العصبة. وهو أيضاً حق البنت والغلام فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها. ويبدأ وقت الحضانة للنساء من حين الولادة حتى يستغنى الغلام بحيث يخدم نفسه، ويكون ذلك ببلوغ سبع سنين غالباً.

وأما الجارية فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء، إذا كانت الحضانة بيد الأم أو الجدة، وحتى سن التمييز عند غيرها من النساء، ثم تكون عند الأب.

وإنما اختلف حكم الغلام عن الجارية، لأن القياس أن تتوقف الحضانة بالبلوغ فى الغلام والجارية جميعها، لأنها ضرب ولاية، ولأنها ثبتت للأم، فلا تنتهى إلا بالبلوغ كولاية الأب فى المال. إلا أنا تركنا القياس فى الغلام، لإجماع الصحابة رضى الله عنهم.. لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، قضى بعاصم بن عمر لأمه مالم يشب عاصم أو تتزوج أمه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم، ولم ينكر أحد عليه منهم. فتركنا القياس فى الغلام، لإجماع الصحابة رضى الله عنهم، فبقى الحكم فى الجارية على الأصل.

ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، على أنه لو ترك فى يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر. وهذا المعنى لايوجد فى الجارية، ولذا تترك فى يد الأم، بل إن الحاجة ماسة إلى جعلها فى يدها إلى وقت البلوغ، لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولايحصل ذلك إلا بأن تكون عند الأم، ثم بعد وصولها إلى هذه المرحلة تكون الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها، لكونها لحماً على وضم، فلابد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر، أما إذا كانت الحضانة لغير الأم والجدة من النساء، فإن

الجارية كالغلام تبقى معهن حتى تستغنى بخدمتها لنفسها عن النساء، بحيث تأكل وحدها وتشرب وحدها وتستقل بخدمة نفسها، فتسلم حينئذ للأب[(١)].

ويرى بعض العلماء، انتهاء هذه المرحلة من الحضانة بالسن منعاً للمشاحنة. وإن حدث اختلاف، سهل الاحتكاك إلى ضابط معين مستقيم ــ فقيل إنه ينتهى بسبع سنين أو ثمان بالنسبة للغلام، وبتسع أو إحدى عشرة سنة بالنسبة للجارية.

* * *

صاحب الحق في الحضانة

الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء، لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه وأكثر جلدا وأعظم صبراً على تحمل أعباء الطفل.

ولكن النساء لسن فى مرتبة واحدة فى استحقاق الحضانة، بل بعضهن أحق بها من بعض بسبب تفاوتهن فى الشفقة والرفق بالصغير.

فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية، سواء كانت زوجيتها لأبيه قائمة أم لا، متى توافرت فيه الشروط اللازمة للحضانة.

وتقديم الأم أمر متفق عليه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(٢)] أن امرأةً قالت: «يارسولَ الله.. إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً وحجري له حواءً وثديي له سقاءً وزعمَ أبوه أنه ينزعُهُ مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه

....

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٢ ومابعدها.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو محمد ــ بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة له سبعمائة حديث. قال يحيى بن بكير مات سنة خمس وستين وقال الليث سنة ثمان..
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٢٠٨).

وسلم: **أنتِ أحقُّ بِهِ مالمْ تَنكِحِي.** رواه أحمد وأبو داود ولكن فى لفظه «**وإن أباهُ طلقّنِي وزعمَ أن ينتزِعَهُ منى**[1]».

وقد أجمع العلماء على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل: «أن الأم أحق به مالم تنكح».

وقد حكم أبو بكر رضى الله عنه بعاصم لأمه، وقال لعمر: هى أحق به منك حتى يشب أو تنكح ــ وكون الولد مع أمه فى المرحلة الأولى من الحضانة محل وفاق بين العلماء. كما اتفقوا على تقديم الأم على الأب فى الحضانة، وإنما النزاع فى علة تقديم الأم: هل قدمت لأن جهة الأمومة مقدمة على جهة الأبوة، أو قدمت لأنها أنثى، والأنثى مقدمة على الرجل لما تتمتع به من رقة وطاقة وقدرة على التحمل، والصبر على القيام بشئون الولد؟.

أو نقول هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة فى الحضانة فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟

ففى هذا للعلماء قولان فى مذهب أحمد.. ويظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم وبالعكس، كأم الأم وأم الأب، والأخت من الأب والأخت من الأم، والخالة والعمة وخالة الأم وخالة الأب، ومن يلى من الخالات والعمات بأم ومن يلى منهم بأب، ففى ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما : تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية : وهى أصح دليلا تقديم أقارب الأب.

قال الخرقى: الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم.. وعلى هذا فأقارب الأب مقدمة على أم الأم، كما نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وعلى هذه الرواية فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم من الرجال فالأخ للأب أحق من الأخ للأم. والعم أولى من الخال هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلاً فى الحضانة، وفى ذلك وجهان فى مذهب أحمد والشافعى.

....

(١) سنن أبى داود حـ ١ ص ٩٢٥.

أحدهما : أنه لاحضانة إلا لرجل من العصبة محرم، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث.

الثانى : أن لهم الحضانة :

وعند الإمام ابن تيمية أن جهة الأبوة راجحة على جهة الأمومة فى الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجَّح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من قبل الأب، ولمالم يترجح رجالها اتفاقاً، فكذلك النساء.

وأيضاً فإن الشريعة تقدم الأب وعصبته فى الولاية على النفس والمال، وفى الزواج والميراث والعقل والنفقة ــ وهذا ماتشهد به أصول الشرع وقواعده، ولم يعرف أن قدم الشارع قرابة الأم فى أى حكم من هذه الأحكام.

ثم إن جهة الأبوة ترتبط برابطة الرحم والعصوبة، بخلاف جهة الأم فرابطتها الرحم فقط، فالقول بتقديم قرابة الأم فيه نظر، ولعل الصواب.. هو أن الأم إنما قدمت لكونها امرأة، وجنس النساء مقدم على الرجال، لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك. وعليه فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ــ والعمة أولى من الخالة. وعلى هذا. فتقدم الأم على أب الأب كما تقدم الأم على الأب، وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد، فيضبط، لاتتناقض فروعه. بل إن انفقت القرابة والدرجة واحدة ــ قدمت الأنثى على الذكر. فتقدم الأخت على الأخ. والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد. وأصله تقديم الأم على الأب. وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم. فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم. والعمة على الخالة وعمة الأب على خالته، وهكذا أبدا.

وهـذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد. ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض.

ومـن ذهـب من الفقهاء إلى القول بغير هذا الأصل لم يسلم من التناقض، وورد الاعـتـراض عـليه، سواء فى ذلك من قال بتقديم أم الأم وإن علت على أم الأب، أو قـال بـتـقـديم مـن يـدلى بالأم مطلقاً على من يدلى بالأب. كتقديم الخالة على الأخت لأب.

لأن الـنـبـى صـلـى الله عليه وسلم لم يجعل الحضانة للأم مطلقاً، أو لمن يدلى بها، وإنما قال: «أنتِ أحقُّ به مالم تَنْكِحِى» وجعل الحق فى الحضانة للأب إذا تزوجت ولم يحول حقها لأمها أو من يدلى بها.

ولـذا فـإن الـقـول بـتقديم نساء العصبة على نساء الأم هو الأقوى دليلا، وأظهر فى القياس، مما يرجح القول به والمصير إليه.

وهـو رواية عن الإمام أحمد. وقد أخذ بها شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه لا تـفـاقـهـا مع أصول الشرع وقواعده. فإن قرابة الأب فيها رحم وتعصيب، وقرابة الأم فيها رحـم بـلا تعصيب. ولو كانت جهة الأم راجحة، لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

ثم إن جـهـة الأب مـقـدمة فى الميراث، وولاية النفس والمال، وتحمل العقل، ولها ولايـة الـنـكـاح والمـال، ولـيـس لجـهـة الأم شىء من ذلك عدا الميراث بالنسبة للأم والدرجة الأولى من أولادها.

وقـول الـنبي صلى الله عـلـيـه وسـلـم «الخالةُ أمٌّ» يحمل على وجوب برها وإكرامها والـعـنـايـة بـهـا، وإذا كـان هذا القول ورد فى قضية بنت حمزة رضى الله عنه، فلأنه لم يـكـن قـد نـازعـهـا أحـد من نساء الأب. والإمام على رضى الله عنه خَيَّرَ عمارة بن ربـيـعـة الجـرمـى بين أمـه وعـمـه، ولم يـنـقل الحضانة من الأم إلى أمها أو أبيها، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم فى المقال.

ثم إن الولد ينسب إلى أبيه وعصبته، ولاينسب إلى أمه أو من يدلى بها، وقد ثبت بالتجربة أن ولاء الولد تابع لأسرة أبيه، ولايمكن أن ينقل ولائه إلى أسرة الأم، ومهما أشفق عليه أقارب الأم وعاملوه باللطف والشفقة، لكن لاتحسن تربيته و يستقيم تعليمه إلا عند أسرته، وهى التى تقوم بالإنفاق عليه فلايجوز أن ينتقل عن عصبة أبيه إلى أقارب أمه إلا إذا عدموا.

على أنه لايجوز نقل الولد إلى الحاكم عند انعدام العصبة و يترك ذوو الأرحام، فهم أولى به من الحاكم، إلا عند حصول النزاع، فللحاكم أن يضعه عندمن شاء منهم، ولايخرجه إلى جهة أجنبية (١).

* * *

مكان الحضانة وحكم السفر بالمحضون

إذا كانت الزوجية قائمة بين الابوين، فكان الحضانة بيت الزوجية الذى يقيم فيه الأبوان، وكذلك إذا كانت الزوجة فى زمن العدة من الطلاق، لأن الزوج له حق إمساك الزوجة فى بيته، وعليها أن تقيم فى بيت الزوجية مدة عدة الطلاق، فهى ملزمة شرعاً بالإقامة فى منزل الزوجية حتى تفرغ العدة. فلا يجوز لها الخروج منه ولا يجوز لأحد إخراجها كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (٢)

....

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٤ ص ١٢٢ ـــ مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٢٢ ـــ زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٥١ ومابعدها.

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

وإذاً لايحل لها الانتقال والسفر بولدها، ولو كان ذلك بإذن الأب، لأن بقاءها فى بيتها مدة العدة الشرعية حق للشرع أيضاً.

فأما إذا كانت عدتها قد انقضت، فأرادت أن تتحول بالولد إلى بلد أهلها، وكان أبوه قد تزوجها فيه، فلها أن تنتقل بالولد إليه، لأن هذا الانتقال فيه مصلحتها ومصلحة الولد، والمصلحة فيه أعظم من الضرر الذى يلحق بالأب ببعد ولده عنه. ولأن تمام الزواج فى بلد أهلها، دليل ظاهر على رضا الزوج بإقامتها فيه. وسواء أكان البلد المنقول إليه قريباً أم بعيداً، متى توافر أمران:

* أحدهما : كون البلد الذى انتقلت إليه هو موطن أهلها.

* والثانى : أن يكون الزواج قد تم فيه .

فإذا تخلف الأمران جميعاً، أو تخلف أحدهما، فليس لها أن تنتقل بالولد إليه إذا كان بعيداً عن البلد الذى يقيم فيه أبوه، بعداً لايستطيع معه أن يسافر إليه ليراه ثم يعود إلى مقر إقامته قبل الليل(١).

والسفر الذى يسقط حق الأم فى الحضانة، هو سفر الانتقال من بلد إلى آخر بقصد الإقامة فيه بعيداً عن أبيه، وأما السفر لحاجة تقتضيها ثم تعود إلى مكان استقرارها، فإنه لايؤثر فى الحضانة، لأنه لايؤثر فى رؤية الولى لولده ولا يحرمه من ملاحظته وهو عندها وفى يدها، لأنه سفر محدد ومؤقت لايترتب عليه ضرر أو إضرار بالولى، وكذلك إذا كان الانتقال إلى مكان قريب دون مسافة قصر، فللأم حق الانتقال بالولد.(٢)

هذا التفصيل إذا كانت الحضانة للأم. أما إذا كانت الحضانة لغيرها كالجدة والأخت والعمة والخالة وغيرهن، فلا تملك أن تسافر بالولد، أو تتحول به إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص٤٤ ــ الهداية وشرح العناية وفتح القدير جـ ٣ ص ٣١٩.

(٢) الفروع جـ ٥ ص ٦١٩.

هذا عن حكم انتقال الحاضنة من النساء. أما انتقال أبيه به، فإنه متى كان الولد فى مدة الحضانة فلا يملك الأب السفر به إلى أى بلد آخر ولو كان قريباً إلا بإذن حاضنته، سواء كانت هذه الحاضنة زوجيتها قائمة، أم لم تكن كذلك، بأن كانت مطلقة، فإن من حق الحاضنة أن يكون الولد عندها مادامت أهلا للحضانة، فإن زالت أهليتها فإن للأب الحق فى السفر بالولد.

* ويرى فريق من الفقهاء، أنه إذا أراد أحد الأبوين الانتقال بالولد إلى بلد آمن هو وطريقه ويبعد مسافة قصر، فالأب أحق به مسافراً كان أو مقيماً، لأنه يتولى تأديبه وتهذيبه وحفظ نسبه، وإن كان السفر قريباً فحضانته لأمه، وإذا كان السفر لقضاء مصلحة ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما، وهذا كله إذا لم يرد المسافر منهما إلحاق الضرر بالآخر، فإذا وجدت النية بذلك فالحضانة إذاً للمقيم[1].

ويكون المقيم أحق، إذا كان البلد أو طريقه مخوفاً، وإذا انتقل الأبوان معاً أو عادا للاجتماع، فالحضانة للأم. وهذا ماذهبت إليه الحنابلة.

* وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول، بأن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما، لأن فى السفر تغريراً بالولد، وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين فى حضانة الصغير. ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان فى انتقاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصار كالمقيمين فى محلين فى بلد واحد، وإن كان السفر لحاجة لا لنقله كان المقيم أحق بالولد لأنه لاحظ للولد فى حمله ورده.

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع تقصر فيه الصلاة من غير خوف، فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أم المسافر، لأن فى كونه مع الأم تتحقق الحضانة، وفى كونه مع الأب يتحقق حفظ النسب والتأديب وفى الحضانة تقوم غير الأم مقامها، وفى حفظ النسب لايقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق. وإن اختلف الأبوان فى الباعث على السفر والمسافر الأب قبل قوله لأنه أعلم بنيته[2] وإلى هذا ذهبت الشافعية.

....

(١) الكشاف والمنتهي جـ ٣ ص ٣٦٤.

(٢) المهذب جـ ٢ ص ١٧٢.

* والذى يبدو أن الحق فيما يتصل بمكان الحضانة وحكم السفر بالمحضون، هو ماقاله ابن القيم رحمة الله عليه: (والصواب والاحتياط للطفل مراعاة الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيها كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى، ولا تأثير لإقامة أو نقلة، هذا كله مالم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه)[1]

* * *

أجـــرة الحضـانة

أجرة الحضانة تكون عن الحضانة ذاتها بصفتها عملا تقوم به الحاضنة، وقد تكون شاملة لمسكن الحضانة.

فتجب للحاضنة الأم الأجرة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبى الولد، ولم تكن معتدة من طلاقه الرجعى.

أما إذا كانت الزوجية قائمة، أو كانت أم الولد معتدة من طلاق أبيه، فإنها لا تستحق أجرة على الحضانة، لأن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية القائمة أو وجود العدة، إذ أنه لايجوز أن تأخذ نفقتين من شخص واحد فى وقت واحد وإن تعدد السبب.

وإذا لم تكن الأم زوجة ولا معتدة من أبى المحضون، وجبت لها الأجرة كالأجنبية، لأنها حبست نفسها لأجله عن التزوج .

وكذلك تجب الأجرة إذا كانت الحاضنة غير الأم. وللحاضنة الحق فى أجرة السكن إذا لم يكن لها مسكن تسكنه، فعلى من تجب عليه نفقة الصغير إعداد المسكن.

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٦١.

وأجرة الحاضنة تكون واجبة فى مال الولد نفسه إذا كان له مال، لأن نفقته تكون من ماله وأجرة الحضانة من النفقة، وإن لم يكن له مال، فإن أجرة الحضانة تجب على من تجب عليه نفقته، فتكون على الأب إذا كان موجوداً وكان قادراً، فإن لم يكن له أب أو كان عاجزاً، فإنها تجب على غيره من سائر الأقارب. وإذا وجد من يتبرع بحضانة الولد وأبت الأم الحضانة إلا بأجرة، قدمت على المتبرعة إذا كان الأب موسراً. لأن الأم أحق بحضانة ولدها من الأجنبية ومن القريبة ــ وهذا على خلاف حكم الرضاع، فإن الأجنبية المتبرعة بالإرضاع أولى من الأم التى تطلب أجراً عليه، كذلك التى ترضى بأجر أقل مما تطلبه الأم هى أولى بإرضاع الطفل من الأم ــ وسبب هذه التفرقة، أن شأن الحضانة أهم من الإرضاع من حيث أن النواحى التى تتطلب الحنان والشفقة ووفرة الرعاية هى فى الحضانة أعظم منها فى الإرضاع، فكانت الأم أولى بها فى كل حال لما لها من كمال الشفقة وحسن الرعاية لولدها.

اما إذا كان أب الولد فقيراً، أو كانت النفقة من مال الولد، قدمت المتبرعة بالحضانة على الأم التى تطلب أجرة، لأن الحضانة لمصلحة الولد ومن مصلحته المحافظة على ماله(1).

* * *

انتهاء الحضانة

تنتهى حضانة النساء للصبى بانتهاء المدة التى يحتاج فيها إلى النساء، وذلك بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده. ثم يكون مع أبيه حتى يبلغ سن الرشد، فيستقل حينئذ بنفسه ــ وتنتهى حضانة البنت، إذا بلغت البلوغ الطبيعى للنساء،

....

(1) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٦١ ومابعدها . نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٢٥ ــ المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٥٨٢ ــ الأحوال الشخصية ــ للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧٩ ط ٣ الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ــ الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٤٥٨ الطبعة الثانية.

ولقد اعتبر البعض تقدير انتهاء الحضانة بالسن، لكيلا تجرى المشاحنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم. فقدروا السن للغلام من سبع إلى تسع. وللجارية من تسع إلى إحدى عشرة سنة، نظراً للتفاوت بين الغلام والجارية بحسب مايحتاج له كل منها من تعليم وصيانة وحفظ، وإن كان الأولى بقاء البنت مع أمها حتى تبلغ مبلغ النساء، وتصبح قادرة على إدراك مصالحها وحماية نفسها، وهذا لايتحقق غالباً إلا بعد أن تبلغ خمس عشرة سنة تنتقل بعدها إلى الأب، وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للمحضون «الغلام أو البنت» أحد من العصبة الذين لهم الحق فى الضم وأهليته، ولم يكن هناك أيضاً وصى يمكن أن يسلم إليه الغلام، فإنه يبقى عند حاضنته حتى يرى القاضى ماهو أصلح له. وكذلك إذا بلغ مجنوناً أو معتوهاً فإن حضانته تبقى لأمه.

وفى مرحلة الضم يبقى الغلام عند أبيه أو جده أبى الأب أو عند من له الحق بعدهما إن لم يكونا موجودين، أو لم يكونا أهلا لذلك، يرعاه ويؤدبه ويعلمه، ويصح أن يدفعه لمن يعلمه صناعة يتكسب منها فينفق عليه من كسبه، فإذا بلغ الصبى مبلغ الرجال لم يكن لأبيه ولا لغيره ــ ولياً كان أو وصياً ــ سبيل عليه، بل يكون له الخيار فى الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو الإقامة بعيداً عنهما، وإن كان يجب عليه بر أبويه وإكرامهما والإحسان إليهما أن يسكن قريباًمنهما، ويعمل على رد الجميل الذى أسدياه إليه.

قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ (٢)

ومن محاسن الشريعة أن أوجبت حقاً للوالد على ولده، وإذا كان الأب ملزماً بالإنفاق على ولده فى الصغر، فإن الولد إذا كبر وهو غنى لزمه الإنفاق على والده المحتاج، أما إذا بلغ الصبى وهو غير مأمون على نفسه، فإنه حينئذ يبقى فى حالة الضم

(١) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.

كما كان جبراً عليه. أما البنت فإنها تبقى فى مرحلة الضم عند صاحب الحق فى ذلك، وليس له أن يدفعها للتكسب من صناعة أو خدمة تختلط فيها بالرجال، لأن ذلك يخل بواجب حفظها وصيانتها، ويصح أن يسلمها إلى أمينة تعلمها مايلزم المرأة من شئون تدبير المنزل، فإذا بلغت مبلغ النساء وكانت بكراً، فإنها تستمر فى مرحلة الضم ولو كانت مأمونة على نفسها، مادامت شابة يخشى عليها من الرجال، فإن كبرت سنها وعهد فيها حسن الرأى والعفة، فليس لأبيها ولا غيره أن يجبرها على البقاء عنده.

ولكن البلوغ الذى جعله الله حداً فاصلاً بين القصور الذى يثبت به الحجر، وبين الكمال الذى ترتفع به الولاية، تصحبه فى الغالب مرحلة المراهقة التى تبدأ غالباً بعد سن العاشرة وتنتهى فى سن العشرين أو بعدها بقليل، وهذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها تعريضاً للشاب للانحراف والخروج عن الطريق السوى، حيث يعتلج فى نفسه كثيرمن الهواجس والأفكار والأحلام، التى قد يجد نفسه عاجزاً عن تحقيقها ولايدرك نتائجها ومدى خطورتها وآثارها السيئة على مستقبله وأسرته. وقد تسمى هذه المرحلة بمرحلة التيه والسفه، فقد يبلغ الصبى سفيها. ولذا لم يجعل الله تبارك وتعالى الحق لليتيم فى استلام أمواله بمجرد البلوغ، ولكن اشترط الرشد فى دفع المال إليه. قال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١)

والعلماء متفقون على استمرار الحجر على الشاب حتى يرشد.

وإذا كان المال سيظل بيد الولى، فن أين ينفق الفتى لتحقيق رغباته. فقد يضطر إلى سلوك مشين للحصول على المال، ولاسيا فى هذا الزمن الذى ازداد فيه الشر وتكاثر فيه الفساد والمفسدون. لذا فن الصواب أن يستمر الولد تحت إشراف أبيه ورعايته حتى يكتمل نضجه ويتم رشده، ويكون قادراً على إدارة شئونه، خبيراً بنتائج

(١) سورة النساء آية ٦ .

تصرفاته مدركاً لمصلحته. وهذا لايثبت إلا بالتجربة والابتلاء والاختبار. فإذا ثبت توفر صفات الرجولة فيه وأثبت صلاحيته ليستقل بشئون نفسه، قلنا بانتهاء الولاية عليه، وله أن يستقل حينئذ بنفسه.

أما الأنثى ــ فالبكر تكون مع أمها مادامت لم تبلغ، وبعد البلوغ تكون مع الولى سواء كان الأب أو من يقوم مقامه، حتى يتسلمها الزوج. وأما الثيب فتكون مع الأب ولاينبغى أن تستقل بنفسها، سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. وإذا كان وليها غير الأب، فلها الاستقلال بنفسها إذا كانت عاقلة مأمونة، وتسكن فى حى بعيد عن الإغراء والفتنة، أما لو كانت غير ذلك فعليها أن تعيش مع وليها.

الفصل الخامس

في نمو الطفل وخصائصه وثمرته

نهدف فى هذا الفصل لدراسة :

ــ النمو عند الطفل فى مراحله المختلفة .
ــ دراسة السمات العامة للنمو .
ــ علامة النضج بالتدريب .

ثمرة هذه الدراسة

١ ــ يساعد هذ الفهم للنمو على تعامل المربى أو الأسرة مع الأطفال تعاملاً سليماً فى كافة نواحى النشاط التربوى.

٢ ــ توفر للأطفال أفضل الظروف البيئية والتربوية التى تؤدى إلى أفضل نمو ممكن.

٣ ــ إن معرفة خصائص النمو تساعد المشتغل بالعملية التربوية على أن يتوقع أنماط السلوك المرتبطة بكل مرحلة من مراحل النمو فيهيىء لهذه الأنماط من السلوك الظروف والمعاملة المناسبة.

٤ ــ يتجنب كثيراً من المشكلات التى قد تحدث نتيجة مفاجأة التغير وعدم الإعداد له.

خصائص النمو عند الطفل

تهدف دراسة النمو فى مراحله المختلفة إلى فهم الخصائص البارزة لهذا النمو فى النواحى

الجسمية والحركية والعقلية والاجتماعية عند الطفل والتى لها أثر كبير فى سلوكه وتفكيره ومشاعره واتجاهاته وقيمه.

لهذا كانت دراسة خصائص نمو الطفل فى هذه المراحله ضرورية للمربيين، ومن المهم قبل أن نبدأ دراسة هذه الخصائص أن نتعرف بإيجاز على أهم السمات العامة للنمو، وعلى العلاقة بين النضج والتدريب.

السمات العامة للنمو

يتفق الباحثون عن نمو الطفل على سمات عامة لهذا النمو فى مظاهره وجوانبه المختلفة، وأهم هذه السمات العامة مايلى:

أولاً : يمثل نمو الطفل وحدة مستمرة، أى إن كل مرحلة من مراحل النمو تتأثر بما قبلها وتؤثر فيما بعدها من مراحل، فليس هناك انفصال أو انقطاع أو انتقال مفاجىء من مرحلة إلى المرحلة الثانية.

ثانياً : يسير النمو من العام إلى الخاص: أى إن النمو يسير من الاستجابة العامة ومن الوحدات غير المميزة، إلى الاستجابة الخاصة وإلى الوحدات المميزة فالنمو يسير من المجمل إلى المفصل.

و ينطبق هذا المبدأ على نواحى النمو المختلفة، فنلاحظ ذلك فى النمو العقلى وفى نمو اللغة، وفى النمو الجسمى، وفى النمو الاجتماعى.

ثالثاً : العلاقات بين مظاهر النمو المختلفة موجبة وليست سالبة، بمعنى أنه من الممكن مثلاً أن نتخذ من نمو أساليب السلوك الحركى عند الطفل دليلاً على نموه العقلى.

رابعاً : يحدث النمو فى تعاقب منتظم: أى إننا نجد مثلا إن الطفل يجلس قبل أن يقف، و يقف قبل أن يمشى، ويمشى قبل أن يجرى، كما أنه يصبح قادراً على القراءة، و يقرأ قبل أن يتقن الهجاء وهكذا.

خامساً : يسير النمو في اتجاه من الداخل إلى الخارج : أي إن الأجزاء المركزية في الجسم تنضج وتؤدى وظيفتها قبل الأجزاء الخارجية، فالطفل يحرك ذراعيه قبل أن يحرك رسغه أو كتفه أو أصابعه، وتخضع الأجزاء العليا في الأذرع والأرجل للتحكم الإرادى قبل الأجزاء الطرفية منها أى قبل الأيدى والأقدام.

علاقة النمو بالنضج والتدريب

يتأثر النمو بعدد كبير من العوامل منها مايتصل بالوراثة، أو بالغدد، أو بالتغذية، إلا أن العامل الذى يهم المربى هو عامل التدريب أو المران أو التعليم من حيث علاقته بالنضج.

النضج عامل من العوامل التى تؤثر فى النمو، وهو أمر ضروري لاكتساب أية مهارة أو تعلم أية عادة سلوكية، والذى نعنيه بالنضج هو وصول الأجهزة والتكوينات الجسمية المختلفة إلى المستوى الذى يجعلها قادرة على أن تقوم بأداء وظائفها إلا أن النضج وحده لايكفى، إذ لابد معه من التدريب.

فإذا نظرنا إلى اللغة وجدنا أن الطفل لكى يتعلم الكلام لابد أن تصل عنده أعضاء النطق وأجهزته والجهاز العصبى إلى مرحلة معينة من النضج، ثم يأتى دور تدريب الطفل على اكتساب كلمات جديدة وتعلم نطقها وإتقان هذا النطق.

الأمور التي يجب توضيحها في علاقة النضج بالتدريب

أولا : ان التدريب المبكر قبل أن يصل النضج إلى مرحلته المناسبة لايؤدى إلى تحسن وحتى إذا حدث هذا التحسن فإنه يكون وقتياً، أى إن أنسب تدريب هو مايحدث عند مرحلة النضج المناسبة.

ثانياً : قد يؤدى التدريب المبكر قبل اكتمال النضج إلى الإحساس بالفشل وعدم الثقة

بالنفس والاتجاه العاطفى السلبى نحو موضوع التعلم ونحو القائم على هذا التعليم، خاصة إذا كان التدريب مصحوبا بالإكراه والضغط.

خصائص النمو

عندما نتكلم عن خصائص النمو فى أى مرحلة من المراحل ننظر فى جوانب ونواحى لهذا النمو منها: الجانب الحركى، الجانب العقلى، والجانب الاجتماعى.

على أن هذا التقسيم لايعنى بحال من الأحوال أن كل جانب من هذه النواحى منفصل عن الآخر، لأن الطفل ينمو كوحدة وانما نقسم النمو إلى هذه الجوانب من قبيل تيسير الدراسة.

أولا : خصائص النمو الحركى :

يمتاز النمو الحركى للطفل ابتداء من العام الثالث بالشدة والسرعة والاستجابة والتنوع. وأهم مايميز هذا النمو الحركى من الناحية العضلية فى هذه المرحلة، هو اعتماده الرئيسى على عضلات الجسم الكبيرة التى تستعمل فى الجرى والقفز ثم يسيطر الطفل على هذه الحركات تدريجياً، بتأثير كل من النضج والتدريب، ومن واجب المربى أو المربية مساعدة الطفل على الوصول إلى هذه السيطرة عن طريق الأنشطة الحركية بصورها المختلفة.

ثانياً : خصائص النمو العقلى :

يجد طفل هذه المرحلة لذة وسعادة فى ممارسة واستعمال حواسه، فيحب لمس الأشياء وشمها، وتذوقها، واكتشافها، و يتميز التفكير عنده بسمتين واضحتين:

أولا : أنه يغلب عليه الطابع الحسى غير المجرد وغير المعنوى، وذلك بسبب نقص القدرة على التفكير المجرد، وقلة المحصول اللغوى إلا أنه مع زيادة هذا المحصول اللغوى. وزيادة النضج العقلى يتجه التفكير تدريجياً نحو التجريد.

ثانياً : تركيز التفكير فى التربية والتعليم على الطفل ذاته، وخاصة مشاعره وتخيلاته ولهذا يغلب على تفكيره أن يكون تخيلياً، و يفضل من ثم القصص الخيالية واللعب الإيهامى.

ثالثاً : خصائص النمو الاجتماعى :

تشير الأبحاث التى أجريت على التأثير الاجتماعى لطفل ماقبل المدرسة إلى أن هذه المدرسة تعتبر وسطاً اجتماعياً يمكن أن يتعلم فيه الطفل أن يربط المشاركة الاجتماعية بالإشباعات والجزاءات الطيبة المصاحبة لهذه المشاركة ومن ثم فإن ذهاب الطفل إلى المدرسة قد يساعد و ينمى الجانب الاجتماعى عنده كما يزيد اهتمامه بالآخرين. كما تبين هذه الأبحاث أن الأطفال الذين ذهبوا إلى المدارس اكتسبوا مزيداً من الاستقلال والمبادرة وتأكيد الذات والاهتمام بالبيئة والوسط الاجتماعى المحيط بهم.

مما لاشك فيه أنه لايكفى المربى أو المربية أن يفهم خصائص النمو فى مرحلة الطفولة المبكرة، وأن يبنى تعامله مع الأطفال على أساسها، فهذا وحده مع أهميته الكبيرة، لايكفى وإنما عليه أيضاً أن يراعى حاجات أساسية عند طفل هذه المرحلة، و يعمل على توفير الظروف التى تساعد على إشباعها بالدرجة المناسبة. وأن كثيراً من المشكلات التى يواجهها المربى فى هذه المرحلة من الممكن تجنبها إذا تحقق الإشباع السليم لهذه الحاجات التى نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً : الحاجة إلى القبول من الكبار: والمقصود بالقبول هنا أن يحس الطفل من سلوك الكبار مثل الآباء أو المدرسين أو المربيين، انهم يرغبون فيه و يعطفون عليه، ويحترمونه ويحبونه، حتى لو ارتكب خطأ أو سلك سلوكاً غير سليم، وتظهر هذه الحاجة عند الطفل فى ميله إلى الالتزام بالقواعد ارضاء للمربى، أو من يتعامل معهم من الكبار، ومن واجب المربى، أن يعكس سلوكه، وذلك بالعطف عليهم وتقدير الظروف الانفعالية التى يمرون بها.

ثانياً : الحاجة إلى القبول من الأقران : وكذلك يحتاج الطفل إلى أن يقبله زملاؤه وأقرانه، وتظهر هذه الحاجة فى ميله إلى مشاركتهم بعض الألعاب والأعمال، وفى رغبته فى اكتساب مهارات اللعب معهم، وفى ضبطه وتحكمه فى غضبه منهم أحياناً، ومن واجب المربى أن يتيح الفرص لتحقيق هذا القبول. وتشجيع التعاون بينهم ويحرص على إكسابهم السلوك الذى يجعل كلا منهم يتقبل الآخر.

ثالثاً : الحاجة إلى الاستكشاف : فالطفل محتاج إلى أن يتعرف على الجديد من الأشياء والموضوعات، وأن يقوم بنشاط متنوع لاكتشافها، ومن واجب المربى أن يساعده على إشباع هذه الحاجة، وذلك بتشجيعه على الاكتشاف، وتوفير المواد والأشياء التى يستطيع باستمرار أن يجد فيها جديداً.

رابعاً : الحاجة إلى الكفاءة والقدرة : يحتاج إلى الإحساس بالكفاءة والقدرة على القيام ببعض الأعمال، وأن يقوم بها بنجاح، وتظهر هذه الحاجة فى اقباله على اتقان بعض الألعاب، ومن واجب المربى أو المربية أن توفر الفرص للطفل لينجح فى عمل أو ليكتسب سلوكاً اجتماعياً مرغوباً فيه.

دور البيئة في النمو اللغوي

إن الظروف الاجتماعية التى يعيش فيها الطفل فى الأسرة تؤثر على نموه اللغوى، وقد أكدت أبحاث كثيرة هذا التأثير ونلخص نتائجها فيما يلى:

١ ـــ أثبتت دراسة تمت فيها مقارنة النمو اللغوى لأطفال يتامى نشأوا فى أسر بديلة بالنمو اللغوى لأطفال يتامى نشأوا فى ملاجىء ليس فيها استثارة أو تنشيط لغوى، أثبتت هذه الدراسة أنه حدث تعويق فى النمو اللغوى لأطفال الملاجىء وأن هذا التأثير المعوق استمر مع هؤلاء الأطفال فيما بعد.

٢ ـــ ثبت أن الطفل الوحيد فى الأسرة يكون أكثر تقدماً فى قدراته اللغوية مع اهتمام الوالدين بالتحدث معه، ومناقشته والرد على أسئلته، وتصحيح أخطائه وتشجيعه كلما أظهر تقدماً.

٣ ـــ أثبتت التجربة، أن استثارة الأمهات لأطفالهن عن طريق القراءة لهم عشر دقائق وهم فى السنة الأولى من عمرهم قد أدت إلى تحسينات كبيرة فى الكلام، وإلى زيادة اهتمامات الأطفال اللغوية.

وصفوة القول :

أن المربى ينبغى له أن يراعى خصائص نمو الطفل فى هذه المرحلة، فى نواحيه الحركية والعقلية والاجتماعية، والتى تدرك أهمية الحاجات النفسية الاجتماعية عند طفل فى هذه المرحلة، وتعمل على إشباعها، وتساعد فى تحقيق النمو المتكامل للطفل وتكيفه السليم مع بيئته بعناصرها المختلفة.

كما تساعد فى إرساء أسس الصحة النفسية عنده، بحيث ينتقل إلى مرحلة التعليم التالية وهو أكثر استعداداً لها وأكثر قدرة على مواجهة مطالبها بثقة وطمأنينة.

ولهذا فإن التربية الإسلامية تجمع بين تأديب النفس، وتصفية الروح وتنمية العقل وتقوية البدن فهى تعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحية بأى نوع منها على حساب النوع الآخر، وبذلك يجتمع للصبى منذ نعومة أظافره دين قويم وعقل قوى وإرادة قوية، وجسم سليم « فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ »(١) « ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ »(٢)

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٤.

(٢) سورة السجدة آية ٧.

الفصل السادس

أحكام اللقيط

حق اللقيط فى الحضانة :

إن عناية الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على المواليد الثابت نسبهم بل شملت بالرعاية والمزيد من العناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً، وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وجاءت ببيان من يتولى أمرهم.

وقبل أن نأتى على تفاصيل هذا، نبين معنى اللقيط وتعريفه.

بيان معنى اللقيط

(لقط) الشيء ــ لقطا أخذه من الأرض. فهو لاقط ولقاط ولقاطة والمفعول ملقوط ولقيط.

(التقط) الشيء : لقطه. وــ عثر عليه من غير قصد ولا طلب. وفى التنزيل العزيز: (فالتقطه آل فرعون).

(اللقيط) : الوليد الذى يلقى ملق على الطريق لايعرف أبواه [1] .

(١) المعجم الوسيط ــ مادة لقط ــ جـ ٢ ص ٨٤١ .

واللقيط في اصطلاح الفقهاء

هو المولود الذى لايعرف نسبه حيث نبذه أهله، فرارا من تهمة الزنى أو لغير ذلك.

حقوق اللقيط

فمتى وجد اللقيط فى الطريق أو فى الأماكن العامة وجب التقاطه ولزم الملتقط العناية به والمحافظة عليه لقوله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (١)

ولأن فى التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كاطعامه فى حالة الإضطرار وإنجائه من الغرق — ويكون التقاطه فرض كفاية فى حالة رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوا أخذه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين.

ويتعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً.

ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداء غير جائز لأن فى تركه إهلاكاً له، والنبذ بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه.

* * *

الشروط الواجب توافرها فيمن يلي اللقيط

يشترط فيمن يلى اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيدا، حرا، أمينا، قوياً

(١) سورة المائدة آية ٢.

قادراً على الحفظ خبيراً بالتربية، عدلا لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، قليل الحظ فى الدنيا والآخرة، ولذا فلايكون الفاسق أهلاً للولاية على اللقيط، كما يشترط أيضاً أن يكون مقيماً فى المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط فى حاضره ومستقبله وأدعى لرفاهيته وأرجى لكشف نسبه، كما أن وجود اللقيط فى كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة، يسلم له معتقده وأخلاقه و يفوز بالسعادة الكبرى.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لاينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه.. لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين. فقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن سنين[1] أبى جميلة قال: **«أخذتُ منبوذاً على عهدِ عمرَ رضى اللهُ عنه فذكره عرِيفيِّ[2] لعمرَ رضى الله عنه فأرسلَ إلىَّ فدعانِى والعريفُ عنده، فلما رآنى قال: عسى الغُوَيْر[3] أبؤُساً، فقال عريفىِّ إنه لايتهم، فقال عمر: ماحَمَلك على ماصنعتَ؟ قلت: وجدتُ نفساً بمضَيْعَةٍ، فأجبتُ أن يأجُرَنى اللهُ فيه، فقال هو حرٌ وولاؤهُ لك وعلينا رضاعةُ.»**

وعلى هذا، فالملتقط أولى بحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، وهو وليه و يبقى فى يده و يكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية وجميع حقوق الولى على النفس، ماعدا ولاية التزويج. و يقوم بالإنفاق عليه من ماله إن وجد معه شيء

....

(١) سنين بن فرقد أبو جميلة حج مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وروى عن الزهرى. وقيل اسم أبيه واقد حكاه ابن حيان. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلى تابعى ثقة (الإصابة جـ ٣ ص ١٩٣) (تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥٣٧).

(٢) العريف رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو.

(٣) الغوير ماء لبنى كلب وهذا مثلٌ أول من تكلم به الزباء ملكة تدمر حين رأت الإبل عليها الصناديق فاستنكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق أرادت عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر. والأبؤس جمع بأس وانتصابه بعسى على أنه خبر على ماعليه أصل القياس. وقال الأصمعى: أصله أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى فيه شر.

ملفوفاً معه أو متصلا به أو مدفوناً تحته والدفن حديثاً أو وجد بقربه. ويكون الإنفاق عليه بالمعروف دون التوقف على إذن القاضى لكن الإذن مستحب فقط ــ ويرى فريق من الفقهاء أنه يجب استئذان القاضى، وبترتب على عدم إذن القاضى فى الإنفاق عند هؤلاء، أن يضمن الملتقط ماأنفقه على اللقيط من ماله الموجود معه، ولا يلزم الملتقط نفقة اللقيط، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط لايوجب النفقة، لأنه تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلايوجب ذلك النفقة، فإذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر رضى الله عنه فى حديث أبى جميلة اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وفى رواية من بيت المال لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته. فإن تعذر الإنفاق عليه، من بيت المال لأى سبب من الأسباب فعلى من علم بحاله من المسلمين الانفاق عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.(١)

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢)

ولأنه يترتب على عدم الإنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك. ولاشك أن الإنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقى المسلمين العالمين بحاله ولو تركه الجميع لأثموا.

وإذا وجد متبرع بالنفقة سواء كان ملتقطه أو غيره، فهذا فضل وإحسان يستحق الثواب عليه دون أن يستحق الرجوع بما أنفق، أما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه وكانت النفقة بالعدل والقسط والمعروف وبإذن من الحاكم، فللمنفق حينئذ حق الرجوع على اللقيط إذا أيسر(٣).

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) سورة المائدة آية ٣٢.

(٣) المغنى جـ ٦ ص ١١٥ ومابعدها. المهذب وتكملة المجموع جـ ١٤ ص ٥٣٧ ومابعدها. كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤ ص ١٩٣ ومابعدها. طبعة السنة المحمدية.

ــ تنظيم الإسلام للمجتمع ــ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٥ ومابعدها ــ ط دار الفكر العربى.

ولي اللقيط في الجناية

وإذا كانت الشريعة الإسلاميه قد عنيت باللقيط، فأوجبت حفظه ورعايته وتربيته وصيانة حياته وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه، فإنها كذلك قد اهتمت باللقيط من حيث ماقد يلحقه من أذى أو يصيبه من جناية عليه، أو ماقد يصدر منه من جناية على الآخرين، فجعلت الإمام (رئيس الدولة) هو القائم مقام العاقلة التى تحمل المال الذى توجبه جناية الخطأ (فالإمام ولى من لا ولى له).

فمتى جنى اللقيط جناية خطأ وترتب عليها لزوم دفع المال، وجب أن يصرف هذا من بيت المال. فيكون بيت المال للقيط بمثابة العاقلة التى تحمل الأموال المترتبة على جناية الخطأ فى حق من عرف نسبه.

أما إذا جنى على اللقيط فى النفس جناية توجب الدية فهى لبيت المال، وإن كانت الجناية عليه عمداً محضاً، فالإمام هنا بمثابة الولى الثابت النسب، يخير بين استيفاء القصاص إن رآه هو الأحظ للملاقيط، والعفو على مال.

وأما إذا كانت الجناية على اللقيط فيما دون النفس وكانت مما توجب الأرش، وهو دون البلوغ، فلوليه أخذ الأرش، وإذا كانت الجناية عمدا وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو. وفى هذه الحالة يحبس الجانى حتى يبلغ اللقيط فيستوفى لنفسه، لأنه قصاص لم يحتم استيفاؤه فوقف على قوله، كما لو كان بالغاً غائباً وفارق القصاص فى النفس فإن القصاص ليس هو له إنما هو لوارثه والإمام المتولى له.

* * *

وارث اللقيط :

وإذا ثبت للملتقط الحق فى ولاية الحفظ والتربية والحضانة فهل له إرثه، أم أن ماله يئول إلى بيت المال لأن اللقيط حر وولاؤه لعامة المسلمين — وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وذهب آخرون إلى أن إرث اللقيط للملتقط.. وحجتهم ماأخرجه الإمام

أحمد وأصحاب السنن لحديث واثلة بن الأسقع[١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا ولَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ» [٢]

وأيضاً حكم عمر رضى الله عنه حيث قال لابن جميلة بشأن اللقيط.. هو حر. ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٣].

وحجة الجمهور قول النبى صلى الله عليه وسلم **«إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** [٤] . **وعلل الجمهور لعدم ثبوت الولاء على اللقيط أنه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه فيكون كمن ثبت نسبه، ولأنه إن كان ابن حر فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقها.**

---

(١) واثلة بن الأسقع الليثى من أهل الصفة شهد تبوك له ستة وخمسون حديثاً قال ابن معين توفى سنة ثلاث وثمانين (انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٤١٩).

(٢) المغنى جـ ٦ ص ١١٧ .

(٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢١٥ .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ ٥ ص ١٤٢ .

مبحث

في نسب اللقيط

قد يدعى نسب اللقيط إنسان، وحينئذ لا يخلو الحال: إما أن يكون مدعى النسب رجلا أو امرأة، وفى كل، إما أن يكون واحداً أو أكثر، ولما كان هذا وثيق الصلة بالقيامة ودورها فى إثبات النسب اقتضى المقام أن نتناول هذا ومايتصل به من الوسائل الطبية فى العصر الحاضر وهذا يقتضينا التحدث تفصيلاً فيما يلى:

* المسألة الأولى : إذا ادعى نسب اللقيط رجل.

* المسألة الثانية : إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل .

* المسألة الثالثة : إذا ادعى نسب اللقيط امرأة .

* المسألة الرابعة : إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من امرأة .

* المسألة الخامسة : معنى القيافة وشروط القائف ودور القيافة فى إثبات النسب.

* المسألة السادسة : الوسائل الطبية المعاصرة ودورها فى إثبات النسب وبيان موقف الإسلام منها.

* * *

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل

اتفقت كلمة[1] الفقهاء على أنه إذا ادعى نسب اللقيط أو من فى حكمه رجل واحد، وكان المدعى حراً مسلماً قبلت دعواه سواء أقام بينة على إثبات دعواه أم لا. ويلحق بالمدعى نسب اللقيط متى كان أهلا لصحة الإقرار[2] بالنسب بأن يكون مكلفاً مختاراً متى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له إن كان مكلفاً.

ولايخفى أن المدعى فى هذه الحال يدعى أمراً يشتمل على منفعة، من غير أن يتضمن ضرراً ولا إضراراً بالغير.

أما إذا كان مدعى النسب ذمياً أو من فى حكمه، فقد ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن حكمه حكم المسلم فيلحق به نسب اللقيط. ومن الفقهاء من رأى أنه إن كان مدعى النسب ذمياً لا تقبل دعواه ولايلحق به نسب اللقيط، وقد نقل هذا عن أبى ثور وبعض الحنابلة، مستدلين على ذلك بأنه إذا قبلت دعوى الذمى فى هذه الحالة ترتب عليها ضرر بالطفل، وهذا لايجوز شرعاً، ووجه الضرر أن الطفل إن لحق بالذمى فى النسب لحق به فى الدين ولاشك أن هذا ضرر به. ويعترض على هذا بأن الضرر ممنوع، لأن الدعوى من الذمى هى فى الحقيقة تشتمل على أمرين ينفصل كل منهما عن الآخر:

* الأمر الأول لحوق نسب الطفل الذمى.

* والأمر الثانى تبعية الطفل للذمى فى دينه، ولا تلازم بين الأمرين فى الجملة، إذ ليس من الضرورة أن يكون ولد الذمى على دين أبيه، لاحتمال إسلام الطفل بإسلام أمه حيث أن الولد يتبع أشرف الوالدين ديناً.

والراجح ماذهب إليه الجمهور من قبول دعوى النسب، لما فى هذا من مصلحة

---

(١) البدائع ٨ / ٣٨٦١ ، ٣٩٦٣ والمغنى ٥ / ٧٦٣ .

(٢) الروض المربع بحاشية الشيخ العنقرى ٢ ــ ٤٣٩ ومابعدها .

(٣) الإنصاف ٦ / ٤٥٣ ، والمغنى ٥ / ٧٦٣ ، والبدائع ٨ / ٣٩٨٦ .

للمجتمع حيث تصان لبنة من لبناته، وفى هذا مصلحة للقيط حيث يجد الجو الأسرى الذى يساعد على نشأته نشأة قوية وقويمة، ولاشك أن المصلحة مقصودة للشارع، فوجب اعتبار مايؤدى إليها وعلى هذا يلحق اللقيط بالذمى فى النسب. وهل يتبعه فى الدين؟ الأكثرون على أنه لايتبعه فى الدين. وممن ذهب إلى هذا الحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة ووجه للشافعية.

وبعض الفقهاء من الشافعية يرى أن اللقيط يتبعه فى الدين.

وقد استدل الأولون بأن التبعية فى الدين ضرر بالطفل والضرر مرفوع فلا يتبع الطفل الذمى فى دينه.

واستدل الآخرون بأن لحوق النسب يقتضى التبعية فى الدين، فإذا لحق الطفل بالذمى فى النسب تبعه فى الدين.

وهذا مردود بماتقدم من أنه لا تلازم بين لحوق النسب، وبين التبعية فى الدين لانفصال كل منهما عن الآخر فى الجملة.

والراجح أن الطفل لايتبع الذمى فى دينه وإن لحق به فى النسب، لأن الشأن أن يتبعه فيما هو مصلحة ولايتبعه فيما هو مضرة.

* * *

المسألة الثانية إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل.

وإذا لم توجد بينة لأحد من المدعين. أو قامت بينة لكل منهم وتعارضت البينات فإما أن يتساوى المدعون، أو توجد فى جانب أحدهم مزية يفضل بها على غيره.

فإن تساووا، فأكثر الفقهاء على أنه يرجع إلى القائف، ومن الفقهاء من يرى أنه لااعتبار شرعاً للقافه، ويلحق نسب الطفل بمن ادعاه وإن كان أكثر من واحد وممن رأى هذا الحنفية.

استدل الأولون بالمنقول[1] والمعقول.

*** أما المنقول .. فمنه مارواه الشيخان وغيرهما، عن عائشة رضى الله عنها. أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً مسروراً تبرقُ أساريرُ وجهه فقال: ألم تَرَىْ أن مجززاً المدلجىَّ، نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطّياَ رءوسَهُمَا وبدتْ أقدامُهُما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها منْ بعض.**

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سر من القيافة، فكان هذا دليلاً على جواز الاعتماد عليها فى إثبات النسب.

ولايقال : إن سرور النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون راجعاً إلى زوال طعن الكفار فى نسب زيد، وقد كانوا يعتقدون فى القيافة ففرح صلى الله عليه وسلم لهذا، لا لاعتبار القيافة حجة فى إثبات النسب.

لأنه يقال: هذا الاحتمال مردود، لأنه خلاف الظاهر فظاهر الحال هنا أن سرور النبى صلى الله عليه وسلم راجع إلى اعتبار أن القيافة دليل على إثبات النسب.

ومن المنقول قوله صلى الله عليه وسلم فى ولد الملاعنة[2] **«أُنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إلاّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وإنْ جاءتْ بِهِ أكحَلَ جَعِداً جمالياً مُسَابغَ الأليتين خَدَلَّج الساقين، فهو للذى رُمِيَتْ به. فأتت به على النعت المكروه فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لولا الايمان لكان لى ولها شأن»».**

(١) المغنى ٥ / ٧٦٨ والكشاف ٤ / ٢٣٩.
(٢) صحيح البخارى جـ ٦ ص ١٢٦.

* **وجه الدلالة :** أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالطفل للذى يشبهه، وفى هذا إقرار للقيافة لأنها تقوم على اعتبار الشبه، ولم يمنعه من ذلك إلا حكم الله الذى تضمنته آيات اللعان، والأحاديث الواردة فيه. ومن المنقول أن عمر رضى الله تعالى عنه قضى بذلك بحضرة من الصحابة من غير أن ينكره أحد منهم.

* **وأما المعقول ..** فمنه أن القيافة تغليب لظن قوى ممن هو أهل للخبرة، فوجب العمل بمقتضاه شرعاً قياساً على قول المقومين ونحوهم.

واستدل الحنفية[(١)] ومن وافقهم بالمنقول والمعقول

* **أما المنقول :** فمنه مارواه الشيخان وغيرهما: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله، إن امرأتى ولدتْ غلاماً أسودَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. **هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ماألوانُها؟ قال حمرٌ.** قال صلى الله عليه وسلم: **هل فيها من أَوْرقٌ؟ قال نعم. قال فأنى أتاها ذلك؟ قال لعله نَزَعَةَ عِرْقٍ. قال: فلعل ابنك هذا نزعة[(٢)].**

* **وجه الدلالة :** أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اختلاف اللون فى نفى النسب، وفى هذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعاً فى إثبات النسب أو نفيه لاعتمادها على الشبه.

وقد اعترض على وجه الدلالة من الحديث الشريف بعدة اعتراضات من أهمها ثلاثة:

* **الاعتراض الأول :** أن الحديث الشريف وارد فى غير محل النزاع، لأن الخلاف فى إثبات النسب بالقيافة، والحديث وارد فى نفى النسب والفرق واضح بين الإثبات وبين النفى، لأن فى الإثبات مصلحة فتكتفى بأدنى دليل، بخلاف نفى النسب حيث المضرة واضحة فيه، فإنه يشدد فلاينتفى إلا بأقوى دليل.

---

(١) البدائع / ٣٩٩٨ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٦٨ ــ ٦٩ باب اللعان ــ طبعة الحلبى .

* **الاعتراض الثانى :** أن الفراش أقوى من القيافة. ولاشك أنه إذا تعارض دليلان كان العمل بما يقتضيه الأقوى.

* **الاعتراض الثالث :** أن فى الحديث دليلاً على اعتبار القيافة، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة اللون يقتضى أنه قد ركز فى الطباع وجرت العادة على اعتبار الشبه. وإنما لم يعمل النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضاه، لتحقق المانع، وهو وجود ماهو أقوى وهو الفراش.

* **ومن المنقول :** الحديث السابق فى أدلة القول الأول الوارد فى ولد الملاعنة. ووجه الدلالة منه، أن النبى صلى الله عليه وسلم ألغى الشبه ولم يعمل به، ولو كانت القيافة دليلاً شرعياً فى إثبات النسب لألحق النبى الطفل بمن أشبهه.

و يعترض على وجه الدلالة هذا بالاعتراضين الاخيرين مما ورد على وجه الدلالة فى الحديث الأول.

* **ومن المنقول :** قضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك. قال الكاسانى فى تقرير هذا الدليل «ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإنه روى.. أنه وقعت هذه الحادثة فى زمن سيدنا عمر رضى الله عنه فكتب إلى شريح لبّسا فلبّس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما و يرثانه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً »(1).

* **وماقاله العلامة الكاسانى** غير مسلم لأن كثيراً من الصحابة قد صح عنهم اعتبار القيافة حجة فى إثبات النسب، منهم ابن عباس وعلى وأبو موسى وأنس رضى الله عنهم. وثبت عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بقول القائف بمحضر من الصحابة من غير إنكار. قال الشيخ منصور فى الكشاف فى اعتبار القيافة دليلا على إثبات النسب «و به قال عمر وأبو موسى وابن عباس وأنس وقضى به عمر بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فكان إجماعاً، وإن ألحقته القافة بهما أى المدعين لحق نسبه

---

(1) البدائع ٨ / ٣٩٦٨ ، ٣٩٨٨ .

بهما، لما روى سعيد عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما[(١)] ».

واما المعقول .. فمنه أن القيافة مبنية على الشبه وهو يقوم على الحدس والتخمين. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالشبه فى النسب كما فى قضية ولد الملاعنة والغلام الذى تنازع فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابى وقاص. وإذا ثبت عدم اعتبار القيافة والمتخاصمان متساو يان، فإلحاقه بأحدهما دون الآخر يعد ترجيحاً من غير مرجح وهو باطل، فيلحق بكل واحد منهما من غير رجوع إلى قافة.

وهذا غير مسلم.. لأن القيافة مبنية على الظن القوى ممن هو أهل للخبرة، أما عدم عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالشبه، فقد تقدم الجواب عنه. والراجح القول الأول لقوة دليله وسلامته عن وجود مايصلح أن يكون معارضاً.

هذا إذا تساوى المدعيان أو المدعون. فإن ترجح أحدهم على غيره بأمر كالإسلام أو ذكر علامة فى الغلام ونحو هذا، ألحق اللقيط به — وهذا هو مذهب الحنفية و يرى الحنابلة أنه لاعبرة بذلك، و يصير الحكم كالحكم فى حال التساوى.

* **استدل الحنابلة**[(٢)] ومن وافقهم، بأن المفضول إذا انفرد بالدعوى قبلت منه ولحق به النسب، وكذا إذا تنازعوا وتساووا فى الدعوى، وماذكروه من الضرر فأمر غير وارد، فإننا لانحكم برقه ولا كفره ولايشبه النسب الحضانة بدليل أننا نقدم الموسر والحضرى ولا نقدمهما فى دعوى النسب.

* **واستدل الحنفية**[(٣)] ومن وافقهم، بأن تقديم الأفضل أنفع للطفل فكان واجباً، لأنه إن كان مسلما تبعه فى الدين. ولأن الأفضل تترجح دعواه بما به الفضل فوجب تقديمه.

....

(١) كشاف القناع ٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
(٢) المغنى ٥ / ٧٦٦ .
(٣) البدائع ٨ / ٣٩٨٧ .

ويعترض على هذا بأن نفع الطفل محقق على كل حال، لأنه يتبع المدعى واحدا أو أكثر فاضلا أو مفضولا فيما ينفعه، ولايتبعه فيما يضره، فإن ادعاه مسلم وذمى مثلا، لحق بهما فى النسب وحكم بإسلامه. ولا يلزم من ذكر العلامة أحقية من ذكرها، لاحتمال أنه عرفها عن طريق غيره. وعلى هذا فلا وجه لرجحان أحد على أحد فى هذا.

ثم إنه يلزم الحنفية، عدم قبول دعوى الذمى والعبد عند الانفراد، أو القول بتبعية الطفل فى الدين والرق إذا قبلت الدعوى، وهذا خلاف ماذهبوا إليه، فإنه من الثابت عندهم قبول دعوى الذمى والعبد عند الانفراد ويلحق نسب الطفل بالذمى أو العبد ومن غير أن يتبع فى الدين ولا فى الرق.

* * *

المسألة الثالثة: إذا ادعى نسب اللقيط امرأة

لاخلاف بين الفقهاء فى أنه إذا ادعت اللقيط امرأة، وأقامت على ذلك بينة قبلت دعواها. واختلفت[1] كلمتهم عند عدم البينة على أقوال أشهرها أربعة:

* **القول الأول** : إذا انفردت امرأة بدعوى نسب اللقيط أو من فى حكمه قبلت دعواها، ولحق بها نسب الطفل متى توفرت فيها شروط الإقرار بالنسب. وقد ذهب إلى هذا الحنابلة على المذهب، والحنفية فى رواية، والشافعية فى وجه.

* **القول الثانى** : إن كان للمرأة زوج ولم يصدقها لم تقبل دعواها، وإن صدقها قبلت. وممن ذهب إلى هذا الحنفية على الراجح عندهم، والحنابلة فى رواية، والشافعية فى وجه.

* **القول الثالث** : إن كان للمرأة إخوة أو نسب معروف لم تقبل دعواها وإلا

(١) البدائع ٨ / ٣٩٨٩ والمغنى ٥ / ٧٦٤ والكشاف ٤ / ٢٣٥ .

قبلت، وممن ذهب إلى هذا الحنابلة فى رواية.

* القول الرابع : لا تقبل دعوى المرأة فى هذه الحال مطلقاً. وممن ذهب إلى هذا الثورى وأبو ثور و بعض الحنفية وهو الراجح عند الشافعية.

* * *

* الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على الرجل بل هى أولى. يقول ابن قدامة فى بيان هذا «دعوتها تقبل و يلحقها نسبه، لأنها أحد الأبوين فثبت بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لأنها تأتى به من زوج ووطء بشبهة، و يلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولأن فى قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان، كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقى ابنها، وأن الذى أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما»[1].

● **واستدل أصحاب القول الثانى:** بأنه إذا كان للمرأة زوج ولم يصدقها فيلزم من قبول دعواها إضرار بالزوج وكل ما كان كذلك ممنوع شرعاً. ووجه الضرر أن قبول الدعوى يؤدى إلى أن يلحق نسب الطفل بالزوج من غير رضاه، ولايخفى مافى هذا من ضرر بخلاف ماإذا لم يكن لها زوج أولها وصدقها، فلاضرر يترتب على قبول دعواها. فتقبل.

و يعترض على هذا بمنع الضرر، لأن نسب الطفل فى هذه الحال لايلحق بالزوج.

● **واستدل أصحاب القول الثالث:** بأنه فى حال وجود إخوة أو نسب معروف، يقع ضرر على الأهل إذا قبلت دعوى المرأة لما فى هذا من العار لأهلها.

....

(١) المغنى ٥ ــ ٧٦٤ .

ويعترض على هذا بأن الضرر محتمل الوجود والعدم ويترجح جانب العدم بأنه الأصل. وقد يكون الولد بسبب وطء شبهة أو إكراه، وليس فى هذا من عار يلحق بأهل المرأة.

• **واستدل أصحاب القول الرابع:** بأن الولد يلحق بالمرأة بالولادة، وهو أمر ظاهر تتيسر إقامة البينة عليه فى العادة. وعلى هذا فلا يلحق نسب الولد بأمه إلا إذا قامت بينة على ولادتها.

ويعترض على هذا بأنه لامنافاة بين قبول الدعوى من المرأة من غير إقامة البينة وبين إمكان إقامة البينة، فإن هذا متحقق فى الرجل، ومع هذا تقبل دعواه من غير بينة.

والراجح القول الأول لما يترتب عليه من مصلحة للمجتمع ومصلحة للطفل من غير أن يتضمن إضراراً بأحد.

* * *

المسألة الرابعة: إذا ادعى اللقيط أكثر من إمرأة

إذا ادعت الطفل أكثر من امرأة[1] فإن قامت لإحداهن بينة معتبرة شرعاً قبل قولها. وإذا لم تقم بينة لواحدة منهن، أو قامت بينة لكل واحدة وتعارضت البينات. فعند من يرى عدم قبول دعوى المرأة فى مثل هذا يرى عدم قبول دعوى أكثر من امرأة. وعند من يرى قبول دعوى المرأة، فالحكم عنده كالحكم فيما إذا ادعى اللقيط أكثر من رجل فلا حاجة إلى التكرار.

* * *

(١) المغنى ٥ / ٧٧٤ والبدائع ٨ / ٣٨٦٤ .

المسألة الخامسة: القيافة وإثبات النسب

معنى القيافة : القيافة باختصار عبارة عن التعرف على الإنسان بالشبه، فهى تعتمد على قوة الملاحظة ودقتها ممن هو أهل للخبرة فى هذا الشأن.

• شروط القائف

يشترط من يرى اعتبار القيافة شرعاً فى إثبات النسب أو نفيه شروطاً فى القائف هى :

■ أولا : الذكورة، لأن القائف إما محكم أو شاهد، وكل منهما ولاية، والمرأة ليست أهلا للولايات فى الجملة.

■ ثانياً : أن يكون القائف بالغاً عاقلا، لأن الصغير لايلتفت إلى أقواله، والمجنون لاعبرة لما يقول.

■ ثالثاً : العدالة ـــ لأن الفاسق غير أمين لايعتد بقوله.

■ رابعاً : الحرية ـــ لأن قول القائف حكم أو شهاد، وغير الحر ليس أهلا لذلك.

ومن الفقهاء من يرى عدم اشتراط الحرية لأن الرق لايخل بالمقصود من القيافة، وممن رأى ذلك الحنابلة فى الأصح.

■ خامساً : التعدد ـــ بناء على أن القائف شاهد، والتعدد شرط فى الشهادة، وهذا رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب أنه لايشترط النعدد سواء اعتبرنا القائف شاهداً أو محكماً، أما على الأول فلأن النسب يثبت بالولادة و يكتفى فيه بقول المرأة الواحدة. وأما على الثانى فلا حاجة إلى التعدد وإن كان لايمنع منه مانع.

■ سادساً : أن يكون القائف مجرباً فى الإصابة. وهذا إذا لم يكن مشهوراً

بالإصابة وصحة المعرفة فى مرات قبل ذلك. فإن كان كذلك جاز اعتبار قوله، من غير تجربة فى الإصابة. وإذا لم يكن كذلك فلابد من تجربته، للاحتياط فى معرفة إصابته ـ فإن كان من يدعى اللقيط أو من فى حكمه امرأة، ترك بين نسوة ليس فيهن من تدعيه، ثم وهى فيهن، فإن عرف وأصاب كل مرة فقائف يعتبر بقوله[1].

وإن كان المدعى رجلا، ترك اللقيط بين عشرة رجال ليس فيهم من يدعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله وإن نحاه عنهم ترك مع عشرين بينهم من يدعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته وإلا فلا.

* * *

دور القيافة في إثبات النسب

لاخلاف بين الفقهاء فى أنه إن وجد الفراش حقيقة أو حكماً فلا عبرة بقول القافة ويلحق الولد بصاحب الفراش، وقد تضافرت النصوص مؤيدة هذا.

أما إن عدم الفراش وكان الطفل مجهول النسب، فما الحكم؟ أيعتبر قول القافه دليلاً على إذن النسب ونفيه أم لا؟

تقدم فى المسألة الثانية اختلاف الفقهاء فى هذا على قولين، وتقدم أن الراجح القول باعتبارالقيافة. وعلى هذا لايخلو الحال:

(أ) إما أن تلحق القافة الطفل بواحد .

(ب) أو تلحقه بأكثر من رجل .

(جـ) أو تلحقه بأكثر من امرأة.

(١) الكشاف ٤ ــ ٢٤٠ .

(د)أو لا تلحقه بأحد، ومثل هذا. مالو عدمت القيافة أو تعارضت أقوالهم.

ونبحث بإيجاز كل فرض من هذه الفروض فيما يلي :

الفرض الأول

إذا ألحقت القافه الطفل بواحد .

وفى هذه الحالة يلحق الطفل بمن ألحقته به القافة، سواء كان رجلا أو امرأة على القول بقبول دعوى المرأة فى مثل هذا. وهو الراجح على ماتقدم فى المسألة الثالثة.

الفرض الثاني

إذا ألحقت القافة الطفل بأكثر من رجل.

وقد اختلف القائلون باعتبار القيافة في هذه الحال[1] على أقوال.

• **القول الأول :** يلحق الطفل بمن ألحقته بهم القافة، وإن كثروا. وممن ذهب إلى هذا الحنابلة على المذهب.

• **القول الثانى :** لايلحق الطفل بأكثر من اثنين. وممن رأى هذا بعض الحنابلة كابن حامد.

• **القول الثالث :** لا يلحق بأكثر من ثلاثة. واختار هذا بعض الحنابلة كالقاضى.

....

(١) المغنى ٥ / ٧٧١ والانصاف ٦ / ٤٥٥ .

• القول الرابع : لايلحق الطفل بواحد من المدعين.. وممن ذهب إلى هذا الشافعية فى الراجح، وهو وجه للحنابلة.

* * *

▪ الأدلــة ومناقشــتها

□ استدل أصحاب القول الأول ــ بأن هذا قد صح عن الصحابة، منهم عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما.

□ واستدل أصحاب القول الثانى ــ بأن الأصل ألا يلحق الطفل بأكثر من واحد، إلا أنه قد روى عن الصحابة إلحاق الطفل باثنين فلا يزاد على ذلك.

ويعترض على هذا بأن المعنى الذى من أجله ألحق الطفل باثنين متحقق فيما زاد على الاثنين، فيلحق الطفل بأكثر من اثنين قياساً على إلحاقه بهما.

□واستدل أصحاب القول الثالث ــ بأن الحمل الواحد يجوز أن يكون ثلاثة أولاد، وكل ولد من الثلاثة يجوز أن يتكون من ماء رجل على حدة، فيقبل الحاق الطفل بثلاثة اعتباراً بهذا.

ويعترض على هذا بأن الحمل الواحد يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة بل قد وقع هذا بالفعل. قال ابن قدامة فى المغنى فى ميراث الحمل «وقد حكى الماوردي قال أخبرنى رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش، فظن أنه لاولد فيه فألقى على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمى بها، تحرك فأخذ وشق، فخرج منها سبعة أولاد ذكور، وعاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً، إلا أنه كان فى أعضادهم قصر، قال: وصارعنى أحدهم فصرعنى، فكنت أعير به،، وقد أخبرنى من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسع عن ضرير بدمشق أنه قال: «ولدت امرأتى فى هذه الأيام سبعة فى بطن واحد ذكوراً وإناثاً»[(١)].

---

(١) المغنى ٦ / ٣٦٤ .

وعلى هذا فلا وجه للتخصيص بثلاثة.

واستدل أصحاب القول الرابع، بأن العادة قد جرت بأن الطفل لاينشأ إلا من ماء رجل واحد، فإن ألحقه القافة بأكثر من رجلين تبين أنها مخطئة أو كاذبة، فلايعتد بها فى هذه الحال.

واعترض على هذا بأن تكون الطفل من ماء أكثر من رجل أمر جائز عقلا وعادة. ثم إن ماذكروه معارض بما هو أقوى وهو ماصح عن الصحابة رضى الله عنهم.

والراجح القول الأول. لأنه إذا ألحقت القافة الطفل بأكثر من رجل فقد تساوى المدعون فإما أن يلحق بهم جميعاً أو يلحق بالبعض دون البعض أو لايلحق بواحد منهم. وإلحاقه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح وهو لايجوز. وعدم إلحاق الطفل بواحد من المدعين ضياع لنسب الطفل وفى هذا مضرة له فتعين أن يلحق الطفل بما ألحقته به القافة واحداً كان أو متعدداً اثنين أو أكثر.

* * *

الفرض الثالث

الحاق الطفل بأكثر من امرأة

إذا ألحقت القافة الطفل بأكثر من امرأة فالصحيح عند من يرى اعتبار القيافة، أن الطفل فى هذه الحال لايلحق بواحدة ممن ألحقته القافة بهن، لأن الطفل يلحق بالمرأة بالولادة، وولادة طفل واحد من أكثر من امرأة أمر مستحيل، فإن ألحقت القافة الطفل بأكثر من امرأة تبين كذب القافة أو خطؤها.

وأرى والله أعلم أنه لو ألحق الطفل بمن ألحقته به القافة من النساء[1] لكان أولى فى هذا من المصلحة بالنسبة إلى الطفل وإلى المجتمع.

(١) وبهذا قال أبو حنيفة إذا ادعت الطفل امرأتان نعم هو لايرى اعتبار القيافة ولاشك أن القول بالالحاق مع اعتبار القيافة أولى. راجع البدائع ٨/٢٩٨٩.

ودعوى الاستحالة ممنوعة، لأنها مبنية على أن الإلحاق مسبب عن الولادة، وهو أمر غير متعين، لأن الظاهر هنا أن الإلحاق مبنى على الدعوى لعدم إمكان ثبوت الولادة والدعوى قائمة من كل واحدة من المدعيات، فيقبل قول القافة فى إلحاق الطفل بأكثر من امرأة قياساً على اعتبار قولهم فى إلحاقه بأكثر من رجل.

الفرض الرابع

عدم إلحاق القافة وما فى حكمه

إذا ادعى الطفل أكثر من مدع، ولم تلحقه القافة بواحد من المدعين، أو تعارضت أقوال القافة، أو لم يوجد قائف، فقد اختلفت كلمة[1] القائلين بالقيافة على أقوال :

□ **الأول** : يلحق الطفل بمن ادعاه.. واختار هذا بعض الحنابلة.

□ **الثانى** : يقرع بين المدعين.. وروى هذا عن أحمد.

□ **الثالث** : يترك الطفل حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه ميلا طبيعياً من المدعين وممن ذهب إلى هذا الشافعية فى الراجح، واختاره بعض الحنابلة.

□ **الرابع** : لايلحق الطفل بواحد من المدعين، و يضيع نسبه، وممن ذهب إلى هذا الحنابلة على المذهب عندهم.

* * *

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول، بأن المدعين قد تساووا، و يلزم من رد دعواهم مضرة بالطفل حيث يضيع نسبه، وما يؤدى إلى المضرة ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز رد دعواهم و يتعين قبولها و يلحق الطفل بهم جميعاً.

(١) الكشاف ٤ / ٢٣٨ والمغنى ٥ / ٧٧٣ والإنصاف ٦ / ٤٥٧ .

واستـدل أصحاب القول الثانى، بأن الشرع قد ورد باعتبار القرعة عند التساوى، كالقرعة بين الشركاء فى تعيين السهام فى القسمة وبين النساء عند البداية فى الفسحة وبين العبيد فى الاعتاق ونحو هذا.

واستدل أصحاب القول الثالث بالمأثور والمعقول.

أما المأثور ــ فمنه ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى مثل هذا «وَالِ أيهما شِئْتَ»[1].

وأما المعقول ــ فمنه أن الإنسان جبل على الميل إلى القريب دون غيره.

ويعترض على هذا بأن قول عمر لو صح فهو ظاهر فى الموالاة وفرق بين الموالاة وبين الانتساب.

وأما الميل إلى القريب، فإنه يكون بعد أن يعرف المرء بالقرابة، فالقرابة سبب والميل إلى القريب مسبب وتقدم المسبب على سببه باطل، واعتبار الميل إلى القريب هنا يلزم منه تقديم المسبب على السبب.

ثم إنه لايلزم من الميل وجود القرابة، فإن النفوس جبلت على الميل إلى من يحسن إليها، وإلى التقرب من ذى الجاه والقدر.

واستدل أصحاب القول الرابع :

بأن الدعاوى فى هذه الحال قد تعارضت، فتسقط كل منها الأخرى، ويكون الحال كما لو لم يظهر مدع.

ويعترض على هذا ــ بأنه لا وجود للتعارض، لأنه يمكن أن يكون الطفل لكل واحد من المدعين، ولا مرجح فى جانب أحدهم فيثبت الحق للجميع.

والراجح على مايبدو. ماذهب إليه أصحاب القول الأول، لما يترتب عليه من مصالح للطفل وللمجتمع. وليس فى هذا نفى لاعتبار القيافة، لأنها تعتبر حيث يمكن ذلك.

المسألة السادسة : الوسائل الطبية وإثبات النسب

هذا النوع من الطب يعرف بالطب الشرعى. وهذه نبذة للتعريف به وبيان مهمته والأدوار التى يضطلع بها:

الطب الشرعي

الطب الشرعى ليس بالحقيقة علماً واحداً محدداً، بل هو تطبيق جميع العلوم الطبية والعلوم ذات الصلة الطبية فى حل المسائل والمشاكل التى تعرض للقضاء ، كما أنه فى نفس الوقت دراسة النظم والتشريعات التى تنظم صناعة الطب فى بلد ما، حتى يمكن للأطباء أن يعملوا تحت هذه النظم وفى حدود هذه الشرائع، فهو بهذا نوعان مستقلان من الدراسة.

وليست دراسة الطب الشرعى لازمة للأطباء الشرعيين وحدهم، بل هى ألزم للأطباء بعامة ولرجال القضاء والبوليس ومن يعملون فى حفظ الأمن وتحقيق العدالة بين الناس.

فالطبيب الجراح مثلاً قد يتعرض لعلاج حالات الإصابات والجروح وعندئذ يصبح من صميم عمله الطبى أن يقدم للجهات المعنية تقريراً فنياً عن أسباب هذه الجروح وخطورتها ومضاعفتها، والمدة التى مضت على إحداثها، والآلات المستعملة فى إحداثها، وعدد الذين شاركوا فى إحداثها، وهل كان إحداثها عرضياً أم أحدثت عن عمد بيد المصاب نفسه أم بيد غيره، وغير ذلك من الأسئلة التى يكون لها فائدة فى تحقيق هذه الحالات والاقتصاص لها.

كما أن طبيب أمراض النساء والتوليد مثلا، تجب عليه الشهادة الفنية فى حالات الإجهاض أو الولادة أو الاغتصاب.

وطبيب الأمراض الداخلية، قد تعرض له فى حالات تشبه الأمراض المعتادة،

وهى فى حقيقتها حالة تسمم انتحارى أو جنائى أو عرضى.

وعندئذ يكون من واجبه لامجرد التفريق بين هذين النوعين من مسببات الأعراض التى تعرض عليه، بل من واجبه كذلك أن يبلغ الجهات الفنية عن الحالة إذا كانت تسمما، وعن أسباب هذا التسمم، والمدة التى مضت على إعطاء السم وغير ذلك.

واسم الطب الشرعى وضعه الدكتور إبراهيم باشا حسن، أول أستاذ لهذه المادة فى اللغة العربية فى مدرسة الطب المصرى سنة ١٢٩٣هـ حين عاد من بعثته فى ألمانيا، وألف **كتابه العظيم (الدستور المرعى فى الطب الشرعى)** وهو الكتاب الذى يعتبر إلى اليوم من أحسن مراجع هذا العلم.

أما الطبيب الشرعى فعليه أن يعرف هذا العلم بالتفصيل، كما أنه من واجبه أن يعرف عدداً كبيراً من العلوم الطبية والقريبة من الطبية، حتى يمكن أن يجيب عن الاسئلة التى توجه إليه فى القضايا المختلفة التى تعرض عليه والتى تشمل:

١ ــ فحص جثث المتوفين فى ظروف مشتبهة أو نتيجة عنف، سواء كان انتحاراً أو جناية، وجثث المتوفين وفاة فجائية، وذلك لمعرفة سبب الوفاة.

٢ ــ فحص أماكن الحوادث والجنايات، للعثور على الأدلة الجنائية الفنية، مثل الأسلحة والمقذوفات والبقع الدموية والمنوية، وغيرها من البقع والشعر والألياف المختلفة والوثائق والمكاتب وغيرها.

٣ ــ استخراج الجثة التى دفنت بغية تأكيد معرفة سبب الوفاة، أو إذا جدت ظروف شبهات تحوم حول سبب الوفاة.

٤ ــ فحص المصابين الأحياء، لمعرفة سبب إصاباتهم، والآلات المحدثة لها وخطورتها، ومدى العاهة التى يمكن أن تتركها.

٥ ــ فحص حالات التسمم المشتبهة لمعرفة نوع السم وكيف حدث التسمم، وهل هو انتحار أو عارض أو جنائى، والمدة التى مضت عليه ومدى خطورته على المتسمم.

٦ ــ فحص المشتبه فى قواهم العقلية، وتقرير مسئولياتهم فى حالة اتهامهم فى بعض الجرائم، وعند النظر فى توقيع الحجر عليهم، وغير ذلك، أو إدخالهم مستشفيات الأمراض العقلية وإخراجهم منها.

٧ ــ فحص المتهم والمجنى عليه، فى حالات الفسق واللواطة والجرائم الجنسية الأخرى ولمعرفة نوع الجريمة، والمدة التى مضت عليها ومدى مسئولية الأطراف المعنية عنها.

٨ ــ فحص إصابات العمال التى تصيبهم أثناء العمل وسببه لمعرفة مدى تأثيرها على قدرة العامل على العمل، والمدة اللازمة لعلاجها، ومدى العاهة أو النقص الذى يصيب العامل بسببها، وليبين مدة شفائها، وتقدير التعويض المناسب لها.

٩ ــ التعرف على الأشخاص المجهولين، وتقدير أعمارهم ومعرفة جنسهم وجنسيتهم (أو سلالتهم) سواء كانوا أحياء أم أمواتاً.

١٠ ــ فحص العينات الباثولوجية بالمجهر، وكذلك فحص بقع الدم والمنى واللعاب والبراز وغيرها من البقع.

١١ ــ فحص متحصلات حالات التسمم كيميائياً، لمعرفة نوع السم وكميته والمدة التى مضت على تعاطيه وغير ذلك.

١٢ ــ فحص العملة المشتبهة، والعقود والوثائق المشتبه فى توثيقها ومقارنة الخطوط والإمضاءات وغير ذلك.

مدى مساهمة الطب الشرعي في إثبات نسب اللقيط أو نفيه

كان إثبات النسب قائماً على مقارنة ملامح وجه المجهول أو اللقيط. بملامح من يدعون أبوته، أو من يشتبه أن يكونوا كذلك. وتطور بعد معرفة التصوير الضوئى إلى مقارنة صور المجهولين بالأب والأم المشتبهين، أو المدعين من الآباء من الجانبين، مقارنة قياسية، أى بقياس بعض أعضاء الوجه، ونسبة بعض الأعضاء إلى بعض، كالأنف والأذنين والعينين والفم وغيرها.

واستمر الحال كذلك إلى **أن اكتشفت فصائل الدم** أو فئاته سنة ١٩٠١، وعرف أنها تتوارث تبعاً لقوانين ثابتة، فأصبحت بذلك هى الأساس المعتمد عليه الآن، بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التى تتوارث، وبعض **الأمراض الوراثية** المعروفة، وهى كلها تقوم على أساس أن أى إنسان يرث صفاته حيا من أبيه وأمه مناصفة تماما، إذ أن الحيوان المنوى عبارة عن خلية منصفة: أى أنها تحمل نصف عدد الورثات الموجودة فى الخلية العادية، وكذلك بويضة الأنثى، فإذا اتحد الحيوان المنوى بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها عدد الورثات الموجودة فى أية خلية إنسانية عادية، نصفها مأخوذ من الأب (عن طريق الحيوان المنوى) ونصفها مأخوذ من الأم (عن طريق البويضة).

غير أن الصفات المتوارثة دائماً توجد فى أزواج أو أكثر، إحداها صفة سائدة أى أنها تظهر على صاحبها رغم كل شيء والأخرى متنحية، أى أنها لا تظهر إلا فى غيبة الصفة السائدة. أما عند وجود الصفة السائدة فإن وجود الصفة المتنحية تختفى ولا تظهر، حتى إذا تزوج هذا الإنسان وأنجب، فإن ابنه قد تظهر عليه الصفة التى كانت فى أبيه وأمه متنحية، فتصبح ظاهرة عنده بسبب اختفاء الصفة السائدة التى

كانت عند أبيه، والتى لم يرثها الإبن بسبب انقسام الخلية عند تكوين الحيوان المنوى أو البويضة.

وفئات الدم التى كانت أربعة عند أول اكتشافها،ثم زادت إلى ستة فى النظام الألف ثم زادت إلى ثمانية عشر عند اكتشاف النظام الميم نونى، ثم اكتشفت نظم أخرى كثيرة بلغت بأن **وصلت فئات الدم إلى ٣٦٠,٠٠٠ فئة** مما جعل نفى النسب مسألة ممكنة فى كثير من الحالات وربما يصل الأمر إلى أن **يصبح لكل إنسان فرد فئة خاصة به كبصمة الأصبع** وعندئذ يصبح إثبات النسب ممكناً فى كل الحالات فضلا عن نفيه[1].

ومن الوسائل الأخرى التى يمكن بها التعرف على شخصية إنسان أو التعرف على نسبه أو نفيه، هذه الوسائل... ونشير إليها بإيجاز فى مايأتى:

* * *

١ ــ بصمات الأصابع :

وتنقسم أشكال البصمات إلى أربع مجموعات:

□ **المجموعة الأولى :** يطلق عليها اسم المنحدرات اليسارية، وفيها تمر الخطوط من اليمين إلى اليسار، ثم تعود إلى اليمين ثانية مكونة زاوية جهة اليسار.. وهذه أكثر أنواع البصمات شيوعاً حيث أنها تكون مالايقل عن ٦٥٪ من مجموع البصمات.

□ **المجموعة الثانية :** تسمى الدوائر.. وفيها تدور الخطوط حول مركز فى وسط البصمة أكثر من مرة، وتكون هذه المجموعة حوالى ٢٥٪ من مجموع البصمات.

□ **المجموعة الثالثة :** تعرف بالأقواس.. وهى التى تمر فيها الخطوط من أحد جوانب الأصابع إلى الآخر دون انثناء أو زاوية. وهذه تكون حوالى ٧٪ من مجموع البصمات.

---

(١) يراجع كتاب الطب الشرعى وعلم السموم للأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان رئيس قسم الطب الشرعى بجامعة الرياض ص ٨٦ ومابعدها.

□المجموعة الرابعة: وتسمى بالمنحدرات اليمينية.. وفيها تكون زاوية جهة اليمين ـ وهذه المجموعة تكون حوالي ٣٪ من مجموع البصمات.

ويوضع في هذه المجموعة عدد قليل جداً من البصمات يسمى بالبصمة المركبة، وهي التي تشمل على أكثر من نوع واحد من الأنواع السابقة.

والبصمات المركبة لا تتجاوز في مجموعها أكثر من ٢٪ من مجموع البصمات وبصمات الأصابع مردها وجود خطوط رفيعة في بشرة الجلد وفي أدمته، **وتظهر هذه الخطوط على الجلد قبل الولادة، وتبقى ثابتة في الشكل لا تتغير مدى الحياة، بل وتبقى بعد الوفاة إلى أن تتحلل أنسجة الجلد جميعها**، ولايكفي أن تسقط بشرة الجلد الخارجية لتزول البصمة لأن الأدمة تحت البشرة تظهر البصمة بوضوح.

وتعرف البصمة بالمضاهاة، والأفضل أن يتم بحث هذا فى جهاز مكبر لتعرف نوع البصمة من حيث المجموعات السابقة، ونتحقق من الصفات الفرعية للخطوط المكونة للبصمة، من حيث بداية الخط ونهايته وانحرافه أو تفرعه. ويجب أن يكون التطابق تاماً ويكتفى عادة بوجود اثنتى عشرة نقطة، وإن كان الحصول على عدد أكبر أسهل فى معظم الحالات.

* * *

٢ ـ شكل الوجه عامة :

فقد يكون مستديراً أو مثلثاً أو مستطيلا، وشكل ملامح الوجه، كالجبهة إن كانت متسعة أو ضيقة، والأنف أقنى أو أفطس أو زاوى، واتصاله بالجبهة قوسى أو زاوى وفتحتاه من حيث الشكل والاتساع، والفم من حيث الشكل والاتساع وشكل الشفتين والذقن إن كانت مدببة أو عريضة، والأذنان شكلا وحجما.. الخ.

٣ ـ شعر الرأس :

من حيث لونه وتوزيعه، وشكل الشعرة المفردة وسمكها.. الخ.

٤ ـ **مقاييس العظام :**

مثل عظام الجمجمة، وأجزاء الهيكل العظمى، مثل الأصابع والذراعين والعضد والزند والفخذ والكعبرة.

٥ ـ **المظهر الخارجى :**

مثل لون الجلد، أبيض أوأسمر أو أصفر أو أحمر، ولون العين، وهكذا الصفات العامة (١).

* * *

موقف الإسلام من إثبات النسب أونفيه بالوسائل الطبية

تقدم أن الراجح من اعمال القيافة دليلا فى مسائل النسب، والقيافة أخذ بظن قوى ممن هو أهل للخبرة، ولاشك أن هذا متحقق فى كثير من الوسائل الطبية المعاصرة. ومن هذا نرى أن الفقه الإسلامى لايمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة فى مسائل النسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، قياساً على دور القيافة فى مسائل النسب، على أن يراعى فى هذه الحال وجوب تحقق الشروط السابقة فى القائف، عند الأخذ بالوسائل الطبية والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أصول الطب الشرعى وعلم السموم للدكتور محمد أحمد سليمان ص ٢٥ ومابعدها.

الفصل السابع

عناية الشريعة باليتيم

الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وقد حظيت من الإسلام بكل عناية واهتمام فى جميع مراحلها وأطوارها، فى العسر واليسر والرخاء والشدة، وقد يحدث أن يختطف المنون عائل الأسرة ويترك من خلفه ذرية ضعافاً تحتاج إلى رعاية ورأفة وشفقة تعوضهم عما فقدوه من حنان الوالد ورعايته، بما يحصل به مواساة جراحهم وسدخلتهم، ويدفع عنهم الفاقة والعوز. ولم تغفل الشريعة أمر هؤلاء الأيتام من تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم، وليس أدل على ذلك، مما ذكره الحق سبحانه فى كتابه العزيز، حيث تحدث عن اليتيم فى ثلاثة وعشرين موضعاً[1] فى القرآن الكريم، كلها تدعو إلى رعايتهم والحفاظ على أموالهم والسهر على مصالحهم. بل وتشدد النكير على كل من تسول له نفسه أن يعتدى على أموالهم أو يأكل شيئاً من حقوقهم قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]

* * *

(١) سورة البقرة الآيات ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠ ـ سورة النساء الآيات ٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٢٧ مكرر ـ سورة الأنعام آية ١٥٢ ـ سورة الأنفال آية ٤١ ـ سورة الإسراء آية ٣٤ ـ سورة الكهف آية ٨٢ ـ سورة الحشر آية ٧ ـ سورة الإنسان آية ٨ ـ سورة الفجر آية ١٧ سورة البلد آية ١٥ ـ سورة الضحى آية ٦ - ٩ ـ سورة الماعون آية ٢ ـ انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم جـ٢ ص٧٠٢.

(٢) سورة النساء آية (١٠) .

اليتيم لغة وفقها

وقبل الشروع فى بيان حقوق اليتيم كما جاءت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، نبين المعنى اللغوى :

(اليتيم) ... قال فى القاموس : (اليتم) بالضم الإنفراد. أوفقدان الأب. ويحرك.. وفى البهائم فقدان الأم، واليتيم الفرد، وكل شىء يعز نظيره. وقد يتم : كضرب وعلم، يتما — و يفتح — وهو يتيم و يتيمان مالم يبلغ الحلم — وجمعه: أيتام — و يتامى و يتمة وميتمة، وامرأة مؤتم، ونسوة مياتيم. وقد أيتمت صار أولادها يتامى(١) وقال فى المعجم الوسيط: (يتم) ييتم — يتما — انفرد — والصبى أو الولد فقد أباه قبل البلوغ، والصغير من الحيوان أو البهائم ماتت أمه أو انقطع عنها(٢).

وقال فى معجم ألفاظ القرآن الكريم: يتم الولد من الناس ييتم: فقد أباه قبل البلوغ. وقد يقال ذلك لمن بلغ وهذا على سبيل المثال للأصل — والوصف يتيم، و يتيمة — والجمع يتامى(٣).

واليتيم فى اصطلاح الفقهاء — هو من فقد أباه وهو دون البلوغ.

* * *

* اليتيم في القرآن الكريم

اليتم ليس منقصة فى العبد ولكنها إرادة الرب سبحانه وتعالى الذي يفعل مايشاء ويختار، والذى أصاب به أكرم الخلق عليه، محمداً صلى الله عليه وسلم، حيث مات أبوه وهو لم يزل حملا فى بطن أمه، ثم يولد بعد شهور ليذوق اليتم المبكر بموت الوالد. ثم تموت أمه أيضاً وهو لم يزل طفلا لم يتجاوز عمره ست سنين، ففقد بذلك كل رعاية، إلا من الله سبحانه وتعالى الذى تولى أمره وآواه وصنعه على عينه حيث

---

(١) القاموس جـ٤ ص ١٩٣ مادة (يتم) وانظر الصحاح جـ ٥ ص ٢٠٦٤ مادة (يتم).

(٢) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٧٦ مادة (يتم).

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم جـ ٢ ص ٧٢.

ذكره بهذه النعمة الجليلة بعد أن بعثه إلى خلقه، وهداه فقال سبحانه مخاطباً إياه فى سورة الضحى:

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾ (١)

وقد ضرب هذا اليتيم صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى حب اليتامى ورعاية مصالحهم والحنو عليهم والإحسان إليهم، وقد نبه فى أكثر من موضع فى كلامه الشريف، على رعاية الأيتام وإسعادهم والحفاظ على أموالهم وأنفسهم، وبشر من قام بحسن كفالتهم بأنه معه فى الجنة. وأنذر من أكل حقوقهم وضيع مصالحهم بالعذاب الأليم، وماكان الله سبحانه تعالى ليترك الحديث عن اليتامى فى كتابه الكريم إشارة منه سبحانه إلى سبب الاهتمام بهم ورعاية شئونهم والقيام على أمرهم، نظراً لضعفهم وانكسار شوكتهم، وعدم قدرتهم على الاستقلال بأمورهم وتصريف شئونهم.

وإننا بالنظر فى نصوص القرآن الكريم الواردة فى شأن اليتيم، والتى بلغت ثلاثة وعشرين نصاً، نستطيع أن ندرك مدى عناية الله سبحانه وتعالى به، وأن الله سبحانه أراد أن يشعر اليتامى أن هذا اليتم ليس مذمة ولا منقصة حيث وصف به أكرم الخلق على الله، وفى هذا شداً لعزيمة اليتامى واستنهاض لهممهم وجبر لكسرهم وتقوية لقلوبهم، فقد يكون يتيم اليوم هو سيد الغد، وإن الواقع المشاهد يثبت ذلك بكل صراحة وصدق، ولا أدل على رعاية الله لليتامى من أمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بإيواء اليتيم وإكرامه وعدم قهره أو إيقاع الظلم به فقال تعالى:

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٢)

وهذا الخطاب من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو الرفيق الرحيم بالمؤمنين كما قال سبحانه:

....

(١) سورة الضحى آية ٦.

(٢) سورة الضحى آية ٩.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

ليقوى الأمر بالنسبة لغيره من باب أولى، سواء أكان ذلك الغير من جملة الأولياء على اليتامى، أم من عامة أفراد المجتمع الذى يعتبر اليتيم عضوا فيه، يجب الحفاظ عليه والسهر على راحته حتى يشب عضواً صالحاً ينفع نفسه ويخدم أمته.. وقد جاءت الآيات لتبين جانب دفع الضر عنهم وجلب المصلحة لهم فيما يتصل بالمال والنفس، فيمضى القرآن فى بيان مالليتيم من حقوق وواجبات بما يذكره من آيات فى سورة النساء، حيث اشتملت على قواعد وقوانين تحمى اليتيم وماله من طمع الطامعين واستغلال المستغلين فى وضوح تام وأسلوب لايقبل المواربة.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ (٢)

فقد اشتملت هذه الآيات على تشريع عملى محدد الأصول، وتوجيه موح وتحذير مخيف، يكفل حماية اليتامى وأموالهم إذا ماتطلعت بعض النفوس إلى شىء من الجشع

....

(١) سورة التوبة آية ١٢٨.

(٢) سورة النساء الآيات ٢، ٦، ٩ ــ ١٠.

والطمع من باب التحايل أو نحوه من استبدال شيء، فيكون طريقاً لاستبدال طيب بخبيث فجاء قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [1]

فكان ذلك تنبيهاً على فظاعة الذنب المترتب على استبدال طيب ماله بخبيث مال الولي أو غيره، ثم يأتي الوعيد الشديد في صورة مفزعة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [2]

وقد اتفق العلماء على أن الآية شملت في النهي عن أكل أموال اليتامى كل مافيه اتلاف أو تفويت، سواء كانت بأكل حقيقة أو باختلاس أو نحوه، إذ لافرق في ضياع مال اليتيم عليه، بين كونه بأكل أو بغيره حتى ولو كان بطريق الإهمال فيه [3].

فإذا تم الحفاظ على مال اليتيم، بحيث لم يقربه الولي إلا بالتي هي أحسن، ولم يبدله بغيره أقل منه، ولم يخلطه بماله ليأكله عليه، ولم يعتد عليه بأي إتلاف كان محفوظاً له إلى أن يذهب يتمه ويثبت رشده، فيأتي قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ ثم يحيط دفع المال إليه بموجبات الحفظ بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك حتى لاتكون هناك مناكرة فيما بعد، ثم يختم الله الآية بقوله « ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ » [4] لينبه في الأولياء وازع مراقبة الله تعالى وخشيته، فيقوموا بواجب الحفظ والرعاية لما تحت أيديهم من أموال أولئك اليتامى.

....

(١) سورة النساء آية ٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) تكملة أضواء البيان جـ ٩ ص ٢٩٢ مطبعة المدني .

(٤) سورة النساء آية ٦.

ولا تقف الآيات عند هذا الحد من العناية باليتيم، بل نجدها تهز بعنف هؤلاء الأولياء من أعماق قلوبهم، وتحرك فيهم دواعي الحفاظ على أولئك اليتامى الذين هم بمنزلة أولادهم، فيأتي قوله تعالى: « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »(١)

فيأتي هذا القول الكريم ليصور للأولياء حالة ربما تغيب عن أذهانهم بل ربما لايفكرون فيها أصلاً، وهي حالة أبنائهم من بعدهم فربما صاروا يوماً مايتامى تحت ولاية غيرهم، وأصبحوا في حاجة إلى رعاية في أنفسهم وأموالهم «فلا شك أن هذه الصورة حينما يعيرها الإنسان قلبه وعقله، يفكر الآف المرات قبل أن يحاول هضم حق اليتيم أو أكل شيء من ماله، لأنه كما يدين يدان وبالكيل الذي يكيل به يكتال. ولهذا قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: «**هذا وعظ للأوصياء أى افعلوا باليتامى ماتحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم**»(٢).

ثم يأتي قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾(٣) ليبين نتيجة أكل مال اليتامى ظلما، و يالها من نتيجة بشعة يشيب من هولها الولدان.

هذا مايتصل بدفع الضر عنهم، أما مايتعلق بجلب الخير لهم وتحقيق مصلحتهم، فقد بينه الله تعالى بقوله: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤)
حيث جاءت هذه الآية مرتين إحداهما في سورة الأنعام والأخرى في سورة الاسراء وهي في كلتا السورتين، ضمن الوصايا العشر المعروفة التي

....

(١) سورة النساء آية ٩.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٥١.
(٣) سورة النساء آية ١٠.
(٤) سورة الانعام آية ١٥٢ ـــ والإسراء آية ٣٤.

بدأت فى سورة الأنعام بقوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ..»[1] الخ الآية ويلاحظ فى الآية أن النهى منصب على مجرد الاقتراب من ماله إلا بالتى هى أحسن وقد بين الله تعالى التى هى أحسن بقوله: وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[2]

قال فى أضواء البيان: مانصه :

وقد نص الفقهاء على أن من ولى مال اليتيم واستحق اجراً فله الأقل من أحد أمرين: إما نفقته فى نفسه، وإما أجرته على عمله، أى إن كان العمل يستحق أجرة ألف ريال ــ ونفقته يكفى لها خمسمائة أخذ نفقته فقط وإن كان العمل يكفيه أجرة مائة ريال ــ ونفقته خمسمائة أخذ أجرته مائة فقط حفظاً لماله»[3].

وفى هذه الناحية وهى جلب الخير وتحقيق النفع بالنسبة لهم، نجد أيضاً أن الحق سبحانه يجعلهم مع الوالدين والأقربين فى عدة مواطن وهذا يدعو إلى تحقيق الخير والنفع لهم، فمن هذه المواطن قوله تعالى[4]

قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ

ومنها قوله أيضاً حينما عرض لذكر أنواع البر :[5]

وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ إلى آخر الآية..

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٢) سورة النساء آية ٦.
(٣) تتمة أضواء البيان لفضيلة الشيخ عطيه محمد سالم جـ ٩ ص ٢٩١.
(٤) سورة البقرة آية ٢١٥.
(٥) سورة البقرة آية ١٧٧.

ومنها ماهو أدخل فى الموضوع حيث جعل له نصيباً فى التركة فى قوله[1]

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

بصرف النظر عن مباحث الآية من جهات أخرى.

ومنها ماهو أعلى منزلة من ذلك وهو الغنيمة فقد فرض لهم فيها نصيباً بقوله سبحانه :[2]

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾

وكذلك فى سورة الحشر يقول سبحانه :[3]

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

فجعلهم الله مع ذى القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها ماذكره الله سبحانه وتعالى عندما عرض لبيان قصة موسى والخضر عليهما السلام فى كتابه الكريم، حيث ساق الله سبحانه الخضر وموسى عليهما السلام إلى تلك القرية التى استطعما أهلها والتى أبى أهلها أن يضيفوهما، ولكنهما مع ذلك يقومان بإقامة جدار فى القرية يريد أن ينقض، هو ليتيمين بتلك القرية صغيرين، كان تحته

....

(١) سورة النساء آية ٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

كنز لهما ولم يعلما به، فكان من تمام عناية الله بهذين اليتيمين أن يأمر الخضر بإقامة هذا الجدار بمعاونة موسى عليهما السلام كى يظل الكنز محفوظاً تحته حتى يكبر اليتيمان و يستخرجاه فلو لم تكن تلك العناية الإلهية باليتيمن لانقض الجدار وظهر الكنز من تحته، فاستولى عليه أهل تلك القرية اللئام، وضاع على اليتيمين ولم يأخذا منه شيئاً.
قال تعالى[1]:

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾

وكذلك نجد الحق سبحانه وتعالى يجعلهم سبباً للوصول إلى أعلى درجات النعيم، وذلك حينما عرض لذكر الأبرار، وشرع فى بيان أعمالهم التى منها أنهم:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[2]

بل ويجعل الله هذا الإطعام اجتياز العقبة فى قوله[3]:

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾

وهذا الذى ذكرناه يتعلق بالنواحى المادية البحتة ــ ولكن مع ذلك الا هتمام، بالجوانب المادية فإن المستعرض للآيات التى تحدثت عن اليتامى، يجد أن الله سبحانه لم يهمل الجانب النفسى بالنسبة لليتيم حيث نهى عن مساءته، ولام من يسيئون إليه.

(١) سورة الكهف آية ٨٢ .
(٢) سورة الإنسان الآيات ٧ ، ٨ .
(٣) سورة البلد الآية ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

يتضح ذلك من قوله تعالى فى سورة الماعون :[١]

﴿أَرَءَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣﴾

ومن ذلك قوله تعالى فى سورة الفجر[٢]

﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝١٨﴾

كما أن الله سبحانه دعا إلى الإحسان إليه وأمر بحسن معاملته، ورغب فى مخالطته وإيناسه وإدخال السرور على نفسه، وإشعاره بأن صاحب قيمة فى مجتمعه وأنه متغلغل فيه وليس منبوذاً منه، يتضح ذلك من قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ﴾[٣]

وقوله تعالى[٤] : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ﴾.

(١) سورة الماعون آية ١ ، ٢ ، ٣ .
(٢) سورة الفجر آية ١٧ ، ١٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٨٣ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

فالآية صريحة فى حسن معاملتهم، حيث دعا الله سبحانه الأولياء أن يعاملوهم معاملة الإخوان، وهذا أعلى درجات الإحسان.

بل تتحقق الدعوة إلى حسن معاملتهم وتزداد رسوخاً ووضوحاً بقوله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (١)

حيث نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عن قهر اليتيم بأى لون من الألوان، وبين أنه لايصح إساءته أبدا لا بكلمة غير سديدة، ولا بحرمانه من شىء يحتاجه، ولا بإتلاف ماله، ولا بالتحايل على أكله وإضاعته ولا بهضم شىء من حقوقه سواء فى نفسه أو ماله..

قال الشهيد سيد قطب رحمه الله فى ظلال القرآن عندما عرض لقوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ (٢)

«إن التكافل الاجتماعى هو قاعدة المجتمع الإسلامى، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها، رعايتها لنفوسهم وحمايتها لأموالهم، ولقد كان بعض الأوصياء يخلطون طعام اليتامى بطعامهم وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جميعاً، وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامى، فنزلت الآيات فى التخويف من أكل أموال الأيتام، عندئذ تحرج الأغنياء حتى عزلوا طعام اليتامى من طعامهم، فكان الرجل يكون فى حجرة اليتيم. يقدم له الطعام من ماله فإذا فضل منه شىء بقى له حتى يعاود أكله أو يفسد فيطرحه وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام فوق مافيه من الغرم أحياناً على اليتيم، فعاد

---

(١) سورة الضحى آية ٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

القرآن يرد المسلمين إلى الاعتدال واليسر فى تناول الأمور، وإلى تحرى خير اليتيم، والتصرف فى حدود مصلحته، فالإصلاح لليتامى خير من اعتزالهم، والمخالطة لاحرج فيها إذا حققت الخير لليتيم، فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة فى الإسلام وأعضاء فى الأسرة المسلمة الكبيرة، والله يعلم المفسد من المصلح، فليس المعول عليه هو ظاهر العمل وشكله، ولكن نيته وثمرته، والله لايريدإحراج المسلمين وإعناتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم ولو شاء الله لكلفهم هذا العنت، ولكنه لايريد وهو العزيز الحكيم. فهو قادر على مايريد ولكنه حكيم لايريد إلا الخير واليسر والصلاح[1]».

وهكذا نرى القرآن الكريم قد وضع أمامنا تصوراً كاملا لكفالة اليتيم والحفاظ عليه فى نفسه وماله، لأن يتيم اليوم رجل بالغد، ومتى رأى منا حسن الرعاية وكمال العناية فإنه سيحسن حماية ورعاية أيتام الآخرين، والخير بالخير والبادئ أكرم، والشر بالشر والبادئ أظلم.

وبتلك الصورة التى رسمها القرآن الكريم لكفالة اليتيم، يظهر المجتمع الإسلامى فى صورة رائعة من التماسك والقوة، يعطف فيه الكبير على الصغير، ويشفق القوى فيه على الضعيف ويؤوى القادر العاجز، ويسعى كل فى مصلحة أخيه، ويسود الود والوفاء والمحبة والسلام.

* * *

اليتيم في السنة المطهرة

اهتمت السنة المطهرة باليتيم وحظى فى كنفها بكل عناية واهتمام، فكما نال فى القرآن الكريمة قدراً كبيراً من الرعاية والتأكيد على القيام بحقه فى نفسه وماله، فكذلك جاءت السنة المطهرة لتؤكد بالطريق العملى والقولى كل ماجاء بخصوص اليتيم فى القرآن، راسمة المنهج السليم لتطبيق كل ماورد فى شأنه من أحكام وما يجب بالنسبة له من معاملات.

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٢٣٢ طبعة دار الشروق — بيروت .

والمتتبع للسنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الباعثة على تحقيق تلك الغاية النبيلة التى حققها النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه وصار فيها أسوة لأمته، فكان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس باليتامى وأشفقهم عليهم، يضمد جراحهم ويهدهد عليهم، ويمسح على رؤوسهم ويجلسهم معه يشاركونه الطعام والشراب، وكان يسعد لسعادتهم و يسر لسرورهم و يبتهج لابتهاجهم.

وإليك طائفة من أحاديثه صلى الله عليه وسلم توضح مكانة اليتيم فى السنة المطهرة:

فمن هذه الأحاديث ماأخرجه البخارى وأبو داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ فى الجَنَّةِ كهَاتَيْنِ ــ يُشِيرُ إلى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى ــ وفَرَّجَ بَيْنَهُما**»[(١)]. ففى هذا الحديث الشريف وصية بكفالة اليتيم، وفى إشارة النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعيه المتحاورين، دليل على أن كافل اليتيم يجاور النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة، فمنزلة كافل اليتيم وراعيه كمنزلة النبيين، وما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتيماً إلا مسح على رأسه رأفة به وشفقة عليه..

وأخرج الإمام مالك ومسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**» أى قريب له أو بعيد عنه. **أنا وهو كهاتين فى الجنة**[(٢)] وأخرج الإمام أحمد مرفوعاً (**من ضمَّ يتيماً من بين أبوينِ مسلمينِ إلى طعامهِ وشرابه وجبتْ له الجنة**)[(٣)].

وأخرج ابن ماجة من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «**خَيْرُ بَيْتٍ فى المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يتيم يحْسَنُ إليْهِ، وَشَرُّ بَيْت فِى المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُساء إليهِ**» [(٤)].

وأخرج فى مجمع الزوائد عن مالك[(٥)] بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله

....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب ــ وأبو داود فى الأدب ــ والترمذى فى البر.

(٢) أخرجه مسلم فى الزهد ــ ومالك.

(٣) أخرجه أبو داود فى الأدب ــ وأحمد فى جـ ٤ ص ٣٤١، جـ ٥ ص ٢٩.

(٤) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب حـ ٣ ص ٥٧٠.

(٥) مالك بن عمرو،أو عمرو بن مالك ــ أو أبى بن مالك ــ جرى الخلاف فى اسمه ونسبه ونسبته وهو ابن =

صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِي فِداؤُه مِنَ النَّارِ وَمَنْ أدْرَكَ أحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فأبْعَدَهُ اللهُ، وفي رواية: وأسْحَقَهُ**». رواه أحمد وفى بعض طرقها «**أيُّما مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتيماً بَيْنَ أبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إلى طَعَامِهِ وشَرَابِهِ حتّى يَسْتَغْنِي وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّة**» فذكره نحوه ــ وإسناده حسن(1). وأخرج فى مجمع الزوائد عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجمحية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**مَنْ كَفَلَ يَتِيماً لَهُ أو لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ كُنْتُ أنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» رواه الطبراني ورجاله ثقات(2).

وأخرج أيضاً فى مجمع الزوائد: عن أبى هريرة أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه: «**فقال: إمْسَحْ رَأْسَ اليَتِيمِ وأطْعِمِ المِسْكِينَ**» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح(3).

* وجاء فى الترغيب والترهيب عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا أبَا ذَرٍ إنّي أرَاكَ ضَعِيفاً وإنّي أحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لا تَتَأمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ وَلا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» رواه مسلم وغيره.

وكذلك عن أبى هريرة(4) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

= عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى له صحبة. ومعدود فى أهل البصرة. انظر الإصابة جـ ١ ص ٢٨، وجـ ٥ ص ٧٣٨ ــ طبعة دار نهضة مصر ــ القاهرة.

(١) مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ (كتاب البر والصلة).

(٢) مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٦٣ (كتاب البر والصلة).

(٣) مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٦٠ (كتاب البر والصلة).

(٤) أبو هريرة واسمه على الأشهر عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسى. وشهرته تغنى عن تعريفه بالأسماء والكنى. كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علل ذلك بقوله: قدمت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر (سنة سبع) وأنا قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات (أدور معه فى بيوت نسائه) وأخدمه وأغزو معه وأحج. فكنت أعلم الناس بحديثه.. بلغ المروى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً أكثرها سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها يرويه عن عدد من الصحابة.. ويروى عنه من الصحابة والتابعين نحو ثلاثمائة، وكان عابداً متهجداً منقطعاً للحديث والرواية.. تولى إمارة البحرين ثم عزله عمر، توفى رضى الله عنه سنة ٥٩هـ على المشهور. الإصابة ص٤٢٥ جـ٧ طبعة نهضة مصر سنة ١٣٩٢ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٩٧.

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ».

قالوا يَا رَسُولَ اللهِ ومَاهِيَ ؟

قـالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التِّي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وأَكْلُ الرِبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعَةٌ حَقٌّ على اللهِ ألاَّ يُدْخِلَهُمُ الجَنَّةَ، ولايُذِيقُهُمْ نعِيمَهَا: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وآكِلُ الرِّبَا، وآكِلُ مَالِ اليَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ» رواه الحاكم.

* وكـذلـك عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه «وإنَّ أكْبَرَ الكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يومَ القيامةِ الإشْراكُ باللهِ، وقَتْلُ النَفْسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِ، والفرارُ يومَ الزحفِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وَرَمْىُ المُحْصَنَةِ، وتَعْلِيمُ السِّحرِ، وأكِلُ الربا، وأكِلُ مالِ اليَتِيمِ».

فذكر الحديث وهو كتاب طويل فيه ذكر الزكاة والديات وغير ذلك ــ رواه ابن حبان فى صحيحه [1].

فمن تلـك النصوص نرى مدى عناية الشارع واهتمامه بشأن اليتيم إذ أنه اعتبر العدوان على ماله بأى نوع من العدوان مقارباً للشرك الذى وصفه الله تعالى بأنه «ظُلْمٌ عَظِيمٌ» [2] والله سبحانه

لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ [3] كما أنه صلى الله عليه وسلم

جعله قرين السحر الذى أفتى العلماء بأن متعاطيه يقتل كفراً، كذلك قرنه بقتل النفس التى أوجب الله صيانتها وحفظها و بين سبحانه

(١) الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١١٧ . (٢) سورة لقمان آية ١٣ .

(٣) سورة النساء آية ٤٨ .

﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (1)

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (2)

كما قرن صلى الله عليه وسلم آكل أموال اليتيم بآكل الربا، الذى تواترت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه ووجوب التوبة عنه، وأن المصر عليه قد أذن بحرب من الله ورسوله، واشتدت اللعنة عليه وعلى موكله وكاتبه وشاهديه، والذى أخبر الله عن آكليه بأنهم يتخبطون وفى ضلالهم يعمهون.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (3)

كذلك جعله قرين التولى يوم الزحف، والهروب من ميدان الجهاد، والانهزام من الصف الذى يترتب عليه غلبة الكفار وهزيمة المسلمين وانكشاف عورتهم واستباحة أموالهم وأعراضهم ـــ لذلك نبه الله سبحانه وتعالى على فظاعة هذا الجرم وشناعته وتعرض صاحبه لمقت الله وغضبه بقوله:

(1) سورة المائدة آية ٣٢ .

(2) سورة النساء آية ٩٣ .

(3) سورة البقرة آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ (١)

و يزداد أمر العدوان على أموال اليتيم شناعة حينما قرنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ورميهن بما ليس فيهن، وفى ذلك من غضب الله مافيه، حيث كان من قبيل البهتان العظيم والكذب المبين، وقد توعد الله متوليه بالعذاب العظيم، وجعله فى عداد الفسقة والمطرودين الذين لا تقبل لهم شهادة ولا تثبت لهم عدالة، بل وأمر بتأديبهم فى الدنيا كى يكونوا عبرة لغيرهم، وذلك بجلدهم ثمانين جلدة ونبذهم من جماعة المسلمين بقوله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (٢)

هكذا نرى كيف تواردت النصوص وتواترت الأدلة، على مرعاة حقوق الأيتام والحفاظ على جميع أموالهم، وأن من سولت له نفسه أن يعتدى على شىء من أموال أولئك الضعفاء بأى لون من ألوان العدوان، فإن اللعنة تلاحقه فى نفسه وماله أينما حل أو سار فى الدنيا، ومقت الله وعذابه الأليم ينتظره فى الآخرة، وأين يذهبون؟ والجبار مطلع عليهم، وكيف يتحايلون؟ والمنتقم عالم بأحوالهم وسوء صنيعهم؟

فالله الله فى الأيتام وأموالهم، والله الله فى أنفسكم أيها الأوصياء عليهم، والله الله فى أولادكم من بعدكم، فكما يدين الإنسان يدان، و بالكيل الذى يكيل به يكال.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) سورة الأنفال آية ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ (١)

* * *

الأحكام المتعلقة باليتيم من حيث القوامة عليه

ذكرنا سابقاً أن اليتيم هو الصغير الذى مات أبوه وهو دون الحلم. فهو إذن بحاجة إلى من يرعاه و يقوم على شئونه و يتولى أمره بأمانة وصدق. فمن هو يا ترى ذلك القيم. ومن أين يستمد سلطاته. وما الذى يشترط فيه. وماهى مهماته التى يتولاها.

القيم هو الذى يتولى أمر اليتيم والنظر فيا يصلحه، سواء كانت تلك الولاية بوصية صادرة من الأب، أو بتكليف من الحاكم، وإن كانت الولاية المبنية على وصية من جهة الأب أقوى وأمكن صلة، لأن وصى الأب مطلق التصرف، إذ أن المعهود إليه قائم مقام الأب فى التصرف المطلق، وهو مقدم على سائر العصبة بما فيهم الجد، عند المالكية والحنابلة(٢).

* وجاء فى أحكام القرآن (فإن كان اليتيم عرياً عن كافل ووصى، فالمخاطب ولى الأولياء وهو السلطان، فهو ولى من لا ولى له «وهو ولى على الأولياء») (٣).

---

(١) سورة النساء آية ٩ ، ١٠ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ٥ ص ٥١ ، وانظر أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ١ ص ٣٢٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٣٢٦ .

ويستمد الولى سلطاته إما بتكليف من الأب أو بتكليف من الحاكم — فهو إذن «المأمور بالتصرف بعد الموت»(١).

وحكم قبول الوصية لمن علم من نفسه الكفاءة والقدرة على تبعاتها، قربة من القرب المندوب إليها، لفعل الصحابة رضى الله عنهم، ولأنه معونة للمسلم فيدخل تحت قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»(٤)(٥).

ويشترط فى الولى أن يكون عاقلاً مسلماً حراً عدلا بالإجماع. ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا إلى كافر بغير خلاف(٦) ويشترط كذلك أن يكون رشيداً قوياً أميناً له خبرة فى إدارة المال والمحافظة على اليتيم.

وإن المهمات التى يتولاها الولى والكافل لليتيم هى حفظ اليتيم فى بدنه وماله، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. **فقد روى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم**

«إن فى حِجْرى يتيماً أآكُلُ من مالِهِ؟

قال: نَعَمْ غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً، ولا وَاقٍ مالَكَ بمالِهِ.

قال يارسول الله: أفأَضْرِبُه؟

قال: «ما كنتَ ضارباً منه ولدك»

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحد ملتحدا؛ لأن المقصود الإصلاح وإصلاح

---

(١) كشف القناع عن متن القناع جـ٤ ص ٤٣٦ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الطلاق — وأبو داود فى الأدب — والترمذى فى البر .

(٥) انظر كشاف القناع عن متن القناع جـ ٤ ص ٤٣٦ .

(٦) المغنى جـ ٦ ص ٢٤٤ ، وانظر كشاف القناع جـ ص ٤٣٦ .

البدن أوكد من إصلاح المال. والدليل عليه أن يعلمه الصلاة، و بضر به عليها و يكفه عن الحرام بالإكراه والقهر[1].

* * *

هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم

دل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2]

على أن للوصى أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف. وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم بما رزقه الله من الغنى. وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة.. واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

* فذهب بعضهم إلى أنه لاضمان عليه، لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة[3].

* وذهب آخرون إلى وجوب الضمان ــ واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه ــ أنه قال: **ألا إنى أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت** ــ و به قال ابن عباس، وعبيدة، وابن جبير، والشعبى، ومجاهد، وأبو العالية، والأوزاعى ــ ولايتسلف أكثر من حاجته[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧.
(٢) سورة النساء آية ٦.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٣٢٥ ومابعدها، وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ٤١.
(٤) المصادر السابقة.

* وقال الحنفية فيا رواه الجصاص عنه: أنه لايأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنياً أم فقيراً واحتجوا بعموم الآيات:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ . ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ . ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ . ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ (١)

قال الجصاص: فهذه محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه: وقوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» متشابه محتمل، فوجب رده إلى تلك المحكمات.

وروى عن ابن عباس أنه قال «ومن كان فقيراً» الآية نسختها:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢)

* وقد رجح الطبرى القول بجواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال «وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: فليأكل بالمعروف المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه. فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله.

* وقال القرطبي : و كان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه، بحيث يشغل الولى عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لايشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل من اللبن.

وأكل القليل من الطعام والسمن غير مضر به ومستكثر له بل على ماجرت العادة بالمساحة فيه، قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف فتصلح كل الآية على ذلك والله أعلم. ثم قال القرطبي: قلت : والاحتراز عنه أفضل إنشاء الله.

---

(١) سورة النساء آيات ٢ ، ١٠ ، ١٢٧ وسورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠.

* **وقال ابن العربي** : وأما استثناء اللبن ومثله التمر على قول مالك فلقول ابن عباس: اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك للحلب. ولأن شرب اللبن من الضرع وأكل التمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه[1].

* * *

أمارات البلوغ عند اليتيم

* **قال القرطبي** : عند تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[2] أى الحلم — لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[3] أى البلوغ. وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل، فأما الحيض فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما — واختلفوا فى الثلاث:

* **فأما الإنبات والسن.** فقال الأوزاعى والشافعى وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم — وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربى. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن، قال أصبغ بن الفرج: والذى نقول به إن حد البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود، خمس عشرة سنة، وذلك أحب مافيه إلىّ وأحسنه عندى، لأنه الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد، ولمن حضر القتال، واحتج بحديث ابن عمر، إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز ، ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة

....

(١) جامع البيان للطبرى جـ ٤ ص ٢٦٠، القرطبى جـ ٥ ص ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) سورة النساء آية ٦. (٣) سورة النور آية ٥٩.

سنة. أخرجه مسلم ــ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده، ولم يعلم سنه، أو جحده. فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ــ وقال عثمان: فى غلام سرق انظروا إن كان قد اخضر ميزره فاقطعوه ــ وقال عطية القرظى: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة، فكل من أنبت منهم، قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركنى.

* **وقال مالك، وأبو حنيفة،** وغيرهما: لايحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد الا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة، فيكون عليه حينئذ الحد، إذا أتى مايوجب عليه الحد ــ وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته ــ وعن أبى حنيفة رواية أخرى تسع عشرة. وهى الأشهر ــ وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر ــ وروى اللؤلؤى عنه ثمان عشرة سنة.

* **وقال داود:** لايبلغ بالسن مالم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

فأما الإنبات : فنهم من قال يستدل به على البلوغ، روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك، مرة ــ والشافعى فى أحد قوليه، و به قال أحمد وإسحاق وأبو تور ــ وقيل هو بلوغ إلا أنه يحكم به فى الكفار ــ فيقتل من أنبت، ويجعل من لم ينبت فى الذرارى، قاله الشافعى فى القول الآخر، لحديث عطية القرظى ــ ولا اعتبار بالخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر.

* **وقال ابن القاسم:** سمعت مالكاً يقول: العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لوجرت عليه المواسى لحدوثه.. قال اصبغ: قال لى ابن القاسم: وأحب إلى ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ.

* **وقال أبو حنيفة:** لايثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ، ولا دلالة على البلوغ.

* **وقال الزهرى وعطاء:** لا حد على من لم يحلم ــ وهو قول الشافعى. ومال إليه مالك مرة. وقال به بعض أصحابه ــ وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسن. انتهى[1].

....

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ .

رشد اليتيم

اختلف العلماء فى الأمور التى يثبت بها الرشد بالنسبة لليتيم: فقال بعضهم يثبت رشد اليتيم بصلاح العقل والدين، ومنهم من قال، بصلاح العقل وحفظ المال، ومنهم من قال بصلاح العقل وحده، ومنهم من قال بصلاح العقل وحفظ المال وصلاح الدين. وهذا كله لايكون إلا بعد البلوغ كما ذهب إليه أكثر العلماء.. فإذا لم يرشد اليتيم بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لايزول الحجر عنه.

* **وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومعه جماعة ــ** إلى أن إيناس الرشد يسقط ببلوغه خمساً وعشرين سنة لأنه يحتمل أن يصير جداً.

ومرجع ذلك الاختلاف كله، هو تأويل قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(١)

* قال القرطبى(٢) فى تفسيره: واختلف العلماء فى تأويل (رشدا) فقال الحسن وقتادة وغيرهما، صلاحاً فى العقل والدين ــ وقال ابن عباس والسدى والثورى: صلاحا فى العقل وحفظ المال.. قال سعيد بن جبير والشعبى: إن الرجل ليأخذ بلحيته ومايبلغ رشده، **فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده** ــ وهكذا قال الضحاك لايعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله ــ وقال مجاهد (رشدا) يعنى فى العقل خاصة ــ وأكثر العلماء على أن الرشد لايكون إلا بعد البلوغ ــ وأنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ، لايزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره.. وقال أبو حنيفة: لايحجر على البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا.. و به قال زفر بن الهزيل، وهو مذهب النخعى.. واحتجوا فى ذلك بما رواه قتادة عن أنس، أن

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٧ .

حبان بن منقذ كان يبتاع وفى عقله ضعف، فقيل: يارسول الله، احجر عليه فإنه يبتاع وفى عقله ضعف، فاستدعاه النبى صلى الله عليه وسلم: **فقال (لا تبع) فقال لاأصبر. فقال له (إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خَلاَبَةَ، ولَكَ الخِيَارُ ثَلاثاً)..** قالوا فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان فى تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لايجوز. وهذا لاحجة لهم فيه لأنه مخصوص بذلك الرجل وغيره بخلافه.

***وقال الشافعى :** إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله، فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه ـــ وهو اختيار أبى العباس بن سريج، والثانى لا حجر عليه وهو اختيار أبى إسحاق المروزى والأظهر من مذهب الشافعى.

* **قال الثعلبى :** وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفينة، قول عثمان وعلى والزبير وعائشة، وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء مالك، وأهل المدينة، والأوزاعى وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.. قال الثعلبى: وادعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة.

* **ثم قال القرطبى :** إذا ثبت هذا علم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ ـــ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال: كذلك نص الآية، وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية ـــ وهو قول جماعة من الفقهاء ـــ الا أبا حنيفة وزفر والنخعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة.. قال أبو حنيفة لأنه يحتمل أن يكون جداً(١).

* **وقال الشيخ محمد أبو زهرة :** (... أما بالنسبة لدفع المال إلى الصبى الذى بلغ فإن شرط الدفع إليه هو الرشد، وإن ذلك صريح الآية الكريمة إذ يقول سبحانه وتعالى:

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ(٢)

....

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣٧ ، ٣٨.

(٢) سورة النساء آية ٦.

فدفع المال إذا لابد له من شرطين: أحدهما البلوغ الطبيعى أو مايقوم مقامه ــ وثانيهما الرشد ــ وقد فسر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال، وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و باختلاف البيئات، فكلما تعقدت المعاملات ونظم الإقتصاد، تأخر الرشد والقدرة على المحافظة على المال من الضياع، ثم قال:

ولقد جاء فى شرح القانون المدنى لفتحى زغلول باشا، نبذة قيمة فى هذا المقام، ذلك نصها: (المولود يولد فاقد الأهلية، و يبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التميز ثم يدخل فى دور جديد هو دور التميز، إلا أن عقله وملكاته لايزالان غضين، فلا يقوى على تقدير الأفعال التى تصدر عنه أو يتعمد فعلها تقديراً صحيحاً، ثم هو لايصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تنضج قوته العاقلة و يكون له بعض الخبرة، حتى يؤمن على إدارة أمواله بنفسه، ومعلوم أن بلوغ هذه المرتبة لايتم للجميع بصورة، واحدة ولا فى زمن واحد، بل هم يختلفون فى ذلك اختلافاً كبيراً، إلا أن منافع الناس، وضرورة الأمن فى المعاملات والحاجة إلى وضع حد تنتهى إليه حال الإنسان ويخرج ببلوغه من دور التردد إلى دور العمل، كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذى يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر، وتتم له الأهلية.. والشرائع مختلفة فى تقدير هذا الزمن، فمنها ماجعله اثنتي عشرة سنة للأنثى وأربع عشرة سنة للذكر كما فعل الرومان فى البداية منذ كانت الأمة فى نشأتها الأولى ساذجة الأخلاق قليلة العدد، أيام كانت المراقبة شديدة فى تربية الأولاد، والروابط العائلية قوية وكافية لحمايتهم وتدارك ما قد يفرط منهم من أعمال استفحال الضرر، فلم يكن من باعث يحمل الشارع على الإبطاء بمنح الأهلية الكاملة، والولد محوط بهذه العنايات كلها، فلما ازدحم المجتمع وكثر المال، وتنوعت الرغبات والمطالب وتشعبت أعمال الإنسان، وامتدت أطماعه إلى أبعد من داره وعشيرته،ووهن رباط العائلة بضغط تلك المؤثرات، ظهرت مضار التعجل بإقرار الأهلية مما اضطر بعض رجال الفقه، إلى تأجيله زماناً فجعله خمساً وعشرين سنة، ومن الأقوال ماوقفت عند الحادية والعشرين، ومنها مااقتصر على تسع عشرة سنة (١).

* * *

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥١٨، ٥١٩ الطبعة الثالثة.

هـذا : وإن فـقهاء المسلمين ينظرون إلى الرشد الذي يوجب دفع مال القاصر إليه نـظرة تـقـديرية، ويتركون أمر التقدير إلى القضاء ونتيجة الاختبار بعد البلوغ ، ومتى رأى الـقـاضـى عـدم ثبـوت الـرشد استمر الحجر ولم ترتفع الولاية ـ غير أن الإمام أبا حـنـيـفـة رحمه الله، يـذهـب إلى أن الحجر يرتفع فى سن الخامسة والعشرين وإن لم يزل سـفيهاً ..لأنه فى هـذه الـسـن قـد يـكـون جداً ـ ويقول الإمام رحمه الله: أستحى أن أحجر عليه حينئذ فأهدر بذلك آدميته وإنسانيته.

* * *

تزويج اليتيم

توالى الشريعة الإسلامية عنايتها باليتيم، لتعمل على تحقيق مصالحه وحماية حقوقه وجلب الخير لـه ودفع الأذى عنه. ولهذا اهتم الناس بأمره وجاءوا يستفتون النبي صلى الله عليه وسلم بشأن التزوج بالبنات اليتيمات ـ وقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن موضحاً الحكم فى هذا، فقال جل شأنه:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١)

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

وهذه الآية تجيء متممة لما بدأت به السورة، من علاج لرواسب المجتمع الجاهلى فيما يتصل بالمرأة والأسرة، وفيما يختص بمعاملة الضعاف فى المجتمع، كاليتامى والأطفال، وتنقية المجتمع المسلم من هذه الرواسب وتقوية روابط الأسرة وإصلاح مايشجر فى جوها من خلاف قبل أن يستفحل.

وهذه الآية ومابعدها تجعل المخاطب بهذه الآيات، يشعر أن أمر النساء والضعاف فى المجتمع هو أمر خطير كبير، فيما يتصل بنظرة الإسلام إلى الأسرة وعن الجهد المبذول فى هذا المنهج، لتخليص المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية. ومايبنغى عمله لرفع مستواه النفسى والاجتماعى والخلقى بما يكفل تفوقه على المجتمعات كلها من حوله، وعلى كل مجتمع آخر لايدين بهذا الدين ولايتربى بهذا المنهج ولايخضع لنظامه الفريد.

وقد أثارت الآيات التى نزلت فى أوائل السورة عن النساء، أسئلة واستفتاءات فى بعض شأنهن، حرصاً من المسلمين على معرفة الحق فى معاملة هؤلاء الضعاف، وهنا تجد جزاء تطلعهم وصدق عزيمتهم على الاتباع، عناية من الله ورعاية، بأنه سبحانه يتولى إفتاءهم فيما يستفتون فيه.. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فهم يأتون لاستفتاء الرسول صلى الله عليه وسلم ـــ والله سبحانه يتفضل فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم « ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ وقد تناولت الفتوى هنا تصوير الواقع المترسب فى المجتمع المسلم من الجاهلية الذى التقطه المنهج الربانى منها. كما تناولت التوجيه المطلوب لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب..

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ﴾ (١)

* **سبب نزول هذه الآية:** عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية: كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

أن يتزوجها أبداً، وإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت. فحرم الله ذلك ونهى عنه. وقال فى قوله: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ كانوا في الجاهلية لايورثون الصغار ولا البنات. وذلك قوله لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ فنهى الله عن ذلك. وبين لكل ذى سهم سهمه فقال سبحانه: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ صغيراً كان أو كبيراً.

* وقال سعيد بن جبير[1] فى قوله: وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحها واستأثر بها. وإذا لم تكن ذات مال ولاجمال فانكحها واستأثر بها كذلك.

وعن عائشة رضى الله عنها في قوله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ- إلى قوله تعالى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قالت عائشة: هو الرجلُ تكون عنده اليتيمةُ هو وليُها ووارثُها، فأشركتْه فى مالِها حتى فى العِذْقِ، فيرغب أن ينكِحَها، ويكره أن يزوِّجها رجلاً فيشركه في مالها بما شركته، فيعضُلُهَا. فنزلت الآية: (أخرجه البخارى ومسلم)[2] قالت عائشة: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآية قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى فى الكتاب: الآية الأولى التى قال الله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.

وعن عائشة قالت: «وقول الله عز وجل وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، حين تكون قليلة المال والجمال.

فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء ــ إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن.

---

(١) سعيد بن جبير الأسدى، بالولاء، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر فصار علماً ثقة حجة ومن كبار التابعين، قتله الحجاج كهلا سنة خمس وتسعين (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٣٦).

(٢) صحيح البخارى جـ ٦ ص ٦٢، صحيح مسلم بشرح النووى ــ كتاب التفسير ص ٨٧٠ ومابعدها.

فظاهر من هذه النصوص، ومن النص القرآني، ماكان عليه الحال فى الجاهلية فيما يختص بالفتيات اليتيمات. فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع، والغبن فى مالها، والغبن فى مهرها ـ ان هو تزوجها ـ فيأكل مهرها و يأكل مالها، والغبن إن لم يتزوجها كراهية لها لأنها دميمة. ومنعها أن تتزوج حتى لايشاركه زوجها فيها تحت يده من مالها(١).

* * *

* وقت تزويج اليتيمة

الصغيرة إذا مات أبوها و بلغت تسع سنين، فوليها فى النكاح العاصب النسبي، والحاكم ونائبه، يزوجها بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت ـ وهذا هو أصح الأقوال.. و يشهد لصحته ماجاء فى الكتاب والسنة.

قال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(٢)

وقد جاء فى تفسير هذه الآية ماثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن اليتيمةَ تكون فى حجر وليها. فإذا كانت ذاتَ مالٍ وجمالٍ رغب فى نكاحها دون أن يقسط لها فى الصداق. وإذا كانت قليلةَ المال والجمالِ رغب عنها وأخذ غيرها من النساء، فكما يتركونها حينما يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها و يعطوها حقها من الصداق(٣).

* وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أذن لهم أن يتزوجوا اليتامى من النساء إذ فرضوا لهن صداق مثلهن. ولم يأذن

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ١ص ٤٨٢ ـ فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب رحمه الله جـ ٢ ص ٧٦٦ ومابعدها.

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٣) مختصر عن صحيح مسلم ص ٨٦٠ جـ ٥ ط الشعب .

لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل، لأنها ليست من أهل التبرع. فهذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، وإن الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها. وقد أخبر أنها فى حجره فدل على أنها محجور عليها.

* * *

السنة تمنع تزويج اليتيمة بغير إذنها

ثبت فى السنن من حديث أبى موسى[١] وأبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تُنْكَحُ اليَتِيمَةُ حتّى تُسْتأْذَنَ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوازَ عَلَيْها**»[٢].

وجه الاستدلال :

إن الحديث أفاد تزويجها بإذنها، ومنع تزويجها بغير إذنها. ولهذا فإن اليتيمة إذا أذنت لوليها فزوجها بكفء جاز لما فيه من المصلحة لها[٣].

* * *

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعرى. الصحابى الكبير كان من فقهاء الصحابة استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبير وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفه والبصرة، وقدم دمشق على معاوية، روى عنه أنس بن مالك وكثيرون وله فى كتب السنن ثلاث مائة وستون حديثاً. توفى بمكة وقيل بالكوفة واختلف فى تاريخ وفاته بين سنة ٤١، ٤٤هـ.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ «تستأمر اليتيمة فى نفسها.. الخ ص ٤٨٢ جـ ١ ط الحلبى، والنسائى ص ٨٧ جـ ١، وأحمد حديث رقم ٧٥١٩ المسند.

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٤ ومابعدها جـ ٣٢ فيا يتصل باشتراط إذن اليتيمة فى الزواج.

آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة

للفقهاء فى هذه المسألة آراء:

* **الرأى الأول:** أنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار العلامة تقى الدين بن تيمية (١).

□ **أدلة هذا الرأى:**

استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب والسنة والآثار والاعتبار الصحيح.

● **الأدلة من الكتاب العزيز:**

١ ــ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (٢)

□ **وجه الاستدلال بالآية:**

إن الآية قد دلت على أن للأولياء تزويج يتامى النساء إذا أقسطوا لهن فى المهر و بلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق. والمنع من تزويجهن فى حالة وقوع الظلم عليهن ولحوق الجور بهن.

٢ ــ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ (٣)

---

(١) المغنى ص ٣٨٣ جـ ٧ مجموع الفتاوى ص ٤٥ ومابعدها جـ٣٢ الكشاف ص٤٦ جـ٥، الإنصاف ص٥٧ جـ٨.

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

□ **وجه الاستدلال بالآية :**

إن منع الزواج بهن جاء من خوف عدم العدل لهن، فإذا عدم الخوف جاز نكاحهن، إذ لم يأت المنع إلا عند خوف عدم العدل فيهن. فإذا توفر العدل فى حقهن أبيح الزواج.

٣ ـ قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (١)

□ **وجه الاستدلال بالآية:**

إن الله تعالى بين بهذه الآية عدة الصغيرة التى لم تحض، وهذا دليل على صحة الزواج، إذ لاعدة إلا من فرقة فى زواج صحيح.

* * *

الأدلة من السنة المطهرة والآثار

صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «**تُسْتَأْذَنُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**»(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «**إذا بلغتْ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهى امرأةٌ**»(٣)

وقد خطب عمر إلى عائشة أختها أم كلثوم(٤) فأجابته وهى لدون عشر، فلم تقبل

(١) سورة الطلاق آية ٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغنى ص ٣٨٣ جـ ٧.

(٤) أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق اليتيمة.. تابعية مات أبوها وهى حمل ـ أرسلت حديثها فذكرها بسببه ابن السكن وابن منده من الصحابة. روى عنها كثير منهم جبر بن حبيب وطلحة بن يحيى والمغيرة بن الحكيم (الإصابة جـ ٨ ص ٢٩٦).

الجارية، وتزوجت بطلحة بن عبيد الله[1] فلم ينكره أحد.[2] فدل ذلك على اتفاقهم على زواجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. وقد جاز تزويجها بعد تسع، لأنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح. فيباح تزويجها كالبالغة، وعلى هذا. إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا تزوجت.

* * *

دليل تزويج اليتيمة الصغيرة بالقياس

على أن تزويج الصغيرة موافق للقياس الصحيح، لأن النكاح يراد لمقاصد سامية وغايات نبيلة، ولا تتوفر الا بين المتكافئين عادة. ولا يتوفر الكفء في كل زمان، وعساه أن يوجد في الصغر و يفوت بعد الكبر، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته و يقضى به.

● الرأى الثانى :

ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وهو أنه يجوز تزويج اليتيمة بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت[3].

* الرأى الثالث :

أنه يجوز تزويج اليتيمة إذا خيف عليها الوقوع فى الفاحشة. وهذا أحد الأقوال فى المذهب المالكى[4].

---

(١) هو أبو محمد طلحة (الفياض) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمى القرشى. وهو من السابقين الأولين أجرى له الرسول عليه السلام سهمه فى بدر إذ كان غائباً فى الشام أبلى بلاء حسناً فى أحد وكان له فيها يوماً مشهوداً وحضر الوقائع الإسلامية كلها فى حياة النبى عليه السلام وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد رجال الشورى. وقد تزوج أم كلثوم بنت أبى بكر وقد اشتهر بالجود والشجاعة استشهد عام ٣٦هـ ودفن بالبصرة وله من العمر مابين ٦٠، ٦٤ سنة.

(الإستيعاب ص ٧٦٤ ومابعدها جـ ٢، الإصابة ٥٣٠ جـ٣) .

(٢) المغنى ص ٣٨٤ جـ ٧ ط المنار .

(٣) بدائع الصنائع ص ٢٣٩ جـ ٢، شرح فتح القدير ص ٤٠٥ جـ ٢ ط دار صادر بيروت. الإنصاف ص٦٢ جـ٨ السنة، المغنى ص٣٨٢ جـ٧ ط المنار.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ص ٢٢٤ جـ٢.

* **الرأى الرابع :**

القول بعدم جواز تزويج اليتيمة حتى تبلغ. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى، وهو أحد الأقوال فى مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد[1].

* * *

• أدلة القائلين بمنع تزويج اليتيمة الصغيرة

١ ـ قالوا إن الله قد جعل بلوغ النكاح حداً فاصلاً بين القصور والذى يثبت به الحجر، وبين الكمال الذى ترتفع به الولاية، فقال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [2]

فجعلت الآية بلوغ سن النكاح أمارة على انتهاء الصغر. وإذن فلا ثمرة للعقد قبل البلوغ، وفى إثباته قبله ضرر بالصغير لعدم استفادته من العقد.

• مناقشة هذا الدليل

ليس فى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ مايمنع صحة العقد، لورود الأدلة الصحيحة من السنة بتزويج الصغار. وإنما الآية تدل على جعل البلوغ علامة، للتأكد من حصول الرشد حتى يرتفع الحجر عن اليتيم ويستحق دفع أمواله إليه، على أن الحاجة إلى النكاح ثابتة فى الصغر لأنه لا يضمن توافر الكفء فى كل وقت، فلعله يوجد فى الصغر ويفوت بعد الكبر وبلوغ الحلم. فكان الاحتياط لمصلحة الصغيرة يقضى بصحة تزويجها.

....

(١) المهذب ص ٣٧ جـ ٢، النووى على مسلم ص ٥٧٧ جـ ٣ نهاية المحتاج ص ٢٢٥ جـ ٦ حاشية الدسوقى والشرح الكبير ص ٢٢٤ جـ ٢ المغنى ص ٣٨٢ جـ ٧ ط المنار

(٢) سورة النساء آية ٦.

٢ ــ قالوا إن اليتيمة بفقدها الأب والجد، لم يعد لها ولى يملك إجبارها. وهى فى نفسها لايعتبر إذنها لعدم صحة عبارتها، ولما كان إذنها غير معتبر فى سائر التصرفات، فكذلك فى النكاح، ولذا فقد تعذر تزويجها بإذنها وأذن وليها.

وقالوا إن غير الأب والجد لا تثبت لهم ولاية على مالها، فكذلك لا ولاية لهم على نفسها.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تُنْكَحُ اليتيمةُ حتى تُسْتَأْذَنَ» يدل على أن المراد باليتيمة البالغة، لأنها لا أمر لها قبل البلوغ[١].

مناقشة هذه الأدلة

إن المراد باليتيمة فى الحديث اليتيمة البالغة مجازاً، باعتبار ما كان، ولذا، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم غيا المنع بالاستئمار، وإنما تستأمر البالغة. وقد قال عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام». وأما عدم ثبوت الولاية فى المال، فلأنه يفارق أمر الزواج، حيث أن الولى فى النكاح مدفوع بالشفقة والحرص على رعاية موليته، وهو بخلاف المال لكونه محبوباً بالطبع حبا قد يفضى إلى القطيعة عند المعارضة فى قرابة العصبات، بالخيانة فيه لنفسه، أو لغيره بالمحاباة.

ولا نسلم بعدم اعتبار إذن اليتيمة، لأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن المولى، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء[٢] وبهذا يتبين أن القول بعدم صحة تزو يج الصغار مخالف للأدلة الشرعية، ولإجماع الصحابة فيكون مردودا.

* * *

(١) المهذب ص ٣٧ جـ ٢ .

(٢) شرح فتح القدير ص ٤٠٦ جـ ٢ المغنى ص ٣٨٣ جـ ٧ مجموع الفتاوى ص ٤٧ ومابعدها جـ٣٢ .

الرأي المختار في تزويج اليتيمة

هو ماذهب إليه الإمام أحمد فى المشهور عنه، وهو مااختاره تقى الدين بن تيمية. وهو أن اليتيمة تزوج إذا بلغت تسعاً بإذنها، ولاخيار لها بعد ذلك، مع مراعاة الكفاءة ومهر المثل. وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء. وقد تأكد هذا الرأى بما ثبت من الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة والاعتبار.

الفصل الثامن

حق الطفل في النفقه

من الحقوق المقررة للطفل فى الشر يعة الإسلامية حقه فى الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب ولم يكن له مال. ولكن قبل أن نبين شروط النفقة، وأسبابها ومقدارها، وعلى من تجب، مع الاستدلال، نبين معنى النفقة وتعر يفها.

جاء فى معجم ألفاظ القرآن: «أنفق إنفاقاً» يجىء لما يأتى :

فيقال: أنفق المال: أخرجه من حوزته وصرفه، وقد يحذف المفعول وهو المال. و يكون الإنفاق فى شئون هذه الحياة وتحصيل المطالب فيها، وقد يكون لقاء شىء يناله المنفق. وقد يكون الإنفاق بذلاً للمال فى سبيل البر والخير رجاء ماعند الله من الثواب دون ابتغاء غرض فى الدنيا.

وهذا يكون واجباً كالزكاة، و يكون مندو باً كصدقة التطوع و بذل المال فى سبيل الله. وإذا قرن الإنفاق بالصلاة، فإن بعض المفسر ين يحمله على الزكاة، لأنها قر ينة الصلاة، و بعضهم يحمله على صدقة التطوع لأن الزكاة تذكر باسمها — و بعضهم يعم به النوعين. والإنفاق فى البر أكثر موارد المادة فى الكتاب العز يز.

النفقة لغة وفقهاً

و يقال : أنفق الرجل : إذا أفنى ماله وافتقر .

والوصف من الفعل بنوعيه منفق، والجمع منفقون

النـفـقـة : مايبذله الرجل و يصرفه من ماله، تبرعاً، أو فى مقابل عرض يبتغيه، أو ينفقه على نفسه وذو يه. والجمع نفاق ونفقات.

نفقة: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ٢٧٠/البقرة[1].

وجاء فى المعجم الوسيط: «(الإنفاق): بذل المال ونحوه فى وجه من وجوه الخير. وفى التنزيل العزيز: « ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[2] النفقة : اسم من الإنفاق. وماينفق من الدراهم ونحوها والزاد، ومايفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها. (جمع) نفقات ونفاق»[3].

والنـفـقـة مشتقة فى الأصل من النفوق، وهو الهلاك. يقال نفقت الدابة نفوقاً هلكت أو من النفاق وهو الرواج، و يقال نفقت السلعة راجت. ومعناها فى اللغة ماينفقه الإنسان على عيالـه ونحوهـم ـــ وهى بهـذا المعنى تتضمن معنى اشتقت منه، إذ فيها هلاك المال بالنسبة للمنفق، وصلاح الحال بالنسبة للمنفق عليه.

* **النـفـقة فى اصطلاح الفقهاء:** هى الإدرار على شخص بما يحفظ عليه حياته. وهى عند الإطلاق تشمل الطعام والسكن والكسوة.

* **وعرفـهـا الحـنـابـلة:** «بأنها كفاية من يمونه، خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها»[4] ويدخل فى النـفـقـة، بـدل الـفـرش والـغـطـاء وأجـرة الخـادم وأجرة رضاع الصغير وحضانته والمـصـار يـف المدرسية وأجرة العلاج، لأن هذه الأمور واجبة لمن وجبت له النفقة. وعلاقة القرابة موجبة للنفقة، وهى الجزئية، وفروع الأب جزء منه، وهم أولاده وأولادهم وإن نزلوا.

والأولاد إما أن يكونوا صغاراً وإما أن يكونوا كبارا، ولكل منها حكمه:

* * *

(١) سورة البقرة آية ٢٧٠.

(٢) سورة الإسراء آية ١٠٠.

(٣) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٥٠، ومابعدها.

(٤) كشاف القناع جـ ٥ ص ٣٧٥ ط أنصار السنة المحمدية.

نفقة الأولاد الصغار

الولد الصغير «ابنا كان أو بنتا» إذا كان له مال حاضر ــ أيا كان مقداره فلا تجب نفقته على أبيه ــ لأنه يعتبر غنيا بماله. وإنما تكون نفقته فى ماله، سواء أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المنقول والعقار، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.

فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.

أما إذا كان الصغير ليس له مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيراً وجب عليه السعى والتكسب للقيام بهذه، النفقة، متى كان قادراً على السعى وكان التكسب متيسراً له.

وإذا كان الأب فقيراً وغير قادر على التكسب، أو لم تتيسر له طرق التكسب، لزمت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجد أثلاثاً بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عدا الأب بحسب مقدار الإرث.. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر و يكون قادراً على التكسب. وأما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكسب فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زمانة.

فإن كانوا قادرين عن الكسب فنفقتهم من اكسابهم، وإذا قدر أحدهم على اكتساب شيء لايفى بنفقته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولايجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها فى عمل أو خدمة فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كأن كانت تعمل وهى فى بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لايفى بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

* * *

أسباب ثبوت الحق في النفقة

الأسباب الموجبة لنفقة الشخص على غيره أربعة:

١ ــ الزوجية : فالزوجة تجب نفقتها على زوجها بسبب الزوجية الصحيحة.

٢ ــ القرابة : وهى الرابطة الأسرية العامة التى توجب التواصل والتراحم، سواء كانت قرابة ولاء أم كانت قرابة محرمية.

٣ ــ الملك .

٤ ــ الولاء .[1]

شروط وجوب النفقة للطفل

تجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة:

● **الأول :** أن يكون الطفل فقيراً لامال له، فإن كان للصغير مال فلاتجب له النفقة لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

● الثانى : أن يكون من تجب عليه موسراً : و يراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائداً عن كفايته، إما من ماله وإما من كسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادراً على التكسب أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة.. لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ١١٥ .

والنسائى من رواية جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَضُلَ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فعَلَى قَرَابتِهِ» وفى لفظ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثم بِمَنْ تَعُولُ»[1].

وأخرج أبو داود من رواية أبى هريرة: **«أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، عندى دينارٌ.**
قال : تصدقْ به على نفسِك..
قال : عندى آخرٌ.
قال : تصدقْ به على ولدِكَ ....»[2] الحديث.

● **الشرط الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ــ لقوله تعالى :**

وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ[3]

ولأن بين المتوارثين قرابة تقضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام

* أحدها : أن يكون أحدهما رقيقاً، فلانفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لأنه لا ولاية بينها ولا إرث، فأشبه الأجنبيين، ولأن العبد لامال له.. وكسبه لسيده ونفقته على سيده، فيستغنى بها عن نفقة غيره[4].

* الثانى : اختلاف الدين بين الأقارب فإن اختلاف الدين يمنع وجوب النفقة إلا بين

(١) انظر هامش المغنى جـ ٨ ص ٢١٣ ــ والنووى على مسلم حـ ٣ ص ٣٥ الشعب مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه. [الدر المنثور جـ ١ ص ٢٥٣ للسيوطي].

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٤) المغنى جـ ٨ ص ٢١٣.

عمودى النسب، فتجب النفقة حينئذ ولايمنع وجوبها اختلاف الدين. فلا تأثير لاختلاف الدين فى نفقة الأصول والفروع. وهذا هو مذهب الشافعية والأحناف ورواية عن الإمام أحمد[1] أما المذهب فعندهم أن اختلاف الدين يعتبر مانعاً لوجوب النفقة[2].

* **الثالث :** أن يكون القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه، فينظر، فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به، لأن الأقرب أولى بالميراث منه، فيكون أولى بالإنفاق»[3].

أما إذا كان الأقرب معسراً، فهنا لابد من التفريق بين عمودى النسب و بين سائر الأقارب، فإن فقر الأقرب من الأصول والفروع لايمنع وجوب النفقة على من يليه.

فأب فقير وجد موسر، تجب النفقة على الجد. وكذلك أم فقيرة وجدة موسرة، تجب النفقة على الجدة. أما إذا كان القريب من غير الأصل والفروع، فإن فقر القريب يسقط وجوب النفقة عن البعيد. فإذا كان الأب فقيراً والأخ من ذوى اليسار فلانفقة عليهما الأب لفقره والأخ لحجبه عن الميراث[4].

* * *

دليل وجوب النفقة على الأولاد

النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

* **(أ) القرآن الكريم.. قال الله تعالى :**

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى

....

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ ــ ٤٤٧ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٤٣ والمغنى جـ ٨ ص ٢١٤.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢١٤ .
(٣) ، (٤) المصدر السابق .

الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١)

والشاهد فى الآية قوله تعالى: **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** وقوله تعالى: «**وعلى الوارث مثل ذلك**».

وجه الاستدلال بالآية

أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المولود له، أو لهم، رزق المرضع وكسوتها، لأن الغذاء لايصل للولد إلا من طريقها. و«على» تفيد الوجوب. وقد أجمع العلماء على أن نفقة الصغير الذى لامال له تكون واجبة على أبيه[٢] والمراد بالكسوة اللباس، فيجب لها مايكفى لملابسها. و يكون كل من الطعام والكسوة بالشيء الذى استقر به العرف وجرت به العادة، دون إفراط ولا تفريط، و يراعى العدل والقسط فى حال الزوج ومنصب المرأة «**لا تكلف نفس إلا وسعها**» «**لا تضار والدة بولدها ولا مولود به بولده**».

«المعنى : لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الارضاع»[٣].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٦٣ ط . دار الكتب المصرية .

(٣) تفسيرالقرطبي جـ ٣ ص ١٦٧ .

وإذن فإن للوالدة فى مقابل مافرضه الله عليها حق على الولد الطفل: أن يرزقها و يكسوها بالمعروف والمحاسنة، فكلاهما شريك فى النفقة، وكلاهما مسئول تجاه هذا الصغير الرضيع: هي تمده باللبن والحضانة، وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه، وكل منهما يؤدى واجبه فى حدود طاقته «لا تكلف نفس إلا وسعها».

ولاينبغى أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر:

«لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده».

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها،يهددهافيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل، ولا تستغل هى عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل فى حالة وفاته، أو فى حالة عجزه على الإنفاق لفقره، أو لعدم قدرته على التكسب، إلى وارثه القادر على الإنفاق، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع و يكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل الأسرى. وهكذا لايضيع الطفل إن مات والده. فحقه وحق أمه مكفول فى جميع الحالات.

فكل من الوالد والوارث، على كل منهما تجب نفقة الطفل، إذ أن كلا منهما موكول إليه رعايته ومفروض عليه حمايته.[1]

* * *

الدليل الثاني على وجوب النفقة للطفل

قوله تعالى :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ

....

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٢٥٤ بتصرف .

﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ (١)

وجه الاستدلال بالآية.. أن الله تبارك وتعالى، أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقد جاء هذا صريحاً، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾

وإذا كان الإرضاع واجبا محافظة على حياة الطفل، فإنه لايجب على الأم المطلقة بدون مقابل. فمادامت ترضع الطفل المشترك بينهما، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم فى هذه الشريعة. وفى الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف فى شأن هذا الوليد و يتشاورا فى أمره، ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما فى حياتهما نكبة على الصغير البرىء!(٢).

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (٣)

وجه الاستدلال :

أن الله أوجب على الأب والزوج الإنفاق على الولد والزوجة، وهذا ظاهر من ورود الأمر صريحا بالنفقة، حيث جاء الفعل مصدراً بلام الأمر وتكون النفقة على قدر وسع المنفق،

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٦٠٣ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

فيوسع على المنفق عليه إن كان المنفق من ذوى اليسار، وتكون النفقة بحسب حاله إذا قدر عليه رزقه.

«هذه الآية أصل فى وجوب النفقة للولد على دون الأم»[(١)].

والله سبحانه وتعالى يفصل الأمر فى قدر النفقة. فهو اليسر والتعاون والعدل. لايجور هو فى نفقة المعيشة أو فى أجر الرضاعة. ومن ضيق عليه فى الرزق فليس عليه من حرج فالله لايطالب أحداً أن ينفق إلا فى حدود ماآتاه. ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فالأمر منوط بالله فى الفرج بعد الضيق واليسر بعد العسر.. فأولى لهما إذن، أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالامر كله، وأن يرقباه و يتقياه. والأمر كله إليه وهو المانح المانع. القابض الباسط. و بيده الضيق والفرج. والعسر واليسر، والشدة والرخاء.[(٢)]

السنة توجب النفقة للطفل

وفى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «**تَقُولُ لك المَرْأَةُ أَنْفِقْ عَلَىَّ وإلاَّ فطَلِّقْنِى. ويَقُولُ لَكَ العَبْدُ أَنْفِقْ عَلَىَّ واسْتَعْمِلْنِى. وَيَقُولُ لَكَ وَلَدُك أَنْفِقْ عَلَىَّ، إلىَ مَنْ تَكِلُنِى!**»[(٣)].

وأخرج البخارى ومسلم، من رواية عائشة رضى الله عنها «أن هندَ بنت عتبةَ جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت يارسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وإنه لايعطينى مايكفينى وولدى إلا ماأخذتُ منه سراً وهو لايعلم فهل فى ذلك من شىء؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «**خُذِى مَايَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**».[(٤)]

---

(١) القرطبى جـ ١٨ ص ١٧٢.

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٦٠٣ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٨١ وفيه زيادة .

(٤) أخرجه البخارى فى النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف وفى الإيمان والنذور عن يحيى

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله: عندى دينارٌ.

فقال : أنفقْهُ عَلى نفسِك، قال : عندى آخرٌ.

قال : انفقْه على ولدك.. الحديث.. وروى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنْ كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه، فَإنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلى عِيَالِهِ.. الحديث».

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَفْضَلُ دينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلى عِيَالِهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلى أَصْحَابِهِ فى سَبِيلِ اللهِ، قَالَ أَبو قُلابَةَ بدَأَ بالعِيالِ ثم قالَ أَبو قلابَةَ: أيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلىَ عِيَالٍ صِغَارٍ يعِفُّهُمُ الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم. رواه مسلم والترمذى»[1]

وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه ـ قال: مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلدِه ونشاطِه.

فقالوا يارسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى على أولادٍ صغارٍ فهو فى سَبِيلِ اللهِ، وإنْ كانَ يَسْعَى على أبوينِ شَيْخينِ كبيرينِ فهو فى سَبيلِ اللهِ، وإنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فهو فى سَبِيلِ اللهِ، وإنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رياءً ومُفَاخرةً فهو فى سَبِيلِ الشيطانِ[2]. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، فى وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة فى هذا الحكم.

....

= ابن بكير وفى الأحكام عن محمد بن كثير وفى صحيح مسلم فى الأحكام عن على بن حجر وفى الأقضية عن زهير بن حرب.

(١) الفتح الربانى جـ ١٩ ص ٤٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٥ .

«ولأن الأب ساوى الأم فى الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم»[1] فى وجوب نفقة الولد.

* * *

نفقة الطفل واجبة بالإجماع

قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى عن ابن المنذر «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[2].

* **قال الكاسانى :** «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراماً.»[3].

«واتفق الفقراء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط فى الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولايسقط الوجوب فى هذا النوع من النفقة إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع. فإنه فى هذه الحالة يسقط الوجوب عنه و يعتبر فى حكم المعدوم، لأنه لايسوغ عقلا أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره.

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، أنه لايشارك الأب فى الإنفاق على ولده أحد لو كان معسرا، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لايسقط عنه، فكذلك

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٦ .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى حـ٥ ص٢٢٣٠. طبعة الإمام.

إحياء ولده واجب عليه لايسقط عنه إلا عند العجز»[1] عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

وهكذا يستمر وجوب الإنفاق على الوالد لولده حتى يبلغ، و يكون له كسب يستغنى به. أما لو بلغ زَمِنٌ أو كان أخرقاً لايُتْقن صنعة، ولايستطيع القيام بأية حرفة، أو كان طلب العلم يشغله عن التكسب، فإن شرف طلب العلم يعطيه حقاً فى وجوب النفقة على الغير، وهذا متى كان ناجحاً قادراً على مواصلة الدراسة والبحث، **أما المخفق فى دراسته والضائع فى تفكيره فلا تجب له نفقة،** إذ لاجدوى حينئذ فى الإنفاق، وعليه أن ينصرف لطلب القوت ولايكون كلا على والده.

(١) الأحوال الشخصية ــ محمد أبو زهرة ص ٤٩٠ ط . دار الفكر العربى .

الفصل التاسع

التسوية بين الأولاد

لقد كفلت شريعتنا الغراء للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقه فى النسب والغذاء والحضانة كما رأينا، وأوجبت على الوالدين العدل فى المعاملة بين أولادهم فى الأمور المادية والأدبية كما سنرى... ولا عجب فى أن تأمر الشريعة بالعدل فى الولد، وهى التى أمرت بالعدل بين جميع الناس، حيث أمر الله بالعدل فى أكثر من موضع من كتابه العزيز.

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١)

فلقد جاءت هذه الشريعة السمحة لتنشئ أمة وتنظم مجتمعا. جاءت بالمبادئ التى تكفل تماسك الجماعة وطمأنينة الأفراد والأمم، وتدعو للثقة فى المعاملات والوعود والعهود.

جاءت بالعدل الذى يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالعلاقات الشخصية ولا الحالات النفسية، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب والغنى والفقر والقوة والضعف، وإنما تكيل بمكيال واحد وتزن بميزان واحد للجميع.

قال الحق تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ

....

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (١)

فالله تبارك وتعالى يدعو المؤمنين لأداء الأمانة، وهى القيام بالقسط المطلق، فى كل حال وفى كل مجال ـــ القسط الذى يمنع البغى والظلم فى الأرض ـــ والذى يكفل العدل بين الناس ـــ والذى يعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين كما يسوى بين الأقارب والأباعد من أصدقاء وأعداء واغنياء وفقراء، فالعدل الذى تأمر به الشريعة لايتم إلا بتجرد من كل ميل ومن كل هوى، ومن كل مصلحة ومن كل اعتبار، وهذا بلا ريب مهمة شاقة، لكن الشريعة الإسلامية دفعت بالمؤمنين إلى هذه الذروة، وهى مرتبة لاينالها إلا من سار وفق المنهج الإلهى العظيم القويم.

وإذا كان هذا النوع مطلوباً فى حق سائر الناس، فإنه يتحتم القيام به فى حق الولد من باب أولى، لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية، وهو أمر فوق العدل إذ أن عليهما منع النزاع والشقاق بين الأولاد وإيجاد المودة والرحمة بينهم.

ولهذا فإنه لايحل لأى شخص أن يفضل بعض أولاده على بعض فى العطاء، لما يترتب على ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. وإذا كان كل من الأبوين يسره أن يتسابق أولاده فى بره، و يتنافسوا فى احترامه وتوقيره، فإن على هذا الأب أن يعدل بينهم فى الهدايا والهبات، بل وفى الملابس والأدوات وفى المداعبة والنظرات والتقبيل، لأن هذا أدعى إلى إيجاد المودة والتآلف، و يبعث على التراحم والترابط فيما بينهم ـــ وقد ورد فى السنة المطهرة جملة من الأحاديث فى هذا الشأن.

* * *

(١) سورة النساء آية ١٣٥.

السنة المطهرة توجب العدل بين الأولاد

لقد زخرت السنة المطهرة بالعديد من النصوص التى توجب التسوية والعدل بين الأولاد فى العطايا والهبات، فمن ذلك ماأخرجه البخارى فى صحيحه بسنده المتصل عن النعمان بن بشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فقال: إنّى نحلْتُ ابنى هذا غُلاماً، فقالَ: أَكُلَّ وِلْدِكَ نَحلَتْ مثله؟ قَالَ: لا، قالَ: فَارْجعْهُ»**(١)

وأخرجه البخارى فى رواية أخرى عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول، «أعطانى أبى عطيةً، فقلت عمرة بنت رواحة: لاأرضى حتى تُشهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. **فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى أعطيت إبنى من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتنى أن أشهِدَكَ يارسول الله.**

قال : أَعْطَيْتَ سائِرِ وِلْدِكَ مِثْلَ هذا؟

قال : لا، قال فَاتّقُوا اللهَ، واعدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ.

قال : فرجع فرد عطيته». (٢)

وأخرج مسلم فى صحيحه بسنده المتصل عن النعمان بن بشير قال: **«أتى بى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى نَحَلْتُ ابنى هذا غلاما فَقال: أَكلَّ بنيكَ نحلتَ؟ قال: لا قال: فارْدُدْه».**(٣)

وأخرج فى رواية ثانية، عن النعمان بن بشير، قال: «تصدق علىّ أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لاأرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلتَ هذا بولِدِك كلهِم؟ قال: لا، قال: اتقوا اللهَ واعدلوُا فى أولادكم. فرجع أبى فرّد تلك الصدقة».

....

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٠٦

(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٤٨ .

(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٥٠ .

وأخرج مسلم أيضاً، بسنده المتصل عن النعمان بن بشير «**أن امه بنت رواحة سألتْ أباه بعضِ الموهبةِ من مالهِ لابنها، فالتوى بها سنةً، ثم وهبَ له، فقالت: لا أرضَى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على ماوهبتَ لابنى، فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذٍ غلامٌ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسولَ الله، إنَ أمَّ هذَا بنت رواحة أعجَبها أن أُشْهِدَكَ على الذى وَهَبْتُ لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يابشيرُ، ألكَ ولدٌ سوى هذا؟ قَال نعم. فقال أكلهُم وهبتَ له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشْهِدْنِى إذاً فإنى لاأشهدُ على جَوْرٍ**»[1].

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن النعمان بن بشير، قال: «انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**يارسول الله، أشهدُ أنى قد نحلتُ النعمانَ كذا وكذا من مالى**»، فقال: أكلَّ بنيك قد نحلت مثل النعمان؟ قال: لا قال: فأشهد على هذا غيرى، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»[2].

وأخرج مسلم كذلك بسنده، عن النعمان بن بشير، قال: نحلنى أبي نحلاً ثم أتى **بى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليشهَده، فقل أكلُ ولدِك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليسَ تريد منهم البرَّ مثل ماتريد من ذا؟ قال: بلىَ قال: فإنى لاأشهد قال ابن عون: فحدثتُ به محمداً، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: قاربُوا بين أولادكم**[3].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، يرفعه (**سووا بين أولادِكم فى العطيةِ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن[4].

....

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٥٠.

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٥١.

(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٥١.

(٤) فتح البارى جـ ٥ ص ٢١٤.

أراء الفقهاء في التسوية بين الأولاد

*** الرأى الأول : ـ القول بالوجوب.**

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن التسوية بين الأولاد واجبة، فيجب على الإنسان التسوية بين أولاده فى العطية ـ إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ـ فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم.

والتسوية تجب بأحد أمرين: إما برد مافضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر.

وإلى هذا ذهبت الحنابلة و به قال ابن المبارك ـ وروى معناه عن مجاهد وعروة ـ بل إن طاووس قال: لايجوز التفضيل ولو برغيف محترق[(1)].

دليل هذا الرأى :

ماروى النعمان بن بشير قال: تصدق عَلىَّ أبى ببعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لاأرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته، فقال (أكلُ ولدِك أعطيتَ مثلَه؟) قال لا. قال (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة. وفى لفظ قال (فاردده) وفى لفظ قال (فارجعه).

وفى لفظ (لا تشهدنى على جور) وفى لفظ (فاشهدْ على هذّا غيرى) وفى لفظ (سوّ بينهم) وهو حديث صحيح متفق عليه. وهو دليل على تحريم التفضيل..

....

(١) المغنى جـ ٦ ص ٥٢ ومنتهى الارادات فى الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م القاهرة جـ ٢ ص ٢٦. وفتح البارى جـ ٥ ص ٢١٤.

الرأى الثانى : ـــ القول باستحباب التسوية:

وإلى هذا ذهب الإمام مالك والليث بن سعد والثورى والشافعى وأهل الرأى، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد، والحسن بن صالح[1].

● دليل القائلين باستحباب التسوية :

أن أبا بكر رضى الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا، دون سائر ولده[2].

كما احتج الشافعى بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير «أشهد على هذا غيرى» فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم[3].

والقائلون باستحباب التسوية يرون جواز التفضيل مع الكراهة، وقد حملوا الأمر بالتسوية على الندب، والنهى عن التفضيل عن التنزيه.

وقد أجابوا عن حديث النعمان بن بشير بأجوبة عشرة ذكرها ابن حجر فى الفتح[4] مع البسط والتفصيل.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (ونحن نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة):

□ **أحدها:ـــ** أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر.

□ **الثانى : ـــ** أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فأشار عليه بألا يفعل، فترك. حكاه الطبرى.

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٥٢ وبدائع الصنائع جـ ٨ ص ٣٦٩٨ طبعة الإمام وفتح البارى جـ٥ ص ٢١٤.
(٢) الموطأ فى الأقضية .
(٣) المغنى جـ ٦ ص ٥٢ .
(٤) فتح البارى جـ ٥ ص ٢١٤

□ **الثالث :** ـــ أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوى.

□ **الرابع :** ـــ أن قوله (ارجعه) دليل الصحة، ولولم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيا وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

□ **الخامس:** ـــ أن قوله (أشهد على هذا غيرى) إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع عن ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لاأشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ـــ حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار.

□ **السادس :** التمسك بقوله (ألا سويت بينهم) ؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه.

□ **السابع :** ـــ قالوا: المحفوظ فى حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لا سووا.

□ **الثامن :** ـــ فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم، بالتسوية منهم فى البر، قرينة تدل على أن الأمر للندب.

□ **التاسع :** ـــ ماتقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها: (لو كنت احترزته) ـــ كما تقدم فى أول كتاب الهبة، وكذلك مارواه الطحاوى عن عمر، أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ـــ ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع مع الخليفتين.

□ **العاشر :** ـــ أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ـــ ذكره ابن عبد البر[1].

....

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٨ : ٩

مناقشة ما أجاب به الجمهور عن حديث النعمان بن بشير

قولهم : إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، مردود بأن الكثير من طرق الحديث قد صرحت بالبعضية، فإن بشير بن سعد رضى الله عنه، إنما وهب لولده بعض ماله، كما هو صريح رواية الشيخين حيث قال النعمان بن بشير: (إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى..).

وقد جاء التصريح أيضاً فى رواية مسلم بأن الموهوب كان بعض المال. قال النعمان: (تصدق على أبى ببعض ماله).

وبهذا لايستقيم للجمهور القول بأن الموهوب كان جميع المال، ولم تبق لهم حجة على هذه الدعوى.

وأما قولهم : إن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فأشار عليه بألا يفعل فترك، مردود أيضاً، حيث أن أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز، كما أن قول عمرة «لاأرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صريح فى أن العطية كانت منجزة.. وبهذا لامجال للقول بعدم تنجيز الهبة الذى ذهب إليه الجمهور.

وأما قولهم: إن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، فهو مردود أيضاً إذ أنه مخالف لأكثر ماجاء فى طرق الحديث ، خصوصاً قوله عليه الصلاة والسلام (ارجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، كما أن الذى تضافرت عليه الروايات، أن النعمان كان صغيراً فكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض.

وأما قولهم : إن قوله صلى الله عليه وسلم (ارجعه) دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع... إلخ. فإننا نقول: إن صحة الهبة لايلزم منها صحة التفضيل. قال فى الفتح: وفى الاحتجاج بذلك نظر، والذى يظهر أن معنى قوله: (ارجعه) أى لاتمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة»[1].

....

(١) فتح الباري جـ ٥ ص ٤

وأما قولهم : إن قوله صلى الله عليه وسلم (أشهد على هذا غيرى) إذن بالاشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، فإنه مردود أيضاً حيث إنه لايلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من آدائها إذا تعينت عليه. والإذن المذكور مراد به التوبيخ، لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث، قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله (أشهد) صيغة أمر، والمراد به نفى الجواز وهى كقول لعائشة (اشترطى لهم الولاء) اهـ. ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جورا، كما فى الرواية المذكورة عند أبى داود حيث جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم).

وأما تمسكهم بقوله (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزية، قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيا رواية (سوّ بينهم).

وأما قولهم : إن المحفوظ فى حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لاسووا، مردود أيضاً بأنهم لايوجبون المقاربة كما لايوجبون التسوية.

وأما قولهم : فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب، مردود أيضاً بأن إطلاق الجور على عدم الجواز والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

وأما ماذكروه عن أبى بكر من نحلته لعائشة، وقوله لها «فلو كنت احترزته» كما تقدم فى أول كتاب الهبة، وكذلك مارواه الطحاوى عن عمر، أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ــ ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين ــ برد ماقاله الحافظ بن حجر فى الفتح: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا

راضين، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم[1] على أنه لاحجة فى فعلها لاسيا إذا عارض المرفوع[2].

* **وقال صاحب المغنى** «وقول أبى بكر لايعارض قول النبى صلى الله عليه وسلم ولايحتج به معه، على أنه يحتمل أن أبا بكر رضى الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، و يتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه، وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات»اهـ.[3]

* **وأما قولهم** : إن الإجماع انعقد على جواز عطيه الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ــ فإنه مردود لأنه قياس مع وجود النص، قال الحافظ فى «الفتح» ولايخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص «اهـ» [4].

* * *

مساوئ التفضيل ... ومحاسن التسوية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمكارم والمحاسن كلها، وركزت على كل ما من شأنه أن يقوى الصلة بين الناس، و يغرس بذور الحب و يوثق عرى التعاطف والتوادد والتراحم فيا بينهم، وحرصت كل الحرص على أن يسود الوئام والاتحاد جميع جوانب المجتمع الإنسانى كله. ترفرف عليه أعلام الاستقرار والسعادة والهناء.

....

(١) فتح البارى ج ٥ ص ٢١٥.
(٢) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٩.
(٣) المغنى جـ ٦ ص ٥٢ .
(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٨، ٩ .

كما عملت على نبذ كل ما من شأنه إيجاد العداوة و يغرس البغضاء بين الناس و يزلزل أركان المحبة بينهم، رامية بذلك إلى وجود مجتمع قوى متماسك.

وإذا كان هذا هو شأنها بالنسبة للحفاظ على المجتمع، فإن عنايتها واهتمامها بالأسرة التى هى لبنة المجتمع أقوى وأعظم من ذلك بكثير، حيث عملت على تقوية أواصر المحبة بين جميع أفراد الأسرة، ودعت إلى نبذ جميع أسباب الفرقة والنزاع، ولا ريب أن الأبوين عليهما واجب كبير، و يقع على عاتقهما المسئولية الكبرى فى تدعيم المحبة وتقوية الصلة بين أولادهما، وإذا كان هذا هو واجب الأبوين فإنه لايليق بهما أن يساهما فى بذر بذور النزاع والشقاق بين أولادهما، بخلق الفتنة بينهم عن طريق التفضيل والتمييز بينهم فى المنح والهبات فإن هذا بلا شك يزرع العداوة و يقطع الصلات التى أمر الله بها ان توصل «ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فجاءت الشريعة بمنعه، كما منعت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[1]».

ولهذا فإن التفضيل بين الأولاد باطل وجور، ويجب على فاعله الرجوع عنه واتباع أمر الله تعالى وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم فى وجوب العدل على وجه العموم، و بين الإخوة على وجه الخصوص.

وإذا كان التفضيل بين الأولاد وعدم التسوية بينهم يزرع الغل و يوجد الأحقاد، ويخلق الفتنة والأنانية والأثرة وحب الذات، و يزلزل أركان الأسرة التى هى لبنة المجتمع، فإن التسوية بينهم ومعاملتهم بالعدل، يزرع الحب والمودة و يوثق عرى الأخوة والتآلف والتعاطف بينهم، ويجعل من الأخوة جسداً واحداً «إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

كما أن التسوية بينهم فى المعاملة توحد نظرتهم لوالديهم فتجعلها نظرة حب وإجلال واحترام، وتخلق فيهم روح التنافس فى بر الوالدين والعمل على إرضائهما واحترامهما والاهتمام بشئونهما، وليس هذا فحسب بل إن التسوية بينهم ومعاملتهم بالعدل، يعلمهم كيف يتعاملون مع أولادهم ومجتمعهم، هذا فضلا عما فى التسوية

(١) المغنى جـ ٦ ص ٥٢.

من امتثال لأمر الله تعالى الذى أمر بالعدل والإحسان فقال سبحانه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١)

* * *

الحق وجوب التسوية

والحق الذى يجب المصير إليه ويتعين الأخذ به هو أن التسوية بين الأولاد واجبة، حيث تكاثرت الأدلة على ذلك وتضافرت وصارت أجلى من الشمس فى ضحاها، وأظهرت المصالح الكبرى المترتبة على العدل والتسوية فى المعاملة بين الأولاد، فإن من ينظر فى النصوص الواردة والروايات المتعددة فى قصة النعمان بن بشير، يظهر له بجلاء صدق هذا الترجيح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله (وفى لفظ، فى الصحيح) أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه، وفى لفظ قال (فرده) وفى لفظ آخر قال فيه «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبى فى تلك الصدقة، وفى لفظ لها «**فلا تشهدِنى إذنْ فأنا لاأشهدُ على جور**» وفى آخر «**فلا تشهدِنى على جور**» وفى آخر «**فأشهد على هذا غيرى**» وفى آخر «**ايسرُك أن يكون بنوك فى البرِ سواء**» قال بلى قال «**فلا إذن**» وفى لفظ آخر «**أفكلهم أعطيت مثل ماأعطيت**» قال لا قال «**فليس يصلحُ هذا وإنى لاأشهدُ إلا على حق**» .

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح وغالبها فى صحيح مسلم، وعند البخارى منها (لاتشهدنى على جور) وقوله (لا أشهد على جور) والأمر برده، وفى لفظ (سوّ بينهم) وفى لفظ (هذا جور أشهد على هذا غيرى).

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

وهذا صريح فى أن قوله (أشهد على هذا غيرى) ليس إذناً بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث، ومنها قوله (أشهد على هذا غيرى) فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن فى الجور، وفيا لايصلح وفى الباطل. فإنه قال (إنى لا أشهد إلا على حق) فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان، لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً.

فقوله إذن (أشهد على هذا غيرى) حجة على التحريم، كقوله تعالى: «اِعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ» وقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَاشِئْتَ» أى الشهادة على هذا ليست من شأنى. ولا تنبغى لى، وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ومايصلح، وهذا فى غاية الوضوح»[(١)].

ومن هذا يتبين أن التسوية واجبة، وأمرها حتمى مالم يوجد معنى يقتضى التفضيل فإذا وجد هذا المعنى الذى يقتضى التفضيل، فإنه لامانع منه.. جاء فى المغنى لابن قدامة (فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عياله أو اشتغاله بالعلم او نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى عن أحمد مايدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقوف لابأس به، إذا كان لحاجة أو كثرة إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية فى معناه...»[(٢)].

....

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ــ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ــ المكتبة السلفية ــ بالمدينة المنورة ــ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م جـ٩ ص ٤٦٠ ــ ٤٦١.

(٢) المغنى جـ ٦ ص ٥٣ .

كيف تكون التسوية

قال فى فتح البارى «ثم اختلفوا فى صفة التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات، وقال غيرهم لافرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس، رفعه (سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه، وإسناده حسن»(١). والذى يبدو من ظاهر الحديث، هو وجوب التسوية بين الذكر والأنثى فى العطية، وذلك بأن يعطى الذكر والأنثى على حد سواء دون التميز بينهم أو الرجوع إلى كيفية الميراث، ولاسيا وأن المرأة فى أمس الحاجة إلى المال، إذ أنها فى الغالب تكون مشغولة بتربية أولادها ورعاية شئون بيتها، ولايكون فى مقدورها الاشتغال بجمع المال وتحصيله، فهى إذن أكثر حاجة إلى توفير المال لها، إذ أن فيه حماية عرضها وصيانة ماء وجهها وحفظ كرامتها وعفتها، كما أن المال يرغب فى نكاحها، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله فى مقدمة المرغبات فى نكاحها، حيث يقول صلى الله عليه وسلم «**تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ: لِمالِها ولِحَسَبِها وجَمَالِهَا ولِدِينِهَا.. الحديث**»(٢).

وبهذا يظهر جلياً سمو الشريعة الإسلامية وعمق نظرتها وشمول إحاطتها بمصالح المجتمع، وحرصها على أن تخرج الأسرة وحدة متماسكة قوية البنيان راسخة الجذور باسقة الفروع، تثمر الصفاء والمودة والحب والإخاء والبر والإحسان.

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٢١٤ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٩ (فى كتاب النكاح) .

الفصل العاشر

تربية الأطفال

مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه فى الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة، ودوره فى الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل. ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه فى هذه الحقبة من الزمن.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل.. فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم والرفق بهم والعطف عليهم.

كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل مايعود عليهم بالنفع فى الدنيا والآخرة، وأول شىء يلقن لهم ويلقى فى أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اِفْتَحُوا على صِبْيَانِكُمْ أوَّلَ كَلِمَةٍ بـ(لا إلهَ إلاَّ اللهُ)...**»[1].

و يؤكد ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بنفسه.. قال أبو رافع:[2] «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىّ اللهِ عليه وسَلّمَ أَذَّنَ فى أُذُنِ الحسن بن علىّ حين وَلدتْهُ فاطِمَةُ**» وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم، «**أذَّنَ فى أُذُنِ**

(١) رواه الحاكم عن أبى النضر الفقيه حدثنا محمد بن حموية حدثنا أبى حدثنا النضر بن محمد عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبى (عليه الصلاة والسلام) الحديث ـ تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧٣.

(٢) تحفة المودود ص ٢٥ .

الـحَسَنِ اليُمْنى وأقَامَ فى أُذُنِهِ اليُسْرَى»[1].. ولعل الحكمة فى التأذين هى أن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التى أول مايدخل بها فى الإسلام.. فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

* * *

التربية ومعناها

* بيان معنى التربية

* جاء فى المعجم الوسيط :

(رَبَّ) : الولد ــ ربًّا : وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه. فالفاعل رابٌّ والمفعول مربوب وربيب. وهى (بتاء). و ــ القوم: رأسهم وساسهم. وفى حديث ابن عباس مع ابن الزبير: «لأن يُرَبِّنِى بنو عمى أحبُّ إلىّ من أن يُرَبِّنِى غيرهم[2]».

* وجاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم :

رب الشىء يربه رباً : رباه ورعاه ليبلغه كماله[3].

ربا الشىء يربو ربواً ورباء : زاد ونما، فهو راب وهى رابية وأفعل التفضيل أربى..

وربا فى حجره يربوا ربواً وربواً : نشأ . وربا فى بنى فلان: نشأ فيهم. ورباه تربية: نماه ونشأه، أو أن أصله ربيه فقلبت الباء ياء للتخفيف. ربيانى: «وقل رب

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ١٦ ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ ٢ ص ١٥ وقال آخر .
(٢) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٢١ .
(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ ١ ص ٤٤٤ .

ارحمهما كما ربياني صغيراً» (٢٤: الإسراء). نربك: «قال ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين» (١٨/الشعراء)[(١)].

فالتربية إذن تدور حول معاني: تنشأ، وتغذى، وتثقف. وكذلك من معانيها التنمية والعمل على زيادة الشيء، فهي مأخوذه من ربى الصغير يرب من باب تعب. وربا يربو من باب علا، إذا نشأ. وربا الشيء يربو إذا زاد. و يتعدى هذا الفعل بالتضعيف فيقال ربيته تربية إذا نشأته ونميته وعملت على زيادته.

* * *

التربية بوجه عام

وتطلق على مايلحق الإنسان فى مختلف أدوار حياته من مؤثرات فى جسمه أو عقله أو خلقه، سواء أكانت مدبرة مقصودة أم حدثت من تلقاء نفسها.

ونقصد بمختلف أدوار الحياة مايشمل الأدوار الأولى السابقة للولادة، وهى أطوار الجنين فجميع مايلحق الإنسان فى هذه الأطوار نفسها من يوم أن تعلق به أمه إلى يوم ولادته من مؤثرات وراثية أو غير وراثية يدخل فى مدلول التربية بمعناها العام، كما يدخل فيه جميع مايلحقه من مؤثرات بعد ولادته من مهده إلى لحده.

ونقصد بالجسم النواحى المادية المحسة فى الإنسان، فيشمل العضلات والعظام والدم والشعر والأظافر والأوعية والشرايين والأوردة والأجهزة المختلفة كجهاز الهضم وجهاز التنفس وجهاز الدورة الدموية والإجهزة الإفرازية والجهاز التناسلى والجهاز العصبى.. وهلم جرا. ومن بين هذه الأجهزة، جهاز له أهمية تفوق أهمية ماعداه وهو الجهاز العصبى الذى يشتمل على المخ والمخيخ والنخاع الشوكى. و يرجع السبب فى

(١) المرجع السابق ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

أهمية هذا الجهاز إلى ماله من علاقة وثيقة بالأعمال العقلية فى الإنسان، فهو دعامة ترتكز عليها أعمال العقل بمختلف أنواعها. ونقصد بالعقل النواحى النفسية المعنوية بالإنسان؛ كالفهم والتفكير والتأمل وإدراك المحسوسات وإدراك المعانى الكلية، والحكم والتعليل والاستدلال واستحضار صورة الأشياء الغائبة وتذكر الحقائق... ونقصد بالخلق مبلغ مطابقة الإنسان فى تفكيره وسلوكه، بقواعد الفضيلة، وذلك أن قواعد الفضيلة التى يقوم عليها النظام الخلقى فى المجتمع ترجع إلى طائفتين.

● **إحداهما** : قواعد التفكير وتتمثل فى قواعد ومفاهيم يجب على الفرد أن يجتنبها فى تفكيره وفهمه للأشياء، وإلا اعتبر خارجا على النظام الخلقى. كما يجب علينا فى مجتمعنا الإسلامى أن نفهم الملكية الفردية على أنها أمر مشروع واجب احترامه، وأن نعتقد أنه من الواجب على كل منا أن يعاون أخاه ويحب له الخير، وأنه لايصح له أن يظلمه ولا يشى به، ولا أن يخدعه ولا أن يكذبه ولا أن يغتابه، إنما يجب علينا أن نفهم هذا النوع من العلاقات على هذا النحو الذى يتضمن العرف الخلقى بمجتمعنا الذى نعيش فيه.

● **والطائفة الأخرى** : قواعد السلوك التى تتمثل فى قواعد يجب على الفرد أن يحتذيها فى أعماله وسلوكه، ولا تكمل أخلاق الفرد إلا بالتزام هاتين الناحيتين من القواعد كلتيهما: ناحية التفكير والفهم، وناحية السلوك والعمل والتطبيق. ويعتبر الفرد ناقص الأخلاق بمقدار انحرافه عن ناحية من هاتين الناحيتين أو كلتيهما... ولا فرق فى ذلك بين أن تكون هذه المؤثرات مقصودة أو غير مقصودة.

* * *

عوامل التربية

إن عوامل التربية تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين .

* **إحداهما** : — العوامل المقصودة — وهى الوسائل المدبرة التى يقوم بها الأفراد

بعضهم حيال بعض، وخاصة الكبار حيال الصغار، للتأثير فى جسومهم وعقولهم وأخلاقهم، ولإعدادهم للحياة المستقلة.. وتشمل هذه العوامل المقصودة مواطن كثيرة ترجع إلى ثلاثة مواطن وهى: ــ المنزل، المدرسة، المجتمع.

* **فى المنزل :** يتخذ أفراد الأسرة بعضهم حيال بعض، وخاصة الكبار حيال الصغار وسائل مدبرة ترمى إلى التأثير فى الأجسام والعقول والأخلاق. وفى المدرسة يتعين على القائمين على شئون الدراسة من معلمين وإداريين اتخاذ اللازم حيال التلاميذ من الوسائل المدبرة المنظمة مايكفل تزويدهم بالحقائق، وتقويم أخلاقهم وتربية عقولهم وأجسامهم تربية سليمة.

* **وفى المجتمع العام :** تقوم الدولة وتقوم الهيئات بمنشآت ونظم ترمى إلى تثقيف المواطنين، وتربيتهم من النواحى الجسمية والخلقية والدينية، كالإذاعة والمكتبات العامة.وقاعات المحاضرات العامة والمساجد والحدائق والمنتزهات، وما إلى ذلك.

* والأخرى عوامل التربية غير المقصودة : وهى الأمور التى تؤثر من تلقاء نفسها فى الجسوم والعقول والأخلاق بدون أن يكون للأفراد دخل فى توجيهها إلى هذه الغاية ولا فى أدائها لهذه الوظائف، وهى عوامل كثيرة يرجع أهمها إلى عوامل، الوراثة، والبيئة الجغرافية، واللعب، والبيئة الاجتماعية العامة.

فالوراثة إذ تنقل للكائن الإنسانى صفات من أبويه وأجداده ومن فصيلته، وتؤثر فى جسمه وعقله وخلقه وفى مصيره. والبيئة الجغرافية التى تتمثل فى المناخ وما تشتمل عليه الأرض ظاهرها وباطنها، وموقع البلد بالنسبة للبحار والجبال والأنهار والبحيرات، ومايتصل بهذه الأمور تؤثر تأثيراً بليغاً فى ألوان الناس وجسومهم وميولهم وعقولهم وأخلاقهم. والألعاب الحرة وأعمال المحاكاة التى يندفع إليها الصغار تحت تأثير ميولهم الفطرية، من شأنها أن تؤثر فى أجسامهم وعقولهم وأخلاقهم وتعدهم لوظائفهم المستقبلة وتفهم كثير من حقائق الكون. والبيئة الاجتماعية العامة التى تتمثل فى حضارة الأمة وتقاليدها ونظمها وعرفها العام تكتنف الإنسان منذ نشأته، فتتجه بتربيته وجهة معينة وتشكل ميوله وجسمه وعقله وخلقه تشكيلا خاصاً يلائم طبيعته.

فجميع هذه العوامل تتجه إلى غايتها وتؤدى وظائفها التربوية من تلقاء نفسها، بدون أن يكون للأفراد دخل فى توجيهها نحو هذه الغايات ولا فى أدائها لهذه الوظائف. ومن ثم تسمى عوامل التربية غير المقصودة ــ فالتربية بمعناها الاصطلاحى العام تطلق على مايشمل آثار العوامل المقصودة وغير المقصودة كليهما.

واطلق التربية بمعناها الاصطلاحى الخاص على آثار العوامل المقصودة وحدها أى آثار الوسائل المدبرة التى يقوم بها الأفراد بعضهم حيال بعض، وخاصة الكبار حيال الصغار، للتأثير فى أجسامهم وعقولهم وأخلاقهم ولإعدادهم لحياة مستقبلة، وهى الوسائل التى يجرى عملها على الأخص كما قلنا فى المنزل والمدرسة والمجتمع[1].

* * *

(١) عن محاضرات فى التربية ألقاها الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى على طلاب السنة الرابعة من كلية الشريعة سنة ١٣٨٠هـ.

التربية في نظر الإسلام

كانت التربية قبل الإسلام تتبع أساليب الشدة والقسوة فى تربية الأطفال ومعاملتهم فقد كان الجلد منتشراً والعقاب القاسى شائعاً [(١)].

فقد كان هناك قبل ظهور الإسلام ثلاثة أنواع من التربية تتنازع السيادة فى الشرق.

- الأولى : التربية الفارسية .
- الثانية : التربية الإغريقية .
- الثالثة : التربية المسيحية .

و كان لكل نوع منها طابع خاص يميزها، و يعتمد على روح الفلسفة الممثلة لكل منها. وقد اتسع الإسلام لأدب الفرس، وفلسفة اليونان، وأنظمة الروم، ورهبنة المسيحية و بالرغم من ذلك، فإنه ظل أقوى من تلك الثقافات جميعاً متغلباً عليها، حتى أنه ليصح القول بأن التربية الإسلامية برزت على ماعداها، وأصبحت ذات خصائص واضحة المعالم بارزة السمات [(٢)].

فالتربية نظام اجتماعى ينبع من فلسفة الأمة فى الحياة. ولقد صحبت التربية الأسلام منذ بدء ظهوره وانتشار نوره، على يد النبى الذى أرسله الله تعالى إلى الناس

....

(١) التربية الإسلامية وفلاسفتها ـــ محمد عطية الأبراشى ص ٣٧ .

(٢) التربية فى الإسلام ـــ د. أحمد فؤاد الأهوانى ـــ بتصرف ص ٨.

كافة، يعلمهم أمور دينهم و يرشدهم إلى الطريق المستقيم. وقد قامت التربية الإسلامية منذ بدء ظهورها على أمرين هما القرآن والسنة.

فأساس التربية فى الإسلام هو القرآن الكريم الذى يحفظه الصغار، فيهذب أخلاقهم و يصفى نفوسهم و يتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق. وقد جمعت التربية الإسلامية منذ أول ظهور الإسلام بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم وصقل المواهب، فهى نعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحية بأى نوع منها على حساب الآخر.

تبدأ التربية الإسلامية عن طريق المحاكاة والتلقين. ذلك أن الطفل ينشأ فيرى أبويه يقرآن القرآن، و يقيمان الصلاة، و يصومان رمضان وغير ذلك من الشعائر الدينية المختلفة، فتنطبع فى ذهنه هذه الصورة و يترسم خطاها بالتقليد فإذا لم يتأثر بالمحاكاة دفع إلى تعلم القرآن، وإلى الصلاة دفعاً وأمر بها أمراً، ففى الأثر: «**مروا أولادكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع، واضربوهم عليها إذا كانوا بنى عشر**»[1].والصلاة هى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهى الفاصل بين الإسلام والكفر، وهى الصلة بين العبد وربه، وهى ذكر الله على التحقيق، لأن الصلاة فضلا عن أنها وقوف بين يدى الله، وانقطاع عن العالم المادى، وإقبال على العالم الروحى، فإنها ــ بما يقرأ فيها من القرآن الذى هو كلام الله وتنزيل من رب العالمين ــ ذكر له تعالى وتذكر بما أوصى به عباده ونصحهم لخير أنفسهم. فالصلاة من الأسس الأولى فى التربية الإسلامية.

وعلى المسلمين الذين يريدون لأولادهم تربية صحيحة أن يأخذوا بالصلاة، حتى ينشأوا على تربية إسلامية، فإن شئنا أن يستمر الإسلام على مكانته، فعلينا أن نحافظ على هذه القاعدة الهامة فى التربية الإسلامية، وهى أمر أولادنا بالصلاة حتى يألفوها، مع العناية بحفظ القرآن فإن حفظ القرآن كاف على طبع الأبناء على التربية الإسلامية الصحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه أرشاد للسلوك الفاضل والطريق المستقيم. و يكفى أن يقرأ الطفل

---

(١) تهذيب سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٧٠ ط السنة المحمدية ١٣٦٧

هذه السورة القصيرة وأن يحفظها حتى يتعلم منها وحدانية الله وصفاته. هذه السورة هى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾

وفى الفاتحة التى يحفظها كل مسلم خلاصة وافية للدين، إذ فيها اعتراف بالوحدانية وإقرار بالتعبد والحمد، وإيمان بالبعث والحساب ودعاء إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

فالإسلام دين الفطرة ودين العقل السليم. وهذا هو السبب فى انتشاره بين ملايين الملايين فى أنحاء المعمورة، وهو يسر يستمسك أهله به. فإذا زاد المسلم للقرآن حفظاً، زاد للإسلام فقهاً.

والإيمان بالله والإقرار بوجوده، والاعتراف باطلاعه على أعمال العباد، وخشية المؤمن من عقاب الله على مايقترف من إثم، ورجاؤه للثواب إذا هو وفق لعمل الصالحات هو حجر الزاوية فى التربية الإسلامية. ولذلك قيل «رأس الحكمة مخافة الله» ولايلبث الصغير من أولاد المسلمين بعد رسوخ العقيدة فى نفسه، أن يسلك على نور من الله، فيميز بين الحلال والحرام ويقبل على الخير ويبتعد عن الشر ويعمل على البر بأهله ومساعدة الضعيف وإطعام اليتيم والمسكين. ثم هو لايقف فى دائرة العمل عند حد نفسه، بل يتجاوز ذلك إلى المجتمع بأسره حسب القاعدة الإسلامية، : «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» فما يميز التربية الإسلامية فى جوهرها هو هذا السلوك القويم، الذى يربط المخلوق بالخالق ويستمد من مخافة الله بعد معرفته حق المعرفة، حتى يصبح سلوك المسلم صادراً عن معرفة الله واستحضار عظمته، وأنه المطلع على الإنسان العالم بخبايا نفسه وأنه لاتخفى عليه خافية.

وهذه الأمور تكون نتيجة للتربية الحسنة فإن المربى هو الذى يعمل على غرس العبادات فى نفس الطفل، وهو الذى يزرع فى نفسه العادات وأدب السلوك المستمد من الدين علماً وعملاً، عقيدة وعبادة. ذلك أن الطهارة ركن أول فى كل عبادة. والطهارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون باطنة وقد تكون مادية ومنها روحية. والتربية

الإسلامية تأمر بالجانبين معا، لأن جوهر الإسلام الصحيح يجعل الدنيا سبيل الآخرة ولا يحرم زينة الله. فالوضوء طهارة ظاهرة، وخلوص النية من الشوائب طهارة باطنة. وإيتاء الزكاة ودفع الصدقات تطهير للمال وتزكية له. والصوم تطهير للبدن من أدران الطعام وتطهير للنفس من شهوات العجب والكبر والميل إلى العدوان وهكذا نرى أن تعويد الأطفال من الصغر العبادات الإسلامية، هو التربية بمعنى الكلمة، إذ تطبعهم على طهارة النفس وتصفيتها وصفائها، فيضرب فى الأرض وكأن بين يديه نوراً يهديه. والتربية الإسلامية الصحيحة لا تُعلّمْ التواكل بل التوكل، ولا تأمر بالعزلة بل بالتعاون والاجتماع ولا تؤدى إلى الأثرة بل تفضى إلى الإيثار.

والأخلاق التى يتعلمها الصبى من مؤدبه نابعة من العقائد التى يتعلمها، ومن العبادات التى يقوم بها. وعلى رأس هذه الأخلاق الطاعة والنظام. فالطاعة واجبة على الأبناء للآباء وعلى المتعلم للمعلم. وعلى الجملة على الصغير للكبير.

* **وطاعة الجاهل للمتعلم ترجع إلى أصل دينى**، هو طاعة كافة المسلمين للرسول عليه السلام، حيث قال تعالى: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟»(١). والمعلمون والآباء والمؤدبون والناصحون والأئمة، حين يقومون بواجب تربية الأمة صغاراً كانوا أم كباراً، إنما يأمرون بما أمر الله به على لسان نبيه، وينهون عما نهى عنه. ولا تصلح تربية بغير طاعة ولا تقوم جماعة بغير انقياد. والطاعة التى تكون عن طواعية ورضا ثمرتها فى هذه الحالة سرعة تعلم الفرد، ورقى الأمة والطاعة والنظام صنوان. ويتعلم المسلمون النظام من العبادات، فالصلاة تؤدى فى أوقاتها معلومة معينة، وينتظم المصلون فى الجماعة فى صفوف وراء الإمام. ويمسك المسلم فى الصوم عند طلوع الفجر الصادق، ويفطر عند غروب الشمس. وهكذا الشأن بالنسبة لمواقيت الحج فى الزمان والمكان.

وقد حرص المسلمون منذ فجر الإسلام على تربية أولادهم، بتعويدهم على القيام بالعبادات المفروضة، وطبعهم على الصفات الحميدة من الصدق والبر والصلة والبعد عن السوء وهم بذلك يستنقذون أنفسهم وأهليهم من العذاب استجابة لقوله تبارك وتعالى:

(١) سورة الحشر آية ٧

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ (١)

فإن المؤمنين يدركون أن تبعة المؤمن فى نفسه وفى أهله تبعة ثقيلة رهيبة. فالنار هناك وهو متعرض لها هو وأهله، وعليه أن يحول دون نفسه وأهله ودون هذه النار التى تنتظر هناك... فعلى المؤمن أن يقى نفسه ويقى أهله من هذه النار، وعليه أن يحول بينها وبينهم قبل أن تضيع الفرص ولاينفع الاعتذار(٢).

* * *

التربية الإسلامية تستهدف العمل للآخرة والعمل فى الدنيا

إن التربية الإسلامية تستهدف غرضين :

١ ــ **الغرض الدينى** ويقصد به العمل للآخرة، حتى يلقى العبد ربه وقد أدى ماعليه من حقوق.

٢ ــ **الغرض العلمى** الدنيوى وهو مايعرف بالإعداد للحياة.

والمسلمون ينطلقون فى التربية من قاعدة حكيمة سليمة، مبنية على التوجيه الإلهى الربانى وهو قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ (٣)

(١) سورة التحريم آية ٦ .
(٢) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٦١٨ .
(٣) سورة القصص آية ٧٧ .

«وفى هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهى القويم. المنهج الذى يعلق قلب واجد المال بالآخرة ولايحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع فى هذه الحياة. بل يحضه على هذا و يكلفه إياه تكليفاً، كى لايتزهد الزهد الذى يهمل الحياة و يضعفها.

لقد خلق الله الطيبات فى الحياة ليستمتع بها الناس وليعملوا فى هذه الأرض. ذلك على أن تكون وجهتهم فى هذا المتاع هى الآخرة فلا ينحرفون عن طريقها ولايشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع فى هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعم وتقبل لعطاياه وانتفاع بها، فهو طاعة من الطاعات يجزى عليها الله بالحسنى.

وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق فى حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحى الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التى لاحرمان فيها ولا إهدار لمقوماتها الفطرية البسيطة.

«**وأحسن كما أحسن الله إليك**» فهذا المال هبة من الله وإحسان فليقابل بالإحسان فيه. إحسان التقبل وإحسان التصرف والإحسان به إلى الخلق وإحسان الشعور بالنعمة وإحسان الشكران[(١)]».

وهذا الاعتدال فى المنهج ليس مقصورا على المال، بل هو شامل لكل ماأفاء الله به على الإنسان من النعم ومنها نعمة الولد، فيتعين على الوالدين العمل على تهيئته ليكون من عباد الله الصالحين ليفوز برضا الله فى الآخرة، كما أن عليهما القيام بتهيئة الولد تهيئة يكون بها قادراً على الأخذ بأسباب العيش الكريم فى الدنيا ليصبح عضواً نافعاً فى المجتمع.

وهذا على ضوء الأثر المشهور (**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**) وهو أثر عن أحد كبار الصحابة وليس حديثاً كما يزعم البعض ونصه كما جاء فى الجامع الصغير «**اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً**»[(٢)]

....

(١) فى ظلال القرآن جـ ٥ ص ٢٧١١ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٤٨ ــ الطبعة الرابعة ــ ط . دار الكتب العلمية.

فنحن نرى كما هو الواقع، أن التربية الإسلامية قد جمعت بين الغرضين: الدينى والدنيوى بعكس التربية عند الأمم السابقة كاليونان والرومان وغيرهم الذين يعتمدون فى التربية على مايتصل بشئون الدنيا كفن الحرب والعلوم العقلية والفلسفية.

فالتربية الإسلامية فى جوهرها تتطلب من الناشئ أن يكون رجلا فاضلا مهذب النفس نافعاً فى الحياة العملية.

ومن المناهج والأساليب التربوية التى سارت عليها التربية الإسلامية يتضح لنا الغرض الحقيقى الذى كانت تسعى فى تحقيقه.

* * *

الرفق فى معاملة الأطفال

لقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى الرفق فى تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التى أدت إلى هفواتهم والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيجتها. ولم يقر صلى الله عليه وسلم الشدة والعنف فى معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء فى معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال عليه السلام: للاقرع بن حابس(١) لما اخبر انه لايقبل اولاده قال عليه السلام: «مَنْ لايَرْحَمْ لايُرْحَمْ» .

ولاشك أن القسوة فى معاملة الولد مثبطة للهمة قاتلة للذكاء مؤدية للذل باعثة على النفاق.

والنبى صلى الله عليه وسلم قد عمل على إدخال السرور فى قلوب الأطفال، حيث

....

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال التيمى كان من سادات العرب فى الجاهلية وحكماً فيهم قدم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وشارك فى حروب الردة واستشهد عام ٣١هـ الأعلام جـ١ ص٣٤٣.

كان يقبلهم و يداعبهم ويحملهم فى صلاته، و يقوم صلى الله عليه وسلم بتنظيفهم. وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث فى هذا المجال وهذه طائفة منها:

عن السائب بن يزيد، أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل حسناً فقال له الأقرع ابن حابس: لقد ولد لى عشرة ماقبلت واحدا منهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لايرحمُ اللهُ من لايرحمُ الناس[1]» رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

وأخرج البخارى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[2].

قال ابن حجر «وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم[3]».

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع، إن لى عشرة من الولد ماقبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «من لايَرحم لا يُرحم»[4].

وروى عبد الله بن شداد قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد.. فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر. فلما قضى صلاته، قالوا: قد أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال: إنّ ابْنِى قَدْ ارْتَحَلَنِى فَكَرِهتُ أنْ أعْجِلَهُ حتّى يَقْضِى حَاجَتَهُ[5].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ ط مكتبة القدسى سنة ١٣٥٣ جـ ٨ ص ١٥٦.

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٥٩٠.

(٣) المصدر السابق ص ٥٩٢ .

(٤) رياض الصالحين لمحيى الدين النووى ص ١٠٤ ــ طبعة الشعب ــ صحيح البخارى جـ ٨ ص ٩.

(٥) رواه النسائى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. انظر هامش إحياء علوم الدين جـ٢ ص٢١٨.

وفى المسند من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى يوماً إذ قال الخادم إن فاطمة وعليا رضى الله عنهما بالسدة، قالت: فقال لى قومى فتنحى عن أهل بيتى فقالت: قمتُ فتنحيتُ فى البيت قريباً.. فدخل على وفاطمة ومعهمَا الحسن والحسين: وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما.. الحديث.

وأخرج البخارى من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلىّ قميص أصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. سَنَهْ سَنَهْ قال عبد الله وهى بالحبشيةِ حَسنة قالت فذهبتُ ألعَبُ بخاتَم النُّبوةِ فزَجَرنى أبى قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دَعْها، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَبْلى وأَخْلِقِى ثم أَبْلِى وأَخْلِقِى ثم أبلى وأخلقى، قال عبد الله فَبقيت حتى ذكريعنى من بقائها[1].

ـــ قال ثابت عن أنس: أخذ النبى صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله ثم شمه.

ـــ وأخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الحسن والحسين: هما رَيْحانَتَاىَ مَن الدنيا.

ـــ وأخرج البخارى من رواية عائشة رضى الله عنها قالت: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: تُقَبِّلُون الصبيانَ فما نقبِّلهُم. فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو أَمْلِكُ لك أن نَزَعَ اللهُ من قلبِك الرحمةَ.

ـــ وأخرج البخارى من رواية عائشة رضى الله عنها: أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع صبى فى حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فأتبعه.

ـــ وأخرج البخارى من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى فيقعدنى على فخذه، و يقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول: اللّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّى أُحِبُّهُمَا[2].

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٦٣ ـــ وفتح البارى جـ ٦ ص ١٨٣.
(٢) البخارى جـ ٥ ص ٣٠ ط مصطفى الحلبى ١٣٤٥.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه مرَّ بصبيان فسلم عليهم »(١) .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يداعبُ الصبيان فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال لأخٍ صغيرٍ لأنس بن مالك «ياأبا عميرٌ مافعل النُّغَيْر»؟ النغير: اسم لطائر يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فات، فكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصبى ليخفف عنه و يزيل حزنه بفقد الطائر الذى كان يلعب به.

فقد كان التلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه، و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم. فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض: حملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه، و يقول بعضهم: أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم. وكان يؤتى بالصبى الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه فى حجره، فربما بال الصبى فيصيح بعض من يراه فيقول: لا تزرموا الصبى. فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، و يبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثو به بعده.

قال الحافظ العراق: حديث التلطف بالصبيان، أخرجه البزار من حديث أنس. كان من أفكه الناس مع صبى. وفى الصحيحين «ياأبا عمير مافعل النُّغَيْر» وغير ذلك. حديث كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه.. الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان إذا قدم من سفر تلق بنا. قال: فيلق بى وبالحسن، وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفى رواية: تلقى بصبيان أهل بيته، وأنه قدم من سفر فسبق بى إليه فحملنى بين يديه، ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه ـــ وفى الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير، أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس؟ فقال: نعم فحملنا وترك ـــ لفظ مسلم. وقال البخارى إن ابن الزبير قال لابن جعفر فالله أعلم. حديث: كان يؤتى بالصبى الصغير ليدعو له بالبركة و يسميه فيأخذه و يضعه فى حجره

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ٦٣ ـــ رياض الصالحين ص ٢٨٩ .

فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه.. الحديث رواه مسلم من حديث عائشة: كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله. وأصله متفق عليه. وفى رواية لأحمد: فيدعو لهم. وفيه «صبوُّا عليه الماء صباً»..

ومن هذه النصوص يتبين مدى عناية المصطفى عليه السلام بالأطفال. وشفقته بهم وحرصه على إدخال السرور عليهم فالأطفال يمثلون بعض اليوم وكل الغد فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم وهذا بلاشك يترك آثار حسنة فى نفوسهم و يعودهم على الثقة بالنفس و يربى فيهم العزة والأنفة وحب الغير والتآخى و يشيع بينهم المودة.

وقد أخذ الخلفاء والصحابة بنهج النبى صلى الله عليه وسلم فى الترفق بالأطفال وأخذهم باللين والشفقة والعطف. فهاهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين للأطفال و يستنكر الغلظة والشدة فى معاملتهم و يعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان فى الولاية على الغير. فقد دخل عليه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون حوله فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله.

فسأله عمر : كيف أنت مع أهلك ؟

فأجاب:إذا دخلت سكت الناطق.

قال عمر: اعتزلْ عملنا، فإنك لا ترفقُ بأهلِك وولدِك فكيف ترفق بأمة محمد صلى الله عليه وسلم؟

فالخليفة الراشد يضرب مثلا فى حسن معاملة الأهل والولد والسعى فى إدخال السرور عليهم، ليتربوا تربية حسنة بعيدة عن الخوف والجبن و يظهروا بمظهرهم الطبيعى حتى يمكن تقويمهم وتهذيبهم. وقد عزل عمر هذا الوالى لجفائه وشدته وقسوته وغلظته مع أقرب الناس إليه من الأهل والأولاد، لأن من يفعل هذا مع أسرته يكون مع الناس

أشد جفاء وغلظة وقسوة فى المعاملة. رحم الله عمر. فقد كان دائماً خير قدوة وخير مثل فى الرفق والعدل وفى حسن السياسة وصلاح الرأى.

* * *

تأديب الطفل

لقد دعا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم حسن السمت والتحلى بالصدق والأمانة واحترام الكبير، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمُنَا حقَّهُ**»(١).

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم «**أَلْزِمُوا أَوْلَادَكُمْ وأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**»(٢).

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **مانحلَ والدٌ ولداً من نِحَلٍ أفضلُ من أدب حسن**»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ماوَرَّثَ والدٌ ولداً خيراً من أدب حسن**»(٤).

فالوالد أمانة عند أبويه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلق إليه من خير أو شر، لأن «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَة فأَبَواهُ يُهوِّدَانِه أَو يُنَصِّرَانِه أَو يُمَجِّسَانه**»(٥) فإن أبويه يستطيعان بتوفيق الله لهما،

(١) مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٤ .

(٢) الفتح الربانى جـ ١٩ ص ٤٥ .

(٣) المصدر السابق ــ الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٠ .

(٤) مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) أخرجه البخارى وسلم من رواية أبى هريرة ــ قاله الحافظ العراقى ــ انظر هامش إحياء علوم الدين جـ ٣ ص٧٤.

العمل على حسن تربيه الولد عن طريق القدوة الحسنة أولا، ثم تلقينه الآداب الفاضلة والعمل على غرس الخصال الكريمة فى نفسه، وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظ القرآن وممارسة العبادة والتحلى بالأخلاق الفاضلة. فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هى أهم مرحلة فى تربية الطفل جسمياً وخلقياً، وفى تعويده أحسن العادات. وأكرم الأخلاق، فيعنى الوالدان بصحته وبنمو جسمه وتغذيته تغذية صحية، وتعوده أدب الحديث وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً فى سؤاله لطيفاً فى حديثه يحسن الوصول إلى مايريد فى رقة وأدب، ويتعود القدرة على مسح آثار الخطأ إذا صدر منه للغير، بأن يستطيع إزالته بِحُسْنِ الاعتذار.

وينبغى أن يعود آداب الأكل والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده ويسمى عند الشروع فى الأكل ويأكل بهدوء ومما يليه، ويجيد المضغ ولاينظر لغيره من الآكلين ولايتقدم على من هو أكبر منه، ولايزاحم على المائدة ولايسبق غيره، ويحمد الله عند الفراغ من الطعام، وإذا شرب يشرب بهدوء ولايتنفس فى الإناء ولايشرب بطريقة الكرع فى الماء. وهذه الآداب قد ورد بها التوجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عمر ابن أبى سلمة رضى الله عنهما قال: «كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى «يَاغُلاَمُ سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه.

وينبغى أن يعود الطفل على النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً، كما يعود على ممارسة الرياضة ليقوى بها بدنه ويعتاد على النشاط، والقدرة على الحركة وعدم الكسل والخمول وكلما تقدمت به السن تأكد العمل على حسن توجيهه وتربيته وتهذيب أخلاقه فإذا بلغ ست سنين أدب وهذب وأرسل إلى المدرسة للتعلم، وربى تربية كاملة جسمية وعقلية وخلقية واجتماعية بحيث يعد للحياة العملية التى تنتظره.

فإذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، وعلم الطهارة والوضوء وشجع على أداء الصلاة فى أوقاتها، فإذا بلغ عشر سنين عزل فراشه وأدب على ترك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبْنَاءكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ على تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فى الْمَضَاجِعِ»[1]. كما ينبغى أن يجعل الطفل فى هذه المرحلة فى بيئة حسنة

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٣ .

بحيث يحاط فى البيت والمدرسة بمن يكونوا خير قدوة له فى القول والعمل.

وفى استطاعة المدرس أن يوحى إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة كالصدق فى القول والأمانة فى العمل، والعدالة فى الحكم والصراحة والشجاعة والإخلاص.

ويمكن الانتفاع بما لديهم من ميول وغرائز فطرية فى تربيتهم تربية خلقية، فإن عندهم مثلا، ميل لمحاكاة من يتصلون بهم فى أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، ولهذا ينبغى أن يتحلى مؤدب الأطفال بالفضيلة وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة متجنباً للرذيلة، وفى هذا المعنى قال أحد الحكماء يوصى مؤدب ولده:

*** ليكن إصلاحك لابنى إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم مااستحسنت، والقبيح مااستقبحت..**

*** وبمثل هذا أوصى ابن سينا: أن يكون مع الصبى فى مكتبه صِبْيَةٌ، حسنة آدابهم، مرضية عاداتهم لأن الصبى عن الصبى ألقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس».**

فالصبى يحاكى أستاذه وزملاءه قصداً ومن غير قصد فيا يقولون وما يفعلون و يأنس بما يأنسون. وقد ثبت فى علم النفس أن الطفل بطبيعته يحاكى مايحدث فى المجتمع الذى يحيط به حسنا كان أو قبيحا، فهو يحاكى من يعيشون معه أو يتصلون به. ولهذا يجب أن يكون المقلد قدوة طيبة ونموذجاً حسنا، حتى لايترك أثرا سيئا فى نفس الطفل المقلد.

فللمحاكاة أثر كبير فى التربية الخلقية والعقلية. والتقليد عامل مهم فى المرحلة الأولى لتكوين العادة. وأن الطفل يرى الشىء يفعل أمامه فيحاكيه و يكرره حتى يصير عادة له. وانه فى الواقع يحاكى أبو يه وأقرانه واخوته الكبار، ولكنه يكسب عن محاكاة الصغار أكثر مما يكسبه عن محاكاة الكبار.

ولهذا فإن لدى الطفل ميلا فطرياً للاجتماع بغيره من الأطفال، فحتى يشبع ميوله الفطرية هذه ينبغى أن يرسل إلى الكتاب ورياض الأطفال والمدرسة حيث يجد أطفالا آخرين يشترك معهم فى التعلم، ويختلط بهم و يتشجع بما يراه من تقدمهم،

لينافسهم منافسة شريفة، ويجتهد فى أن يصل إلى ماوصلوا إليه من النجاح فى دراستهم. كما أنه يحادث الصبيان، والمحادثة تفيد اتساع العقل وتحل مانعقد من الفهم لأن كل واحد من أولئك إنما يتحدث بأعذب مارأى وأغرب ماسمع، فتكون غرابة الحديث سبباً للتعجب منه، والتعجب منه يبعث على حفظه و يدعو إلى التحدث به، وفى ذلك تهذيب الأخلاق وتحريك لهممهم وتمرين لعاداتهم.

فإن الإنسان يميل بطبعه إلى الاختلاط بغيره لأنه اجتماعى بفطرته، ومدنى بطبعه وشخصيته لا تقوى إلا فى بيئة اجتماعية، حيث يستطيع أن يتصل بزملائه و يشترك معهم فى عملهم ولعبهم وسرورهم وحديثهم، وحل مايعترضهم من مشكلات. وهذا مفيد له من النواحى الخلقية والجسمية والعقلية، لأن الأطفال المتقاربين فى السن يشعرون بالحرية فى أقوالهم وأفعالهم و يتعلم بعضهم من بعض، و يترافقون و يتعاونون و يتبارون و يتناظرون و يتساجلون ويحاكى كل منهم الآخر. وفى ذلك كله تهذيب لأخلاقهم وتنشيط لهممهم واتساع لخبرتهم وتجاربهم وكسب كثير من الآراء والأفكار.

والطفل لديه ميل طبيعى لحب الظهور والثناء والتشجيع، ولذا ينبغى أن يمدح وتبذل له المكافأة على مايبدو منه من قول حسن أو فعل جميل، حتى يحافظ على منزلته ويجتهد فى أن يحوز قصب السبق دائماً.

* **ولاينبغى الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيخه** عندما تحصل منه هفوة أو يبدر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يميت قلب الطفل. ولهذا ينبغى استعمال الحكمة فى تأديب الولد، فإن كلمة صغيرة من الثناء والمدح تكفى لإصلاحه وتهذيبه وتقويم خلقه.

فإن من وسائل التربية وسيلة الوعظ والإرشاد والنصح، و بيان الفوائد والمضار وتلقين الصغار الكثير من الحكم والوصايا.

حكم ووصايا في تربية الأطفال

الأدب خير ميراث، وحسن الخلق خير قرين، والتوفيق خير قائد، والاجتهاد أربح بضاعة، والسعيد من وعظ بغيره. ولا مال أعود من العقل. ولا مصيبة أعظم من الجهل. ولاظهير أوثق من المشورة.

* **وقد أوصيت أعرابية ابنها وقد أراد سفراً، فقالت له:**

أى بنى إياك والنميمة فإنها تزرع الضغينة بين المحبين.
وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام.
وإياك والجود بدينك والبخل بمالك.
وإذا هززت فاهزز كريماً يلن لهزتك، ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لاينفجر ماؤها.
ومثل لنفسك مااستحسنت من غيرك فاعمل به، ومااستقبحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لايرى عيب نفسه.
والغدر أقبح ماتعامل به الناس بينهم.
ومن جمع العلم والسخاء فقد أجاد ربطتها «ملاءتها» وسر بالها.

ولقد تفطنت الأم العربية لنضجها ورجاحة عقلها لما للوصية من عظيم الخطر وبعد الأثر على مستقبل ابنتها فعملت على إيضاح معالم الطريق، الذى إذا سلكته يكون سبب سعادتها وفوزها، فكانت تعد ابنتها لتكون زوجة مخلصة لزوجها، تعرف ماله من حقوق فتؤديها وتحافظ عليها، وتحسن فى المستقبل تربية أولادها وتهذيبهم، فتأخذ فى إسداء النصح لها ليلة زفافها لتكون زوجة مثالية وأماً صالحة.

* وصية أمامة بنت الحارث[1] لابنتها أم إياس :

«أى بنـية إن الـوصـيـة لو تركت لفضل أدب تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل.

ولـو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتها إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أى بنـيـة إنـك فـارقـت الجـو الـذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا.

فكونى له أمة يكن لك عبدا .

يابنية، احملى عنى عشر خصال، تكن لك ذخرا وذكرا:

- الصحبة بالقناعة ..
- والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ..
- والتعهد لموقع عينه .
- والـتـفـقـد لموضـع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح..
- والكحل أحسن الحسن .
- والماء أطيب الطيب المفقود .
- والتعهد لوقت طعامه .
- والهـدوء عنـه عنـد منامه، فإن مرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة والاحـتـفـاظ ببيته وماله والرعاية على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على عياله والحشم من جميل حسن التدبير.
- ولا تـفـشـى لـه سـراً ولا تـعـصـى لـه أمراً. فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

....

(١) أمامة بنت الحارث الشيبانة ــ جاهلية كانت فصيحة نبيلة زوجة لعوف بن محلم الشيبانى وابنتها أم اياس وقـد قـالـت لها هـذه الـوصـيـة لـيـلـة زفافها إلى ملك كندة الحارث بن عمرو ــ الأعلام للزركلى جـ١ ص٣٥١ ــ طبعة ثانية.

• ثم اتقى منه ذكر الفرح إن كان ترحا، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير.

• وكونى أشد ماتكونين له إعظاماً يكن أشد مايكون لك إكراماً، وأشد ماتكونين له موافقة يكون أطول ماتكونين له مرافقة.

• واعلمى أنك لاتصلين إلى ماتحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخير لك»[1].

وإن هذه الوصية لتستدعى الوقوف والتأمل، لما فيها من عمق وصدق وذكاء، وإنها لتدل على ماتتصف به الأم العربية من ذكاء وذوق جميل ونظرة صائبة وحكمة بالغة وتجربة رائعة. فهى توصيها وصايا تضمن لها الحب والوفاء والإخلاص والإكرام من زوجها والسعادة والهناء فى حياتها. توصيها بالقناعة وحسن السمع والطاعة ومراعاة شعوره وإحساسه، والمحافظة على مواعيد الطعام والشراب، وتوفير أسباب الهدوء والراحة له فى بيته حتى لايزعج فى أثناء نومه. ونصحت لها بتنظيم حياته وصيانة ماله والمحافظة على كل من له به صلة، وألا تفشى له سراً ولا تعصى له أمراً، وأن تشاركه فى السراء والضراء لتكون زوجة مثالية و يكون لها الزوج الوفى.

وأعتقد أن الأم فى عصرنا هذا الحاصلة على أرقى الدرجات العلمية، وأكبر قسط من الثقافة، لاتستطيع أن تنصح لابنتها ليلة زواجها بنصيحة ثمينة كهذه النصيحة.

* وهذه وصية أخرى من امرأة لابنتها، نسوقها لنفاستها وماتضمنته من معايير صائبة وحكم بالغة. وهى وصية أسماء بنت خارجة لا بنتها:

«إنك خرجت من العش الذى فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكونى له أرضاً يكن لك سماء.

وكونى له مهادا يكن لك عمادا .

وكونى له أمة يكن لك عبدا .

ولا تلحق به فيقلاك .

---

(١) مجمع الأمثال جـ ٢ ص ١٤٣ ــ بلوغ الأرب جـ ٢ ص ١٧ ــ ١٩ والعقد الفريد جـ ٣.

ولا تباعدى عنه فينساك .
إن دنا منك فأقربى منه .
وإن نأى فابعدى عنه .
واحفظى أنفه وسمعه وعينه، فلايشمن منك إلا طيبا ولايسمع إلا حسنا ولاينظر إلا جميلا»[1].

فى هذه الوصية الموجزة تلمس الأدب الرفيع والإحساس المرهف والتوجيه السديد والحكمة البالغة والرأى الصائب والنصيحة الصادقة.

* * *

من مقومات التربية في الإسلام

للتربية فى الإسلام أهداف نبيلة وغايات سامية وأغراض جليلة أهمها العمل على تحقيق الفضيلة والقيام بنشرهاوإشاعتها فى الناس. ومن مقومات هذه التربية:

١ ـ ان التربية الخلقية هي روح التربية الإسلامية

فمن المسلم به أن التربية الخلقية هى روح التربية الإسلامية وأن الوصول إلى الخلق الكامل هو الغرض الحقيقى من التربية. وعنايتنا بالتربية الخلقية لايعنى أبداً

(١) إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٥٨ .

إهمال الجوانب الأخرى فلابد من العناية بكل مايتصل بالطفل إذ أنه بحاجة إلى قوة فى الجسم والعقل والعلم، وتربية الخلق والوجدان والإرادة والشخصية. وقد اتفق علماء التربية الإسلامية على أنه ليس الغرض من التربية والتعليم حشو أذهان المتعلمين بالمعلومات وتعليمهم من المواد الدراسية مالم يعلموا، **بل الغرض أن نهذب أخلاقهم ونربى أرواحهم**، ونبث فيهم الفضيلة ونعودهم الآداب السامية ونعدهم لحياة كلها إخلاص وطهارة.

فالغرض الأول والأسمى من التربية الإسلامية تهذيب الخلق وتربية الروح، وكل درس يجب أن يكون درس أخلاق. وكل معلم يجب أن يتصف بالأخلاق المحمودة التى يكون بها المعلم مثالياً فى تدينه وسمته. والخلق النبيل عماد التربية فى الإسلام.

٢ــ العناية بالدين والدنيا معًا

لم يقصر الدين الإسلامى التربية على الناحية الدينية فحسب، بل دعا إلى العناية بالدين والدنيامعاً، حيث قال تعالى:

﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١)

فقد عنيت التربية فى الإسلام بجميع المقومات للإنسان من الدين والروح والخلق.

* * *

٣ــ العناية بتقوية الأبدان، والحرص على سلامتها

ويظهر ذلك واضحاً من خلال توجيهات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

الله عنه، عندما كتب لولاة الأمصار «**أما بعد فعلموا أولادكم السباحة والفروسية ورووهم ماصار من المثل وماحسن من الشعر**».

فعمر يأمر بتعليم الأولاد السباق والسباحة والفروسية والرياضة البدنية والمهارة الحربية والعناية باللغة العربية ورواية الأمثال السائرة والشعر الحسن.

• • •

التربية كما يراها الغزالي (١)

الغزالى هو أوفى من كتب فى هذا الموضوع، وآراؤه أوسع انتشاراً من غيره، وقد نادى بتكوين العادات الحسنة فى الطفل منذ الصغر، بأن نعوده التبكير فى النوم والتبكير فى الاستيقاظ وتشجيعه على المشى والحركة الرياضية والبدنية، ونعوده ألا يبصق فى مجلس ولا يمخط أو يتثائب بحضرة غيره، وألا يكذب و يتجنب الحلف بالله لاصادقا ولا كاذبا وأن يعود طاعة أبو يه ومعلميه.

قال الإمام الغزالى :

«اعلم أن الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل مانقش ومائل إلى كل مايمال به إليه، **فإن عود الخير** وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له مؤدب، **وإن عود الشر** وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له.

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالى. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة هجرية وتلقى مبادىء العلوم بها ورحل إلى نيسابور و بغداد والحجاز والقدس ودمشق. وكان عالماً زاهداً ورعاً ومن مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، والمنخول، وتحصيل الأدلة، وشفاء الغليل، والأسماء الحسنى، والرد على الباطنية ومنهاج العابدين، وإحياء علوم الدين توفى عام خمس وخمسمائة هجرية رحمه الله. انظر وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٦٣ وشذرات الذهب جـ ٤ ص ١٠.

وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(١) ومهما كان الأدب يصونه من نار الدنيا فأن يصونه عن نار الآخرة أولى. وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه و يعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولايعوده التنعم ولايحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره فى طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد بل ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلايستعمل من حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه فإذا وقع عليه نشر الصبى انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ماينا سب الخبائث. ومهما رأى فيه مخايل التميز فينبغى أن يحسن مراقبته، وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإنه إذا كان يحتشم و يستحى و يترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لأشراق نور العقل عليه، حتى يرى بعض الأشياء قبيحاً ومخالفاً للبعض فصار يستحى من شىء دون شىء، وهذه هدية من الله تعالى إليه و بشارة تدل على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب، وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبى المستحى لاينبغى أن يهمل بل يستعان على تأديبه بحيائه أو تمييزه وأول مايغلب عليه من الصفات شره الطعام. فينبغى أن يؤدب فيه، مثل ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه وأن يقول عليه باسم الله عند أخذه، وأن يأكل مما يليه وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره وألا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل وألا يسرع فى الأكل، وأن يجيد المضغ وألا يوالى بين اللقم، ولايلطخ يده ولا ثوبه، وأن يعود الخبز القفار فى بعض الأوقات حتى لايصير بحيث يرى الإدام حتماً، و يقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم، و بأن يذم بين يديه الصبى الذى يكثر الأكل ويمدح عنده الصبى المتأدب القليل الأكل، وأن يُحَبَّبَ إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان، وأن يحبب إليه الثياب البيض لا الملون والإبريسم و يقرر عنده أن ذلك شأن النساء والمخنثين وأن الرجال يستنكفون منه و يكرر ذلك عليه، ومهما رأى على صبى ثوباً من أبريسم أو ملون فينبغى أن يستنكره و يذمه، ويحفظ الصبى عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه مايرغبه فيه فإن الصبى إذا أهمل فى ابتداء نشوئه خرج فى الأغلب ردىء الأخلاق كذاباً حسوداً نماما، ونحوها ذا فضول وضحك وكياد ومجانة، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن

....

(١) سورة التحريم آية ٦.

التأديب. ثم يشغل فى المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم، لينغرس فى نفسه حب الصالحين. و يُحفظ من الأشعار التى فيها ذكر العشق وأهله، و يُحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع، فإن ذلك يغرس فى قلوب الصبيان بذر الفساد.

ثم مهما ظهر من الصبى من خلق جميل وفعل محمود، فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره، ولا يكاشفه ولايظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولاسيا إذا ستره الصبى واجتهد فى إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لايبالى بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانيا فينبغى أن يعاتب سرأ و يعظم الأمر فيه و يقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك فى مثل هذا فتفتضح بين الناس. ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح و يسقط وقع الكلام من قلبه. وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً..... و يعود الخشونة فى المفرش والملبس والمطعم. و ينبغى أن يمنع من كل مايفعله فى خفية، فإنه لايخفيه إلا وهو يعتقد أنه قبيح فإذا ترك تعود فعل القبيح، و يعود فى بعض النهار الحركة والمشى والرياضة حتى لايغلب عليه الكسل.... ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشىء مما يملكه والداه، أو بشىء من مطاعمه وملابسه بل يعود التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف فى الكلام معهم، ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئا بدا له تحشماً إن كان من أولاد المحتشمين، بل يعلم أن الرفعة فى الإعطاء لافى الأخذ وأن الأخذ لؤم وخسة ودناءة، وإن كان من أولاد الفقراء فليعلم أن الطمع والأخذ مهانة وذلة، وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يبصبص فى انتظار لقمة:. ويمنع أن يبتدئ بالكلام، و يعود ألا يتكلم إلا جوابا و بقدر السؤال، وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سناً، وأن يقوم لمن فوقه و يوسع له المكان ويجلس بين يديه، ويمنع من لغو الكلام وفحشه ومن اللعن والسب، ومن مخالطة من يجرى على لسانه شىء من ذلك، فإن ذلك يسرى لامحالة من قرناء السوء، وأصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء... و ينبغى أن يؤذن له بعد الانصراف من الكُتّاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث

لايتعب فى اللعب، **فإن منع الصبى من اللعب وإرهاقه فى التعليم دائماً، يميت قلبه ويبطل ذكاءه،** وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأساً. وينبغى أن يعلم طاعة والديه ومعلمهُ ومؤدبه ومن هو أكبر منه سناً من قريب وأجنبى، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم. ومتى بلغ سن التمييز فينبغى ألا يسامح فى ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم فى بعض أيام رمضان، ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب، ويعلم كل مايحتاج إليه من حدود الشرع.

ويخوف من السرقة وأكل الحرام، ومن الخيانة والكذب والفحش وكل مايغلب على الصبيان... فإن الصبى بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعاً وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين. قال صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ وإنّما أبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ**»(١)(٢).

وهذه التوجيهات فى تربية الصغار من الإمام الغزالى، كلها عادات صحية واجتماعية وخلقية، ويجب على المربين أن يبذلوا جهدهم فى بثها فى نفوس الناشئين من عهد الطفولة أى فى الوقت الذي يكون فيه المجموع العصبى للطفل أشد مرونة وأكثر استعداداً للتكيف، وقد قيل: من شب على شىء شاب عليه والعلم فى الصغر كالنقش فى الحجر. وتتطلب التربية الإسلامية من المربى أن يتخذ الدروس وسيلة لتكوين العادات الحسنة لدى المتعلم وتهذيب أخلاقه وتعويده فعل الخير واجتناب الشر، وتربيتهتربية كاملة.

ولاشك فى أن ماأورده الإمام الغزالى من آراء فى تربية الأطفال لهى آراء نفيسة ثمينة فى عالم التربية الخلقية الحديثة اليوم فهو ينصح بإبعاد الطفل عن قرناء السوء،

---

(١) قال الحافظ العراقى هذا الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة انظر هامش إحياء علوم الدين جـ٣ ص٧٤.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى جـ ٣ ص ٧٢ ومابعدها. ط الاستقامة بالقاهرة.

ويقول إن الوقاية خير من العلاج والتربية والتهذيب من أهم الأمور وأوكدها، ولايشك أحد بأن الطفل أمانة عند والديه وهو أثمن شيء فى الحياة، فيتحتم الحفاظ على هذه الأمانة والعمل على أن يعود الخير ويعلم من الصغر، فإنه ينشأ عليه ويعتاده فى الكبر وهذا مما يجلب له السعادة فى الدنيا والآخرة. وإن عود الشر وهو صغير وأهمل بدون تربية وتهذيب كما تهمل البهائم شقى وهلك فى حياته. ولصيانة الطفل والمحافظة عليه يجب تأديبه وتعويده الأخلاق الكريمة. وينبغى أن يراقب مراقبة حسنة مهما يكن ذكياً مفكراً يستطيع التميز بين الخير والشر والحسن والقبيح. ومما يدل على تمييزه وتفكيره ظهور الحياء على وجهه والاحتشام والاستحياء وترك الأفعال القبيحة. ويرى الغزالى أن الحياء نعمة من الله عليه وهدية إليه تدل على اعتدال خلقه وصفاء قلبه، وبشارة تبشر بكمال عقله عند بلوغه فالصبى المستحى ينبغى ألا يهمل بل يستعان على تأديبه وتهذيبه بحيائه وتمييزه وحسن تفكيره.

وأهم مرحلة فى التربية هى مرحلة الطفولة، فإذا أهمل الطفل فى بدء حياته خرج فى الأغلب فاسد الأخلاق مرتكباً للأخلاق الذميمة. والوسيلة الناجعة فى حمايته عن الوقوع فى الأخلاق الذميمة حسن التربية والتأديب وشغل أوقات فراغه، وتكليفه فى المكتب تعليم القرآن الكريم، ودراسة حياة العظماء وحياة الصالحين والأبرار وأحوالهم ليقتدى بهم ويحذو حذوهم وينغرس فى قلبه حب الأتقياء والصالحين. وخير نصيحة نصح بها الغزالى فى تربية الطفل وتهذيبه العناية بتأديبه فى المرحلة الأولى من حياته، فإذا عنينا بتربيته وهو صغير كان مهذباً وهو كبير فإن طفل اليوم هو رجل الغد. وصفوة القول أن ماقاله الغزالى هو خير منهج لتربية الطفل تربية خلقية مثالية كاملة. وبعبارة أخرى أحسن منهج للتربية الإسلامية.

* وإنه لمن المؤسف حقاً أن نجد التربية الإسلامية مهملة كل الإهمال، فى البيت والمدرسة والمجتمع، فإن سعادة الأمم لاتتوقف على كثرة مواردها المادية أو التقدم العمرانى فيها، ولكنها تتوقف على عدد المهذبين من أبنائها فبسمو الأخلاق تكون سعادتها وقوتها ونهضتها.

وإنمــا الأمــم الأخــلاق مــابـقـيــت   فــإن همــو ذهـبـت أخـلاقـهـم ذهـبـوا[1]

ولا نستطيع أن نحمل المدرسة القيام بكل الواجب فى تربية النشىء تربية إسلامية خلقية كاملة. فإنه يجب أن يقوم كل من البيت والمجتمع بواجبه نحو المساهمة فى التربية حتى نستطيع أن نؤدى رسالتنا الخلقية كاملة. فنحن فى أمس الحاجة إلى الأخلاق الفاضلة والمثل العليا ونشر الفضيلة ولا يكفى العلم وحده. ولأن تخرج المدارس والجامعات رجلا ذا خلق وبه شىء من الجهالة خير من أن تخرج عالما لا دين له ولا خلق.

فإن العلم كثير والكتب لا نهاية لها، ولكن الأخلاق النبيلة اليوم نادرة وهى التى ننادى بها فى التربية الإسلامية ونطالب ببثها فى نفوس النشء فى كل مجال من مجالات التعليم، حتى نستطيع أن نؤدى رسالتنا وواجبنا خير أداء.

وأن التربية الخلقية لا تكون بتلقين أولادنا الفضائل ومحاسنها ولاتحذيرهم من الرذائل ومساوئها وحسب، وإنما تكون بالعمل على تقويم المعوج من الأخلاق بالقدوة الحسنة والمثل الأعلى، والتفهيم برفق والتأديب على انفراد، بحيث يكون المربى مثل الطبيب الذى لايعطى الدواء إلا عند المرض، والأم الحكيمة التى لا تقدم لابنها الغذاء إلا حينما يشعر بالجوع.

ويجب أن يضع الآباء والأمهات والمربون التربية الخلقية الروحية نصب أعينهم، وتكون غايتهم المنشودة وهدفهم السامى الذى يسعون لتحقيقه، و يعملون على تحقيق التربية الكاملة وترسيخ الأخلاق الإسلامية قبل أى شىء آخر. فيجب أن نكون قدوة حسنة ومثلا عالياً لأبنائنا و بناتنا. فإن تكوين شباب مثقف مهذب كريم الأخلاق هو الوسيلة إلى الوصول بالمجتمع إلى الكمال الخلقى الذى نرجوه وننشده، فمشكلاتنا لا تنتهى بمعالجة الجهل والفقر والمرض كما يقولون، ولكن ثالثة الأثافى والمعضلة الكبرى هى بناء الأخلاق وتهذيبها بين الأطفال الذين هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

....

(١) لأمير الشعراء أحمد شوقى .

*** فإذا أردنا أن ننهض من سباتنا ونفيق من رقدتنا ونصحو من غفلتنا، لنعيد مجدنا الإسلامي ومكانتنا العتيدة ومنزلتنا المرموقة، فعلينا أن نفكر فى التربية وتعميمها، والأخلاق وتهذيبها، والعلم ونشره فالأمم لا ترقى بالمال والحصون، ولكنها ترقى بالأخلاق والعلم.**

وليس بعامر بنيان قوم   إذا أخلاقهم كانت خرابا

فبالتربية والمثل العليا ونشر العلم نستطيع بعون من الله وتوفيق أن نعيد مجد الإسلام فى عصره الذهبي، والحضارة الإسلامية والعربية وتكون لنا الصدارة فى الحاضر والمستقبل كما كنا فى الماضى.

* * *

التربية في نظر ابن خلدون (١)

إن من أهم أغراض التربية وأكثرها نفعاً هو العمل على تحقيق التربية الإسلامية التى تسعى إلى تحقيق هدفين:

- **الأول : مايتصل بالدين وتحقق مرضاة الله فى الآخرة.**
- **الثانى : مايتصل بأمور الدنيا :**

(١) ابن خلدون هوعبدالرحمن بن محمد الشهير بابن خلدون ينتهى نسبه إلى وائل بن حجر. وهو أستاذ علم الاجتماع والتاريخ والتربية والكاتب العبقرى ولد عام ٧٣٢هـ.

وهو من أسرة عريقة فى الجد والرياسة نشأ بتونس وتلقى علومه بها و بالمغرب ونبغ فى الكثير من العلوم قبل سن العشرين. ورحل إلى الأندلس وصادف حظوة عند سلطانها ثم غادرها إلى المغرب ثم إلى مصر وتولى التدريس ومنصب القضاء وكان ذا شخصية ممتازة يتمتع بعقلية جبارة وقريحة متوقدة وذكاء خارق وذاكرة قوية ونظر صائب ورأى سديد.

مؤلفاته : مقدمته وديوان المبدأ والخبر .

ولقد بنيت التربية الإسلامية على هذه القاعدة الحكيمة التى رسمها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بقوله:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١)

وهكذا فإن التربية الإسلامية قد دعت إلى تحقيق الهدفين وهما الجمع بين أمور الدنيا والآخرة.

فالتربية الإسلامية فى جوهرها تتطلب من الناشئ أن يكون رجلا فاضلا مهذب النفس ذكيا محبا للخير نافعاً فى الحياة العملية. وابن خلدون يحدد بدقة الغرض من التربية الإسلامية، وهو إعداد رجال يستطيعون أن يعيشوا عيشا جيداً فى ظل تعاليم الإسلام ووفقاً لمنهجه القويم. فإن المسلمين متفقون على أن القرآن الكريم هو أصل الدين ومصدر العلوم الإسلامية، ولذلك جعلوه أصلا من أصول التعليم وأساساً من أسس التربية الإسلامية. و يقول ابن خلدون: إن الغاية من ذلك الوصول بالوليد إلى رسوخ العقائد الإيمانية فى نفسه وغرس أصول الأخلاق الكريمة عن طريق الدين، الذى جاء مهذبا للنفوس مقوما للأخلاق باعثاً على الخير(٢).

وهذا نص ماقاله ابن خلدون

اعلم أن تعليم الولدان **للقرآن** شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه فى جميع أمصارهم، ولما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذى يبنى عليه غيره من

....

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٣٩ ومابعدها عن كتاب التربية الإسلامية وفلسفتها لمحمد عطية الإبراشى ص ٢٧٨.

العلوم ولكل مصر طريقته فى تعليمه للولدان ــ **فأهل المغرب يقتصرون على تعليم القرآن فقط**، ويأخذون فى أثناء المدارسة بالرسم ومسائله، واختلاف حملة القرآن فيه، لايخلطون ذلك بسواه، لا بحديث، ولا فقه، ولا شعر.. **وأهل الأندلس جعلوه أصلا فى التعليم فلايقتصرون لذلك عليه فقط بل يخلطون فى تعليمهم للولدان رواية** الشعر فى الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب ولاتختص عنايتهم فى التعليم بالقرآن دون هذه بل عنايتهم فيه بالخط أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى عمر الشبيبة..

* **أما أهل أفريقيا**، فيخلطون فى تعليمهم للولدان القرآن بالحديث فى الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها، إلا أن عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه، ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما سواه[1].

* ويرى ابن خلدون ضرورة **إلمام المربى بفن التدريس والتربية والتعليم**. ولايكفى أن يكون العلم وحده سلاح المعلم، بل لابد له من دراسة نفسية للأطفال ومعرفة درجة استعداداتهم ومواهبهم العقلية حتى ينزل إلى مستواهم الفكرى، وبذلك يتم الاتصال بينه وبين الناشئين.

«ومما يدل على أن تعليم العلم صناعة، اختلاف الاصطلاحات فيه، فلكل إمام من الأئمة المشهورين اصطلاح فى التعليم يختص به شأن الصناعات كلها، فدل على أن ذلك الاصطلاح ليس من العلم وإلا لكان واحدا «عند جميعهم» إلى أن يقول: «وملازمة المجالس العلمية وكثرة الحفظ والعناية بتحصيل العلم ليست جميعها بمانعة ملكة التصرف فى العلم وتعليمه» ثم يقول: **«ومن أهم مايلزم فى المعلم فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة والعمل على تحصيل الملكة التى هى صناعة التعليم»**[2].

«وواضح من كلام ابن خلدون أن دراسة فن التربية وطرق التدريس من أهم مايعنى به المربون. **ثم يلوم المدرسين الذين لايعنون إلا بتربية الحافظة وحشو**

....

(١) المقدمة جـ ٤ ص ١٢٣٩ ومابعدها تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي الطبعة الأولى ١٣٨٢ ١٩٦٢ بتصرف.

(٢) مقدمة ابن خلدون حـ ٣ ص ٩٨٥ ومابعدها.

أذهان التلاميذ بمعلومات لا تترك أثراً فى عقولهم»[1].

* ويقول ابن خلدون: إن مدة الدراسة فى بلاد المغرب تصل إلى ست عشرة سنة ومع ذلك لم يحصل الناشئون على المهارة فى العلم وكسب الملكة فيه بسبب عناية مدارسهم بالحفظ دون سواه، وهذا بعكس النظام التربوى فى المدارس التونسية فمدة الدراسة لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يحصل الناشئون على الملكة فى العلم بسبب اهتمام المدرسين بالبحث والمناظرة وحمل التلاميذ على التفكير مع مراعاة استعدادتهم.

* وإننا نعتقد أن دراسة علوم التربية واجب على كل من يريد أن يكون معلما لأنه لايكفى أن يعلم غيره كما كان يعلم، ويحاكى محاكاة الضال من غير مراعاة لسن الأطفال ومستواهم العقلى لامستواهم العلمى، أو ميولهم ورغباتهم، ويعتمد على الكتب الدراسية كل الاعتماد، ولايستطع أن يعلم تلاميذه كيف يستذكرون دروسهم ولا يعرف الطرق السديدة فى التدريس. وإن المدرس الذى لم يدرس التربية وعلم النفس وطرق التدريس ولم يعد الإعداد الضرورى لمهنة التعليم — يعتبر غير مؤهل، ولايجوز أن يقوم بتعليم الطفل، وتتطلب مهنة التدريس أن يكون المدرس متينا فى المادة التى يقوم بتدريسها بحيث يعرف كل صغيرة وكبيرة عنها، وأن يدرس علوم التربية ونفسية الأطفال وميولهم وغرائزهم كى يستطيع أن ينجح فى عمله. ومما يخالف العقل أن يقوم بتعليم الأطفال قوم لايعرفون شيئاً عن قواعد التربية وطرقها.

وإن الوسيلة الوحيدة لإصلاح المدارس والنهوض بالتعليم هى إعداد المدرسين لمهنتهم. وإننا لانتردد فى أن نقول: إنك لايمكنك أن تعلم إلا إذا عرفت الغرض من التربية، وتمكنت من معرفة أصولها ووسائلها وطرقها فناً من الفنون، وعرفت نظرياتها واتجاهاتها[2] الحديثة علماً من العلوم، ودرست ماقاله وماجربه علماء التربية وفلاسفتها.

* * *

(١) التربية الإسلامية وفلسفتها — محمد عطية الابراشي ص ٢٨٢.

(٢) المقدمة جـ ٣ ص ٩٨٧ والتربية الإسلامية وفلسفتها ص ٢٨٢.

الرفق بالأطفال مفيد لصلاحهم

قال ابن خلدون: «وذلك إن إرهاف الحد فى التعليم مضر بالمتعلم، سيا فى أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة. **ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به القهر وضيق على النفس فى انبساطها وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل وحمله على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير مافى ضميره خوفاً من انبساط الأيدى بالقهر عليه**، وعلمه المكر والخديعة كذلك، وصارت له هذه عادة وخلقا وفسدت معانى الإنسانية التى له من حيث الاجتماع والتمرن، وهى الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عيالا على غيره فى ذلك، بل وكسلت النفس على اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد فى أسفل السافلين... فينبغى للمعلم فى متعلمه والوالد فى ولده أن لايستبد عليهم فى التأديب. وقد قال محمد بن زيد فى كتابه الذى ألفه فى حكم المعلمين والمتعلمين: لاينبغى لمؤدب الصبيان آن يزيد فى ضربهم إذا احتاجوا اليه على ثلاثة أسواط شيئاً.. ومن كلام عمر رضى الله عنه: «من لم يؤدبه الشرع لاأدبه الله» حرصاً على صون النفوس عن مذلة التأديب، وعلماً بأن المقدار الذى عينه الشرع لذلك أملك له فإنه أعلم بمصلحته.

ومن أحسن مذاهب التعليم ماتقدم به «الرشيد» لمعلم ولده محمد الأمين فقال: **«ياأحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، فكن له حيث وضعك أمير المؤمنين. اقرئه القرآن وعرفه الأخبار وروّه الأشعار وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا فى أوقاته، وخذه بتعظيم مشايخ بنى هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه، ولاتمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولاتمعن فى مسامحته فيستحلى الفراغ**

ويألفه، وقوّمه مااستطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة»[1].

و يتبين مما سبق أن ابن خلدون رحمه الله يدعو إلى الرحمة بالأطفال، والرأفة بهم والإشفاق عليهم والعمل على تهذيبهم باللين واللطف، لابالشدة والعنف، لأن مجاوزة الحد مضرة بالمتعلم ومفسدة لأخلاقه، فإذا أخذ التلميذ بالقسوة والشدة ضاعت نفسه وذهبت ريحه ويحمله هذا على الكذب والخبث والنفاق وهذا يجعله يتكلف بما ليس فيه، و يظهر خلاف مايبطن فيستمرئ الفساد منذ الصغر، و يكون ذلك عادة له وخلقا، وفسدت معانى الإنسانية التى له من حيث الاجتماع والتمرن، وأصيب بالخمول والكسل، وقصرت همته عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل.

ولاشك إذن فى أن الشدة مع الأطفال مضرة بهم جسمياً وخلقياً واجتماعياً ووجدانياً،ولابد إذن من الأخذ بالحكمة القائلة «الوقاية خير من العلاج» فالمربى الحازم هو الذى يبعد الطفل عن البيئة التى تشجعه على الأخطاء. وعلى المربى أن يستعمل مع الطفل وسائل الحكمة بالترغيب حينا واللوم حينا، وإثابته إن أحسن والإعراض عن خطئه حينا ومعالجة خطئه برفق. ولامانع من عقابه عقوبة يسيرة لا تفزعه أو ترعبه، فإن الضربة الموجعة تجعل الصبى يشتد خوفه مما بعدها، ولكن لاينبغى أن يكون التأديب خفيفاً فإن التأديب الذى لا ألم فيه يجعل الصبى يحسن الظن بالباق فلايكترث له.

* * *

أنجع الوسائل في التربية: القدوة الحسنة

«لم تصل التربية الحديث إلى أبدع من اتخاذ القدوة الحسنة وسيلة إلى تعليم الأخلاق وغرس أصول الفضائل فى النفوس، فالأطفال فى رأى ابن خلدون يتأثرون بالتقليد والمحاكاة والمثل العليا التى يرونها أكثر مما يتأثرون بالنصح والإرشاد. وقد

....

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٤٣ ومابعدها .

اقتبس رأيه مما كتبه عمرو بن عتبة إلى أحد المعلمين لولده، حيث قال:

«ليكن أول إصلاحك لولدى إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ماصنعت والقبيح عندهم ماتركت.

علمهم كتاب الله ولا تملهم فيه فيكرهوه ولا تتركهم فيه فيهجروه.

روّهم من الحديث أشرفه ومن الشعر أعذبه ولا تنقلهم من علم إلى آخر حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام فى القلب مشغلة للفهم وعلمهم سنن الحكماء وجنبهم محادثة النساء[1] ولا تتكل على عذر منى لك، فقد اتكلت على كفاية منك».

وتتناول هذه الوصية إقرار مبدأ القدوة الحسنة فى التربية..... ولاينكر أحد ماللمدرس الصالح المدرك لواجبه الأمين على رسالته من الأثر الكبير فى الرقى وإصلاح المجتمع الإنسانى علمياً وخلقياً وأدبياً وصحياً واجتماعياً. وإننا لاننتظر من هذا المدرس المثالى أن يكون مدرساً فحسب، بل ننتظر منه أن يكون مصلحاً بالقدوة الحسنة والعظة حيث تنفع العظة. وإن أثر المدرس الكفء يظهر فى تلاميذه كما يظهر أثر الآباء فى الأبناء. وإن وجود مدرس قدير مخلص كريم الخلق قوى الشخصية فى المدرسة كثيراً مايغير بيئتها و ينهض بها، فهو مثل صالح لزملائه وتلاميذه، يقتدون به فى إخلاصه وخلقه وعمله أو فى استطاعته أن يبث فى نفوس النشء الصغير مايرى فيه الخير لهم ولوطنهم. ففى سنوات الطفولة يمكنه أن يضع الأساس المتين و يغرس المبادىء المثالية والمثل العليا والأخلاق الكريمة والعادات الحسنة فى نفوس أطفال اليوم ورجال الغد.

فالمدرس يجب أن يكون مثلا عاليا وقدوة حسنة للتلميذ، يحذو حذوه و يقفو أثره و يسير على طريقته ويحاكيه فى عمله وإخلاصه ووفائه... ولايستحق فى نظرنا ذلك اللقب الممتاز وهو لقب المعلم إلا الرجل الكامل الذى يترفع عن الدنايا و يربأ بنفسه

....

(١) لأن اعتياد الولدان فى محادثة النساء منذ طفولتهم تضعف فى نفوسهم الشهامة والنخوة و يعودهم النعومة فيفقدون على مر الأيام الرجولة.

(التربية الإسلامية وفلسفتها ــ محمد عطية الإبراشى ص ٢٩٤) .

عن فعل القبيح... وأن للمدرس لأثر بالغ فى التلميذ فى علمه وأدبه وفى عمله ومهارته وفى أخلاقه وتصرفاته»[1].

وصفوة القول أن التربية هى تعهد الطفل ورعايته بالزيادة والتنمية والتقوية، والأخذ به فى طريق النضج والكمال الذى تؤهله له طبيعته.

والتربية الإنسانية الكاملة هى التى تتناول قوى الإنسان وملكاته جميعها:

١ ــ تنمية لجسمه وحفظا لصحته، وهذه هى التربية البدنية.
٢ ــ تقويما للسانه وإصلاحاً لبيانه، وهى التربية الأدبية.
٤ ــ تثقيفا لعقله وتسديدا لتفكيره وأحكامه، وهى التربية العقلية
٤ ــ تزويداً له بالمعلومات النافعة الصحيحة، وهى التربية العلمية.
٥ ــ ترويضاً له على وسائل الكسب لعيشه، وهى التربية المهنية.
٦ ــ إيقاظاً لشعوره بجمال الكون ومعاونة له على التعبير عن هذا الشعور، وهى التربية الفنية.
٧ ــ تعريفاً له بحقوق المجتمع الذى يعيش فيه وبما فيه من نظم وعادات، وهى التربية الاجتماعية والوطنية.
٨ ــ وتوسيعاً لأفق شعوره بالأخوة العالمية، وهى التربية الإنسانية.
٩ ــ توجيهاً مستمراً لأعماله على سنن الاستقامة حتى تتكون منها العادات الصالحة والأخلاق الحميدة الراسخة، وهى التربية الخلقية.
١٠ ــ تساميا بروحه إلى الأفق الأعلى باطلاق، وهى التربية الدينية[2].

....

(١) التربية الإسلامية وفلسفتها. محمد عطية الإبراشى ص ٢٩٤ وما بعدها بتصرف .

(٢) دراسات إسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية د. محمد عبد الله دراز ط ١ دار القلم ص١٢٣ ومابعدها.

الفصل الحادي عشر

التعليم

مراحل التعليم

١ ـ التعليم الابتدائي

يقصد به المرحلة الأولى من مراحل التعليم الأساسية. ومدة التعليم الابتدائى وأنواع المدارس الابتدائية ومناهجها كانت تختلف كثيراً حسب البلدان وأوضاعها الاجتماعية ولكنها أخذت تتقارب فى الوقت الحاضر، حتى أصبحت مدتها ست سنوات، تبدأ من سن السادسة وتدرس فيها مبادئ القراءة والكتابة والعلوم الدينية واللغة العربية والحساب والعلوم والقصص والتاريخ وتقويم البلدان وعلوم أخرى.

وتسبق المرحلة الابتدائية فى كثير من بلاد العالم مرحلة أخرى تسمى مرحلة الروضة وتسمى مدارسها رياض الأطفال. وأول من نادى بهذا النوع من المدارس العالم الألمانى «ولهلم مزويل» فى منتصف القرن التاسع، ثم انتشر بعده فى جميع أنحاء العالم. وتوجه العناية فى هذه المدارس إلى تربية الأطفال من النواحى الجسمية والعقلية والخلقية وأخذهم بالعادات الحميدة، وتنظيم ألعابهم وحركاتهم وسلوكهم، و يقتضى نظامها أن يصاغ التعليم فيها على صورة ألعاب محببة إلى الأطفال، يميلون إليها بفطرتهم و يشعرون فى أثنائها أنهم يأخذون تربية أو تعليما.

* * *

٢ ـ التعليم المتوسط

يطلق التعليم المتوسط على المرحلة التي تتوسط التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي.

و ينتقل الطالب إلى هذه المرحلة بعد أن ينهي تعليمه الابتدائي. ومدة هذه المرحلة ثلاث سنوات، وتنتهي بنيل شهادة الكفاءة.. ووظيفة المدرسة المتوسطة تهيئة الوسائل لنمو ملكات التلاميذ، والكشف عن ميولهم واستعداداتهم وتوجيهها الوجهة الصالحة. والتعليم المتوسط يهدف من جهة إلى استكمال التعليم الابتدائي وتوسيعه والاهتمام بالنشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي، والعناية بما يحتاج إليه التلميذ للتعليم الثانوي بتزويدهم بالمعلومات الأساسية وتعليمهم لغة أجنبية.

* * *

٣ ـ التعليم الثانوي

التعليم الثانوي يطلق على المرحلة التي تعقب التعليم المتوسط، والتي يقبل فيها التلاميذ الحاصلون على شهادة الكفاءة. ومدة الدراسة الثانوية ثلاث سنوات ويهدف التعليم الثانوي العام إلى إعداد التلاميذ للتعليم العالي والجامعي من جهة، وللحياة العامة من جهة أخرى، فهو يعنى بالنمو الجسمي والنفسي والعلمي والخلقي والاجتماعي والروحي في آن واحد.

وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة التوجيهية، وهي التي توجه للدراسات الجامعية وتعد التلاميذ لهذه الدراسات. وبعد السنة الأولى تنقسم الدراسة إلى فرعين: أحدهما الفرع الأدبي وهو الذي يعد للكليات الجامعية النظرية مثل كلية الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والعلوم الاجتماعية بأقسامها المختلفة: التاريخ، الجغرافيا، علم الاجتماع، وعلم النفس، وكلية الآداب بفروعها المختلفة، والتجارة. ويدرس في هذا الفرع بتوسع مواد الشريعة من توحيد وتفسير وحديث وفقه ــ ومواد اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا ومواد أخرى.

الفرع الآخر العملى : وهو الذى يعد للكليات العملية مثل كلية العلوم والهندسة والطب والصيدلة والزراعة، و يعد كذلك للكلية الحربية. و يدرس فى هذا الفرع بشىء من التوسع مواد الهندسة والجبر وحساب المثلثات والميكانيكا والطبيعة والكيمياء وعلوم الأحياء «علم الحيوان، وعلم النبات وعلم الإنسان».

* * *

٤ ــ التعليم العالي

وهى التى تلى المرحلة الثانوية... ثم تأتى بعدها مرحلة الدراسات العليا التى ينال فيها الطالب أرقى المؤهلات العليا العلمية. ولسنا بصدد الخوض فى هذه التفاصيل فنكتفى بما سبق من بيان لمراحل التعليم(١).

الشريعة تدعو الى العلم

دفع الدين الإسلامى العقول إلى مجال العلوم والمعرفة دفعاً، وفتح أمامها كتاب الكون على مصراعيه ودعاها إلى التدبر فى ملكوت السموات والأرض وماخلق الله من شىء، ولم يترك أمامها باباً مغلقاً وقد نبه الله تعالى عباده إلى أن المعارف الكونية رحبة الآماد واسعة الآفاق مترامية الأطراف.. قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (٢)

(١) يراجع فى مراحل التعليم مذكرات للأستاذ الدكتور على عبد الواحد واف. والموسوعه العربيه الميسره ص ٥٣٣ ومابعدها..

(٢) سوره لقمان جزء من آية ٢٧ .

وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ [1]

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء :

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ [2]

وقد عقب القرطبي على هذه الآية بقوله: ولو علم الله شيء أشرف من العلم لأمر نبيه بطلب المزيد منه. وهذا مما يدل على شرف العلم وسمو منزلته.

وكان من أدعية النبي المأثورة :

«اللهم أني أسألكَ علماً نافعاً وعملاً مُتقبلاً»[3] رواه الترمذي.

وقد جاء الأمر من الله بطلب المزيد من العلم والمعرفة. قال تعالى:

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [4]

روى عكرمة[5] عن ابن عباس قال: يكون ذا أعلم من ذا، وذا أعلم من ذا، والله فوق كل عالم: وعن سعيد بن جبير قال.. كنا عند ابن عباس رحمه الله فتحدث بحديث، فتعجب منه رجل، فقال: سبحان الله فوق كل ذى علم عليم، فقال ابن عباس: بئس ماقلت، الله العليم وهو فوق كل عالم[6].

---

(١) سورة البقرة جزء من آية ٢٥٥ .

(٢) سورة طه آية ١١٤ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله ــ للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ص ٢١٥.

(٤) سورة يوسف آية ٧٦ .

(٥) هو أبو عبد الله عكرمة البربرى مولى ابن عباس أحد الأئمة الأعلام . قال الشعبي: مابقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى.

توفى سنة خمس ومئة هجرية .

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى ص ٢٧٠).

(٦) تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٢٣٨ .

وصفوة القول أن الإسلام قد فتح أمامنا جميع ميادين المعرفة التى يستطيع العقل أن ينفذ إليها، وأن يصل فيها إلى الأهداف المنشودة دون تعثر أو ضلال.

* * *

طائفة من الأمثلة لميادين المعرفة التى فتحها الإسلام أمامنا وحفزنا إلى ولوجها

١ ــ وصف تكوين الإنسان العقلى والجسمانى، مما تناولته علوم الطب وعلوم النفس قال جل وعلا:

﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾ [1]

﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [2]

﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [3]

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝١٠﴾ [4]

٢ ــ وصف الأرض ومافيها من جبال وأنهار وصحارى وسهول ووديان، كما تناولته علوم الجغرافيا وطبقات الأرض، قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝٦ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾ [5]

---

(١) سورة الطارق آية ٥ ــ ٧ . (٢) سورة الذاريات آية ٢١ .

(٣) سورة البلد الآيات ٨ ــ ١٠ . (٤) سورة الشمس الآيات ٧ ــ ١٠ .

(٥) سورة النبأ الآيتان ٦ ــ ٧ .

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧) (١)

أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦) وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ
وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا (٢٧) (٢)

٣ ــ تكوين النبات مما تناولته علوم النبات: قال تعالى:

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦)
فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠)
وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢) (٣)

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١١) وَالْحَبُّ ذُو
الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (١٢) (٤)

٤ ــ تكوين الحيوان ــ مما تناوله علم الحيوان :

قال الله تبارك وتعالى :

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١)
وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ

(١) سورة ق آية ٧ .
(٢) سورة المرسلات الآيات ٢٥ ــ ٢٧ .
(٣) سورة عبس الآيات ٢٤ ــ ٣٢ .
(٤) سورة الرحمن الآيات ١٠ ــ ١٢ .

أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ (١)

وأشار إلى الطيور فقال أعز من قائل :

أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ إِنَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾ (٢)

٥ ــ تكوين الجماد ــ مما تناولته علوم الطبيعة والكيمياء :

قال تعالى :

وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (٣)

وقال جل شأنه :

وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ (٤)

٦ ــ وصف الأجرام السماوية ــ مما تناوله علم الفلك :

وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ

---

(١) سورة يس الآيات ٧١ ــ ٧٣ .

(٢) سورة الملك آية ١٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٧٤ .

(٤) سورة فاطر آية ٢٧ .

مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا
ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ (١)

٧ ـ الظواهر الطبيعية ـ مما تناولته أبحاث الفضاء وغيرها:

قال الله تبارك وتعالى :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ
وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن
يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ (٢)

٨ ـ النظرة إلى المخلوقات عامة نظرة عميقة فاحصة :

قال تعالى : أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ
وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ (٣)

ووصف الله ذوى الألباب بأنهم هم :

ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ (٤)

(١) سورة يس الآيات ٣٧ ـ ٤٠ .
(٢) سورة النور آية ٤٣.
(٣) سورة الأعراف آية ١٨٥.
(٤) سورة آل عمران آية ١٩١ .

ووصف الجهال بأنهم أغلقوا عقولهم عن آيات الله. قال تعالى :

وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ (١)

ومن هنا يظهر لنا جلياً أن الله سبحانه فتح أمامنا ميادين المعرفة على أوسع نطاق ولم يبق على المسلمين إلا أن يطرقوا هذا الأبواب، و يلجوا هذه الميادين، و يعبوا من معين العلم والمعرفة و يستنيروا بنور الله الذى فتح لهم آفاقاً واسعة ومجالات رحبة تكسبهم المزيد من الهدى والرشاد. وإذا لم يفعلوا حق عليهم أن يوصفوا بالتقصير فى حق خالقهم الذى سخر لهم مافى الأرض جميعاً، وفى حق أنفسهم، وفى حق الإنسانية جمعاء(٢).

* * *

العلم فى القرآن

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن، ودعا فيه إلى العلم ونوه فيه بالمعرفة، وأشاد بالعلماء ورفع من قدرهم وجعلهم فى مصاف الملائكة قال تعالى:

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ (٣)

وورد الحديث فى القرآن عن العلم فى أكثر من ثمانمائة وأربعين موضعاً، بل إن أول سورة نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم دعت إلى العلم ووجهت إليه، وهى سورة العلق: قال الله تبارك وتعالى :

....

(١) سورة يوسف آية ١٠٥ .

(٢) فلسفة المعرفة فى القرآن الكريم للأستاذ على عبد العظيم ص ٧٣ ومابعدها ـــ القاهرة ـــ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٣هـ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٨

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ (١)

فهذه الآيات تدعو الرسول الأمى الذى لم يمسك قلماً ولم يخط حرفاً إلى القراءة.

﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ㊽﴾ (٢)

وهذه الدعوة العلمية ليست مقصورة عليه وحده، بل إنها تشمل جميع الناس.

وقد أنعم الله على الإنسان، فوهبه القلم وعلمه مالم يعلم وبهذه الدعوة الكريمة استنارت العقول وتطلعت إلى المعرفة واتجهت إلى العلم بتأثير النداء الإلهى والتوجيه الربانى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣)

وقد أهاب الله بالإنسان أن يسعى فى مناكب الأرض طلباً للثقافة والمعرفة.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا
لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ㊻﴾ (٤)

---

(١) سورة العلق الآيات ١ ـــ ٥ .
(٢) سورة العنكبوت آية ٤٨
(٣) سورة الزمر آية ٩ .
(٤) سورة الحج آية ٤٦ .

جاء فى ظلال القرآن عند كلامه من سورة العلق: «تبرز حقيقة التعليم، تعليم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان ومايزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً فى حياة الإنسان ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك، بهذا الوضوح الذى نلمسه الآن ونعرفه فى حياة البشرية، فى أول سورة من سور القرآن الكريم ــ هذا مع أن الرسول الذى جاء بها لم يكن كاتباً بالقلم... ثم تُبْرز مصدر التعليم وأن مصدره هو الله، منه يستمد الإنسان كل ماعلم وكل مايعلم، وكل مايفتح له من أسرار هذا الوجود ومن أسرار هذه الحياة، ومن أسرار نفسه. فهو من هناك من ذلك المصدر الواحد الذى ليس هناك سواه... والله هو الذى خلق وهو الذى علم، فنه البدء والنشأة، ومنه التعليم والمعرفة، والإنسان يتعلم مايتعلم و يعلم مايعلم فصدر هذا كله هو الله الذى خلق والذى علم.. «عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[1].

وعلى ذلك فصدر هذه السورة أول مانزل من القرآن رحمة وهدى للناس، وأول خطاب وجه إلى رسول الله من قبل الحق تبارك وتعالى كان أمراً بالقراءة وحديثاً عن القلم والعلم. أفلا يتدبر المسلمون هذا و يعملون على نشر العلم ويحملون لواءه؟ فهذا نبيهم الأمى، أمر أولاً بالقراءة وعمل على نشرها... «اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ» الذى علم الناس كيف يتفاهمون بالقلم مع بعد المسافة وطول الزمن. وهذا بيان لمظهر من مظاهر القوة والعلم «علم الإنسان مالم يعلم» نعم لقد أودع الله فى الإنسان من الغرائز والتفكير ماجعله يبحث و يستقصى ويجرب حتى وصل إلى معرفة أسرار الكون وطبائع الأشياء فاستخدم هذه كله له وسخره لإرادته «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً» «عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ جَمِيعاً»[2].

«وإذا كان الحديث قد ورد فى سورة العلق عن العلم والتعليم وهى أول مانزل فإنه قد توالى الحديث عن العلم والتعليم فى أوائل السور نزولاً كذلك. ومن هذه السور سورة القلم، حيث جاء الحديث فيها عن آلة العلم وهو القلم، وقد أقسم الله به تنويها بعلو منزلته وسمو قدره وخطر شأنه، ولكن لاغرابة فهذا دين سماوى يعرف للكتابة

....

(١) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٩٣٩ .

(٢) التفسير الواضح جـ ٣٠ ص ٦٩، ٧٠ ــ الدكتور محمد محمود حجازى .

والقراءة قدرهما وأثرهما فى نظام الحياة. وها نحن أولاء نرى الحق تبارك وتعالى يقسم بقوله:

ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ [1]

أما القسم بالقلم وأثره، فهو للإشارة إلى عظم النعمة بهما وأنهما من النعم على الإنسان بعد نعمة المنطق والبيان، إذ على قدر انتشارهما فى أمة يكون مقدار نبوغها وتقدمها بين الأمم. على أن القسم بهما لفت لأنظار العالم إلى خطرهما وأثرهما. وما أروع لفظ « ومايسطرون »حيث يشمل كل فنون الكتابة والتعبير، فهو يشمل كل آلة أو نظام استحدث للتوصل إلى ذلك من آلات ومعدات حدثت أو استحدثت. وهكذا يأتى التعبير فى القرآن الكريم شاملاً لما كان وماسيكون، لأنه صادر من علام الغيوب الذى يعلم ماكان وماسيكون من البشر»[2].

وجاء فى ظلال القرآن عند تفسير سورة القلم مانصه «يقسم الله سبحانه بالقلم والكتابة، والعلاقة واضحة بين الحرف «النون» بوصفه أحد حروف الأبجدية، وبين القلم والكتابة. فأما القسم بهما فهو تعظيم لقيمتها وتوجيه إليها فى وسط الأمة التى لم تكن تتجه إلى التعلم عن هذا الطريق، وكانت الكتابة فيها متخلفة ونادرة، فى الوقت الذى كان دورها المقدر لها فى علم الله، يتطلب نمو هذه القدرة فيها وانتشارها بينها، لتقوم بنقل هذه العقيدة وما يقوم عليها من مناهج الحياة إلى أرجاء الأرض، ثم لتنهض بقيادة البشرية قيادة رشيدة. وما من شك أن الكتابة عنصر أساسى فى النهوض بهذه المهمة الكبرى... ولهذا بدأ الوحى إليه منوهاً بالقراءة والتعليم بالقلم، ثم أكد هذه اللفتة هنا، بالقسم بنون والقلم ومايسطرون، وكأن هذه حلقة من المنهج الإلهى لتربية هذه الأمة، وإعدادها للقيام بالدور الكونى الضخم الذى قدره لها فى علمه المكنون»[3].

---

(١) سورة القلم آية ١ .

(٢) التفسير الواضح جـ ٢٩ ص ٧٩ ـــ للدكتور محمد محمود حجازى .

(٣) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٦٥٤ ومابعدها .

وقد أراد الله تبارك وتعالى أن يكون إنقاذ الأمة على يد محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو الرجل الأمى، فقد شاءت حكمة الله أن ينزل الوحى على النبى الأمى الذى أراد الله أن يكون أمياً لحكمة معينة، ولكن هذا الأمى جاء معلماً لهذه الأمة حيث قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ (١)

يعلمهم الكتاب فيصبحون أهل كتاب، و يعلمهم الحكمة فيدركون حقائق الأمور ويحسنون التقدير، وتلهم أرواحهم صواب الحكمة وصواب العمل وهو خير كثير.

وذلك أن العلم يفتح آفاقاً بعيدة، ويخرج الإنسان من ضيق الجهل وظلمته إلى نور العلم وسعته، ويمنح النفس صفاء وشفافية تفتح البصيرة وتمنح القلب نعمة الرؤ ية، والالتقاط والتلقى، وتجعل صاحبها فى حالة يمتاز بها عن الجهال:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢)

والعلم الحق هو المعرفة التى يدرك بها الإنسان الحق، بأن تتفتح بصيرته فيتصل بالحقائق الثابتة فى هذا الوجود. هذا هو الطر يق إلى العلم الحقيق والمعرفة المستنيرة، ومن ثم يدرك اللب و يعرف، و ينتفع بما يرى وما يسمع وما يجرب، وليس العلم هو المعلومات المفردة المنقطعة التى تزحم الذهن، ولا ترتكز على أسس ثابتة، ولا تؤدى إلى العلم النافع الذى يخرج الإنسان من الظلمات إلى النور، وهؤلاء هم الذين يقفون عند حدود التجارب المفردة والمشاهدات الظاهرة، فهم جامعوا معلومات وليسوا بالعلماء (٣).

---

(١) سورة الجمعة آية ٢ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(٣) فى ظلال القرآن ص ٣٠٤٢ .

وإنما العلماء هم الذين يتدبرون كتاب الله العزيز، ومن ثم يعرفون الله حق المعرفة يعرفونه بآثار صنعته ويدركونه بآثار قدرته، ويستشعرون عظمته فيخشونه حقاً ويتقونه بحق، ويفردونه بالعبادة والمعرفة الدقيقة والعلم الصحيح.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ (١)

ويمضي التنزيل العزيز في الإشادة بالعلماء، والتنبيه إلى علو شأنهم ورفعة منزلتهم وكيف أن العلم يعمل على تعميق العقيدة في النفوس وترسيخ الإيمان في القلوب، ويمنح الإنسان نفاذاً في البصيرة وقوة في الإدراك، وسلامة في التفكير وقدرة على القيام بالقسط والعدل. قال الله تبارك وتعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ (٢)

وأما الراسخون في العلم، الذين بلغ من علمهم أن يعرفوا مجال العقل وطبيعة التفكير البشرى، وحدود المجال الذى يملك العمل فيه بوسائله الممنوحة له.. أما هؤلاء فيقولون في طمأنينة وثقة: «آمنا به كل من عند ربنا» يدفعهم إلى هذه الطمأنينة أنه من عند ربهم، فهو إذاً حق مصدق ومايقرره الله صادق بذاته، وليس من وظيفة العقل البشرى ولافى طوقه أن يبحث عن أسبابه وعلله، كما أنه ليس في طوقه أن يدرك ماهيته وطبيعة العلل الكامنة وراءه.

....

(١) سورة فاطر آية ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

والراسخون فى العلم يطمئنون ابتداء إلى صدق مايأتيهم من عند الله... لأنهم أكثر تواضعاً وأقرب إلى التسليم بعجز العقل البشرى عن إدراك حقائق كثيرة تكبر طاقته وترتفع عليها، كما أنهم أصدق فطرة، فما تلبث فطرتهم الصادقة أن تتصل بالحق وتطمئن إليه: **«ومايذكر إلا أولوا الألباب»**(١).

وهكذا فإن العلم الراسخ، والإيمان الذى تستنير به العقول، كلاهما يقود أهله إلى الإيمان بالدين كله. والعلم الراسخ هو الطريق إلى المعرفة الصحيحه، مثله مثل الإيمان الذى يفتح القلب للنور وكلاهما يخرج صاحبه من الظلمات إلى النور.

أما العلم السطحى، فإنه يحول بين القلب وبين المعرفة الصحيحة، فلايحصل به نور ولا هداية. وهذا واقع مشاهد فى كل زمان ومكان، فالذين يتعمقون فى العلم ويأخذون منه بحظ وافر ونصيب حقيقى، يجدون أنفسهم أمام دلائل الإيمان الكونية التى تؤدى إلى الاعتقاد بأن لهذا الكون إلهاً واحداً، منفرداً بالجلال والكمال والتدبير والتصرف فى جميع الخلائق.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾(٢)

وهذا الصنف من العلماء قد رفع الله قدرهم، وجعلهم فى مرتبة الملائكة، حيث قال تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٣٧٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٦٢ .

﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ (١)

إن الله سبحانه وهب الإنسان المعرفة مذ أراد إسناد الخلافة فى الأرض إليه، ووعده أن يريه آياته فى الآفاق ووعده الحق. فكشف له يوما بعد يوم، وجيلاً بعد جيل فى خط يكاد يكون صاعداً أبداً، عن بعض القوى والطاقات التى تلزم له فى خلافة الأرض، ليصل بها إلى أقصى الكمال المقدر له.

ولهذا فإن اجتماع العلم والإيمان، مما يمنح الله به الرفعة فى الدنيا والآخرة وسمو المنزلة قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢)

فالآية تعلمهم أن الإيمان الذى يدفع إلى فسحة الصدر وطاعة الأمر، والعلم الذى يهذب القلب فيتسع و يطيع، يؤديان إلى الرفعة عند الله درجات» (٣).

جاء فى أحكام القرآن وفى كلامه عن هذه الآية: مجلس الرأى والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى، وهو داخل فى مجلس الذكر. وذلك كله يتضمنه قوله: «**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**» فيرتفع المرء بإيمانه أولا. ثم بعلمه ثانياً. **وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة**، فكلموه فى ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير «**إذا جاء نصر الله والفتح**» فسكتوا فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إياه، فقال عمر: ماأعلم منها إلا ماتعلم....... «**يرفع الله الذين آمنوا**» الصحابة «**والذين أوتوا العلم درجات**» يرفع الله بها العالم والطالب للحق (٤).

....

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) سورة المجادلة جزء من آية ١١ .

(٣) فى ظلال القرآن ــ ٢ ــ ص ٣٥١ .

(٤) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ــ الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٨م. الجزء الرابع ص ١٧٤٨ ومابعدها.

وكثيراً مانجد العلم يرد فى القرآن وهو مقترن بالإيمان قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (١)

وأولو العلم هؤلاء هم المؤمنون، الذين آمنوا بالساعة، وأدركوا ماوراء ظاهر الحياة الدنيا، فهم أهل العلم الصحيح وأهل الإيمان النابع عن صدق وبصيرة.

* * *

ومما يدل على سمو منزلة العلم ورفعة درجته ، أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه ورسوله موسى، بأخذ العلم عن الخضر(٢) وأن على موسى أن يتحمل مشاق السفر وأعباءه حتى نال منه التعب والنصب.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ (٣)

ولم يثنه ذلك عن غايته وبلوغ هدفه، بل استسهل هذه المشقة حتى لقى الخضر، وأخذ عنه من العلم ماوهبه الله له، مما لم يظفر به موسى عليه السلام، وكان موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، مبالغاً فى الأدب مع الخضر. قال الله تبارك وتعالى على لسانه وهو يخاطب الخضر: «**هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا**» قال القرطبى رحمه الله: (هذا سؤال الملاطف المخاطب المستنزل المبالغ فى حسن

---

(١) سورة الروم آية ٥٦ .

(٢) الخضر : إليا بن إلياس لقيه موسى وقصد معه مجمع البحرين، حدثت بينهما أحداث عجيبة لم يلبثا أن افترقا بعدها. وهو مضرب المثل فى العلم الزاخر والحكمة والأناة والصبر. شيخ الزهاد والمتعبدين أو نقيب الأولياء عند المتصوفة وهو رجل صالح يؤدى الفرائض ويقوم بالواجبات ــ الموسوعة العربية الميسرة ص٧٧٨.

(٣) سورة الكهف آية ٦٢ .

الأدب. والمعنى: هل يتفق لك ويخف عليك؟.... فى هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم، وإن تفاوتت المراتب)[١].

وموسى عليه السلام مع شرفه وعلو منزلته، لم يكن ذلك ليمنعه من أخذ العلم عمن هو دونه، لأنه إن كان الخضر ولياً فوسى نبى، وإن كان الخضر نبياً فموسى نبى ورسول، وهذه هى الآيات التى تحكى قصة موسى مع الخضر:

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾
فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ
سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا
هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ
وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ
عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾
فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن
لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا
﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ
تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ
أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ
ذِكْرًا ﴿٧٠﴾[٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١١ ص ١٥ ومابعدها .

(٢) سورة الكهف آية ٦٠ - ٧٠ .

لقد اختار الله سبحانه وتعالى لتقرير هذه الحقيقة العظيمة، التى هى الإيمان بالغيب أعظم رجل فى عصره، وهو موسى عليه السلام، أحد أولى العزم من الرسل والذى أوتى علماً كثيراً وخيراً كثيراً، **فلقد قامَ خطيباً فى بنى إسرائيل، فسئل أىُ الناس أعلمُ؟**

قالَ : أنا، فَغَضَبَ اللهُ عليه، إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه.

فأوحى اللهُ إليه، أن لى عَبداً بمجمع البحرين هو أعلمُ منكَ.

قال موسى يارب كيفَ لى به.

قال : تأخذُ مَعَكَ حوتاً فاجعله فى مكْتَل، فحيثما فقدتَ الحوتَ، فهو ثَمَّ، فأخذ حوتاً فجعله فى مِكْتل، ثم انطلقَ، وانطلق معه فتاه «يوشع بن نون» حتى إذا أتيا الصخرةَ وضعا رؤوسَهُما، فناما، واضطربَ الحوتُ فى المكتِل فخرج منه، فسقطَ فى البحرِ، فاتخذَ سبيله فى البحرِ سرباً(١).

وتبدأ رحلة موسى عليه السلام، مع الرجل الذى أتاه الله من عنده رحمة، وعلمه من لدنه علما، فيصطدم علمه وفهمه بالحقيقة الراهنة، ويتعارض حكمه ورأيه ــ واتجاهه وهو الاتجاه الذى يقرره الظاهر ــ مع واقع الأمر الذى يجهله ثلاث مرات:

١ ــ أن الخضر يخرق السفينة التى حملتها وأركبها صاحبها من غير قول.

٢ ــ أقام جداراً يريد أن ينقض، من غير أجرة يتقاضاها فى قرية، أبى أهلها القيام بحق الضيافة.

٣ ــ يقتل غلاماً زكيا لم يسىء إليهما.

وهذه التصرفات الغريبة التى تبدو فى ظاهرها مخالفة للعقل والمنطق، والتى حملت موسى عليه السلام على التساؤل مرة بعد مرة، لأنها كانت تخفى وراءها حقائق لم يكن يدركها موسى عليه السلام.

ولهذا خشى العبد الصالح الذى أوتى العلم اللدنى على موسى، ألا يصبر على

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ «كتاب التفسير» ص ١١٠ ومابعدها.

صحبته وتصرفاته. فقال له عند بداية الرحلة: (إنك لن تستطيع معى صبراً وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا؟) ويعزم موسى على الصبر والطاعة، ويستعين بالله ويقدم مشيئته (قال ستجدنى إنشاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا).

فنبي الله موسى عليه السلام يحرص على العلم ومعرفة مالدى الرجل الصالح مما خفي عليه علمه، ويجتهد فى أن ينال ذلك بأدب لائق بنبي، يطلب العلم الراشد من العبد الصالح العالم.

ولكن علم العبد الصالح ليس هو العلم البشرى الواضح الأسباب القريب النتائج، إنما هو جانب من علم الغيب، أطلعه الله عليه بالقدر الذى أراده للحكمة التى أرادها، ولهذا فإن نبي الله ورسوله موسى، لاطاقة له على الصبر مع تصرفات هذا العبد الصالح، لأن هذه التصرفات ليست من الأمور الظاهرة التى يدركها العقل، ولكنها جانب من الحكمة المغيبة عن البشر.

وهكذ مضى موسى عليه السلام فى هذه الرحلة المثيرة، التى لم يكن موسى يملك معها الصبر على تصرفات الرجل الصالح، والتى تمثلت فى خرق السفينة، وقتل الصبي، وبناء الجدار، الذى كان هو خاتمة المطاف لهذه الرحلة، التى تخفى وراءها حكمة إلهية وسراً غريباً، ظهر وتبين فيما قام به الرجل من إيضاح للأسباب، وتفسير لما قام به من تصرفات. فهى رحمة الله التى اقتضت هذا التصرف، وهو أمر صادر عن الله تبارك وتعالى لهذا العبد الصالح، فقد اطلعه على الغيب فى هذه المسألة وفيما قبلها، ووجهه إلى التصرف فيها وفق ماأطلعه عليه من غيبه (رحمة ربك ومافعلته عن أمرى)... وهكذا ينكشف الستر عن حكمة ذلك التصرف، الذى هو من الغيب الذى لايعلمه إلا الله، الذى يدبر الأمر بحكمته، وفق علمه الشامل الذى يقصر عنه البشر. فالله سبحانه وتعالى لايطلع على علمه إلا من ارتضى، ولايكون ذلك إلا بمقدار. وإذا كان العلم قد بلغ هذه المنزلة بحيث يأمر الله تبارك وتعالى أحد أولى العزم من الرسل بالرحلة فى طلب العلم فليس ذلك فحسب... بل.

المصطفى عليه السلام يطلب المزيد من العلم :

إن الله جل وعلا قد أمر سيد الأنبياء والمرسلين محمداً صلى الله عليه وسلم، بأن يطلب من ربه المزيد من العلم دائماً وأبدا، حيث قال تعالى فى سورة طه:

﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (١)

فالله سبحانه وتعالى لم يكن ليأمر نبيه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، إلا بشىء قد بلغ القمة فى الشرف والسمو وعلو المنزلة، إذ لو علم الله شيئاً أسمى من العلم لأمر نبيه بسؤاله وطلبه. ولهذا فن المتعين على أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، السعى فى طلب العلم على تحصيله. والنبى صلى الله عليه وسلم جاء معلماً ومرشداً ومخرجاً للناس من الظلمات إلى النور.

قال تعالى :

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ (٢)

فنبى الله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام، بعثه الله هادياً ومعلماً للكتاب والحكمة. والحكمة ثمرة التعليم بهذا الكتاب ــ وهى ملكة يتأتى معها وضع الأمور فى مواضعها الصحيحة، وهى ميزان دقيق توزن به الأمور. وقد تحققت هذه الثمرة ناضجة لمن رباهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاهم بآيات الله.

«و يعلمكم مالم تكونوا تعلمون».. وهذا التعليم قد أينعت ثمرته وأتت أكلها بإذن ربها، وصارت أمة تقود البشرية قيادة حكيمة راشدة خبيرة بصيرة عالمة. وكان هذا القرآن، مع توجيهات رسول الله المستمدة كذلك من القرآن ــ هو مادة التوجيه

....

(١) سورة طه آية ١١٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥١ .

والتعليم وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتلى فيه القرآن، هو الجامعة الكبرى التى تخرج فيها ذلك الجيل، الذى قاد البشرية تلك القيادة الحكيمة الراشدة، القيادة التى لم تعرف لها البشرية نظيراً من قبل ولا من بعد. وما يزال هذا المنهج الذى خرج ذلك الجيل وتلك القيادة، على استعداد لتخريج أجيال وقيادات على مدار الزمان، لو رجعت الأمة الإسلامية إلى هذا المعين، ولو آمنت حقاً بهذا القرآن، ولو جعلته منهجاً للحياة(١).

* * *

وقد جاء التوجيه الإلهى للأمة المحمدية ليريها كيف تتعلم، وكيف تسترشد وكيف تستنير وتصل إلى منابع المعرفة. وكيف تنظم نفسها بين طلب العلم والجهاد، وأنه لاينبغى لها أن تشغل نفسها بالجهاد وتترك السعى إلى العلم والمعرفة. وفى هذا تأكيد على ضرورة التعلم، وأنه لايقل أهمية عن جهاد الأعداء وحماية الأعراض وصيانة الحرمات.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢)

وهذه الآية وإن تعددت أسباب نزولها، لكان المقصود بها هى الدعوى لطلب العلم والحث عليه.

* **قال القرطبى رحمه الله :** «هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم، لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم... (فلولا نفر)

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ١٣٩ .

(٢) سوره التوبة آية ١٢٢ .

بعد ماعلموا أن النفير لايسع جميعهم. (من كل فرقة منهم طائفة) وتبقى بقيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم، ليتحملوا عنه الدين و يتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوه وعلموه.

وفى هذا إيجاب التفقه فى الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. و يدل عليه أيضاً قوله تعالى:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (١)

فدخل فى هذا من لايعلم الكتاب والسنة (٢).

* * *

المنهج العلمى فى القرآن الكريم

لقد بين الحق تبارك وتعالى للناس كيف ينالون العلم، ووضح الأسلوب الذى يصل به المتعلم إلى العلم الحقيق، حيث رسم المنهج السليم الذى يصل المتعلم من خلاله إلى المعرفة، فأرشد إلى المعرفة فى منهج علمى يتصف بالواقعية، بعيداً عن النظريات الجدلية والفروض الظنية التى تختلف فيه العقول وتتعارض فيه الأفهام.

والمنهج العلمى فى القرآن يقوم على أمرين ثابتين:

● **الأمر الأول:** أن نستفيد من تجارب غيرنا بالاعتبار مما جرى لهم، والانتفاع بالحسن من تصرفاتهم. قال تعالى:

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٣)

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٩٣ ومابعدها .

(٣) سورة ق آية ٣٧.

وقال تبارك وتعالى :

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ (١)

وهذا الأمر الهام فى الحصول على المعرفة والعلم، يقوم على أن ينهض كل جيل بتعليم الجيل التالى ماوصل إليه من تجارب، وما استفاده من معارف وعظات وعبر من سيرة الأمم السابقة، وأ ن يقوم هذا الجيل من العالمين بإرشاد غيرهم. وقد وضع الحق تبارك وتعالى فى القرآن الضمانات الكافية، لتصل هذه المعارف إلى الأسماع والعقول، بعيدة عن التضليل والتحريف.. ومن أهم هذه الضمانات أن يقوم العالم بنشر مالديه من علوم ومعارف، وقد حرم الله عليه إخفاءها وكتمانها، لأن هذه المعارف والعلوم ليست ملكاً خالصاً، وإنما نال هذا العالم مانال من العلم هبة من الله وتوفيقاً له، فإذا لم يقم هذا العالم بواجب التعليم فقد توعده الله فى قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ (٢)

● **الأمر الثانى :**

أن نستعمل عقولنا وتجاربنا فى طلب الحقيقة، لنهتدى إلى مالم يهتد إليه غيرنا. فقد وصف الله سبحانه الذين يصمون آذانهم، و يوصدون عقولهم بأنهم شر الدواب.

....

(١) سورة الحج آية ٤٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩ ، ١٦٠ .

قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٢٢﴾ (١)

بل جعلهم كالأنعام أو أشر منها. قال تبارك وتعالى :

﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ (٢)

وهذا الأمر يقوم على التجارب العملية القائمة على التفكير المنطقى السليم.

* * *

العلم حق مشاع للجميع

فالله تبارك وتعالى أمر بالتعليم وأخذ العلم عن أهله، وبعث الأنبياء والمرسلين يعلمون ويرشدون جميع الناس. فعلى العالم أن يبذل مالديه من علوم ومعارف لمن يطلبها ولايحق له أن يفرض أجراً على المتعلم، اللهم إلا مايأخذه من بيت المال، فإن اشتراط الأجر فى التعليم يتنافى مع مبادىء الإسلام، ولايستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة.

والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام :

﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٧﴾

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٢ .

(٢) سوره الفرقان آية ٤٤ .

وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾ (١) وقال تعالى : ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ (٢)

* * *

العلم فى السنة وبيان شرف العالم والمتعلم

إن الله تبارك وتعالى قد أنعم على هذه الأمة ببعثه لمحمد صلى الله عليه وسلم، الذى جاء هادياً ومرشداً ومخرجاً للناس من الظلمات إلى النور، فإن ماجاء به من السنة إنما هو وحى من الله، يتعين العمل به كما قال تعالى:

وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ (٣)

وقال تعالى :

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ (٤)

ولقد امتن الله تبارك وتعالى على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه و سلم بأسمى منة وأغلاها، بأن علمه الكتاب والحكمة، وعلمه مالم يكن يعلم. قال تعالى:

---

(١) سورة ص آية ٨٦ — ٨٨ .
(٢) سوره يس آية ٢١ .
(٣) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٤) سورة الحشر آية ٧ .

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ (١).

فلقد بعث الله تبارك وتعالى المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، فى مجتمع كأنه غابة تسودها شريعة المخلب والغاب، حياته كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب.. فجاء محمد صلى الله عليه وسلم ليقضى على الجهالة والظلمات فاتخذ مدرسته الأولى «دار الأرقم» التى ربى فيها قلة من المؤمنين قوية بإيمانها وعزيمتها وأشخاصها واستطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه القلة، أن يكون أمة تحمل رسالة وتنشئ حضارة وإنسانية (خير أمة أخرجت للناس).

وهذه المنة الكبرى ــ هى منة الله على الإنسان فى هذه الأرض. المنة التى ولد معها الإنسان ميلاداً جديداً، المنة التى أنقذت البشرية من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة. وإذا كان الجهل ظلمة والعلم نور فليس هذا فحسب، بل إن الجاهل يعتبر فى عداد الأموات، وبالعلم يبعث ليكون فى عداد الأحياء قال تعالى:

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (٢)

ولكن منة العلم والمعرفة لايدركها ويعرف قدرها إلا الذى عرف الإسلام، وعرف الجاهلية، سواء منها جاهلية الحاضر أو الماضى.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد امتن على نبيه بأن علمه الكتاب والحكمة فلا غرو أن يكون هذا النبى الكريم هو المعلم لهذه الأمة. وقد جاء فى القرآن الكريم وصف النبى بالمعلم فى أكثر من آية.

---

(١) سورة النساء آية ١١٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٢.

الآيات التي جاء وصف المصطفى فيها بالمعلم

١ ـ قال الله تبارك وتعالى على لسان خليله إبراهيم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)﴾ (١)

٢ ـ وقال الحق تبارك وتعالى :

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١)﴾ (٢)

٣ ـ وقال سبحانه وتعالى :

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣)

٤ ـ وقال جل شأنه :

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢)﴾ (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٤) سورة الجمعة آية ٢ .

إن ماتضمنته هذه الآيات من حقيقة كبيرة، والتى تتمثل فى منة الله على عباده، ببعثه المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى جاء هادياً ومعلماً، وإنها لمنة عظمى يمتن بها الله على هذه الأمة فما قام به النبى من دور عظيم فى إنشاء هذه الأمة، وتعليمها وتربيتها وقيادتها، ونقلها من الضلال المبين إلى العلم والحكمة والطهارة، لهو العامل الرئيسى فى جعل هذه الأمة تتبوأ مكان الصدارة، وهو العامل أيضاً، فى تخليص البشرية من الظلمات إلى النور. وقد تضمنت هذه الآيات الإشارة إلى آثار هذه المنة فى حياة الأمة الإسلامية: **«يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين»**.

حقاً إنها لمنة عظيمة وفضل كبير، أن يبعث الله تبارك وتعالى فى هذه الأمة رسولا وأن يكون هذا الرسول من أنفسهم. إن عناية الله بعباده تتمثل فى إرسال رسول من أنفسهم إلى الناس كافة، وهى المنة التى تنبثق من فيض الكلام الإلهى، المنة الخالصة التى يقابلها شىء من جانب البشر. وتتجلى هذه المنة الإلهية فى آثارها العلمية فى نفوس كل من آمن بهذا الرسول الكريم، وفى حياتهم وتاريخهم الإنسانى، حيث يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. ونبى الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بعث فى أمة أمية. تكالبت عليهم أمية العلم، وأمية العقل معاً. ومالديهم من المعارف ليس شيئاً بالمقاييس العالمية للمعرفة فى أى باب من الأبواب، وقد تحولوا بفضل هذه الرسالة إلى مصابيح الدجى وقادة البشر، وأساتذة العلم وحكماء الأرض، وأصحاب المنهج الواضح والفكر السليم الذى أنقذ البشرية كلها من جاهليتها فى ذلك الزمان. ولاشك أن الإسلام بما جاء من هدى ونور يستطيع مرة أخرى إنقاذ البشرية من جاهليتها الحديثة، التى تتمثل فيها كل خصائص الجاهلية القديمة من النواحى الأخلاقية والاجتماعية، على الرغم من فتوحات العلم المادى، والإنتاج الصناعى والرخاء الحضارى.

* * *

عناية النبى عليه الصلاة والسلام بالتعليم

ولقد عمل المصطفى صلى الله عليه وسلم على نشر العلم والمعرفة، ماوجد إلى ذلك

سبيلا، فكان صلوات الله وسلامه عليه، قدوة عملية لأمته. فعندما جرت موقعة بدر الكبرى بين الحق والباطل ليلة السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، وانتصر فيها جند الله وقتل المسلمون من المشركين سبعين رجلا وأسروا مثل هذا العدد، أمر النبي صلى عليه وسلم كل أسير كاتب من المشركين، أن يعلم عشرة من أبناء الصحابة القراءة والكتابة، وجعل التعليم فدية لهم، ووسيلة إلى تخليص رقابهم من الأسر (١).

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر طلب العلم فريضة على كل مسلم. وكان يحث الصحابة على نشر العلم والمعرفة، ويدعو لتعليم الجاهل وإرشاد الضال وقد توعد من لايقوم بواجبه فى هذا المجال، فقد خطب صلى الله عليه وسلم فى أصحابه، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «**مابالُ أقوام لايفقهونَ جيرانَهم، ولايعلمُونَهم ولايعظُنَهم، ولا يأمرونَهم، ولاينهونَهم؟**

ومابال أقوامٍ لايتعلمون من جيرانهم، ولايتفقهون، ولايتعظون؟

والله ليعلمنّ قومٌ جيرانَهم ويفقهونَهم ويعظونَهم وليتعلمُن قومٌ من جيرانهم ويتفقهون ويتعظُون، أو لأعاجلنّهم بالعقوبةِ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال قوم : من ترونَّه عَنَى بهؤلاء؟

قالوا الأشعريين. هم قوم فقهاءٌ ولهم جيرانٌ جفاةٌ من أهلِ المياه والأعراب؟

فبلغَ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسولَ الله ذكرتَ أقواماً بخيرٍ وذكرتنا بشرٍ فما بالُنا؟ فأعاد عليهم ماذكره فى خطبته. ليعلمُن قوم جيرانهم... أو لأعاجلنهم بالعقوبةَ فى الدنيا (٢) فقالوا يارسول الله

....

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٤٧ حديث ٢٢١٦ .
المنتقى لابن تيمية حديث رقم ٤٣٨٧.
طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٢ ـــ ط دار صادر بيروت ١٣٧٦ ـــ ١٩٥٧م.

(٢) مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٦٤ عن جمع الفوائد جـ ١ ص ٥٢ .

أمهلنا سنةً، فأمهلهم وقرأ عليهم قوله تعالى:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (١)

فالمصطفى صلى الله عليه وسلم يعلن فى هذه الخطبة عدم رضاه عمن يقصر فى التعليم أو طلب العلم، ويهدد الفريقين بالعقاب الشديد.

وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من النصوص التى تدعو إلى العلم والمعرفة. فالأحاديث كثيرة متوافرة فى بيان فضل العلم، وسمو منزلة العلماء حتى إن النبى صلى الله عليه وسالم أعلن أنه لاخير فى أحد من الناس إلا إذا كان عالماً أو متعلماً حيث يقول:

«الْعالِم والْمُتَعَلِّمُ شَرِيكانِ فى الأجْرِ، ولاخَيْرَ فى سَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ» (٢).

ولا يعتبر سائر الناس قد فاتهم الخير والفضل، بل إنهم قد فرطوا فى عدم القيام بواجب طلب العلم حيث أن طلب العلم فريضة، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» (٣) فيلزم طلب العلم بأدلته، ويكون طلب العلم فرض على الأعيان، كتعلم أحكام الصلاة والزكاة والصيام. ويكون طلب العلم فرض على الكفاية فيما يتصل بتحصين الحصون، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم، إذ لايصح أن يتعلمه

....

(١) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله . لابن عبد البر ص ٢٩، ٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى جـ ٨ ص ٢٩٥ ــ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص١.

جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم، وتتعرض مصالحهم الدنيوية للتقصير، فيما إذا انقطع كل الناس لطلب العلم.

فوجوب طلب العلم بلا تعيين. يوجب أن يقوم به البعض بلا تعيين وذلك بحسب مايسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وحكمته [1].

أما مايتصل بمعرفة الأسس التى يقوم عليها الدين، والتى تعتبر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، فيتعين معرفتها، إما عن طريق النبى صلى الله عليه وسلم كما هى الحال فى حديث المسىء فى صلاته.. فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم.

فقال : ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم.

فقال : إرجع فصلِ فإنك لم تصلّ ــ ثلاثاً.

فقال : والذى بعثكَ بالحق لا أحسنُ غيره، فعلمنى.

فقال : إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبرْ ثم أقرأ ماتيسر معكَ من القرآنِ، ثم اركع حتى تطمئنَ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنْ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنْ جالساً، وافعل ذلك فى صلاتك كلها» [2].

وإما أن ينزل جبرائيل عليه السلام فى سورة رجل، فيأتى لمجلس النبى صلى الله عليه وسلم ومن حوله الصحابة، فيسأل الرسول صلى الله عليه وسلم، و يتلقى منه الإجابة عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان. وهذه الأركان هى التى تمثل جوهر العقيدة. والدعائم الثابتة التي تقوم عليها العقيدة الصحيحة.

روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع وأبو داود والنسائى والترمذى ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ لابن دقيق العيد.

النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب شديدُ سوادِ الشعر، لايرى عليه أثر السفرِ ولايعرفه منا أحد، حتى جَلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يامحمد، أخبرنى عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت: فعجبنا له يسألهُ ويصدقه. قال: فأخبرنى عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وكتبه ورسلِه واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدر خيره وشره. قال: صدقتَ. فأخبرنى عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: صدقت. قال : فأخبرنى عن الساعة قال : ماالمسئولُ عنها بأعلمَ من السائل. قال: فأخبرنى عن أمارَاتِها قال: أن تلدَ الأمةُ ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولونَ فى البنيان. قال: ثم انطلق. فلبثْنا ملياً، ثم قال لي ياعمر: أتدرى من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[(١)].

وليس التعليم منه مقصوراً على جانب من جوانب الحياة بل إنه يشمل ميادين الحياة المختلفة.

* * *

مسجد الرسول وأثره فى حياة الأمة

فنحن إذا عدنا إلى مسجد المدينة على عهد المصطفى عليه الصلاة والسلام، وجدناه فعلاً مسجداً وجامعة. كان إعداداً للحياة، والتقدم فى كل آفاقها، فإن كل عبادة أو منسك أو شعيرة فى الدين لها انعكاسها على المجتمع، فالمسجد قلب المجتمع وعقله

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٣ باب الإيمان ـــ طبعة الشعب .

والمجتمع جسم الإسلام وحواسه. وليس هناك أى انفصال بين المسجد باعتباره مركز علم وتوجيه، وبين المجتمع الكبير. وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد رجالا عمرت قلوبهم بالإيمان، وصهرت أنفسهم بالمحن، وزكت أرواحهم بالقرآن ــ وبهذا **فقد حاز أكبر نصر عرفته البشرية حيث استطاع أن يحول الدعوة إلى حركة، والفكرة إلى إيمان، والمبادئ والخلق إلى رجال.**

فقد عمل النبى على إقامة المجتمع على أساس مبادئ القرآن والسنة المطهرة، وحقق أهدافه فى الحياة، وشرع الجهاد لحراسة الدعوة وكفالة حرية العقيدة والعبادة لكل إنسان، وفرض التشريع لتنظيم المجتمع وصيانة الحقوق وتطهير الحياة من الشذوذ والانحراف. وهكذا فقد بعث المصطفى صلى الله عليه وسلم فى مجتمع، حياته كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب... جاء محمد ــ صلى الله عليه وسلم ليقضى على الجهالة والظلمات، فاتخذ مدرسته الأولى دار الأرقم التى ربى فيها قلة من المؤمنين قوية بإيمانها وعزيمتها وأشخاصها، استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه القلة أن يكوّن أمة تحمل رسالة، وتنشىء حضارة وإنسانية فكانت **«خير أمة أخرجت للناس».**

الشريعة تدعو إلى العلم بمعناه الشامل

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا للعلم والمعرفة، ونهض بمهمة تعليم الصحابة وأبنائهم على أكمل وجه، فإن العلم الذى يدعو إليه هو العلم بمفهومه الشامل، الذى ينتظم كل مايتصل بالحياة وكل مايعود بالمنفعة على المسلمين فى الدنيا والآخرة. ولم يقتصر النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوته للعلم على علوم الشريعة كما يتبادر إلى بعض الأذهان، **فقد أمر صلى الله عليه وسلم طائفة من الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية، حيث كان عليه السلام بحاجة إلى معرفة اللغة العبرية واللغة السريانية، التى أمر زيد بن ثابت**[1] **رضى الله عنه بتعلمها.** على أن دعوة النبى

(١) هو أبو خارجة زيد بن ثابت الضحاك الأنصارى الخزرجى. ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة فى

صلى الله عليه وسلم إلى العلم تتفق مع ماجاء فى القرآن الكريم من الدعوة إلى النظر فى ظواهر الوجود ومظاهر الحياة، كما جاءت الدعوة إلى دراسة الكائن البشرى حيث قال تعالى:

﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (١)

فضل العلم ومكانة العلماء فى نظر الشريعة

وبعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وزكاه بالعلم، ليكون أهلاً للقيادة الرشيدة والأسوة الحسنة والقدوة على مر الزمان. ومافتىء النبى عليه السلام يدعو للعلم، ويأمر بالتعليم ويبين مكانته وفضله. فطلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لايوازيها عمل. ويكفى العالم علو مرتبة وسمو قدر، أن رفعه الله إلى مصاف الملائكة حيث قال تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ (٢)

* قال الإمام القرطبى رحمه الله: فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال فى شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم «وقل ربى زدنى

المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبى عليه السلام ولازمه وأخذ عنه حتى بلغ مرتبة كبار الصحابة وكان يكتب الوحى عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقام بجمع القرآن فى عهد النبى وأبى بكر وعثمان وكان كاتباً عالماً فى الفقه والفرائض وكان رأساً فى القضاء والفتوى توفى سنة ٤٥ هجرية وله فى كتب الحديث ٩٢ حديثاً وهو الذى كان يترجم الكتب عن اللغات الأجنبية للنبى صلى الله عليه وسلم.

(الأعلام جـ ٣ ص ٩٦٩٥، أسد الغابة جـ ٢ ص ٢٧٨).

(١) سورة الذاريات آية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨ .

علماً» فلو كان شيء أشرف من العلم، لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال صلى الله عليه وسلم «إن العلماء ورثة الإنبياء» وقال: «الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ اللهِ على خَلْقِهِ» وهذا شرف للعلماء عظيم وعمل لهم فى الدين خطير.... وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ يُحِبُّهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الْحِيتَانُ فى الْبَحْرِ إِذَا مَاتُوا إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

وأخرج الترمذى من حديث أبى الدرداء[2] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من سلكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سلكَ الله به طريقاً إلى الجنة.
وإن الملائِكةَ لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم.
وإن العالم ليستغفُر له من فى السموات ومن فى الأرض، والحيتانِ فى جوف الماء.
وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكب.
وإن العلماء ورثةُ الأنبياء.
وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخَذَ به أخَذَ بحظ وافر».

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار و يقوم الليل، أيها أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل هذا العالم الذى

....

(١) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤١ مطبعة دار الكتب المصرية .

(٢) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي: صحابى جليل، كان فارساً شجاعاً حكيماً وكان من تجار المدينة، ثم انقطع للعبادة وطلب العلم بعد الإسلام. قال النبي صلى الله عليه يوم أحد: نعم الفارس عويمر. وقال عنه أيضاً: إنه حكيم أمتى. وكان من حفاظ القرآن. تولى القضاء بدمشق فى خلافة عمر. روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً. توفى بالشام عام ٣٤هـ على المشهور وقيل غير ذلك (الأعلام جـ٥ ص٢٨١، الإصابة جـ٤ ص٧٤٧ ومابعدها). (ط. دار النهضة المصرية).

يصلي المكتوبةَ ثم يجلسُ فيعلمُ الناسَ الخيرَ، على العابد الذى يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ، كفضلي على أدناكم»[1].

وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي»[2]

* * *

فضائل العلم ومحاسنه

عن معاذ بن جبل[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلهِ خِشْيَةٌ، وطَلَبَهُ عِبَادةٌ، ومُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، والْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وتَعْلِيمَهُ لِمَن لايعلمهُ صَدَقَةٌ، وبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قِرْبَةٌ، لأَنه مَعَالِمُ الْحَلالِ والْحَرامِ، وَمَنَارُ سَبلِ أَهْلِ الْجنَّةِ، وهو الأَنِيسُ مِنَ الْوَحْشَةِ، والصَّاحِبُ فى الْغُرْبَةِ، والْمُحَدِثُ فى الْخَلْوَةِ، والدَّلِيلُ على السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والسِّلاحُ على الأَعْدَاءِ، والزَّيْنُ عِنْدَ الأخِلاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بهِ أَقْواماً فيَجْعَلُهُمْ فى الخَير قادةً وأَئِمَّةً تَقْتَصُّ آثارُهُمْ ويُقْتَدىَ بأَفْعَالِهِمْ، ويَنْتَهي إلى رأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الملائكةُ فى خِلَّتِهِمْ، وبأَجْنِحَتِهَا

(١) أخرجه الدارمى أبو محمد فى مسنده عن المغيرة عن الأوزاعى عن الحسن، تفسير القرطبى جـ٨ ص٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٢٠ ط دار الكتب الحديثة.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، صحابى جليل ولد قبل الهجرة بعشرين سنة. كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو من الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر ابن أبى طالب. وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم. بعثه الرسول بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن. عاد إلى المدينة بعد ولاية أبى بكر. وكان مع أبى عبيدة ابن الجراح فى غزو الشام. كان من أحسن الناس وجهاً ومن أسمحهم كفا. له ١٥٧ حديثاً. توفى بالأردن عام ١٨هـ.

(الأعلام جـ ٨ ص ١٦٦ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٣٧٩).

تَمْسَحُهُمْ، يَسْتَغْفِرُ لهُمْ كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ، وحِيتَانُ الْبَحْرِ وهَوَامُّهُ، وسِبَاعُ البرِّ وأنعامُهُ، لأنَّ الْعِلْمَ حياةُ القُلوبِ من الجهلِ ومصابيحُ الأبصارِ عن الظلمِ، يبلغُ العبدُ بالعلمِ منَازِلَ الأخْيَارِ والدَّرَجَاتِ العُلى فى الدُّنيا والآخِرةِ. التفكيرُ فيه يَعْدُلُ الصِّيامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدُلُ القِيَامَ، بِهِ توصلُ الأرْحَامَ، وبهِ يُعْرَفُ الحلالُ من الحرامِ، وهوإمامُ العملِ، والعملُ تابِعُه، ويُلْهَمُهُ السُّعداءُ ويُحْرَمُهُ الأشْقِيَاءُ»[1].

* * *

السنة توضح آداب التعلم

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ والوِقَارَ، وَتَواضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، ولا تكُونوا جَبَابِرة العُلَمَاءِ».

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِ التَّملُّقِ إلاّ فى طَلَبِ الْعِلْمِ».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يَبْتَغِى بِهِ وجْهَ اللهِ لايَتَعَلَّمُهُ إلاّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامةِ»[2].

مايستحق العناية من العلوم

عن عبد الله بن عمر بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) قال ابن عبد البر : حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوى (جامع بين العلم وفضله ص ٦٦ ومابعدها).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ١٦٦ — ٢٣٠.

«العِلْمُ ثلاثَةٌ فما سِوى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمةٌ، وسُنَّةٌ قائِمَةٌ، وفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ مِنْ بَعْدِى، فعضّوا عَلَيْهَا بالنّواجِذِ».

وعن عوف بن مالك الأشجعى[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تَفْتَرِقُ أُمّتِى على بِضْعٍ وسبعينَ فِرقةً، أَعْظَمُهَا على أُمّتى فِتْنَةً قَوْمٌ يَقِيسونَ الدِّينَ بِرائِهِمْ، يُحَرِمُونَ ما أَحَلَّ اللهُ، وَيُحِلونَ ما حَرَّمَ اللهُ»[2].

وروى بريدة بن الحصيب[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قاضٍ فى الْجَنّةِ، واثْنَانِ فى النَّارِ.

قاضٍ عرفَ الحقَ فقضى به فذلك فى الْجَنَّةِ، وقاضٍ قَضَى بالْجَهْلِ فَذَلِكَ فى النَّارِ، وقاضٍ عَرَفَ الحقَ وجارَ فى الحُكْمِ فَهُوَ فى النَّارِ»[4].

* * *

الشريعة تكرم طالب العلم

روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم يجتمعون فى

(١) هو عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى: صحابى من السجعان الرؤساء شهد خيبر. وكانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حمص وسكن دمشق. له ٦٧ حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة. توفى رضى الله عنه عام ٧٣هـ. (الأعلام جـ٥ ص ٢٧٨، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأسماء الرجال ص ٢٩٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٦٨، ٣٥٨ ، ٣٣٨.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو. له مائة وأربعة وسبون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأحد عشر. مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين هجرية.

(خلاصة تهذيب تذهيب الكمال لأسماء الرجال ص ٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٣٣١ .

بين من بيوت الله يتعلمون القرآن ويتدارسونه بينهم، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

وما من رجل يسلك طريقاً يلتمس فيها علما، إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

وعن أبي هريرة وأبي ذر[2] قالا: باب من العلم يتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم يعلمه، عمل به أو لم يعمل به، أحب إلينا من مائه ركعة تطوع.

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على تلك الحال مات شهيداً»[3].

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرجَ في طلبِ العلمِ فهو في سبيل الله حتى يرجع»[4].

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من معادن التقوى تعلُمك ـ إلى ماقد علمتَ ـ علمَ مالم تعلمْ، والنقصُ فيما علمت قلةُ الزيادة، وإنما يزهد الرجلُ في علم مالم يعْلم قلة انتفاعِه بما علم»[5].

....

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٢٠ ط دار الكتب الحديثة.

(٢) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سكن بن قيس بن عمرو بن مليل بن غفار. كان من السابقين إلى الإسلام، زاهداً مشهوراً صادق اللهجة يضرب به المثل في الزهد هاجر إلى الشام بعد وفاة الرسول عليه السلام وعرف بدعوته للفقراء مشاركة الأغنياء فاستقدمه عثمان للمدينة ثم رحل إلى الربذة وأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢هـ وكان كريماً لايخزن من المال قليلاً ولاكثيراً حتى لم يجدوا له كفناً في داره. روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً. (الإصابة جـ٧ ص١٢٥ ـ ومابعدها ـ الأعلام جـ٢ ص ١٣٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٥ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٦٧ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٥ ومابعدها .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**من جاءهُ أجلهُ وهو يطلبُ علماً ليُحْيِي به الإسلام، لم تفضلْهُ النبوةُ إلا بدرجة**»[1].

* * *

السنة تحض على تعليم الصغار

قد مضت سنة الله سبحانه وتعالى على أن يخلق الإنسان عاجزاً جاهلا، محتاجاً إلى الكافل الذى يحوطه برعايته، و يقيمه على الصراط السوى فى معيشته، ثم يتدرج فى القدرة والعلم، حتى يبلغ ماأعد له من الكمال الحسى والمعنوى، بحسب استعداده وعلى مقدار العناية بتربيته وتعليمه.

فإذا أمكن إرشاد الأطفال إلى الغاية من البداية، وأمدوا بما يوافق الفطرة من ضروب الهداية، فإنهم يكونون أبعد عن التخبط فى سيرهم والضلال فى طريقهم، وأقرب وصولا إلى المقاصد بالسفر القاصد.

فمن أجل هذا تفاوتت درجات الأمم تفاوتاً عظيما فى القدرة والعجز، والعلم والجهل، وتنوعت آثار هذه الصفات فيهم تنوعاً لايحده وصف ولايشمله حصر، وتبع ذلك اختلاف الأمم فى الترقى والتدنى والعزة والذلة.

فما من أمة عنيت بتربية أبنائها وتهذيب أخلاقهم، وتثقيف عقولهم وتوسيع مداركهم بالعلوم والمعارف، إلا وأشرقت فى ربوعها شمس العلم وكشفت لها الحجاب عما سخر لها من قوى الكون، فاستخدمتها فى حاجتها، واستعانت بها على تحسين أحوالها وترقية معايشها.

ولما كانت مرحلة الطفولة هى مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه فى الحياة، ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة، ودوره فى الأرض هو

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٥ ومابعدها.

أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه فى هذه المرحلة..

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة المستقبل، فقد جاءت السنة تحض الأبوين على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم.

كما جاء الأمر فى السنة، بتعليم الأطفال كل مايعود عليهم بالنفع فى الدنيا والآخرة وأول شيء يلقن لهم ويلقى فى أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى.

وقد وردت بعض الآثار فى هذا الشأن [(١)].

ويتعين على الأبوين مواصلة تعليم الطفل وتربيته، بحسب ماتقتضيه مراحل نموه فيعلم كيفية النطق، ثم الكلام، ثم يؤخذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه، وتدريبه على حفظ القرآن والحديث، لما يحصل به من رسوخ الإيمان فى القلب وتهذيب النفس، فحفظ القرآن هو الأصل الذى ينبنى عليه مايحصل بعد من الملكات.

على أنه ينبغى بعد ذلك تنشئة الطفل حراً مستقلا، تصدر أعماله وآراؤه عن اختيار وعلم لاعن إضطرار وتقليد، لأن من أصول التربية أنه لاتحشر إليه قواعد العلم حشراً ويرغم على حفظها، بل يجعل له الدرس من وسائل التسلية، بأن يخلى بينه وبين ماحوله من الأشياء والحوادث، ويلفت ذهنه إليها، لينتزع منها بنفسه ماتؤديه مراقبتها إليه من العلوم.

....

(١) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ(لا إله إلا الله) — وقال أبو رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة» وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى.

(تحفة المودود لابن القيم ص ١٦ — زاد المعاد جـ ٢ ص ١٥ — وقال أخرجه أبو داود والترمذى. ولعل الحكمة فى التأذين هو أن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلمات الآذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول مايدخل بها فى الإسلام فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

ويحسن تعليم الاطفال كل ماينفعهم و يعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ونجد أمير المؤمنين عمر الفاروق رضى الله عنه يقول: «**علّموا أولادكم السباحةَ والرميَ ومروهُم فليثبوا على الخيلِ وثباً**».

ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم فى العبادة.. قال صلى الله عليه وسلم «**مرُوا أبناءكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربُوهم على تركِها لعشرٍ، وفرقُوا بينهم فى المضَاجِعِ**»[1]. والأطفال قبل تعلم القراءة والكتابة ينتحلون كثيراً من الأفكار والآراء، فينبغي للمربى أن يتوخى الحكمة فى تعليم الأطفال، فأول شىء يبتدىء به هو النظر فى اختيار أمثل مايودعه فى نفوسهم من المعارف، ثم فى اختيار أمثل الطرق لإيصال ذلك إلى أذهانهم الخالية، ونقشه فى ألواح نفوسهم الصقيلة. وعليه أن يتحنب القسوة والشدة وكل مامن شأنه تنفيرهم من التعليم وعزوفهم عنه: بل ينبغي للمعلم فيمن يعلمه، والوالد فى ولده، أن يأخذهم باللين والشفقة والرحمة. وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مثالا للرحمة والشفقة بالأبطال، فقد ثبت فى الصحيحين، عن أبى قتادة[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب على عنقه، فإذا ركع أو سجد وضعها، وإذا جلس ردها فى مكانها وهكذا حتى انتهى من صلاته[3].

* * *

السن الذى يبدأ منه تعليم الطفل وتأديبه

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد ضرب المثل الأعلى فى الرأفة والرحمة بالأطفال، فقد أرشد إلى السن التى يبدأ فيها تأديب الطفل وتعليمه، فقال فى حديث

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٣ ــ مسند الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير جـ٢ ص ١٥٥.

(٢) هو الحارث بن ربعى الأنصارى السلمى ــ صحابى جليل ــ فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً والمشاهد كلها. له فى كتب الحديث مائة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية. مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأسماء الرجال)..

(٣) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٨ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

طويل: «فإذا بلغَ ستَ سنين أُدِّبَ»[١].

وقد اعتبر صلى الله عليه وسلم أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده فقال: «من حقِّ الولدِ على الوالدِ أن يحسنَ أدبه ويحسِنَ أسمَه» [٢].

وعن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وُلِد لهُ ولدٌ فليحسنْ اسمَه وأدبَه، فإذا بلغ فليزوجْهُ، فإن بلغَ ولم يُزوِّجهُ فأصابَ إثماً، فإنما إثمُه على أبيه»[٣].

وقال عليه السلام: «مانَحَلَ والدٌ ولدَه أفضلَ من أدب حسن»[٤] وكان النبي عليه الصلاة والسلام يولي الأطفال العناية، فيرشدهم و يعلمهم الأدب، حتى أنه يعلم طريقة الأكل، فقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة[٥] عندما رآه يأكل وتطيش يده في الصحفة: ياغلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك[٦].

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام مدى رسوخ العلم في الصغر ومدى مايكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم في الصغر والتعلم في الكبر. فقال عليه السلام: «من تعلمَّ وهو شابٌ كان كوشم في حجر، ومن تعلمَّ العلم بعدما يدخل في السن، كان كالكاتب على ظهر الماء»[٧].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٢١٧ ط الاستقامة بالقاهرة.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة ــ قاله الحافظ العراقي بهامش إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٢١٧.

(٣) مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٧٠ حديث رقم ٣١٣٨.

(٤) الفتح الرباني جـ ١٩ ص ٤٥.

(٥) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال المخزومي صحابي له إثنا عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين. ولد بالحبشة وتوفي سنة ثلاث وثمانين.

خلاصة تذهيب الكمال لأسماء الرجال ص ٢٨٣ الاصابة جـ ٤ ص ٥٩٢.

(٦) رياض الصالحين ص ٢٦٢.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ص ١٠٧.

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يزف البشرى لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فيبين ماأعد الله له من الثواب العظيم والدرجات العلى والشرف الرفيع، فقد روى أبو أمامه الباهلي[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيُّما نَاشىءٍ نَشَأَ فى طَلَبِ الْعِلْمِ والْعِبَادَةَ حَتَّى يَكْبَرَ وَهُوَ عَلى ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أجْرَ سَبْعِينَ صَدِيقاً»[2].

وهذا الفضل العظيم والثواب الجزيل، والمكتمل فى أسمى الدرجات وأعلى المراتب ليس مقصوراً على الناشئ فى العلم وحده، فإن لمن يقوم على تعليمه الكثير من الفضل والأجر، حيث قال عليه السلام: «أيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عَنْدَهُ وَلِيدَةٌ فعَلَّمَها وَأحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وأدَّبَها فأحْسَنَ تَأدِيبَها، وأعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أجْرَانِ... الحديث»[3].

وليس غريباً أن يولى النبى الكريم عنايته بالتعليم، فإن أول آية نزلت عليه جاء الأمر فيها بالتعليم، لأنه أول الواجبات وأكبر وسيلة للرقى وإصلاح الأمم والشعوب إذا صحب العلم العمل به.

والنبى عليه السلام يهتم بنشر العلم والمعرفة للكبار والصغار والنساء والرجال، ولكنه يحرص على تعليم الصغار، و يظهر ذلك جلياً فى فداء أسرى بدر حيث جعل فداء الأسير الذى لايجد مالا، تعليم عشرة من أبناء الأنصار.

فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل فى المسند، من رواية ابن عباس قال : كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم، أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه:

....

(١) هو أبو أمامة: صدى بن عجلان بن وهب الباهلى.. صحابى مشهور كان مع على فى صفين ــ سكن الشام له مئتان وخمسون حديثاً روى له البخارى خمسة أحاديث ومسلم ثلاثة ــ توفى بحمص سنة ٨١هـ. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأسماء الرجال ص ١٧٥، ١٧٦، الأعلام جـ ٣ ص ٢٩١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ١٠٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٢١ .

فقال: ماشأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث: بذحل[1] بدر: والله لا تأتيه أبدا[2].

وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر سبعين أسيراً وكان يفادى بهم على قدر أموالهم وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لايكتبون فن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه[4].

وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال:

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ستفتح لكم الأرض ويأتيكم قوم أو قال غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم ويتفقهون منكم، فإذا جاءوكم فعلموهم، وألطفوهم، ووسعوا لهم فى المجلس وأفهموهم** ــ الحديث[5].

وهكذا فإن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها و يربى عليها الكبار والصغار. قال يوماً لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما: «ياغلام إنِى أعلمك كلمات: **احفظْ اللهَ يحفظْك، احفظْ اللهَ تجِدهُ تجاهَك، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ باللهِ، واعلم أن الأمة لو اجتمعتْ على أن ينفعوكَ بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللهُ لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلامُ وجفتِ الصحفُ.**

....

(١) الذحل فتح الذال وسكون الحاء المهملة: الثأر أو العداوة.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٤٧ حديث رقم ٢٢١٦ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى ولد عام ١٦٨هـ فى البصرة ونشأ فى بغداد أخذ عن الواقدى ونبغ فى الحديث والتاريخ حتى صار حافظاً فقهياً مشهوراً بالعدالة له كتب أشهرها الطبقات الكبرى يقع فى إثنى عشر مجلداً . توفى رحمه الله فى بغداد عام ٢٣٠هـ (الأعلام جـ ٢ ص ٦).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ٢٢، دار بيروت للطباعة والنشر.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ص ١٠٧.

رواه الترمذى وفى رواية غير الترمذى.. **احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وأعلم أن ماأخطأك لم يكن ليصيبك وماأصابك لم يكن ليخطئك واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**[1].

وهذا التوجيه الكريم من المصطفى صلى الله عليه وسلم للأمة فى شخصية ابن عباس رضى الله عنهما ليس تربية على الزهد، أو توجيهاً إلى اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسام بالنفس وارتفاع بها فوق مستوى الفتن والشهوات، حتى لايفسدها فقر أو حرمان، أو يطغيها ثراء أو متاع، أو يحول بينها و بين عقيدتها عرض أو جاه، فالقيمة الصحيحة فى الحياة عند الله هى الإيمان والعمل.

فالنبى عليه السلام يعلم ابن عباس أن على الإنسان أن يتوجه إلى الله تبارك وتعالى فى كل شئونه، وعليه أن يجتهد فى القيام بالأوامر واجتناب النواهى، ويحرص على أن يسلم وجهه لله و يكون مع الله ليكون الله معه.

فهذه النصوص من السنة مع ماورد قبلها من الآيات الكريمة، تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف أنها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة. فمجموع هذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامى الذى تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائرها. وإذا كان المقصود بالعلم الذى تدعو إليه الشريعة هو العلم بالدين المستمد من الكتاب والسنة، فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول، لأن العلم بالشريعة هو جوهر العلم، ولكن لابد أن تولى بقية العلوم العناية وماتستحق من الاهتمام ليكون الاهتمام بمفهومه الشامل الذى يجمع أشتات العلوم والمعارف مما عرفه العرب والمسلمون، وشاركوا فيه، وكان لهم قصب السبق فى كثير منه، وقامت له المدارس فى دولة الإسلام مشرقاً ومغرباً، لأن هذه العلوم بمثابة الوسائل لفهم علوم الشريعة. فاللغة العربية هى اللسان المؤدى إلى فهم الشريعة، والمدخل الطبيعى إلى فهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية. مجموعة الحديث النجدية ص ٤٦، ٤٧ المطبعة السلفية سنه ١٣٧٥هـ.

فعلم الشريعة لابد أن يكون غاية المؤمن، حيث ينبغى أن يقيم عليه وجوده، ويعمل على ضوئه للحياة الدنيا والآخرة جميعاً، فإذا أعوزته الوسائل التى يتوصل بها إلى علم الشريعة وإدراك مقاصدها مما فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان على طالب العلم أن يحصل هذه الوسائل وأن يطلبها من مظانها، لا لذاتها وإنما لم يتوصل إليه بها من حقائق الشريعة.

على أن الشريعة الغراء لم تقتصر دعوتها على علوم الدين، بل دعت إلى علوم أخرى منها مايتصل بتقوية البدن وتعلم وسائل الفروسية، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو إلى تعلم الرماية وركوب الخيل بل إنه توعد بشدة من تعلم الرماية ثم أهملها.

فقد قال عليه السلام: «من عَلمَ الرمىَ ثم تركهُ فليسَ منا»[1] ولو لم يكن الرمى من الأمور التى يتعين تعلمها على القادرين عليها، لم يكن الرسول الكريم يتوعد من تعلمه ثم تركه بهذا الوعيد الذى يعزله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومما يضفى على تعلم الرماية أهمية ويكسبها مزيداً من التقدير والعناية، قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص[2] رضى الله عنه — يوم أحد: «ارم فداك أبى وأمى»[3] ولم يفد الرسول الكريم بأبيه وأمه أحداً غير سعد بن أبى وقاص فى موقعه هذا.

* * *

(١) أخرجه أحمد ومسلم — نيل الأوطار جـ ٨ ص ٨٨ ط الحلبى .

(٢) هو أبو إسحاق سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ولد قبل الهجرة بمايزيد على عشرين سنة، أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين وأحد الستة الذين عهد لهم الفاروق باختيار الخليفة ، أول من رمى بسهم فى سبيل الله وهو فارس الإسلام وفاتح العراق ومدائن كسرى وبانى الكوفة وهو خال رسول الله عليه السلام توفى عام ٥١ أو ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٨ هجرية ودفن فى البقيع وله فى كتب الحديث ٢٧١ حديثاً رضى الله عنه وأرضاه.

الإصابة جـ ٣ ص ٧٣ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٣٥، الأعلام جـ٣ ص١٣٧، ١٣٨).

(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٢٤ .

ما أثر عن السلف فى تعليم الصغار

قال الحسن بن على[1] لبنيه ولبنى أخيه: تعلموا العلم فانكم إن تكونوا صغار قوم تكونوا كبارهم غداً، فمن لم يحفظ فليكتب.

* وقال عروة بن الزبير[2] لبنيه: يابنى إن أزهد الناس فى عالم أهله، فهلموا إلىّ فتعلموا منى فإنكم توشكون أن تكونوا كبار قوم. إنى كنت صغيراً لاينظر إلىّ، فلما أدركت من السن ماأدركت، جعل الناس يسألوننى، وما شىء أشد على امرئ من أن يسأل عن شىء من أمر دينه فيجهله[3].

* قال الحسن البصرى: طلب الحديث فى الصغر كالنقش على الحجر.

* وقال لقمان[4] لابنه: يابنى ابتغ العلم صغيراً فإن ابتغاء العلم يشق على الكبير.

---

(١) هو الحسن بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وامه فاطمة الزهراء ولد عام ٣هـ بالمدينة المنورة. قال عنه المصطفى عليه السلام: إن ابنى هذا سيد..الحديث» كان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة. حج عشرين حجة ماشياً وبويع بالخلافة سنة ٤٠هـ وأعد الجيوش لمواصلة الفتوح الإسلامية ولكن لما لم تتم وحدة المسلمين لم يرض أن يسفك المسلمون دماءهم ويبددوا جهودهم فى حرب بعضهم البعض فآثر جمع كلمة المسلمين وتنازل لمعاوية بشروط معينة سنة ٤١هـ وكانت مدة خلافته ستة أشهر وأيام وأقام بالمدينة حتى توفى عام ٥٠هـ. رضى الله عنه وعن والديه وذريته، له فى كتب الحديث ١٣ حديثاً فى صحيح البخارى (الأعلام جـ ٢ ص ٢١٤، ٢١٥ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ص ٧٩).

(٢) هو ابو عبد الله ــ عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى ولد عام ٢٢هـ ــ وأمه أسماء بنت أبى بكر نشأ بالمدينة وأخذ العلم عن الصحابة ونبغ فى الفقه حتى صار أحد الفقهاء السبعة كان عالماً بالدين صالحاً كريماً لم يدخل فى شىء من الفتنة سافر إلى البصرة وإلى مصر ثم عاد للمدينة وتوفى بها عام ٩٣هـ (الأعلام جـ ٥ ص ١٧ حلية الأولياء جـ ٢ ص ١٧٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله ص ١٠٧، ١٠٨.

(٤) لقمان الحكيم.. حكيم معمر، عرف فى الجاهلية قبل أن يعرف فى الإسلام وفى القرآن سورة باسمه تعرض نماذج من حكمه التى تنصب خاصة على وصيته لابنه ألا يشرك بالله وأن يبر والديه ويطعهما مالم يأمراه بمعصية وأن يقيم الصلاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يلتزم الصبر والتواضع.

وقال : يابنى مابلغت من حكمتك ؟

قال : لا أتكلف مالا يعنينى.

قال : يابنى إنه قد بقى شىء آخر، جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيى القلوب الميتة بالحكمة كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء[1].

● وقال لابنه : يابنى إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك.

وقال : يابنى، جالس العلماء وماشيهم، عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم[2].

● وقال لقمان الحكيم أيضاً لابنه: لا تركن إلى الدنيا ولا تشغل قلبك بها. فإنك لم تخلق لها وما خلق الله خلقاً أهون عليه منها، فإنه لم يجعل نعيمها ثوابا للمطيعين ولا بلاءها عقوبة للعاصين.

يابنى لا تضحك من غير عجب، ولا تمش من غير أرب، ولا تسأل عما لا يعنيك. يابنى لا تضيع مالك وتصلح مال غيرك، فإنما لك ماقدمت ولغيرك ماتركت. يابنى إنه من يرحم يرحم، ومن يصمت يسلم، ومن يقل الخير يغنم، ومن يقل الباطل يأثم، ومن لايملك لسانه يندم. يابنى زاحم العلماء بركبتيك وانصت إليهم بأذنيك، فإن القلب يحيى بنور العلماء كما تحيا الأرض الميتة بمطر السماء.

* وقال حكيم ببنيه، يابنى إياكم والجزع عند المصائب، فإنه مجلبة للهم وسوء ظن بالرب وشماتة للعدو، وإياكم أن تكونوا بالأحداث مغترين ولها آمنين، فإنى والله ماسخرت من شىء إلا نزل بى مثله، فاحذروها وتوقعوها، فإنما الإنسان فى الدنيا غرض تتعاوره السهام، فمجاوز له، ومقصر عنه، وواقع عن يمينه وشماله، حتى يصيبه

....

= فى سورة لقمان آية ١٢ — ١٩ .

وفى الأمثال والحكم عبارات شتى تعزى إلى لقمان بحيث أصبح كثير من الحكم العربية تغدق عليه أوصافاً مختلفة فقيل إنه كان تاجراً أو راعياً أو عبداً حبشياً.

(الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٥١).

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٧ ، ١١١ ، ١٤١ .

(٢) أحكام القرآن جـ ٣ ١١ .

بعضها، واعلموا أن لكل شيء جزاء، ولكل عمل ثواباً، وقد قالوا: كما تدين تدان ومن بر يوماً بُرَّ به[1].

* * *

(١) العقد الفريد جـ ٣ ص ٨٧، ٨٨ ط الاستقامة ــ القاهرة ١٣٧٢ ــ ١٩٥٣.

التعليم فى نظر بعض مفكرى الإسلام

تمهيد

العلم قيمة ضخمة وهبة عظيمة، وسر كبير من أسرار تكوين الإنسان، فقد خلقه الله سبحانه بحيث يتجاوب بعقله وتفكيره مع كل مظاهر الحياة على الأرض، ومع كل آيات الله فى الكون، وبهذا أصبح أهلا لرسالة الاستخلاف فى الأرض.

يعمرها و يرقى بالحياة فيها على هدى ربه ووفق نهجه وتوجيهه. وبهذا يصبح العلم عبادة وتصبح دور العلم والمعاهد والمعامل كالمساجد والمحاريب، فيصح التوجه بهذا المفهوم و يستقيم الطريق.

وبياناً لقيمة العلم وفضله، حكى القرآن قصة بنى إسرائيل الذين بعث الله لهم طالوت[1] ملكاً، فاعترضوا على هذا الاختيار بأنه لم يؤت سعة من المال، فصحح الله لهم القيم، ودلهم على تفاهة مايعظمون من مال لايرفع إنساناً ولا يؤهل لملك.

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ
ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ
ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى

....

(١) طالوت هو أول ملوك بنى إسرائيل فى القرن الحادى عشر قبل الميلاد وذكره فى القرآن فى الآية ٢٤٧ من سورة البقرة واسمه شاول كما جاء فى التوراة وكتاب المنجد ــ لويس معلوف ص ٢٨٤ قسم الأعلام ط التاسعة عشرة.

مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ (١)

ورفع قيمة العلم فوق قيمة الملك، فقد توجه داود وسليمان عليهما السلام إلى ربهما بالحمد لتفضيلهما على كثير من عباده المؤمنين بنعمة العلم، ولم يذكرا ماآتاهما الله من ملك، على ماكان عليه من عظمة واتساع.

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ (٢)

وقد بين الله سبحانه وتعالى فى القرآن سمات العلماء، ورسم لهم صورة منيرة مشرقة توحى بما لقيمة العلم فى قلوب أصحابه وسلوكهم فيملأ قلوبهم خشية ورجاء، و يفيض على جوارحهم قنوتاً وطاعة. قال الحق تبارك وتعالى:

أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ (٣)

والعلماء هم أعرف الناس بالله وأخشاهم له، وأحرصهم على طاعته ورضاه، فهو سبحانه وتعالى المنعم عليهم، وهو الذى وهبهم العقل والتفكير، ورفعهم فوق كثير من خلقه وجعلهم هداة وقادة. فوظيفة العلماء فى الحياة أنهم هداة البشرية فى طريقها إلى الله، وهم حملة مشاعل الهدى والنور، وهم حماة الأخلاق والمثل العليا، فإذا فسدوا أصبحوا فتنة كبيرة وفسد بفسادهم خلق كثير، لذلك وضع القرآن من قيمتهم وحقر من شأنهم وسلكهم فى زمرة

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧ .

(٢) سورة النمل آية ١٥ .

(٣) سورة الزمر آية ٩ .

الأنعام: قال الله تبارك وتعالى وفى وصف هؤلاء :

مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ (1)

ونحن فى هذا المقام نعرض لآراء طائفة من علماء المسلمين فى التعليم، ونخص بالذكر أصحاب الآراء التى اشتهروا بها، وعرفت عنهم فى ميدان التعليم. والقصد من ذلك بيان أمور ثلاثة:

□ **الأمر الأول** : بيان أهمية العلم، ومدى عناية المسلمين به، وماذهب إليه مفكروا الإسلام من بيان وسائل الإبداع فى نشر العلم والمعارف.

□ **والأمر الثانى** : أن المستشرقين الذين كتبوا فى التربية الإسلامية، ومن تبعهم من المؤلفين فى الشرق، درجوا على تقرير آراء معينة فى التعليم قالوا عنها أنها آراء العرب والمسلمين فيما يختص بأغراض التعليم ومناهجه وطرقه، وهذا التقييم خطأ لأن أمور التعليم اختلفت باختلاف الأقاليم، واختلاف الأشخاص القائلين بها. وقد نجد اتفاقاً على بعض الأمور، ولكنهم اختلفوا فى أمور أخرى كثيرة، مما يجعلنا نفرد لكل عالم منهم كلمة خاصة تجمع آراءه وتبين ماامتاز به.

□ **والأمر الثالث** : أن الآراء التعليمية لعالم ما، وحدة متماسكة فى ذهن صاحبها، فقد يذكر منهجاً خاصاً يلائم الغرض من التعليم الذى يذهب إليه، وكذلك طريقة التعليم التى سلكها فى تحقيق ذلك المنهج، فلايصح أن ننقل جزءاً من مذهب مفكر فى النعليم ونترك سائر ماذكره فى هذا الصدد.

---

(١) سورة الجمعة آية ٥.

التعليم فى نظر ابن خلدون

فابن خلدون الذى هو زعيم المؤرخين، وكبير المربين، وأحد الكتاب العبقريين، قد اتبع مذهباً فى التعليم خالف به من سبقه، وهو المذهب الذى ابتكره وسبق به عصره نعنى به مااخترعه من علم الاجتماع.

ذلك أن الإنسان حيوان مفكر اجتماعى، خاضع فى صلة بعضه ببعض لعادات اجتماعية فى جميع أمور معاشه وعمرانه.

ويمتاز الإنسان عن الحيوان بالفكر الذى يهتدى به لتحصيل معاشه، والتعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهيئ لذلك التعاون... وعن هذا الفكر تنشأ العلوم، وتحصل الرغبة فى المعرفة، فيرجع إلى من سبقه بعلم أو زاد عليه بمعرفة أو إدراك.

فالتعليم ضرورى وطبيعى فى البشر، لحاجة الإنسان إلى معرفة العلوم المختلفة التى لاتتيسر بالفهم والوعى فقط، بل لا تنال إلا بملكة خاصة. والحصول على هذه الملكة فى العلم والفن يكون بالتعليم، ولهذا كان السند فى التعليم فى كل علم أو صناعة، إلى مشاهير المعلمين فيها معتبراً عند أهل كل أفق وجيل»[(١)].

* * *

مناهج التعليم فى نظر ابن خلدون

يرى ابن خلدون أن مناهج التعليم تختلف باختلاف البيئات الإسلامية، ولكن المسلمين متفقون على أن القرآن الكريم هو أصل الدين ومصدر العلوم الإسلامية، ولذلك جعلوه أصلا من أصول التعليم وأساساً من أسس التربية الإسلامية. وفى ذلك يقول: «اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة

....

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٣ ص ٩٨٤ ومابعدها.

ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التعليم الذى ينبنى عليه مايحصل بعد من الملكات. وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده»[(١)].

والغاية من ذلك فى نظره الوصول بالوليد إلى رسوخ العقائد الإيمانية فى نفسه، وغرس أصول الأخلاق الكريمة عن طريق الدين، الذى جاء مهذباً للنفوس مقوماً للأخلاق باعثاً على الخير.

ويذكر ابن خلدون أن مناهج التعليم القائمة فى وقته على نوعين:

(١) منهج ابتدائى .

(٢) منهج عال .

فالمنهج الابتدائى؛ يعد عاماً فى جميع الأقطار الإسلامية من حيث الاتفاق على دراسة القرآن الكريم، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه يختلف بحسب مايضاف إليه من المواد الدراسية باختلاف البيئات الإسلامية.

* **فأهل المغرب وشمال أفريقية وبلاد البربر يقتصرون فى تربية الناشئ على تحفيظ القرآن الكريم** ولايخلطون معه شيئاً آخر.

ومن أجل ذلك كانوا أقوم من غيرهم من أهل البلاد الإسلامية على رسم القرآن الكريم وحفظه.

* **وأما أهل الأندلس** فكانوا يمزجون بين تدريس القرآن الكريم وغيره من العلوم كرواية الشعر والنثر، وأخذ الناشئين بقواعد اللغة العربية وحفظها، وتجويد الخط فإذا بلغ الناشىء عمر البلوغ يكون قد شدا بعض الشىء فى اللغة العربية والشعر، وغيرهما من الحساب وتقويم البلدان، وبرز فى الخط والكتابة وتعلق بأذيال العلم.

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٣٩، ١٢٤٠ (بتصرف) .

وأما أهل المشرق والمقصود بهم سكان العراق وماجاورها من الأقطار الإسلامية فمذهبهم كأهل الأندلس، من حيث الجمع بين تحفيظ القرآن ودراسة غيره من المواد ولكنهم يختلفون عنهم من جهتين:

□ الأولى : أن عنايتهم بدراسة القرآن الكريم كانت أشد وأقوى من عناية الأندلسيين.

□ والثانية : أنهم كانوا يفصلون الخط من المنهج الدراسى، ويجعلون له معاهد خاصة ومعلمين مستقلين، كأنه صنعة من الصناعات، ولذلك كان الناشئون فى الجملة فى المعاهد الدراسية الابتدائية فى المشرق لايحسنون الخط. ومن أراد منهم الوصول إلى درجة الإجادة، التمس ذلك عند أهله وفى المعاهد الخاصة[(١)].

* * *

رأى ابن خلدون فى هذا المنهج

رأى ابن خلدون أن اقتصار أهل المغرب وأفريقيا على دراسة القرآن الكريم للناشئين، يجعلهم قاصرين عن بلوغ القدرة الإنشائية فى التعبير، والإبانة عما فى النفس؛ ذلك لأنهم كانوا يحملون الولدان على الحفظ فقط من غير تفهم لأساليب القرآن والوقوف على الأسرار البلاغية فى آياته على قدر الطاقة[(٢)].

أما أهل الأندلس الذين يخلطون مع القرآن دراسة اللغة العربية وفنون النثر والشعر والخط فقد مهروا فى الخط وكان لهم أدب بارع ولسان فصيح وقدرة مبدعة على الإنشاء والتعبير.

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٤٠ ومابعدها بتصرف .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٤١ .

رأى القاضى أبو بكر العربى [1] فى التعليم

يعرض ابن خلدون آراء ابن العربى فى التعليم فيقول: «ولقد ذهب القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب رحلته، إلى طريقة غريبة فى وجه التعليم، وأعاد فى ذلك وزاد وقدم تعليم العربية والشعر على سائر العلوم كما هو مذهب أهل الأندلس، قال: «لأن الشعر ديوان العرب و يدعو إلى تقديمه، وتعليم العربية فى التعليم ضرورة فساد اللغة، ثم ينتقل منه إلى الحساب فيتمرن فيه حتى يرى القوانين، ثم ينتقل إلى درس القرآن فإنه يتيسر عليه بهذه المقدمة. ثم قال: «و ياغفلة أهل بلادنا فى أن يؤخذ الصبى بكتاب الله فى أول أمره يقرأ مالايفهم، و ينصب فى أمر غيره أهم عليه». — ونهى معى ذلك أن يخلط فى التعليم علمان، إلا أن يكون المتعلم قابلا لذلك بجودة الفهم والنشاط.

* * *

رأى ابن خلدون فى مذهب ابن العربى فى التعليم

* **يوافق ابن خلدون** على طريقة ابن العربى فى التعليم، و يؤيدها، ولكنه يرى أن عادات أهل المغرب لا تساعد على أخذ الناشئين به.

* **فيقول ابن خلدون** «وهو لعمرى مذهب حسن. إلا أن العوائد لا تساعد عليه وهى أملك الأحوال. ووجه مااختصت به العوائد من تقدم دراسة القرآن، إيثاراً

---

(١) ابن العربى : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافرى الأندلسى الأشبيلى المالكى المعروف بابن العربى (أبو بكر) عالم مشارك فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك. ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨هـ ١٠٧٦م وولى القضاء بها، وتوفى سنة ٥٤٣هـ ١١٤٨م. من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للترمذى، المحصول فى الأصول، قانون التأويل فى تفسيرالقرآن، وغير ذلك [معجم البلدان تأليف عمر رضا كحالة] ط الترقى بدمشق جـ ١٠ ص ٢٤٢، ٢٤٣.

للتبرك والثواب، وخشية مايعرض للولد فى حين الصبا من الآفات والقواطع عن العلم فيفوته القرآن لأنه مادام فى الحجر منقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ وانحل من ربقة القهر فربما عصفت به رياح الشبيبة فألقته بساحل البطالة، فيغتنمون فى زمان الحجر وربقة الحكم تحصيل القرآن، لئلا يذهب خلواً منه. ولو حصل اليقين باستمراره فى طلب العلم وقبوله التعليم لكان هذا المذهب الذى ذكره القاضى أولى مما أخذ به أهل المغرب والمشرق. ولكن الله يحكم مايشاء لامعقب لحكمه »[1].

* * *

المنهج العالى

يذكر ابن خلدون أن العلوم المتعارف عليها عند أهل العمران تنقسم إلى قسمين:

١ ــ علوم مقصودة بالذات، وهى العلوم الشرعية من فقه، وتفسير وحديث، وعلم التوحيد والطبيعيات والإلهيات والفلسفة.

٢ ــ علوم غير مقصودة لذاتها ولكنها تتخذ وسيلة للمهارة فى العلوم السابقة كاللغة العربية والحساب والمنطق.

ويذهب ابن خلدون إلى أنه ينبغى التوسع فى دراسة علوم القسم الأول، وتفريع مسائلها تفريعاً واسعاً، والإحاطة بها فى استيعاب واستفاضة حتى يقف المتعلم على دقائقها وتفاصيلها.

أما علوم القسم الثانى، فيكتفى فى دراستها بالقدر الذى يعين على فهم المقاصد. ويرى ابن خلدون خطأ العلماء الذين يتوسعون فى دراسة العلوم التى تعد آلات لغيرها، إذ لاحاجة فى نظره لإطالة البحث فيها والتوسع فى أبوابها، لأن ذلك يحصل به الانحراف بها عن الغاية منها

ويخص ابن خلدون علم النحو بمزيد من النقد اللاذع، إذ أنه آلة ووسيلة لغيره،

....

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٤٢، ١٢٤٣.

فهو يرى أنه لاينبغى دراسة هذا العلم دراسة نظرية لأن الغاية منه تدريب المتعلم على أن يجيد التعبير عما فى نفسه، وأن يقرأ قراءة صحيحة.

والحاصل أن ابن خلدون رحمه الله، يرى أنه ينبغى التوسع فى العلوم الشرعية المقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام كالطبيعيات والإلهيات من الفلسفة وعدم التوسع فى العلوم الآلية، التى هى وسيلة لهذه العلوم كالعربية والحساب وغيرهما للشرعيات وكالمنطق للفلسفة وربما كان آلة لعلم الكلام ولأصول الفقه على طريقة المتأخرين.. وقال:

فأما العلوم التى هى مقاصد فلا حرج فى توسعة الكلام فيها وتفريع المسائل واستكشاف الأدلة والنظائر فإن ذلك يزيد طالبها تمكناً فى ملكته وإيضاحاً لمعانيها المقصودة. وأما العلوم التى هى آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالها فلاينبغى أن ينظر فيها إلا من حيث هى آلة لذلك الغير فقط. ولا يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل لأن ذلك مخرج لها عن المقصود إذ المقصود منها ماهى آلة له لاغير. فكلما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود وصار الاشتغال بها لغواً مع مافيه من صعوبة الحصول على ملكتها لطولها وكثرة فروعها. وربما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل العلوم المقصود بالذات لطول وسائلها، مع أن شأنها أهم، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية تضييعاً للعمر وشغلا بما لايعنى. وهذا كما فعل المتأخرون فى صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها من كونها آلة وصيرها من المقاصد. وربما يقع فيها أنظار لا حاجة بها فى العلوم المقصودة، فهى من نوع اللغو، وهى أيضاً مضرة بالمتعلمين على الإطلاق، لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر فى تحصيل الوسائل فتى يظفرون بالمقاصد، ولهذا يجب على المعلمين لهذه العلوم الآلية ألا يستبحروا فى شأنها، وينبهوا المتعلم على الغرض منها، ويقفوا به عنده. فمن نزعت به همته بعد ذلك إلى شيء من التوغل، فليرق له ماشاء من المراقى صعباً أو سهلا. وكل ميسر لما خلق له»[1].

....

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ .

آراء ابن خلدون فى التعليم وطرق التدريس

يذهب ابن خلدون إلى ما يأتى :

١ ــ ضرورة إلمام المربى بفن التدريس والتربية والتعليم:

إذ لايكفى أن يكون العلم وحده سلاح المعلم، بل لابد من دراسة نفسية التلاميذ ومعرفة درجة استعداداتهم ومواهبهم العقلية، حتى ينزل إلى مستواهم الفكرى، وبذلك يتم الاتصال بينه وبين من يتلقى عنه من الناشئين. وفى ذلك يقول: «ذلك أن الحذق فى العلوم والتفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة فى الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، ومالم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق فى ذلك الفن المتناول حاصلا.

وهذه الملكة هى غير الفهم والوعى، لأنا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها، مشتركاً بين من شدا فى ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامى الذى لم يحصل علما، وبين العالم النحرير.

والملكة إنما هى للعالم أو الشادى فى الفنون دون من سواهما، تدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعى.

والملكات كلها جسمانية سواء كانت فى البدن أو فى الدماغ من الفكر وغيره كالحساب. والجسمانيات كلها محسوسة، فيفتقر إلى التعليم ولهذا كان السند فى التعليم فى كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبرا عند كل أهل أفق وجيل.

ويدل أيضاً على أن تعليم العلم صناعة: اختلاف الإصطلاحات فيه فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح فى التعليم يختص به شأن الصنائع كلها، فدل على أن ذلك الاصطلاح ليس من العلم وإلا لكان واحداً عند جميعهم.

ألا ترى إلى علم الكلام، كيف تخالف فى تعليمه اصطلاح المتقدمين والمتأخرين

وكذا أصول الفقه وكذا العربية، وكذا كل علم يتوجه إلى مطالعته، تجد الاصطلاحات فى تعليمه متخالفة. فدل على أنها صناعات فى التعليم، والعلم واحد فى نفسه. ثم يقول: «وملازمة المجالس العلمية وكثرة الحفظ والعناية بتحصيل العلم ليست جميعها بمانحة ملكة التصرف فى العلم وتعليمه». ثم يقول: «ومن أهم مايلزم المعلم فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة، والعمل على تحصيل الملكة التى هى صناعة التعليم، فهو الذى يقرب شأنها ويحصل مرامها»[1].

والذى يبدو من كلام ابن خلدون أن دراسة فن التربية وطرق التدريس، من أهم مايعنى به المربون. ثم يُنْحى باللأئمة على المدرسين الذين لايعنيهم من التعليم إلا تربية الحافظة، وحشو أذهان التلاميذ بمعلومات لا تترك أثراً فى عقولهم.

ومما يدل على ذلك أن الناشئين فى بلاد المغرب لايحصلون على المهارة فى العلم وكسب الملكة، بسبب عناية مدارسهم بالحفظ دون سواه، على الرغم من أن مدة الدراسة عندهم تصل إلى ست عشرة سنة وهذا بعكس نظام التعليم فى المدارس التونسية، فمدة الدراسة لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يحصل الناشئون على الملكة فى العلم، بسبب اهتمام المدرسين بالبحث والمناظرة، وحمل التلاميذ على التفكير مع مراعاة استعداداتهم.

وفى ذلك يقول: «فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم فى ملازمة المجالس العلمية، سكوتاً لاينطقون ولايفاوضون. وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف فى العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل، تجد ملكته قاصرة فى عمله إن فاوض أو ناظر أو علم، وما أتاهم من القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده.

وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية، وليس كذلك. ومما يشهد بذلك فى المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة وهى بتونس خمس سنين. وهذه المدة بالمدارس

....

(١) المقدمة جـ ٣ ص ٩٨٥ ومابعدها .

على المتعارف، هى أقل مايتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية، أو اليأس من تحصيلها، فطال أمدها في المغرب لهذه المدة، لأجل عسرها من قلة الجودة في التعليم خاصة، لاثما سوى ذلك»[1].

* * *

الطريقة المثلى فى التعليم عند ابن خلدون

يرى ابن خلدون أنه ينبغى أن يراعى فى التدريس التدرج والتكرار، أو الإجمال فى البداية ثم التفصيل. فيجب أن يكون تعليم الناشئين قائماً على أساس إجمال المعلومات فى البداية، على أن يكون التفصيل بعد ذلك بالتدرج، فيعلم التلميذ مسائل من كل باب من العلم، ثم يقربها المدرس من أذهان التلاميذ بالشرح الواضح، مراعياً فى ذلك درجة نموهم العقلى، وقدرة استعدادهم لقبول مايلقى عليهم.

وهذه الطريقة فى رأيه تفيد فى تثبيت الفن فى ذهن الناشئ وتمكنه من الحصول على الملكة فيه. والمقصود من هذه الملكة المهارة فى الفن، والانتفاع به فى الحياة العملية، ثم يعلل لهذه الطريقة، بأن استعداد الناشئ لفهم العلم يأتى تدريجياً.

أقوال ابن خلدون فى هذا

«اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين، إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا. يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هى أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول مايرد عليه، حتى ينتهى إلى آخر الفن. وعند ذلك يحصل له ملكة من ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله. ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها،

(١) المقدمة جـ ٣ ص ٩٨٧ ومابعدها .

ويستوفى الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هناك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهى إلى آخر الفن، فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شدا، فلا يترك عويصا ولا مبهما ولا مغلقا إلا وضحه وفتح له مقفله، فيلخص من الفن وقد استولى على ملكته».

هذا وجه التعليم المفيد. وهو كما رأيت إنما يحصل فى ثلاث تكرارات... وقد يحصل للبعض فى أقل من ذلك، بحسب مايخلق له ويتيسر عليه أن قال: «وإذا ألقيت عليه الغايات فى البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعى وبعيد عن الاستعداد له، كلّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم فى نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى فى هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم»(1)

* * *

لايجوز الخلط بين علمين عند ابن خلدون

يذهب ابن خلدون إلى أنه لايجوز أن يجمع للتلميذ بين علمين معاً، لأنه قلّ أن يظفر بواحد منهما، لأن ذلك يشتت الفكر ويجعل ذهنه موزعاً بين مسائل العلمين، فيمتنع عن استيعاب العلمين فى وقت واحد. ولكنه إذا تفرغ لعلم واحد فإنه حرىّ بتحصيله ومعرفة مسائله.

* **أقوال ابن خلدون في هذا:** «ولاينبغى للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذى أكب على التعليم منه، بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئاً كان أو منتهياً، ولايخلط مسائل الكتاب بغيرها، حتى يعيه من أوله إلى آخره. ويحصل أغراضه، ويستولى منه على ملكة بها ينفذ فى غيره. لأن المتعلم إذا حصل ملكة مافى علم من العلوم استعد بها لقبول مابقى، وحصل له نشاط فى طلب المزيد والنهوض إلى مافوق، حتى يستولى على غايات العلم. وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدرك الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم. والله يهدى من يشاء»(2).

(1) المقدمة جـ ٤ ص ١٢٣٣ ومابعدها.

(2) المقدمة جـ ٤ ص ١٢٣٤.

* **تعقيب :**

وهذا الرأى من ابن خلدون فى طريقة التعليم على وجه التخصيص بالرغم من جدواه ونفعه وفائدته للأمة ، إلا أنه ينافى طرق التربية الحديثة، التى تدعو إلى تنويع مواد الدراسة فى مرحلة التعليم، لأن ذلك مما يجدد نشاط المتعلمين و يزيد من إقبالهم على تلقى الدروس، أما الاستمرار فى دراسة علم واحد، فإنه يدعو إلى السآمة والملل والتعب العقلى.

* * *

اتصال مجالس التعليم ضرورة عند ابن خلدون

قال : «**وكذلك ينبغى لك ألا تطول على المتعلم فى الفن الواحد، بتفريق المجالس وتقطيع مابينها، لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها عن بعض، فيعسر حصول الملكة بتفريقها.**

وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان، كانت الملكة أيسر حصولا وأحكم ارتباطاً وأقرب صيغة. لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه، والله علمكم مالم تكونوا تعلمون[(١)]».

* * *

تعقيب على ماذهب اليه ابن خلدون

وهذا الذى ذهب إليه العلامة ابن خلدون من ضرورة اتصال مجالس التعليم، لهو رأى جدير بالعناية والاهتمام وحقيق بالأخذ به، متى كان لدى الطالب قدرة وجلد على الاستمرار، واستطاعة على الدأب والمثابرة فى طلب العلم، **إلا أن هذا الرأى لاتقره التربية الحديثة**، لأنها تنادى بضرورة التنويع والتغيير فى الدروس، لأن

....

(١) المصدر السابق ص ١٢٣٤ .

النفس تسأم العمل الواحد المستمر، ولأن أوقات الراحة التى تكون بين الدروس تبعث النشاط فى النفس، وتعمل على تثبيت المعلومات فى أذهان المتعلمين، كما يذهب إلى ذلك علماء النفس فى هذا العصر.

* * *

ابن خلدون يرفض استخدام المختصرات فى التعليم

يرى ابن خلدون أن استخدام المختصرات فى التعليم من الأمور الضارة بالمتعلمين، ويعد ذلك من العوامل التى تقف عقبة فى سبيل التعليم، وينحى بالأئمة على المتأخرين الذين أولعوا بالاختصار سواء كان الاختصار فى علم الفقه أم النحو أم غيرها.

وفى ذلك يقول تحت عنوان «فصل فى أن المختصرات المؤلفة فى العلوم مخلة بالتعليم»:

* ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء فى العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً فى كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلته، باختصار فى الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعانى الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلا بالبلاغة وعسراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة فى الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريباً للحفظ(١) .... وهو فساد فى التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدىء، بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم كما سيأتى. ثم فيه بعد ذلك شغل كبير على المتعلم، بتتبع ألفاظ الأختصار العويصة للفهم بتزاحم المعانى عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها. لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع فى فهمها حظ صالح من الوقت. ثم بعد ذلك فالملكه الحاصلة من التعليم فى تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة، فهى ملكة قاصرة عن الملكات التى تحصل من

....

(١) كما فعل ابن الحاجب فى الفقه وأصول الفقه ـــ ابن مالك فى العربية ـــ الخونجى فى المنطق.

الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة مايقع فى تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة. وإذا اقتصر عن التكرار، قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فاركبوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها. ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. والله سبحانه وتعالى أعلم[1]».

* * *

تعقيب على رأي ابن خلدون في المختصرات

وهذا الذى ذهب إليه ابن خلدون فى رفض استخدام المختصرات فى التعليم رأى صائب وحقيق بالعناية والاهتمام، لأن استخدام المختصرات فى التعليم طريقة مفسدة للتعليم ومخلة بالتحصيل ومضيعة لوقت المتعلم، وهذه الطريقة ترهق العقل وتشوش الفكر وتضيع وقت التلاميذ ولا تثبت معلوماتها إلا مدة يسيرة.

وعندما تذكر حقائق الفن بإيجار تصبح المادة جافة صعبة، و يشجع التلاميذ على حفظ هذه الملخصات عن ظهر قلب للانتفاع بها فى الامتحان، وبهذه الوسيلة تترك الكتب الوافية، و يستبدل بها مذكرات تسمى ملخصات، فتضيع أوقات التلاميذ فى معلومات محدودة وبهذا يهبط مستواهم. ولا غرابة إذن إذا ضعف مستوى التعليم. ولاعجب إذا نفر التلاميذ من الدراسة وسئموا العلم والتعليم، لأنهم لم يجدوا من يرغبهم فى البحث أو يستميلهم إلى الاطلاع. وبهذا يتبين أن استخدم المختصرات فى التعليم أمريتعين تركه. لما يلحقه من الضرر بالطلاب، ولأنه يعمل على انحدار مستوى التعليم، و يؤدى بالطلاب إلى الضياع وقصور الهمة، ولما فى هذه الطريقة من تنفير التلاميذ من البحث والتنقيب للوصول إلى الأدب والعلم والحكمة.

ومما لاريب فيه أن مصلحة المتعلم تكمن فى أخذه بالحكمة، وإقناعه بالبحث

---

(١) المقدمة ص ١٢٣٢ جـ٤.

والتنقيب عن مسائل العلم من مصادرها الأصلية. ودور الأستاذ يتمثل فى شرح المسائل وتقريبها لأذهان التلاميذ، وجعلهم يحبون مايلقى إليهم من علوم، و يتنافسون فى الحصول على المزيد منها. و يتحقق هذا بتقوية الصلة بين الأستاذ والتلاميذ. لأن العلم والتعليم من الأعمال الاجتماعية الخاصة بالبشر، لذلك كان وجودهما فى الحياة المدنية الحضرية، لأن كلا منهما تشتد إليه الحاجة كلما استبحر العمران وعظم. ومما يفيد فى الحصول على العلم و يكسب الملكة فيه، **الاتصال الشخصى بالعلماء** فإن ذلك من أنفع الطرق فى تلقى العلوم، أما تعلم العلم عن طريق المذكرات والمختصرات، وجعل الاتصال بالأستاذ مقصوراً على الفصل، فذلك لايكون عالماً ولا تتحقق به معرفة. ولذلك فإن العمل على تقوية الصلة بين الأساتذة والتلاميذ خارج فصول الدراسة، تهيئ الفرص الواسعة للتلاميذ، كى يحتكوا بأساتذتهم عن قرب و يتصلوا بهم، و ينتفعوا بأخلاقهم و ينقلوا عنهم علومهم وآراءهم وتجاربهم فى الحياة، ولهذا ينبغى أن تكون هناك صلة روحية قوية بين الأساتذة وتلاميذهم هى صلة الآباء بأبنائهم.

* * *

الأستاذ المثالى

ولهذا فإن الأستاذ الذى يحق له أن يتبوأ منزلة الأب الكامل، فعليه أن يتمثل أخلاق الأب، فى عدله وصبره وحلمه وإخلاصه لأبنائه، وان يكون شفيقاً فى عقابه يعطف على الغبى والمهمل من التلاميذ حتى يقوم بإصلاحهما.

إن كلمة والد تشمل الأب والأم، والمعلم الكامل والمربى القدير ينوب عن الإثنين **فهو يمثل سلطة الأب وعطف وحنان الأم.** إنه يمثل الوالدين فى العناية بالطفل وصحته وتربيته، والمحافظة عليه من الشر وقرناء السوء، و يعمل على تزويده بالمعلومات الصحيحة والأفكار الصائبة، واستغلال مواهبه واستثمارها فيما يجدى و ينفع. والمعلم المخلص يستطيع أن يجعل الحياة المدرسية حياة سعد، مليئة بالبهجة والسرور. ولايستطيع المربى أن يقوم بتمثيل الأبوين خير قيام إلا إذا أحب الأطفال،

وحسنت صلته وعلاقته الروحية بهم ودرس طبائعهم وميولهم ورغباتهم، وعرف كيف يؤثر فيهم، وكيف يسيطر على نفوسهم و يشاركهم شعورهم. وبهذا يستطيع أن يوجد جيلا قويا حريصا على العلم والمعرفة.

* * *

التعليم فى نظر ابن عبد البر

ابن عبد البر صاحب كتاب «جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله» هو العالم الإمام والمحدث الفقيه والذى جمع الكثير من العلوم وقد طوف ببلاد الأندلس فشرق وغرب فيها. يلتقى بعلمائها وفقهائها يأخذ عنهم و يعطيهم حتى أصبح خزانة علم لم يضن بها بل أنفقها وأنفق معها عمره فى إخراج هذه الذخائر من العلوم والمعارف. وقد قام رحمه الله بتأليف الكثير من الكتب والذى يعنينا منها هنا كتاب «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله» والعلم الذي قصد إليه ابن عبد البر فى كتابه هذا هو العلم الشرعى المستمد من الكتاب والسنة، إذ كان هم المؤلف منصرفاً إلى جوهر العلم كله وهو علم الشريعة، الذى ينبغى أن يكون غاية مطلب المؤمن، ومايـنبغى أن يقيم عليه وجوده و يعمل على ضوئه للحياة الدنيا والآخرة جميعاً فإذا أعوزته الوسائل التى يتوسل بها إلى علم الشريعة وإدراك مقاصدها عما فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه أن يحصل هذه الوسائل وأن يطلبها من مظانها لا لذاتها وإنما لما يتوسل إليه بها من حقائق الشريعة. فالوصول إلى علم الشريعة عنده هو غاية التعليم ومنتهاه.

* * *

التعليم فى نظر الغزالى

الإمام أبو حامد الغزالى أحد العلماء الأعلام، هو أوفى من كتب فى موضوع التعليم ووضع له الكثير من القواعد والشروط وكيفية التحصيل. وآراؤه فى التعليم أوسع انتشاراً من غيره، فهو يرى أن قيمة المعلم كبيرة فى انتشار المذاهب المختلفة ونشوء الناس عليها.

وليس غريباً أن ينوه الغزالى بقيمة العلم والمعلمين، وهو الذى كان معلماً فى إحدى مدارس بغداد، ثم اعتزل التعليم وصناعته ليكون معلماً للناس على نطاق أوسع، بما ينشره من مصنفات ومؤلفات. وأهمها فى هذا المجال كتاب «إحياء علوم الدين». والذى يقع فى خمس مجلدات.

وقد عنى فى هذا الكتاب بالتعليم وآدابه، وقواعده وشروطه، ووضع فيه منهجاً للتربية والتعليم. وهو يرى أن أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها هو معرفة الله الصانع المبدع الحق الواحد. وهذا العلم ضرورى واجب تحصيله على جميع العقلاء كما قال صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىَ كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

وهذا العلم لاينفى سائر العلوم، بل لايحصل إلا بمقدمات كثيرة، وتلك المقدمات لاتنتظم إلا من علوم شتى[2] وهذه المقدمات التى تجرى منه مجرى الآلات، تعلم اللغة والنحو. ومن الآلات علم كتابة الخط.

وإلى جانب ذلك فالعلم فضيلة فى ذاته وعلى الإطلاق، وتعرف فضيلة العلم بثمرته وهى القرب من الله تعالى. أما فى الدنيا فالعز والوقار ونفوذ الحكم على السلوك ولزوم الاحترام فى الطباع[3].

والعلم الذى هو فرض عين على كل مسلم: اعتقاد وفعل وترك، أى اعتقاد بالله، وفعل بما أمر الله، وترك لما نهى عنه.

والعلم الذى هو فرض كفاية : فهو كل علم لايستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان، والحساب فإنه ضرورى للمعاملات وقسمة الوصايا والمواريث[4].

....

(١) جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله ص ١ .

(٢) الرسالة اللدنية ص ٢٤ ، ٢٥ . (الجواهر الغوالى من رسائل الإمام الغزالى عشر رسائل منها الرسالة اللدنية ــ ط السعادة مصر سنة ١٩٣٤).

(٣) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٧ ومابعدها .

(٤) الرسالة اللدنية ص ٤٨ .

فالغزالى يرى أن تعلم القرآن والصلاة وبعض النحو والخط من العلوم الضرورية. أما الحساب فليس بلازم على المعلم إلا أن يشترط عليه.

ويرى الغزالى أن العلوم مركوزة فى أصل النفوس بالقوة كالبذرة فى الأرض، والتعلم هو إخراجه من القوة إلى الفعل[1].

* * *

رأى الغزالي فى تعليم الصغار

يرى الغزالى أنه ينبغى أن نعلمهم منذ الصغر، لأن التعليم فى الصغر كالنقش فى الحجر[2] والطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسه ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل مانقش فيه ومائل إلى كل مايمال به إليه فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة، وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم وله ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له.[3]

الغرض من تأديب الصغار عند الغزالى

المقصود من تأديب الصغار أن يقوى بها على طاعة الله... وأن الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة، حتى تعظم درجته عند الله تعالى ويتسع نعيمه في الجنان، فإذا كان النشء صالحا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر. وإن وقع النشء بخلاف ذلك ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر، نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس. فأوائل الأمور هى التى ينبغى أن تراعى[4] .

---

(١) الرسالة اللدنية ص ٣٩ .

(٢) ميزان العمل ـ الغزالى ـ المطبعة العربية سنة ١٤٣٢هـ .

(٣) إحياء علوم الدين ـ الإمام الغزالى جـ ٣ ص ٧٢ .

(٤) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ٧٤ .

مايشترط فى الحصول على العلم فى نظر الغزالى

هذه الشروط تتلخص فيما يأتى :

١ ـــ تقديم طهارة النفس على رذائل الأخلاق، إذ لا تصلح عبادة القلب بالعلم إلا بعد طهارته عن خبائث الأخلاق.

٢ ـــ أن يقلل علائقه من الإشتغال بالدنيا، و يبعد عن الأهل والوطن.

٣ ـــ ألا يتكبر على العلم ولا يتأمر على المعلم، بل يلق إليه زمام أمره بالكلية.

٤ ـــ أن يحذر الخائض فى العلم فى مبدأ الأمر الإصغاء إلى اختلاف الناس، فإن ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه، و يؤيسه عن الإدراك والإطلاع.

٥ ـــ ألا يدع طالب العلم فنا من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعه إلا و ينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته.. فإن العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض.

٦ ـــ ألا يخوض فى فن من فنون العلم دفعة، بل يراعى الترتيب و يبتدىء بالأهم، فإن العمر إذا كان لايتسع لجميع العلوم غالباً، فالحزم أن يأخذ من كل شىء أحسنه.

٧ ـــ ألا يخوض فى فن حتى يستوفى الفن الذى قبله، فإن العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض.

٨ ـــ أن يعرف السبب الذى يدرك الشرف فى العلوم فإن ثمرة علم الطب الحياة الدنيوية، وثمرة الدين الحياة الأخرى، فيكون علم الدين أشرف.

٩ ـــ أن يكون قصد المتعلم فى الحال تحلية باطنه وتجميله بالفضائل، وفى المآل القرب من الله.. ولايقصد به الرياسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة

الأقران، ولاينبغي أن ينظر بعين الحقارة إلى سائر العلوم التي هي فرض كفاية.

١٠ ــ أن يعلم نسبة العلوم إلى المقصد ، كما يؤثر الرفيع القريب على البعيد، والمهم على غيره[١].

وفي ذلك يقول: «أما المتعلم فأدبه ووظائفه الظاهرة كثيرة ولكن تنتظم تفاريقها عشر جمل»:

□ الوظيفة الأولى :

تقديم طهارة النفس عن رذائل الأخلاق وقبيح الأوصاف، إذ العلم عبادة القلب وصلاة السر وقربة الباطن إلى الله تعالى، وكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلا بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصح عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلا بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف.

□ الوظيفة الثانية :

أن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا، ويبعد عن الأهل والوطن فإن العلائق شاغلة وصارفة و«ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه».

□ الوظيفة الثالثة :

ألا يتكبر على العلم ولا يتأمر على المعلم، بل يلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ويذعن لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق.

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويطلب الثواب والشرف بخدمته. قال الشعبي «صلى زيد بن ثابت على جنازة، فقربت إليه بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد خل عنه ياابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا

---

(١) التربية في الاسلام ــ الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ص ٢٠٧، ٢٠٨.

أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم[1]».

□ الوظيفة الرابعة :

أن يحذر الخائض فى العلم فى مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس، سواء كان ماخاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة، فإن ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه ويفتر برأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغى أن يتقن أولا الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه..

□ الوظيفة الخامسة :

ألا يدع طالب العلم فناً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعه، إلا وينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه، وتطرف من البقية، فإن العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض... فالعلوم على درجاتها إما سالكة بالعبد إلى الله تعالى، أو معينة على السلوك نوعاً من الإعانة، ولها منازل مرتبة فى القرب والبعد من المقصود، والقوّام بها حفظة كحفاظ الرباطات والثغور، ولكل واحد رتبة وله بحسب درجته أجر فى الآخرة إذا قصد به وجه الله تعالى.

□ الوظيفة السادسة :

ألا يخوض فى فن من فنون العلم دفعة بل يراعى الترتيب ويبتدىء بالأهم فإن العمر إذا كان لايتسع لجميع العلوم غالباً، فالحزم أن يأخذ من كل شىء أحسنه، ويكتفى منه بشمه ويصرف جمام قوته فى الميسور من علمه إلى استكمال العلم الذى هو أشرف العلوم وهو علم الآخرة.

---

(١) قال الحافظ العراقى : أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى فى المدخل إلا أنهم قالوا «هكذا نفعل» قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

□ الوظيفة السابعة :

ألا يخوض فى فن حتى يستوفى الفن الذى قبله، فإن العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض. والموفق من راعى ذلك الترتيب والتدويج. قال الله تعالى: «ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ»(١) أى لايجاوزون فناً حتى يحكموه علما وعملا. وليكن قصده فى كل علم يتحراه الترقى إلى ماهو فوقه، فينبغى ألا يحكم على علم بالفساد لوقوع الخلف بين أصحابه فيه ولايخطأ واحد أو آحاد فيه، ولا بمخالفتهم موجب علمهم بالعمل.

□ الوظيفة الثامنة :

أن يعرف السبب الذى به يدرك أشرف العلوم، وأن ذلك يراد به شيئان:

أحدهما : **شرف الثمرة.**

والثانى : **وثاقة الدليل وقوته**، وذلك كعلم الدين وعلم الطب، فإن ثمرة أحدهما الحياة الأبدية وثمرة الآخر الحياة الفانية، فيكون علم الدين أشرف. ومثل علم الحساب وعلم النجوم فإن علم الحساب أشرف لوثاقة أدلته وقوتها وإن نسب الحساب إلى الطب كان الطب أشرف باعتبار ثمرته والحساب أشرف باعتبار أدلته وملاحظة الثمرة أولى: ولذلك كان الطب أشرف وإن كان أكثره بالتخمين، وبهذا تتبين أن أشرف العلوم العلم بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله والعلم بالطريق الموصل إلى هذه العلوم، فإياك وأن ترغب إلا فيه، وأن تحرص إلا عليه.

□ الوظيفة التاسعة :

أن يكون قصد المتعلم فى الحال تحلية باطنة وتجميله بالفضيلة، وفى المآل القرب من الله سبحانه والترقى إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين، ولايقصد به الرياسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران. وإذا كان هذا مقصده طلب لامحالة الأقرب إلى مقصوده وهو علم الآخرة. ومع هذا فلاينبغى له أن ينظر بعين الحقارة إلى سائر العلوم، أعنى علم الفتاوى وعلم النحو واللغة المعلقين بالكتاب والسنة، وغير ذلك مما أوردناه فى المقدمات والمتممات من ضروب العلوم التى هى

(١) سورة البقرة آية ١٢١.

فرض كفاية. ولا تفهمن من غلونا فى الثناء على علم الآخرة تهجين هذه العلوم، فالمتكلفون بالعلوم كالمتكلفين بالثغور والمرابطين بها، والغزاة المجاهدين فى سبيل الله، فنهم المقاتل ومنهم الردء ومنهم الذى يسقيهم الماء ومنهم الذى يحفظ دوابهم ويتعهدهم، ولاينفك أحد منهم عن أجر إذا كان قصده إعلاء كلمة الله تعالى دون حيازة الغنائم، فكذلك العلماء. قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (٢)

والفضيلة نسبية .... وبالجملة

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (٣)

□ **الوظيفة العاشرة :**

أن يعلم نسبة العلوم إلى المقصد، كما يؤثر الرفيع القريب على البعيد والمهم على غيره... إلى أن قال: فالعلوم أيضاً ثلاثة أقسام :

● قسم يجرى مجرى إعداد الزاد والراحلة وشراء الناقة، وهو علم الطب والفقه ومايتعلق بمصالح البدن فى الدنيا.

● وقسم يجرى مجرى سلوك البوادى وقطع العقبات، وهو تطهير الباطن عن كدورات الصفات، وطلوع تلك العقبات الشامخة التى عجز عنها الأولون والآخرون إلا الموفقين، فهذا سلوك الطريق وتحصيل علمه، كتحصيل علم جهات الطريق ومنازله، وكما

(١) سورة المجادلة آية ١١.
(٢) سورة آل عمران آية ١٦٣.
(٣) سورة الزلزال آية ٧، ٨.

لايغنى علم المنازل وطرق البوادى دون سلوكها، كذلك لايغنى علم تهذيب الأخلاق دون مباشرة التهذيب، ولكن المباشرة دون العلم غير ممكن.

● وقسم ثالث يجرى مجرى نفس الحج وأركانه، وهو العلم بالله وتعالى صفاته وملائكته وأفعاله:

إلى أن قال : وبالطب يحفظ الاعتدال فى الأخلاط المتنازعة من داخل، وبالسياسة والعدل يحفظ الاعتدال فى التنافس من خارج، وعلم طريق اعتدال الأخلاط طب، وعلم اعتدال أحوال الناس فى المعاملات والأفعال فقه.

وكل ذلك لحفظ البدن الذى هو مطية فالمتجه لعلم الفقه أو الطب إذا لم يجاهد نفسه ولايصلح قلبه، كالمتجه لشراء الناقة وعلفها وشراء الرواية وخرزها إذا لم يسلك بادية الحج، والمستغرق عمره فى دقائق الكلمات التى تجرى فى مجادلات الفقه، كالمستغرق عمره فى دقائق الأسباب التى بها تستحكم الخيوط التى تخرز بها الرواية للحج. ونسبة هؤلاء السالكين لطريق إصلاح القلب الموصل إلى علم المكاشفة، كنسبة أولئك إلى سالكى طريق الحج أو ملابسى أركانه»[1].

* * *

تعقيب حول آراء الغزالى فى طرق التعليم

وهذه الشروط التى يرى الإمام الغزالى أن على المتعلم الأخذ بها، وعدها من آداب ووظائف المتعلم، لتشتمل على قواعد ومبادىء فى التعليم تعتبر من أسمى ماوصل إليه علماء التربية فى العصر الحديث، وأهما الترابط بين العلوم والأخذ بالأهم فالمهم، وبالواضح الجلى قبل الغامض الخفى.

وإذا كان الإمام الغزالى رحمه الله يرى وجوب الاهتمام بعلوم الآخرة، فلاعجب، فقد كان زاهداً فى الدنيا، قانعاً كل القناعة يفكر فى الآخرة ويعد لها ويسعى إليها وهو يرى أن الغرض من طلب العلوم التقرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمباهاة

....

(١) إحياء علوم الدين حـ ١ ص ٤٨ ــ ٥٥.

ومنافسة الأقران والتطلع إلى المناصب والعمل للحصول على الوظائف الكبيرة، والتفاخر والتظاهر والمنافسة التى تؤدى إلى الحقد والبغضاء والكراهية، وذلك أنه يرى أن الدنيا كلها لا أصل لها، لأنها فانية لابقاء لها، وأن الموت يقطع نعيمها، وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الآخرة دار مقر.

وهو يذهب إلى أنه إذا كان الأب يصون ولده عن نار الدنيا، فأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه و يعلمه محاسن الأخلاق.

فالعلم عند الغزالى يطلب لذات العلم ولهذا قال :

إذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذاً فى نفسه فيكون مطلوباً لذاته، ووجدته وسيلة إلى الدار الآخرة وسعادتها، وذريعة إلى القرب من الله تعالى ولايتوصل إليه إلا به. وأعظم الأشياء رتبة فى حياة الآدمي السعادة الأبدية، وأفضل الأشياء ماهو وسيلة إليها، ولن يتوصل إليها إلا بالعلم والعمل ولايتوصل إلى العمل إلا بالعلم بكيفية العمل فأصل السعادة فى الدنيا والآخرة هو العلم، فهو إذاً أفضل الأعمال.[١]

* * *

المعلم المثالى فى نظر الغزالى

لما كان التعليم أشرف وأفضل صناعة، يستطيع الإنسان أن يتخذها حرفة له لأنها هى مهنة الأنبياء والمرسلين. ولايخفى أن أشرف مخلوق على الأرض هو الإنسان وأن أشرف جزء فى الإنسان هو قلبه، والمعلم متصرف فى قلوب البشر ونفوسهم فهو مشتغل بتكميل القلب وتطهيره، وسياقته إلى القرب من الله عز وجل. والتعليم هو إفادة العلم وتهذيب نفوس الناس وصرفهم عن الأخلاق المذمومة المهلكة وأرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة[٢] ولهذا فإن الغزالى يقرر أن واجبات المعلم تتمثل فيما يأتى:

١ ــ **لزوم الشفقة على المتعلمين**،وأنه يتعين على المعلم أن ينظر للتلاميذ نظرته لأبنائه.

(١) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١٢. (٢) المصدر السابق ص ١٣ بتصرف

٢ ــ ألا يطلب على العلم أجراً ولايقصد به جراء ولا شكورا.

٣ ــ ألا يدخر المعلم شيئاً من نصحه للتلميذ وأن يرشده إلى أن الغرض من طلب العلوم القرب من الله دون الرياسة والمنافسة والمباهاة.

٤ ــ أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ماأمكن ولايصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

٥ ــ ألا يعمل على تنفير الطالب من العلوم الأخرى، ويتخذ من ذلك وسيلة لاهتمامه بالعلم الذى يتولى تدريسه هووترك ماعداه.

٦ ــ أن يعمل المعلم على إفهام التلميذ مايمكنه إدراكه وهضمه، ولا يلقى إليه مايعجز عن إدراكه وفهمه.

٧ ــ يجب على المعلم التميز بين التلاميذ، وماهم عليه من التفاوت فى العقول والأفهام فيلقى على القاصر منهم، الواضح الجلى اللائق، ولايذكر له أن وراء هذا تدقيقاً وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته فى الجلى ويشوش عليه قلبه.

٨ ــ يجب أن يعمل المعلم بعلمه، حتى يكون مرآة صادقة للتلاميذ، فيكون لهم قدوة حسنة، فلا يجوز أن يخالف قوله عمله فإن ذلك مضر بالتعليم، ويسبب عدم قبول أقوال المعلم. وعمل المعلم بأقواله أدعى فى القبول عنه.

* * *

ماقاله الغزالى حول واجبات المعلم

أولاً : على المعلم أن يشفق على التلاميذ وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ»[1] بأن يقصد إنقاذهم من

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث أبى هريرة (هامش إحياء علوم الدين جـ١ ص٥٥.

نار الآخرة وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا، ولذلك صار حق المعلم أعظم من حق الوالدين...

ثانياً : أن يقتدى بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، فلا يطلب على أفادة العلم أجراً ولايقصد به جزاء ولا شكورا، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه.

ثالثا : ألا يدع من نصح المتعلم شيئاً، وذلك بأن يمنعه من التعدى لرتبة قبل استحقاقها، والتشاغل بعلم خفى قبل الفراغ من الجلى، ثم ينبهه على أن الغرض بطلب العلوم القرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمباهاة والمنافسة..

رابعاً : وهى من دقائق صناعة التعليم، أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ماأمكن ولايصرح، وبطريق الرحمة لابطريق التوبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار.

خامساً : أن المتكفل ببعض العلوم، ينبغى ألا يقبح فى نفس المتعلم العلوم التى وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه، ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير وأن ذلك نقل محض وسماع وهو شأن العجائز ولانظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفر عن الفقه، ويقول: ذلك فروع وهو كلام فى حيض النسوان فأين ذلك من الكلام فى صفة الرحمن؟ فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغى أن تجتنب، بل المتكفل بعلم واحد ينبغى أن يوسع على المتعلم طريقة التعلم فى غيره، وإن كان متكفلا بعلوم فينبغى أن يراعى التدريج فى ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة.

سادساً : أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقى إليه مالا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء فى ذلك بسيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث

قال: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ وَنُكَلِّمَهُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»[1].

سابعاً : أن المتعلم القاصر ينبغى أن يلقى إليه الجلى اللائق به، ولايذكر له أن وراء هذا تدقيقاً وهو يدخره عنه، فإن ذلك يفتر رغبته فى الجلى و يشوش عليه قلبه و يوهم إليه البخل به عنه، إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق.

ثامناً : أن يكون المعلم عاملاً فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العمل العلم منع الرشد[2].

* * *

تعقيب حول وظائف المعلم فى نظر الغزالى

هذه القواعد التى وضعها الإمام الغزالى وعدها وظائف للمعلم، لهى بحق صفات تؤهل المربى ليكون معلماً مثالياً، فإن المعلم متى كان مشفقاً على تلاميذه، رأى أنه من الواجب عليه أن ينظر إلى تلاميذه نظراته إلى أبنائه، ويحمله هذا على التفكير فيهم وفى وقتهم ومستقبلهم كما يفكر فى أولاده، الأمر الذى يحمل على إفادتهم والنهوض بهم وتكون معاملته لهم كلها عطف ورأفة، وأن المعلم لاينجح فى مهنته إلا إذا كان رحيما بالمتعلمين وكان قلبه ممتلئاً بحبهم والعطف عليهم.

أما ماذهب إليه الغزالى فى جعل المعلم يقتدى بالمصطفى عليه السلام، ولا يأخذ جزاءً ولا شكوراً على عمله من الناس، ولا يمن به على المتعلم وإنما يعلم لوجه الله، فهذا بلا شك هو المثل الأسمى والمثالية الفريدة لدى المعلمين الأولين فى العصور الذهبية للإسلام، **وهذا من الآراء المثالية لكنها لا تتفق مع الواقع فى العصر الحاضر**، لأن كل معلم فى الماضى كان يزاول مهنة أخرى غير مهنة التعليم كى

(١) رويناه فى جزء من حديث أبى بكر بن الشخير من حديث عمر أخصر منه وعند أبى داود من حديث عائشة «أنزلوا الناس منازلهم» (هامش إحياء علوم الدين جـ١ ص٥٧).

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٥٥ — ٥٨ .

يستعين بعمل يده على كسب معيشته، أما اليوم فصارت مهنة التعليم وسيلة لكسب العيش، والمعلمون يتحملون الكثير من الأعباء فحيتاجون للمال لمواجهة تكاليف الحياة. والمعلمون كذلك منقطعون الآن لأعمالهم، إذ أن واجب المعلم ليس هو إلقاء الدرس فحسب، وإنما يحتاج المعلم إلى كثير من الوقت لإعداد المادة وتصحيح أوراق الطلاب وبحوثهم، ومتابعة مايجد من البحوث فلا يكون عنده شيء من الوقت لمزاولة مهنة تعينه على معيشته. **هذا فهو بحاجة للمزيد من المال الذى يكفى لمعيشته هو وأسرته**، ونحن لاننتظر من معلم اليوم أن يعمل بدون مرتب، ولكننا ننتظر منه شيئاً واحداً هو **الإخلاص** فى عمله لابتغاء رضوان الله، وتحقيقاً لرسالته الشريفة، والعناية بتلاميذه وحفظ مستقبلهم. فمهنة التعليم هى مهنة الأنبياء والمرسلين الذين يعملون للتقرب إلى الله، ولاينتظرون جزاءاً ولا شكورا من البشر وإنما يطلبون الثواب من الله، وهذا الذى يأخذه المعلمون الآن ليس أجراً يتقاضاه المعلمون من أولياء التلاميذ، وإنما هو رزق من بيت المال الذى ينفق فى مصالح المسلمين، والتعليم من أهم مرافق المسلمين.

وقول الغزالى : إن على المعلم ألا يدع شيئاً من نصح المتعلم. هذه الصفة بحق تجعل المعلم يتبوأ منزلة عالية فى نفوس التلاميذ ومكانة مرموقة فى أوساطهم. فالمعلم الرشيد هو الناصح المرشد الذى ينصح للمتعلم متى سنحت الفرصة للنصيحة، و يرشده عند الحاجة إلى الإرشاد ولا يدخر وسعاً فى مساعدته، و يعمل كل وسيلة لتربيته وتهذيبه وتعليمه. وأما طريق المعلم فى زجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ماأمكن، هذا القول يتفق بحق مع مايراه علماء الأخلاق وعلماء النفس وعلماء التربية فى معاملة الطفل إذا أخطأ.

كما أن هذا القول يتفق مع نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم فى طريق التنبيه على الخطأ، حيث كان يقول عليه السلام: **مابال أقوام يفعلون كذا وكذا، دون أن يصرح بأسمائهم**، ولهذا فإن الإشارة فى النصح خير من العبارة، والتلميح خير من التصريح، والنصيحة على انفراد مع الرحمة تجدى وتكون بالغة الأثر، بخلاف التصريح والتوبيخ أمام الأقران.

أما ماقاله الغزالى فى لوم المعلم الذى يجعل من العيب فى المواد الأخرى وسيلة فى إقناع التلاميذ بالعلم الذى يقوم بتدريسه، وأن المعلم المثالى هو الذى يستطيع إقناع التلاميذ بعلمه دون التعريض بالعلوم الأخرى. فهذا القول بحق سديد صائب ويدل على سداد فى الرأى وصدق فى القول، فإن من الأخلاق المذمومة أن يظهر المعلم التعصب لمادته ويجتهد فى إظهار محاسنها، ويعمل على تشويه وتقبيح المواد الأخرى بقصد تنفير التلاميذ منها، فإن من صفات المعلم الكامل أن ينظر إلى العلوم التى يقوم غيره بتدريسها، نظرته إلى العلم الذى يقوم هو بتعليمه، ويعمل على النهوض بالتلميذ ويحترم شعور غيره من زملائه، ليكونوا يداً واحدة لرفع مستوى التعليم.

* * *

أقوال مأثورة تصوب آراء الغزالى

* قال الإمام على رضى الله عنه ـ وأشار إلى صدره «إن هاهنا لعلوماً جمةً لو وجدت لها حملة»..

* وقال عيسى عليه السلام : لا تعلقوا الجواهر فى أعناق الخنازير، فإن الحكمة خير من الجواهر، ومن كرهها فهو شر من الخنازير، ولذلك قيل: كِل لكُل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار[1] وكون المعلم يعمل بعلمه فلايكذب قوله فعله، فهذه الصفة تعتبر بحق من أهم الصفات فى المعلم التى تجعل منه قدوة حسنة، فقد أحسن الإمام الغزالى فى رأيه هذا كل الإحسان. فينبغى أن تكون أفعال المعلم مطابقة لأقواله، فإن مخالفة أفعال المعلم لأقواله تجعله محل سخرية واستخفاف التلاميذ، فيفقد ثقتهم واحترامهم له. قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[2]

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٥٧ .

(٢) سورة الصف الآيات ٢ ، ٣ .

وقال جل شأنه:

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١]

وقال الإمام على رضى الله عنه: **قصم ظهرى رجلان: عالم متهتك، وجاهل متنسك. فالجاهل يغر الناس بتنسكه، والعالم يغرهم بتهتكه»**[٢].

والمعلم المبرز فى مهنته الناجح فى عمله، هو من يتحلى بالصبر والسمت والتواضع وحسن الخلق، لأن المعلم متصرف فى عقول البشر ونفوسهم، وأشرف مافى الإنسان عقله ونفسه فصناعة التعليم لايحملها إلا الشريف الكامل.

ولاشك أن المعلم بيده مستقبل التلاميذ، الذين هم نواة المجتمع، وعلى سواعدهم تنهض الشعوب ويحصل رقى الأمم، لأنه الذى يوجه النشء إلى الخير والفضيلة والطريق المستقيم والمثل العليا.

وبعد فإن الإمام الغزالى رحمه الله، قد بسط القول فى بيان شرف العلم ونوه بمكانة العالم فى جملة من كتبه[٣] وبين أشرف العلوم وأغلاها ومايستحق منها العناية والاهتمام وبين آداب المتعلم وشروطه، ووظائف المعلم وصفاته، وبسط آراءه فى التربية وتهذيب الأخلاق والمواد الدراسية ومايتصل بالأخلاق والآداب العامة مع العناية بالتربية الجسمية. لكنه عرض هذه المبادئ العامة بشىء من الإيجاز، دون أن يخوض فى تفصيل شئون التعليم والتربية فلم يتكلم عن المنهج، أو مكان التعليم، أو اليوم الدراسى، أو العقاب واختبار التلاميذ، وعلى أى حال فقد أحسن الغزالى رحمه الله، وجاء بآراء صائبة مفيدة فى ميدان التربية والتعليم.

---

(١) سورة البقرة آية ٤٤.

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٥٨.

(٣) التى منها إحياء علوم الدين ــ الرسالة اللدنية ورسالة أيها الولد اللتان جاءتا فى كتاب الجواهر الغوالى للإمام الغزالى ــ ميزان العمل.

التعليم فى نظر القابسى[١]

القابسى من المفكرين القلائل الذين سبقوا عصرهم، لما خلفه من المؤلفات القيمة والآراء السديدة والأفكار القيمة فى التربية والتعليم، فقد نشأ فى القيروان فوجد مذهب مالك هو المذهب السائد فى بيئته، وشيوخه كلهم مالكيون، وقد اعتمد منهج المالكية فى الأخذ بالكتاب، ثم السنة، ثم عمل أهل المدينة، ثم الإجماع ثم القياس.

آراؤه في التربية والتعليم

وأوضح القابسى منهجه فى الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، وكيف أنه اعتمد على الكتاب والسنة فى بيان فضل من تعلم القرآن وعلمه، وهذه الرسالة تعتبر أكمل كتاب فى التربية والتعليم فى ذلك العصر، بعد كتاب آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون المتوفى سنة٢٥٦هـ.

والقابسى محدث ثقة له كتاب ملخص الموطأ. جميع فيه ماصح إسناده من أحاديث الموطأ، ولهذا كان لايروى من الأحاديث إلا ماقوى إسناده عنده.

ومن الأحوال التى يعتمد عليها بعد الكتاب والسنة، عمل أهل المدينة، فهو يرى أنه لابأس من أخذ المعلم للأجر بناء على ماورد من فعل أهل المدينة، حيث لايرون بأساً من أخذ المعلم أجراً. ومن أمثلة اعتماده على الإجماع قال: وأما إمساك الصبيان

....

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى المشهور بالقابسى عالم المالكية بأفريقيا فى عصره ولد سنة ٣٢٤ ونشأ فى طلب العلم وأكب عليه حتى حفظ الكثير من الأحاديث حتى صار حجة فيه وفى معرفة علله ورجاله بالإضافة إلى معرفة للفقه والأصول له تصانيف منها «الممهد» فى الفقه وأحكام الديانات و«المنقذ» من «شبه التأويل» و«ملخص الموطأ» والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين.
طبعت بتحقيق الدكتور الأهوانى وله كتب أخرى توفى سنة ٤٠٣هـ (الأعلام جـ٥ ص١٤٥).

المصاحف وهم على غير وضوء فلا يفعلون ذلك، وليس كالألواح، ومافى نهيهم عن مس المصاحف الجامعة على غير وضوء خلاف من مالك ولا ممن يقول بقوله.

ومثال أخذه بالقياس فى التعليم. الحكم على الوالد بتعليم ابنه القرآن، قال: إن حكم الولد فى الدين حكم والده مادام طفلا صغيرا، أفيدع ابنه الصغير لا يعلمه الدين، وتعليمه القرآن يؤكد له معرفة الدين.

وقد أخذ هذا من الحديث الصحيح «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أَوْ يُنَصِّرَانه...**» الحديث.

فإذا لم يجد القابسى نصاً من القرآن أو السنة أو عمل لأهل المدينة أو إجماعاً أو قياساً حكم فى المسألة بما يرى فيه فائدة المعلم والمتعلم، أو حكم بما يحسن من الأعراف.

والقابسى يدعو إلى الرفق بالمتعلمين واجتناب الفظاظة معهم، **وهو يرى أن عبوس المعلم دائماً من الفظاظة الممقوتة،** التى إن استمر عليها استمرأها الصبيان فيجترئون عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم للأدب، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، وأنسوا إليها — وهو يرى أن **على المعلم أن يجتنب الألفاظ القبيحة، لأنها قد تجرى على لسان التقى** إذا تمكن منه الغضب، وليس هذا مكان الغضب — ويرى القابسى أن من الوسائل المجدية فى التعليم الاجتهاد للصبى فى الحفظ **فلا ينقله من سورة إلى أخرى حتى يتقن حفظها بإعرابها وكتابتها.**

ومن المسائل التى تدل على خبرته بالأمور الاجتماعية ماذكره **عن الجمع بين الجنسين فى التعليم، وعن الاحتراس من البالغين،** فقال: «**ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم، ألا يخلط بين الذكران والإناث**» وقال إنه لينبغى للمعلم أن يحترس من قرب بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده[١].

ولقد عنى القابسى فى رسالته بالبحث فى شؤون التعليم المتعلقة بالصبيان فقط.

....

(١) التربية فى الإسلام — الأهوانى — ص ٤١ ومابعدها .

وتعرض كذلك للمكان الذى يتلقون فيه العلم وهو «الكُتّاب» ولم يحدد القابسى سناً لابتداء الصبيان فى التعليم. ولم يبين مدة التعليم ولكن يمكن التعرف على زمن ابتداء التعليم ووقت انتهائه، فيما يختص بالصبيان من ثنايا ماكتبه فى هذا المجال.

مرحلة التعليم فى نظر القابسى

يأخذ القابسى كغيره من فقهاء الحديث بأمر الصبى بالصلاة لسبع، اعتماداً على ماأخرجه أبو داود، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[1] وفى هذا يقول:

«وينبغى للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين، ويضربهم إذا كانوا بنى عشر، وكذلك قال مالك»[2].

تعقيب على أقوال القابسى

والذى يبدو أن الصبى فى هذه السن لايؤمر بالصلاة إلا بعد مايكون قد بدأ فى مرحلة التعليم، وربما يدفع بالصبى للتعليم فى سن الخامسة أو السادسة. ولكن لايمكن القطع بأن هناك سنًّا محددة تبدأ منها مرحلة التعليم بالاتفاق، كما هو الشأن اليوم، وإنما كان الأمر متروكاً لتقدير آباء الصبيان، فإذا وجدوا أن الطفل بلغ مرحلة من التمييز والإدراك دفعوا به إلى الكُتّاب.

يقول ابن العربى فى أحكام القرآن «وللقوم فى التعليم سيرة بديعة، وهو أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب»[3].

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) التربية فى الإسلام للأهوانى ص ٥١.

(٣) كتاب أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى جـ ٢ ص ٢٩١ ــ مطبعة السعادة سنة ١٣٣١هـ بالقاهرة.

والغالب أن مرحلة التعليم تبدأ فيما بين سن الخامسة والسابعة تبعاً لتفاوت نضج الصبيان وتقدمهم فى الفهم والتمييز.

جاء عن القابسى «سئل مالك عن تعليم الصبيان فى المسجد فقال لا أرى ذلك يجوز لأنهم لايتحفظون من النجاسة». وفى موضع آخر قال «وإن كان صغيراً لايقر فيه و يعبث فلا أحب ذلك»(١).

والطفل إذا كان دون السابعة لايستطيع التحفظ من النجاسة و يصعب التحكم فيه من حيث الاستقرار ولزوم الأدب غالباً.

تعليم الصبي أول مرحلة من مراحل التعليم

«لقد اقتصر القابسى على بحث هذه المرحلة ولم يتعرض لما بعدها، ولم يشر لما قبلها. وقد تصدى المؤلف للنواحى المختلفة فى تعليم الصبيان فتعرض لأغراض التعليم والمناهج والعقاب وطرق التدريس وأحكام خاصة بالمعلم وبمكان التعليم»(٢).

«فإن من يقرأ كتاب القابسى يخرج بصورة واضحة عن حالة تعليم الصبيان فى القرن الرابع الهجرى... يبعث الصبى إلى الكتاب إذا عقل. هذه الكتاتيب منتشرة فى أنحاء المدن والقرى، قد تكون إلى جوار المساجد وقد تكون بعيدة عنها، ولا تكون بداخلها على أية حال. ويقوم بالتعليم فى هذا الكتاب معلم، هو الذى يستأجر الكتاب و يتخذه مكاناً للتعليم، وقد يشترك معلمان أو أكثر فى التعليم بالكتاب إذا كان عدد الصبيان كثيراً، ولكن فى الغالب أنه معلم واحد.. يفتتح المعلمون الكتاتيب من تلقاء أنفسهم، و يدفع إليهم الآباء بأبنائهم حسب رغبتهم، و يتلقى الصبيان التعليم فى نظير أجر يدفعونه إلى المعلم، قد يكون مشاهرة وقد يكون مساناة، وقد يكون بمقدار ماتعلم الصبى... و يذهب الصبى مبكراً إلى الكتاب فيبدأ بحفظ القرآن، ثم يتعلم الكتابة، وعند الظهر يعود إلى المنزل ثم يعود بعد الظهر، و يظل حتى

(١) التربية فى الإسلام ـــ الدكتور الأهوانى ص ٥١ .
(٢) التربية فى الإسلام ـــ للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ص ٥٣ .

آخر النهار. وبطالة الصبيان من بعد ظهر يوم الخميس، وسحابة يوم الجمعة ثم يعودون صباح السبت، يتعلم الصبي مدة دراسته التي تستمر إلى وقت البلوغ أو بعده بقليل، القرآن والكتابة والنحو والعربية، وقد يتعلم الحساب والشعر وأخبار العرب. على أن أهم مايدرس الصبي، هو حفظ القرآن على الطريقة الفردية أو الجماعية إذ يبدأ المعلم أو العريف بآية يرددها الصبيان من بعده. ولكل صبي لوح يكتب فيه، يثبت فيه مايريد أن يحفظه ثم يمحوه ليكتب شيئاً جديداً. ولم يكن من اللازم أن يحفظ الصبي القرآن كله إلا إذا كانت تلك رغبة أبيه، فإذا أخطأ الصبي في الكتابة والهجاء والحفظ، أو أهمل أو انصرف إلى اللعب والعبث دون الدرس والعلم أو هرب من الكتاب، عاقبه المعلم بالنصح تارة، والعزل والتهديد مرة أخرى، والضرب تارة ثالثة إن لم تفلح النصائح ولم يجد التهديد.

وإذا أتى الصبي مرحلة التعليم في الكتاب اجتاز امتحانا فيما حفظ من القرآن وفي الكتابة. وإتمام حفظ القرآن كله يعرف بالختمة. وعندئذ إما أن ينقطع عن التعليم ويتجه إلى الصناعة التي يريد أن يزاولها لكسب المعاش، وإما أن ينصرف إلى مرحلة أخرى من التعليم أرقى من التعليم في الكتاب.

هذه هي الصورة التي ندركها من الاطلاع على كتاب القابسي على وجه الإيجاز»[1].

من هنا نتبين أن موضوع التعليم الذي ذكره القابسي في الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين[2]. كان وصفاً يقرر فيه الواقع ويحيط بلون من ألوان البيئة العقلية في أحد جوانبها، وهي بيئة المعلمين في الكتاتيب وهذه هي الصورة التي كانت سائدة في شمال أفريقيا في القرن الرابع الهجري على مايبدو.

....

(١) التربية في الإسلام ـــ الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ص ٥٥ ، ٥٦.

(٢) هذه الرسالة محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس برقم ٤٥٩٥ ويوجد منها صورة شمسية بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٩٢ تعليم وتاريخ النسخ لهذه الرسالة سنة ٧٠٦هـ. وعددورقاتها ٩٧ ورقة طول كل منها ١٧سم وعرضها ١٢سم وعدد الأسطر ١٣ سطر في الغالب.

(التربية في الإسلام ـــ الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ص ٢٧).

الزامية التعليم

لقد أثبت القابسي جرأة وأحسن فى التصرف، عندما صدر عن رأى حصيف وفكر ثاقب، إلى القول بإلزامية التعليم. ولقد خالف من سبقه من الفقهاء، وشق الطريق لمن جاءوا بعده وأحسن فى عرضه لهذه المسألة، وساقها فى تطورها فى مراحلها المختلفة حتى وصل بها إلى العصر الذى يعيش فيه، وقد أحس بها إحساس من يتلمسها التماساً، ويدور حولها دوران من يشعر بغموض الفكرة. ولما لم يجد نصاً صريحاً فى مصادر الشريعة المختلفة يقضى بإلزام التعليم وإرغام الصبيان على الذهاب إلى الكتاتيب، احتال للحكم فى هذه المسألة الجديدة التى لم يسبق فى القول بها أحد على مايبدو.

ومع هذا فأدلة القابسى قوية أخاذة، تنقلك من فكرة إلى أخرى حتى ينتهى بك إلى أن تعليم الصبيان ضرورى وواجب، وأن هذا الوجوب هو الوجوب الشرعى. ذلك أن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن، ومعرفة القرآن واجبة أيضاً لضرورتها فى الصلاة. وأن الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة، لأن حكم الولد فى الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتاب لتلقى العلم بالأجر، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك . فإذا عجز أهله عن نفقة التعليم فالمحسنون مرغبون فى ذلك، أو معلم الكتاب يعلم الفقير احتساباً، أو من بيت المال»(١).

والذى يبدو مما ذهب إليه القابسى أنه يرمى إلى نتيجة واحدة، وهى تعليم جميع أبناء المسلمين أغنياء وفقراء، وهذا هو التعليم الإلزامى المعروف عندنا اليوم نادى به القابسى فى القرن الرابع الهجرى.

وهذا الرأى بحق ينبغى أن يسجل بمداد من نور، إذ أنه من الآراء المثالية،

....

(١) التربية فى الإسلام للأهوانى ص ٨٧ .

فالدعوة إلى انتشار التعليم أمر يبعث على الأمل بمحو الأمية وانتشار التعليم. وقد قال القابسي بوجوب تعليم الصبي من مال أبيه أو من مال أحد أقاربه أو بتبرع من أحد المحسنين أو من بيت المال إذا لم يجد من يعلمه احتسابا.

* * *

المدرسة، ومصادر المعرفة، ومهمتها فى تكوين الطالب

يتوجه أولادنا فى كل صباح إلى المدارس وهى أوسع المعابر التى تربط بين أولادنا والمستقبل. نعم هناك مجالات متعددة للتعليم: كل أجهزة الإعلام بأنواعها المختلفة، من مرئية ومسموعة ومقروءة، وكذلك القراءة الحرة والتوجيه المنزلى. ولكن فى مجتمعاتنا لايزال دور المدرسة هو الأقوى والأعمق أثراً. وتزود المدرسة الطالب والطالبة بمقدار من المعلومات والمهارات، والتدريب على البحث والتفكير وحب العلم والمعرفة. إنها باختصار تعلمه كيف يتعلم وتضع فى يده مفاتيح المستقبل.

والتعليم قضية شاملة، تضم الفكر والجسم والسلوك والوجدان، قضية يلتقى فيها الإيمان بالتفكير والماضى بالحاضر والمستقبل، والعقل باليد.

وما أيسر القول فى هذا وما أشق التنفيذ. يقول هذا كله من مارس التعليم فى مستوياته المختلفة ومراحله المتتابعة، وأحس بثقل المسؤولية الضخمة فى إدارة المدرسة والجامعة فى مجتمعنا. ويمكن تلخيص هذه المهمة الشاقة والمسؤولية الضخمة فى نقطتين:

- **أولا :** جعل الطالب يشعر بالسعادة فى حياته المدرسية.
- **ثانيا :** القدرة على جعله صالحاً للتفاعل مع المجتمع قادراً على الحياة بنجاح.

ونقصد بالنجاح قدرته على الحياة والانتقال، ثم ممارسة الحياة بالنجاح فى موطنه الجديد. ويتركز الحديث الآن على النقطة الأولى سعادة الطالب بحياته المدرسية، لانقصد الطالب وحده **فكيف يكون سعيداً بين مرهقين، أو من يعانون الحياة المدرسية، ونعنى بأولئك أعضاء هيئة التدريس،** الذين لم ينالوا حتى الآن حظهم من التشجيع والتكريم. فينبغى إعطاءهم المنزلة التى يستحقونها، حتى يطمئنوا و ينصرفوا إلى الجهد العلمى الخالص و يقوموا بواجبهم على الوجه الأكمل، لأن المدرس لدينا ولله

الحمد نستطيع وصفه بكل فخار واعتزاز، أنه قد أثبت كفاءته وجدارته وقيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه، وأبطل التشكيك الذى كان يطلقه بعض المغرضين حول كفاءته، وذلك بما حصل عليه من درجات علمية رفيعة، وبما حصل عليه من تقدير فى الميدان العملى للدراسة. ولكن مما يؤسف له أن المدرس الوطنى مع هذه الكفاءة والجدارة، لم ينل حظه اللائق به ومكانته التى يجب أن يوضع فيها. ولاشك أنه متى نال حظه استطاع القيام بواجبه الذى لايقتصر على إلقاء الدروس فحسب، وإنما يقوم مع إلقاء الدروس بتنفيذ ماترسمه إدارة المدرسة أو الجامعة من خطط بروح المحبة والمودة والإخلاص، مع العناية بتربية الطالب سلوكيا وخلقياً ودينياً. فيجب أن يجعل كل أستاذ من نفسه مشرفاً اجتماعياً، يبرم الصلة القوية بينه وبين الطالب فيوجهه إلى الخير، ويقوم المعوج من سلوكه، ويرده إلى جادة الصواب ويثيبه ويشجعه ويرفع روحه المعنوية إن أصاب وأجاد، ويقتلع من ذهنه الأفكار الوافدة المنحرفة التى عصفت بأفكار الشباب، من وجودية وزندقة وشيوعية وخنفسة وتخنث وغيرها. ولكى تتحقق هذه المهمة لابد من توافر أمور أربعة:

● **أولاً** : العناية فى اختبار المدرس الكفء، الذى يتحلى بالصدق والأمانة والإخلاص والتجرد والإيمان بعمله والثقة بنفسه والتمكن من مادته..

● **ثانياً** : أن يحظى هذا المعلم بالتقدير اللازم، وذلك بأن ينال حظه من الدنيا، ويحصل ذلك بوضع سلم خاص بالمعلمين كما يوجد سلم خاص بالقضاة، وآخر برجال الأمن ورجال الجيش والأطباء. وإذا كان هؤلاء قد استحقوا العناية والاهتمام لما يقومون به من مهمات كبيرة وأعمال جليلة، فإن المعلم لايقل أهمية عنهم، فقد تخرجوا على يديه وهو الذى قام بتربيتهم وتوجيههم حتى وصلوا إلى ماوصلوا إليه، ولهذا ينبغى أن تكون منزلة المعلم منزلة سامية عالية، وينبغى أن يُنظر إليها نظرة احترام وتقدير، ولاسيما أنها مهنة الأنبياء والمرسلين، والمعلمون هم الذين يقومون بنشر النور وتبديد الظلام. فكل أمة تُعنى بالمعلم يكون ذلك عنوان رقيها ودليل حضارتها، ولم تأت نكبة العلم وهبوط مستوى التعليم إلا بعد أن نُظر إلى المعلم نظرة ازدراء واحتقار، ولهذا ينبغى أن

يصحح هذا الوضع و يلقى المعلم كل مايستحق من اهتمام وتقدير. ونحن إن فعلنا ذلك أعدنا للمعلم قيمته وللتعليم مايستحق من سمو ورفعة.

● ثالثاً : عدم التقيد بنصاب المحاضرات والدروس، إذ يستحيل على الأستاذ أن يجمع بين نصابه الكامل فى المحاضرات والدروس، و بين مهمة الإشراف على الطالب لتربيته سلوكياً واجتماعياً ودينياً.

● رابعاً : منع الانتساب من جميع مراحل التعليم وحمل الطلبة على الانتظام بتذليل الصعوبات وقهر الموانع التى تحول بينهم و بين الانتظام، وذلك بتوفير العيش الكريم للطالب حتى يتمكن من التفرغ للدراسة. ذلك أنه يستحيل على الأستاذ أن يشرف على طالب لا يراه إلا أيام الامتحان. هذا بالإضافة إلى أن تحصيل العلم من الكتب بدون لقاء الأستاذ لايؤتى ثماره المرجوه. وقديماً قالوا (إن العلم تلقٍّ). و ينبغى للأستاذ أن يعمل على جعل المدرسة مكاناً محبباً إلى نفوس أولادنا، يعدهم للحياة و يعلمهم كيف يعيشون وكيف يتطورون مع الحياة. ولكن لكى يعيشوا الحاضر و يستعدوا للمستقبل، عليهم أن يحصلوا شيئاً من علم الماضى دون أن تكون الحياة كلها تحصيلا لذلك وحفظاً له بغير إضافة إليه، ذلك لأننا لو اقتصرنا على إطار محدد لأصبحنا أسراه بعد قليل. ونحن معنيون بالتمسك بالإسلام، لأن روح الإسلام قوة دافعة دائما إلى الأمام وإلى التطور وإلى الصعود، وأننا عرفنا الإسلام إسلاماً لأنه إنجاز وإضافات مستمرة. فروح الإسلام العمل والإنجاز.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (١)

وهذه الإضافة تأتى عن طريق حب العلم وحب العمل. وهو فطرى فى الإنسان، فالأصل فى الإنسان حب العلم والتعليم وأما الانصراف عنه أو كراهيته والزهد فيه فطارئ بل نكاد نقول إنه انحراف عن الفطرة أو إهدارها. ولكننا قد أدخلنا على العلم صنوفاً من

(١) سورة التوبة آية ١٠٥ .

الترويح ــ الامتحانات مثلا ــ وتكثيفاً فى البرامج، بحيث أصيبت الحياة العلمية عندنا بالتوتر، وأخذ الأولاد فى المدارس يستخفون بالعلم و بالتعليم، حيث أنهم يسلمون كتباً كبيرة ثم لايدرسون منها إلا الشىء القليل. على أن كثيراً من المدرسين يتفاوتون فى طريقة التعليم، فما يأخذ الطالب أو الطالبة فى هذه المدرسة لايأخذه زميله فى المدرسة الأخرى. وقد يحرص الأولاد على التنافس فيما بينهم، ونحن نحس بما يعانيه أولادنا من سباق محموم نحو التفوق والحصول على الدرجات أو العلامات، وتبلغ المنافسة ذروتها فى الامتحانات العامة. وأنت لو أرغمت ولدك على تناول أكثر من الطاقة ولو من عسل النحل لأحس بالإرهاق. هذا جانب، والجانب الآخر مدى صلة مايأخذه الطالب بما يحتاج إليه فى الحياة.. وهنا لايجب أن أقول، بأن كل مايأخذه يجب أن يكون له فائدة عملية فى حياته، ولكن علينا أن نوازن بين فوائده العملية وسعادته بالعلم ورغبته الدائمة فى تحصيله، بحيث تصبح المكتبة جزءاً أساسياً من أركان البيت والكتاب صديقاً دائماً له دون ضغط. والرغبة فى العمل اليدوى من إصلاح شىء أو إنتاج فنى هواية محببة له، ذلك لأنه إذا كره العلم والعمل وجهد الفكر واليد فليس وراء هذا إلا السلبية واللامبالاة، والجلوس إلى مكتب حكومى بعض الوقت وأداء العمل بلا حب ولا رغبة صادقة فى الإنتاج وخدمة المجتمع.

* **وصفوة القول إن مهمة المعلم تتمثل فى أمرين: حمل الطالب على حب العلم، والقدرة على مقابلة الحياة،** ومن هذا تنطلق أشعة كثيرة مشرقة. ومما عقب به الإمام القرطبى[1] على توجيه الله لرسوله فى قوله تعالى: «وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا [2]»: ولو كان هناك شىء أكرم على الله من العلم لأمر الله رسوله لسؤاله إياه حينما علمه الدعاء «**وقل رب زدنى علماً**».

ولقد منّ الله على الإنسان كل الإنسان بالعلم والبيان فى قوله: « ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ [3] » و يقول ربنا:

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٤١.

(٢) سورة طه آية ١١٤.

(٣) سورة الرحمن آية ١ ــ ٤.

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[1]

ويقول عليه الصلاة والسلام «مَنْ خَرَجَ فى طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ حتّى يَرْجِعَ» وهذا ميدان واسع من مجالات التعاون والتطوير فى حياتنا. فينبغى أن نجعل المدرسة سعادة وموطناً يعلم الطالب كيف يتعلم، ونساعده على أن يشق طريقه فى الحياة، وجعله يشعر بأنه قادر على المساهمة الإيجابية فيها، له من العلم والإيمان جناحان يحلق بهما سعيداً فى آفاق المستقبل.

وعليه أن يسير فى منهجه باتزان واعتدال، حيث دعا المصطفى عليه السلام الشباب إلى الاعتدال حتى فى العبادة وفى هذا يقول «إنَّ هَذا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فيهِ بِرِفْقٍ، فإنَّ الْمُنْبَتَّ لا أَرْضاً قَطَعَ ولاَ ظَهراً أَبْقَى»[2] سيدركه أصحابه الذين ساروا باعتدال ثم يسبقونه بعد ذلك.

إلى هذا الاعتدال يمكن أن نوجه أبناءنا فى طلب العلم، وبخاصة من يتقدمون إلى الشهادات الدراسية العامة التى يتركز جهد العام فى أسابيع قليلة، وتصبح المنازل كأنها معسكرات دراسية، ويشتد التوتر مع اقتراب موسم الامتحانات ولكن ماهو دورنا؟.

* * *

دورنا فى تحقيق النجاح لأولادنا

نستطيع إعانة أولادنا بمزيد من التنظيم على أن يحصلوا على أفضل النتائج. هناك الجانب الصحى والجانب العصبى والمزاجى والجانب العلمى كيف تحمله صحته حتى يجتاز هذه الإمتحانات؟ كيف يعيش التجربة بأقل قدر من التوتر؟ كيف يدخل التجربة بأقل قدر من العلم تنظيماً وسرعة استحضار مع كفاءة فى الأداء؟ إن أول

....

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) أخرجه البزار فى مسنده .

مايعنيه على هذا أن يكون هادئ النفس،وهذا الهدوء يكون ثمرة الإيمان بالله، وينعكس هذا الإيمان على أعماله، ويقول لنفسه دائماً «**إن معى ربى سيهدين**» وتنظيم أوقاته مابين العمل والراحة الدورية وبين الجهد العقلى، وشىء من الرياضة البدنية، سيراجع دروسه، ويعرف علمياً نقاط الضعف عنده ليتغلب عليها. سيكثر من التمارين العملية المنظمة والمتابعة المتكاملة حتى لايصبح الامتحان عنده مفاجأة ولايحدث له توتراً.

ودعوة إلى الله أن يرعى أبناءنا فى العلم، وفى استقامتهم فى طريق الخير، وحسن توزيعهم لوقتهم على مسؤولياتهم. كتب الله لهم نجاحاً وتوفيقاً.

آراء ومقـــــترحات

من المسلم به أن التربية صدى فى كل أمة لفلسفتها، والأسس التى تقوم عليها، وهى المعبرة عن روحها. والمقصود من التربية الحديثة معارضة النظم التقليدية فى التربية التى كانت تجعل من الطالب مجرد آلة، تستقبل المعلومات وتحفظها دون أن يكون للطالب نشاط أو فاعلية. والتربية الحديثة القائمة على أسس إسلامية تنادى بأن يكون الطالب «فاعلا» وهو الذى يقوم بالتحصيل، و يعلم نفسه بنفسه، وعلى المعلم أن يكون معه بمثابة المرشد.

والتربية الاسلامية هى جهاز اجتماعى يعبر عن روح الفلسفة الإسلامية. وقد كان هناك جهاز تربوى متغلغل فى كل ناحية من نواحى المجتمع الإسلامى، ابتداء من الكتاتيب التى تعلم الصغار، إلى المدارس الجامعة التى تعلم الكبار. وقد ازدهرت الحضارة الإسلامية بسبب دقة هذا النظام وانتشاره، فكانت تلك التربية محققة لروح الإسلام، ولكن التربية القائمة اليوم فى العالم الإسلامى لا تعبر للأسف عن روح الإسلام ومثله العليا فى الغالب.

ولكى تخرج شباباً مسلماً يؤمن بربه ودينه، فلابد أن تقوم التربية على أسس متينة تعتمد على تعاليم الشريعة وقواعدها الراسخة ومثلها العليا. و ينبغى أن نولى العناية والاهتمام فى الدرجة الأولى بالأطفال وذلك بإقامة مايعرف بمدينة الأطفال التى تضم الحديقة وأنواع اللعب المختلفة والمكتبة المناسبة، حتى يستطيع الطفل أن يقضى وقته فيا يفيد وماينفع.

فإن الطفل مجبول على التأمل وحب الاطلاع والتقليد والمحاكاة. انظر إلى طفل يتأمل فراشة تدور حول زهرة. انظر إليه وهو يتأمل لعبة جديدة ويحاول اكتشافها بكل

حواسه. استمع إليه وهو يحاول النطق بكلمة سمعها من أبيه وأمه.

انظر إليه وهو يحاول المشى والتطلع إلى ماحوله وتوسيع دائرة معارفه، لاينبغى أن نضيق بأسئلته الكثيرة إنها حب المعرفة. فحب المعرفة فطرة وبهجة ونمو، يمارسه الطفل كما يمارس السمع والنظر.

ألا يكفى أن تعلم قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(1) قف كثيراً عند وصف الله تعالى للإنسان بأنه سميع بصير، وهى صفات عليا أفاضها الله على عباده، ووصف بها ذاته المقدسة، انه هو السميع البصير، وأن مجرد استخدام صفتين من صفات الله وهما السميع البصير وإفاضتها على الإنسان فيها تكريم له أى تكريم.

وإن مما يبعث الهمة والنشاط فى نفس الطفل، أن يجد عناية فائقة به واهتماماً شديداً بتلبية رغباته، وإشباع غرائزه بالأمور النافعة التى تحمله على التأمل والتفكير، والرغبة فى الجد والإنتاج، ولهذا فلابد أن تكون مدينة الأطفال التى ينبغى إيجادها فى كل حى من أحياء المدن، وفى كل قرية، أن تكون وافية بحاجات الطفل المختلفة، وقادرة على تلبية رغباته، ولابد أن يتوافر فى هذه المدينة الإشراف الصادق النزيه، المؤهل بالأخلاق الإسلامية، الذى يسعى إلى تحقيق المثل العليا.

هذا بالنسبة للأطفال. أما الذين تجاوزوا سن الطفولة، فينبغى الاهتمام بالنسبة لهم بالقراءة الحرة فى الأجازات وإجراء اختبار لها، ومنح مكافآت سخية للمبرزين فى هذا الميدان، مع الاهتمام بحفظ القرآن الكريم ومنح جوائز سخية لكل من ينجز حفظ جزء من القرآن. فإذا أكمل حفظ القرآن بحسب قواعد التجويد، وجب أن يعتبر هذا سبباً يعطيه الحق والأفضلية فى وظائف الدولة، وأعمال الحكومة، كما ينبغى الاهتمام بدراسة التراث الإسلامى دراسة فاحصة واعية، مع الاهتمام بالسيرة النبوية الشريفة وتاريخ الخلفاء، وما صدر عنهم من وصايا وأقضية ملأت سمع الدنيا وبصرها، ونحن أولى بأن نفيد من هذا التراث ونستفيد من هذه الكنوز الثمينة. فينبغى أن تضمن المقررات المدرسية شيئاً من هذه الوصايا والأقضية، والتى منها قول النبى صلى الله عليه

---

(1) سورة الإنسان آية ٢ .

وسلم: «ابْنُ آدَمَ اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وفَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»(١). وقال عبد الله بن سلام(٢): لما قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أتيته، فلما رأيت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا بالليل والناس نيام(٣).

ومن الخطب الهامة التى لابد أن نثرى منها الكتب الدراسية خطبة المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، والتى منها:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاد له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعة الله، وأستفتح بالذى هو خير..

أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا.

ألا هل بلغت اللهم اشهد.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى الذى ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع... أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم.

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً، وإن لكم عليهن حقاً: لكم عليهن ألا يوطئن

....

(١) أخرجه الإمام أحمد فى الزهد والبيهقى والحاكم وابن نعيم فى الحلية. انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ٢ ص١٦. ط مصطفى محمد ١٩٣٨م، ١٣٥٦هـ.

(٢) هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من نسل يوسف بن يعقوب على قول كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبى عليه السلام المدينة وفيه نزلت بعض الآيات وقد شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس ـــ والجابية توفى رضى الله عنه سنة ٤٣هـ بالمدينة ـــ وله فى كتب الحديث ٢٥ حديثاً (الأعلام جـ٤ ص ٢٢٣).

(٣)صحيح الترمذى باب أطعم حديث رقم ٤٥ ـــ ابن ماجة باب أطعم رقم ١ .

(المعجم المفهرس لألفاظ الحديث جـ ٣ ص ٥٤٩)

فرشكم غيركم، ولايدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولايأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لايملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً.

ألا هل بلغت اللهم أشهد، أيها الناس إنما المؤمنون أخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفسه.

ألا هل بلغت اللهم أشهد.

فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض... أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، **ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟** قالوا:نعم. قال فليبلغ الشاهد منكم الغائب..![1]

من خطب أبى بكر الصديق

أيها الناس إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى، أطيعونى ماأطعت الله فيكم، **فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم.**

ألا إن **أقواكم عندى الضعيف** حتى آخذ الحق له، **وأضعفكم عندى القوى** حتى آخذ الحق منه، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم[2].

(١) المصدر السابق ص ١٢٥، ١٢٦ جـ ٤ والسيرة لابن هشام جـ ٤ ص ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٧ .

ومن خطب عمر بن الخطاب

أيها الناس، من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فإن الله جعلنى له خازنا وقاسما، إنى بادئ بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أنا وأصحابى، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلايلومن رجل إلا مناخ راحلته. إنى قد بقيت فيكم بعد صاحبي فابتليت بكم وابتليتم بى، وإنى لن يحضرنى من أموركم شىء فأكله إلى غير أهل الجزاء والأمانة، فلئن أحسنوا لأحسنن إليهم ولئن أساءوا لأنكلن بهم[1].

وخطب أيضاً :

الحمد لله الذى أعزنا بالإسلام، وأكرمنا بالإيمان، ورحمنا بنبيه صلى الله عليه وسلم فهدانا به من الضلالة، وجمعنا به من الشتات، وألف بين قلوبنا ونصرنا على عدونا، ومكن لنا فى البلاد وجعلنابه إخوانا متحابين، فأحمدوا الله على هذه النعمة، واسألوه المزيد فيها والشكر عليها، فإن الله قد صدقكم الوعد بالنصر على من خالفكم، وإياكم والعمل بالمعاصى والكفر بالنعمة، فقلما كفر قوم بنعمة ولم ينزعوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلط عليهم عدوهم. أيها الناس: إن الله قد أعز دعوة هذه الأمة وجمع كلمتها وأظهر فلاحها وشرفها ونصرها، فاحمدوه عباد الله على نعمه واشكروه على آلائه، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين[2].

وخطبة أخرى له قال فيها: أيها الناس، إنه قد أتى علىّ زمان وأنا أرى أن قراءة القرآن إنما تريدون بها الله عز وجل وماعنده. ألا وأنه قد خيل إلىّ أن قوماً قرءوه إذ

....

(١) المصدر السابق ص ١٢٩ — ١٣٠ .
(٢) المصدر السابق ص ١٣٠ .

يتنزل الوحى وإذ رسول الله بين أظهرنا ينبئنا من أخباركم، فقد انقطع الوحى وذهب النبى، فإنا نعرفكم بما أقول لكم، ألا من رأينا منه خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شراً ظننا به شراً وأبغضناه، سرائركم بينكم وبين ربكم. ألا وإنى إنما أبعث عمالى ليعلموكم دينكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ويأخذوا أموالكم. ألا من رابه شيء من ذلك فليرفعه إلىّ، فوالذى نفسى بيده لأقتصنّ لكم منه. فقام عمرو بن العاص فقال: ياأمير المؤمنين أرأيت إن بعثت عاملا من عمالك فأدب رجلا من رعيتك فضربه أتقتص منه؟. قال: نعم، والذى نفس عمر بيده لأقتصنّ منه، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه (١) .

كتاب عمر لأبى موسى فى القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى عبد الله ابن قيس: سلام عليك.-أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له، آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لايطمع شريفك فى حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولايمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل. الفهم الفهم، فيا تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ولا سنة النبى صلى الله عليه وسلم، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً، أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ فى العذر.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو

....

(١) المصدر السابق ١٣٠ ــ ١٣١ .

ظنينا فى ولاء أو نسب، **فإن الله قد تولى منكم السرائر**، ودرأ بالبينات والإيمان. وإياك والغلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر. فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه كفاه الله مابينه وبين للناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله. فما ظنك بثواب عند الله عز وجل وخزائن رحمته، والسلام[1].

* * *

كتاب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص عند غزو فارس

قال بعد حمد الله والثناء عليه:

«أما بعد.. فإنى آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، **فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو**، وأقوى المكيدة فى الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصى منكم من عدوكم، **فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم**، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم، **فإن استوينا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة**، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم فى سيركم حفظة من الله يعلمون ماتفعلون فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا، **فرب قوم سلط عليهم شر منهم**، كما سلط على بنى إسرائيل لما عملوا بما يسخط الله ــ كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا، وأسألوا الله العون على أنفسكم

....

(١) الوصايا الخالدة ــ جمع وتحقيق عبد البديع صقر، ومصطفى جبر ص ٤٦ ومابعدها الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ ــ ط العربية بقطر.

أعلام الموقعين جـ ١ ص ومابعدها ــ ط الأولى سنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.

كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم.

وترفق بالمسلمين فى مسيرهم ولاتجشمهم مسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامى الأنفس والكراع، وأقم بمن معك فى كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يريحون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، **ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه**، ولايرزأ أحدا من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة ابتليت بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيراً، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. فإذا وطئت أرض العدو فاذك العيون بينك وبينهم ولايخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لاينفعك خبره وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عين لك وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا وأمدادهم ومرافقتهم وتتبع الطلائع عوراتهم **وانتق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل فإن لقوا عدواً كان أول ماتلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلاد ولاتخص بها أحداً بهوى فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ولا تبعثن طليعة و لا سرية فى وجه تتخوف فيه عليه ضيعة أو نكاية، فإذا عاينت العدو فأضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة مالم يستكرهك قتلك، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله وتعرف الأرض كلها، كمعرفة أهلها فتصنع بعدوك كصنعه بك، ثم أذك أحراسك على عسكرك، وتيقظ من البيات جهدك، ولا تؤتى بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه لترهب به عدو الله وعدوك والله ولى أمرك، ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم والله المستعان[١]».**

* * *

(١) الوصايا الخالدة ص ٥٠ ومابعدها .

وصية الخليفة الراشد أبى بكر الصديق رضى الله عنه، لأسامة بن زيد ومن معه، وهم فى طريقهم لغزو الشام.

«يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى:

لاتخونوا ولا تَغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة أو بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع، ودعوهم ومافرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيه ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شىء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقوا أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا. أندفعوا باسم الله»[1].

* * *

نموذج من قضاء أمير المؤمنين على رضى الله عنه

وفى هذا المجال نسوق هذه القصة التى فيها نموذج من ذكاء الخليفة الراشد على رضى الله عنه فى القضاء، ونستطيع أن نفيد منها ومن نظائرها، ولنعمل على توثيق الصلة بين أولادنا وبين سلفنا الصالحين. فينبغى أن نزيد من قدر هذا التراث فى كتبنا الدراسية وأحاديثنا على مستوياتها المختلفة:

رجلان جلسا يأكلان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة، ومر بهما رجل ثالث فدعواه إلى الطعام فقبل. وعندما قام ترك لهما ثمانية دراهم، بعد أن أكل الرجال الثلاثة الأرغفة الثمانية، وتنازع الرجلان كيف يقتسمان الدراهم، قال

....

(١) الوصايا الخالدة ص ٤٣ ، ٤٤ .

صاحب الأرغفة الخمسة نتقاسمها بحسب الأرغفة، ثلاثة لك وخمسة لى فقال صاحب الأرغف الثلاثة نتقاسمها مناصفة أربعة لى وأربعة لك، فنحن قد دعونا الضيف معاً.

فلم يقبل كل منهما مقالة صاحبه، وترافعا إلى أمير المؤمنين، فقال لصاحب الأرغفة الثلاثة: اقبل من أخيك ماعرض عليك. ولكن صاحب الثلاثة أبى، وقال ياأمير المؤمنين لا أرضى إلا بمر الحق، أى لاأرضى إلا بالحق وإن كان مرا.

فقال أمير المؤمنين: ليس لك إذن فى مر الحق إلا درهم واحد، قال صاحب الثلاثة سبحان الله ياأمير المؤمنين، هو يعرض على ثلاثة فلا أقبل، وأنت تقول ليس لك إلا واحد.

قال أمير المؤمنين: عرض عليك صلحاً فلم تقبل إلا بمر الحق، وليس لك فى مر الحق إلا درهم واحد. قال صاحب الثلاثة: عرفنى بالوجه فى مر الحق حتى أقبله، فقال أمير المؤمنين لصاحب الأرغفة الثلاثة: أليست الأرغف الثمانية أربعة وعشرون ثلثاً، أكلتموها على السواء وأنتم ثلاثة أنفس، ولايعرف الأكثر منكم أكلاً من الأقل، تتحملون فى أكلتكم على السواء، ثم قال: فأنت لك ثلاثة أرغفة لها تسعة، أكلت منها ثمانية وأكل الضيف منها واحدا، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا لأرغفته الخمسة وأكل الضيف منه سبعة فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد. قال الرجل: الآن رضيت (١).

* * *

تعقيب على حكم الخليفة

هذه النفس الذكية السمحة التى يحملها هذا الرجل الفذ، الذى يبلغ به التواضع أن يجلس إلى رجلين يختلفان على قسمة ثمانية دراهم، فيقضى بينهما بالحق بعد أن يوصيهما بالصلح.

(١) تخريج الدلالات السمعية للخزاعى ــ والتراتيب الإدارية لعبد الحى الكتانى جـ٢ ص٣١٠، ص ٣١١ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

لننظر إليه فى موقف من أروع مواقف الحياة. وهو القرب من مفارقة الحياة، لقد أصابه عبد الرحمن بن ملجم(١) بطعنة غادرة. فما كانت وصيته لولديه الحسن والحسين رضى الله عنهم جميعاً، إلا نموذجاً فريداً فى الوعى وحسن الإدراك وبعد النظر وتعبيراً صادقاً عن الإيمان الراسخ واليقين الصادق، والمحبة الكاملة لله ورسوله وكتابه وعناية فائقة بهذه الأمة، حرصاً على أخلاقها واهتمامها بضعفائها، ودعوة صادقة إلى التمسك بكل ماجاء عن الله ورسوله. وهذه الوصية تدل على ماكان عليه أمير المؤمنين رضى الله عنه من أصالة فى الرأى، وقدرة على التحمل ومقدرة على الصبر. حقاً إن الوصية إيمان وذكاء وقضاء، وإنها رباط بين حاضر ومستقبل وبين أب وولديه. وأى أب وأى ولدين..وصدق ربنا إذ يقول:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾(٢)

نص وصية أمير المؤمنين على رضى الله عنه وأرضاه

يقول الدكتور عبد العزيز كامل(٣): نظرت فى هذه الوصية فوجدتها تتكون من اثنتى عشرة مادة فيها ترقيم وإنما الترقيم نستعين به على إدراك أبعادها، ونذكر رؤوس مواضيعها:

....

(١) عبد الرحمن بن ملجم : المرادى الحميرى قاتل أمير المؤمنين على رضى الله عنه أدرك الجاهلين وهاجر فى خلافة عمر وكان من القراء وأهل الفقه والعبادة وشهد فتح مصر وسكنها كان من شيعة على، شهد صفين ثم خرج مع الخوارج، يقال إنه اتفق مع البرك بن عبد الله وعمر بن بكر على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص فى ليلة ١٧ رمضان ولم ينفذ إلا ابن ملجم أقتص منه بعد وفاة الخليفة.
(الموسوعة الميسرة ص ٢٧ ــ الأعلام جـ ٤ ص ١١٤ ــ ١١٥).

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٣) الدكتور عبد العزيز كامل هو أحد قادة الإخوان البارزين والدعاة المخلصين فى مصر قد ناله الكثير من التنكل والتعذيب ولكنه اضطر للتعاون مع الدولة التى حاربت الإخوان وتقلد عدة مناصب وزارية وتولى إدارة جامعة الكويت وهو الآن يعمل مستشاراً فى مجلس الوزراء بدولة الكويت وقد ألقى جملة من الأحاديث فى إذاعة الكويت فى شهر يناير سنة١٩٧٩م وقد اقتبست مقاطع من هذه الأحاديث.

□ **أولاً :** أوصيكما بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، وقولا الحق، واعملا للأجر أى لثواب الله وكونا للظالم خصما وللمظلوم عونا.

□ **ثانياً :** يوسع أمير المؤمنين دائرة التقوى، لتشمل جميع الولد والأهل ومن بلغه كتابه هذا، فيوصى بصلاح ذات بينكم، فإنى سمعت جدكما رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام يقول : **صلاح ذات بينكم أفضل من عامة الصلاة والصيام.**

□ **ثالثاً :** ومن هذا التعميم ينتقل إلى تخصيص بادئا بالضعفاء. والله الله فى الأيتام فلا تغبوا أفواههم أى لا تطعموهم يوماً وتجيعوهم يوماً. وتأمل هذه الكلمة من خليفة أصابه الجرح القاتل، فيذكر الضعيف واليتيم و يوصى به.

□ **رابعاً :** والله الله فى جيرانكم فإنهم وصية نبيكم.

□ **خامساً :** والله الله فى القرآن ــ لايسبقكم بالعمل به غيركم.

□ **سادساً :** والله الله فى الصلاة ــ فإنها عمود دينكم.

□ **سابعاً :** والله الله فى بيت ربكم، أى رعاية الكعبة.

□ **ثامناً :** والله الله فى الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فى سبيل الله.

□ **تاسعاً :** وعليكم بالتواصل والتبادل.

□ **عاشراً :** وإياكم والتدابر والتقاطع.

□ **أحد عشر :** لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

□ **ثانى عشر :** يوصيهم بحرمة الدماء وترك المثلة، وهى التنكيل والتعذيب. يابنى عبد المطلب لاألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا، تقولون قتل أمير المسلمين.. **ألا تقتلن بى إلا قاتلى.** انظروا إذا أنامت من ضربته هذه، فأضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل. فإنى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: **إياكم والمثلة ولو**

بالكلب العقور. وبهذا يضع أمير المؤمنين الميزان الدقيق الذى يجمع تقوى الله وتوثيق الروابط على مستوى الأسرة وعلى مستوى الأمة. ثم يدعو إلى رعاية اليتيم والجار والاعتصام بالكتاب المبين، وإقامة الصلاة، وعمارة المسجد الحرام، و يدعو إلى الجهاد والبذل، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويحذرهم من الخوض فى الدماء ولو كان دم قاتل أمير المؤمنين إلا بالحق، ضربة بضربة فلا يقتلن به إلا قاتل ولايمثلن به. إنه القلب المؤمن الكبير الذى يسع متخاصمين يقضى بينهما، و يتيم يرعاه، وأمة يحرص عليها وآخرة يعمل لها، وعدلا يشمل القريب والبعيد(١).

* * *

المصالح المترتبة على دراسة هذا التراث

هذه الوصايا والخطب المأثورة التى تتضمن التوجيهات القيمة والحكم الصائبة، وتنم عن فكر ثاقب ورأى حصيف، والتى صدرت عن قلوب عامرة بالإيمان وفهم للحياة، لهى خير موجه ومعين لأولادنا على العمل الصالح الذى يعود بالنفع والخير الكثير، فدراسة هذه النصوص من الوصايا والخطب، مما تقوى به الصلة بالسلف الصالح و يدعو إلى الاقتداء بهم والسير على نهجهم، و يتحقق معه للنشء تربية إسلامية قوية، فإن الهدف الأساسى من التربية الإسلامية هو تهيئة السبيل لتكوين الإنسان الصالح، الذى لايرتبط بوطنه أو بلده فحسب، وإنما يرتبط بالله سبحانه وتعالى أساساً، و يعمل من أجل صلاح مجتمع البشرية بأكملها. والإنسان الذى شب على قيم الإسلام التربوية يتجنب بطبيعة الحال الإثم والعدوان، و ينأى عن الجريمة والانحراف. ومن هنا حرص الإسلام على أن يكون فى الناس القدوة الصالحة التى تتمثل فى الوالدين بداية وفى المعلم وأولياء الأمر انتهاء.

* * *

(١) من حديث للدكتور عبد العزيز كامل ضمن برنامج له فى إذاعة الكويت فى شهر يناير عام ١٩٧٩م ونص هذه الوصية فى كتاب نهج البلاغة وهو مجموع مااختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب جـ٣ ص٧٦ الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.

دراسة الشريعة ضرورة حتمية

لهذا فإننا نرى ضرورة إدخال الشريعة الإسلامية فى مناهج التعليم ودراستها فى جميع مراحل التعليم وفى مختلف التخصصات، حتى يقف النشء على حقيقة ماتضمنته الشريعة من قواعد ومبادئ تحكم مختلف نواحى الحياة، وحتى يتهيأ المناخ اللازم للتطبيق الكامل لهذه الشريعة السمحة فى جميع أنحاء العالم الإسلامى.

كما ينبغى عدم الوقوف بمناهج البحث العلمى عند كتب الفقه، إذا كان ذلك يحول دون الكشف عما فى الشريعة الإسلامية من مبادئ وقواعد، يمكن أن تحكم سائر أفعال الناس مهما تطورت أحوالهم وتغيرت سبل حياتهم.

* * *

مسؤلية المعلم الكامل

إن على المعلم الذى تهيأت له شروط الاجتهاد والقدرة على الاستنباط، بذل الجهد فى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتطبيقها على الحياة المعاصرة.. لأن الفقه ينبغى أن يستنبط من مصادر الشريعة فى مجرى الحياة الدافق وفيما يتصل بواقع الناس ويعيشونه بالفعل، وليكن فى هذا علاجا لمشكلاتهم، وإبرازاً للفقه الإسلامى، وإظهاراً لمكانته السامية ومنزلته الرفيعة. وذلك أن الفقه الإسلامى نشأ مفصلاً على قدر حاجات المجتمع آنذاك فكان ملائما ومناسبا فى حينه، ولاينبغى أن يطبق على المجتمع الحاضر فقه معد جاهز من قبل ذلك. إن كل حكم فقهى، هو بطبيعته تطبيق للشريعة فى حالة واقعة، ذات حجم معين وشكل معين وملابسات معينة، ولهذا ينبغى تطبيق القواعد الكلية على مايجد من الجزئيات. ومن ثم فإن كل قضية تحتاج إلى حكم مناسب يفصل لها. وفى هذا يكون الجهد الجاد المثمر اللائق بجدية هذه الشريعة. وفى هذا من الجهاد مايفتح البصائر، ويمكن من التفقه فى الدين بحق. وحتى يعلم الكل أن فى الشريعة الإسلامية غنى وأى غنى عن الأنظمة والقوانين التى هى من وضع البشر، وكيف أن الفقه الإسلامى يحوى كنوزاً وذخائر تحقق مصالح المجتمع أفراداً وجماعات.

التعليم المثالى ووسائل تحقيقه

ولكى يتحقق هذا الهدف النبيل، ونبلغ هذه المنزلة السامية، ونصل إلى هذا المستوى من العمق فى التعليم والأصالة فى فنون المعرفة، لابد من إيجاد خطة موحدة للتعليم يجرى الاتفاق عليها بين أجهزة التعليم ومصادر المعرفة فى الدولة. ونعنى بأجهزة التعليم ومصادر المعرفة كلا من وزارة المعارف ورئاسة تعليم البنات ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والحرس الوطنى ووزارة الدفاع ورعاية الشباب ومعهد الإدارة والجامعات ووزارة الإعلام. فيتعين وجود سياسة موحدة وخطة متكاملة لنشر العلم والثقافة وفنون المعرفة وتكون كل وحدة من هؤلاء مكملة للأخرى. على أن يتم التعاون الكامل بين كل هذه الأجهزة كل فيما يخصه ابتداء من رياض الأطفال وانتهاء بمرحلة الدراسات العليا. فلن توجد الثمرة ويتحقق الهدف إلا بوجود التعاون والشعور بالواجب. وهذا الواجب يعنى الاتفاق على توحيد الدراسات، والقدرة على الانتقاء، وبالتالى التمكن من التخطيط والتطبيق.

وهذه السياسة للتعليم لابد أن يقوم على تنظيمها والتخطيط لها مجلس أعلى يتكون من متخصصين أكفاء: وهذا المجلس يكون مسئولاً عن خطط التعليم وتنفيذها، ويكون معنياً بالوقوف على النتائج التى تتوصل إليها كل مؤسسة تعليمية، بحيث يكون لجميع هذه المؤسسات برنامج متكامل، يعنى فيه بإيجاد الفرد الواعى المثقف والعالم المدرك القادر على التجديد والإضافة والإبداع، فحياتنا فى تدفق دائم وحركة مستمرة فينبغى أن نكون فى تحرك دائم نحو المستقبل. وعلينا أن نتفهم صناعة الحياة ونكون فيها قوة إيجابية قادرة على التجديد والابتكار. فنحن إن غفلنا دفعنا تيارها ونحن مسلوبو الإرادة كما يدفع تيار النهر قارباً غاب عنه الملاح. وينبغى أن يكون تصرفنا واثق الخطوة قوى الجناح، حاد النظرة، واسع المدى، فنأخذ من الماضى والحاضر عبرة وقوة دافعة.

فنحن نعيش فى عالم ملىء بالتطورات والمخترعات. فكل ماكان يدور فى أحلام القدامى أصبح حقيقة ملموسة. فقضيتنا مع التقدم العلمى المذهل كيف نعيش؟؟.. دون أن نشعر بالإحباط من تخلف ولا بالغرور مما بأيدينا من موارد وإمكانيات، مع ضرورة التمسك بأصول ديننا وما دعا إليه من المثل العليا والقيم الأصيلة.. فلانضل.. ولانشقى..

هذا التوازن والإيجابية هما أهم مايواجه شبابنا فى مسيرته، والشباب هم بعض الحاضر وكل المستقبل، فلابد أن يكون منهج التعليم قادرا على السير بهم وفق نهج الإسلام وتعاليمه. فلقد كانت طبيعة الإسلام عند مجيئه تمثل الخطوة المؤمنة نحو الغد المشرق ـــ فلقد صنع فكراً جديداً، وأمة قوية جديدة، وأعطى الدنيا كلها الأسس السليمة فى بناء الحياة. وقال سيروا فى نورين: نور الوحى ونور العقل، فلقد قام الإسلام بمنجزات جديدة وأعمال جليلة. وإذا كان الإسلام قد واجه هجمات شرسة وحرباً ضروسا، وواجه التحدى من الصليبيين والتتار والصهيونية، والاستعمار القديم والجديد وموجات التحلل والإباحية والحروب الظاهرة والخفية، فإن الإسلام لايزال بحمد الله يقابل التحديات فينتصر أحياناً ويهزم أحياناً. ولنقلها بتحديد أكثر: ننتصر حينما نكون به مستمسكين وننهزم حينما نبتعد عنه.

والإسلام ليس مجرد مسجد فحسب فالإسلام مسجد وميدان قتال، الإسلام منبر وسيف، الإسلام جامعة ومصنع، الإسلام إيمان وبحث علمى، الإسلام تراث وإضافات متجددة، هذا هو الإسلام الحى الذى ينبغى أن يعرف كل منا موقعه فيه ويعمل كما يتنفس. وينبغى أن نتطلع دائماً إلى الخضرة والنضرة، ونتطلع بعد الليل إلى الفجر الجديد. وينبغى أن نفهم الشباب أن الإسلام هو صناعة الغد **وأن الجيل الذى لايصنع** فى اليوم غده يحكم على نفسه بالعقم. وعلى كل شاب ألا يقول ماواجب غيره، **ولكن يقول ماواجبى،** فواجبى قبل حقى فالواجب عطاء وواجبك فى ذات الوقت هو حق غيرك وهو المجتمع، إنهما وجهان لعملة واحدة هى الحياة الصاعدة إلى مستقبل **أفضل.**

إن هذه المهمة التى تبدو شاقة وعسيرة، ستكون سهلة ويسيرة متى توفر الصدق

والإخلاص والتجرد والعمل بحزم على تحقيق مصلحة الأمة، وشعور كل فرد من العاملين فى مؤسسات التعليم أنه إنما يعمل لنفسه ولولده، ويجب أن نتلافى كل أسباب التقصير والخطأ ونتجاوز الأنانية وحب الذات.

فنحن إن لم نسارع بإنقاذ شبابنا وحماية أولادنا، فسنقع فى خطر محقق وهاوية سحيقة، فلقد عانينا الكثير من أخطاء البعض وتخبطاتهم، وأعمالهم المرتجلة وتصرفاتهم غير المسئولة، حيث كانت كل مؤسسة تعمل لوحدها بدون تخطيط أو دراسة مع جهات التعليم الأخرى. فيتعين أن تكون جميع مؤسسات التعليم ومصادر المعرفة فى هذا البلد تمثل وحدة متكاملة، يسود بينها التعاون وتشترك جميعاً فى التخطيط والتطبيق، ويشعر فيها كل مسئول بواجبه، بحيث يعنى كل فرد فى هذه المؤسسات بكل طالب وطالبة ابتداء من الوزير المختص ومدير الجامعة وعضو هيئة التدريس والمشرف الاجتماعى وكل مسئول فى موقعه. فيتعين أن يحتل الطفل فى روضته والطالب فى مدرسته وكليته ومعمله حيزاً من فكر هؤلاء، كما يجب أن يكون كل رجال الفكر مسئولين عن مصادر التعليم والمعرفة بحيث يتم التخطيط المتكامل ابتداء من برامج الأطفال ومناهج المدارس والجامعات **وبرامج الإذاعة المرئية والمسموعة**. ويتعين على كل مفكر أن يتحمل مسؤوليته الكاملة فيما يتصل بتلك البرامج، بحيث يتم التوزيع السليم فيما يتصل بالكم والكيف فيجب أن يحدد بشكل دقيق مدى انتفاع كل من الطفل والطالب والطالبة وربة البيت والموظف والفلاح والعامل مما تقدمه برامج الإذاعة المرئية والمسموعة، **إذ لايصح أبدا أن تبقى هذه البرامج كلها للترفيه وقتل الوقت كما هو الحال الآن**، وإنما يجب توزيع هذه البرامج وفق تخطيط سليم ودراسة عميقة، تنم عن فكر ثاقب ورأى حصيف ونظرة بعيدة وإدراك للمصلحة العامة.

فنحن لاخير فينا إذ لم نفد من تجارب الآخرين، ولم نعمل على تدارك الأخطاء فنبذل مافى وسعنا لنقدم لأولادنا وجبات من العلم والمعرفة تمكنهم من معرفة حقائق الأمور، ونضع فى أيديهم مفاتيح المستقبل، ونعلمهم كيف يتعلمون ونحبب إليهم العلم والمعرفة، وندربهم على البحث والتفكير ونمكنهم من صناعة الغد المشرق.

ولهذا يجب توجيههم إلى الإيمان الكامل، ليكون ذلك درعاً واقياً لهم من الانحراف، والعمل على تقويم أخلاقهم وترويض نفوسهم على حب الخير، وتعويدهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على توجيههم اجتماعيا وإرشادهم ثقافيا وتعويدهم على التآلف والتناصح، ففي ذلك كله صلاحهم وحمايتهم من الانحراف، وجعلهم هداة مهتدين قادرين على البذل والعطاء وبالله التوفيق.

* * *

الملحق الأول

عناية الدولة باللقيط والأطفال المحتاجين للرعاية

لقد كانت عناية المسلمين بالغة واهتمامهم شديداً بالأطفال الذين يتم العثور عليهم بدافع الخير المتأصل فى نفوسهم، وبالرغبة الصادقة فى بذل المعروف والإحسان لمن يستحقه. ولاشك أن الأطفال المنبوذين يستدرون عطف الناس وشفقتهم، ولاسيما وأن عامل الدين قوى فى النفوس حيث الإيمان الراسخ بقول الله تبارك وتعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ »(1) ليدفع المسلمين إلى إيواء اللقيط وحفظه والمسلمون وإنما يعملون هذا راجين لثواب الله، مصدقين بما وعد الله على هذا العمل بالمغفرة والرضا.

وقد أخرج البخارى(2) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَعْلاَهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ما مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاء ثَوابِهَا، وتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ» . فإذا بلغ الثواب فى هذه الأعمال تلك المنزلة، فكيف بمن أنقذ الإنسان وأنجاه من الهلكة؟ ولهذا فإن المسلمين يسارعون إلى انتشال اللقيط، و يتنافسون على حفظه ورعايته وصيانته من الضياع فعندما يتم العثور عليه يجرى إبلاغ القاضى به فيسميه، و يأذن بحفظه، وتقوم الأسرة الحاضنة بالإنفاق عليه والقيام بما يصلحه سواء كانت غنية أم فقيرة، إلا أن الأسرة الفقيرة تمتد إليها يد الإحسان من المحسنين دون

....

(1) سورة المائدة آية ٢.

(2) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٩٧ قال حسان فعددنا مادون منيحة العنزـ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى.

أن تطلب هي شيئاً أو تنتظر إحساناً من أحد، و يكون هذا اللقيط محل احترام وتقدير الأسرة التي تولت أمره وكل الأسر الأخرى العالمة بحاله.

وقد بذلت الدولة في المملكة العربية السعودية عناية واهتماماً شديداً باللقطاء، فأوجدت لهم دور الحضانة، وجعلت الإشراف عليها لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقامت بإصدار اللوائح المنظمة لأحوالهم، وقدرت نفقات شهرية لكل لقيط إذا وجدت أسرة تقوم برعايته، ومقدار المبلغ هو خمسمائة وعشرون ريالاً شهرياً للقيط من سن الولادة حتى بلوغ سن السادسة، ثم يزيد هذا المبلغ ليصبح ٦٥٠ ريالاً شهرياً بعد سن السادسة[1] ودخول المدرسة، بالإضافة إلى ١٣٠٠ ريالاً سنوياً للإعانة في الملابس والأدوات المدرسية، كما أن الأسرة تستحق مبلغ ٢٦٠٠ ريال بعدما يبلغ اللقيط و يتولى أمره بنفسه، ولكن معظم الأسر لا تقبل الإعانة، وإنما تقوم بتربية اللقيط ورعايته والإنفاق عليه مجاناً وإذا كانت الدولة قد عنيت باللقيط واهتمت بأمره، فإنها لم تفعل ذلك للقيط فحسب بل شملت بالعناية والرعاية أطفالاً لم يكونوا مجهولي النسب. تقوم الوزارة برعايتهم لاعتبارات عدة. فوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لديها الكثير من دور الحضانة الاجتماعية، ودور التربية الاجتماعية، ومؤسسة التربية النموذجية ــ ودار رعاية أبناء المسلمين بمكة المكرمة ــ دور التوجيه الاجتماعي ــ دور الملاحظة الاجتماعية ــ دور الرعاية الاجتماعية ــ مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين.

وتستمر عناية الدولة بهذه الفئات من الأطفال حتى يتم تأهيلهم و يصبحوا قادرين على العمل، فيلتحقوا بالوظائف سواء كانوا من البنين أو البنات، أو إلى أن يتم تزويج البنات.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء برقم ١٥٦ وتاريخ ٩٥/٢/٨هـ بإقرار اللائحة التي تعرف دار الحضانة، وتبين دورها ومسئولياتها، والجهة التي تتولى الإشراف عليها،

---

(١) هذا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩ ــ ٢ ــ ١٣٩٨هـ .

وبيان الهدف منها، وبيان أنواع الأطفال الذين تقوم دار الحضانة برعايتهم وتحدد اللائحة السن الذى يستحق فيه الحضانة وهو من بعد الولادة وحتى نهاية سن السادسة، وأنواع الخدمات التى تقوم بها دار الحضانة للطفل. كما تبين اللائحة شروط قبول الأطفال وإجراءات القبول، والجهاز الوظيفى بالدار، وبيان أسباب إنهاء إقامة الطفل بدار الحضانة، وبيان الجهة التى تتولى أمره بعد السادسة وهى دور التربية الاجتماعية.
وهذا هو نص اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية	الرقم : ٥٥٦٤ ٣/جـ
ديوان رئاسة مجلس الوزراء	التاريخ: ١٦/٢/٩٥هـ
	التوابع : (٥)

صاحب المعالى وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد التحيـــة :

لقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ١٥٦ وتاريخ ٨/٢/٩٥هـ مايلى:

إن مجلس الوزراء.. بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا، الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/١٠٦٢/ش فى ١٩/١/٩٢هـ المرفوعة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية المتعلقة بلائحة دار الحضانة.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٦ وتاريخ ١٩/٤/٩٤هـ

(يقـــــرر)

الموافقة على لائحة دار الحضانة بالصيغة المرافقة لهذا. ولما ذكر حرر.. وحيث وافق جلالة مولاى على ذلك أرجو اتخاذ مايلزم بموجبه.

وتقبلوا تحياتى ،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(التوقيع)
صالح العباد

صورة لوزارة الداخلية مع نسخة من اللائحة
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى مع نسخة من اللائحة
صورة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من اللائحة
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة دار الحضانة

الفصل الأول

التعريف والأغراض

مادة (١) : دار الحضانة مؤسسة اجتماعية تنشئها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشئون الاجتماعية).

مادة (٢) : الهدف من إنشاء دار الحضانة هو (تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوى الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة فى الأسرة أو المجتمع الطبيعى).

مادة (٣) : يقصد بالظروف الخاصة كما ورد فى المادة (٢) مايلي:

١ ـــ عدم إمكانية التعرف على والدى الطفل أو أسرته.

٢ ـــ عدم شرعية علاقة أبوى الطفل.

٣ ـــ وجود والدة الطفل فى إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن.

٤ ـــ وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما، أو عجزه عن القيام بها، أو إصابته بمرض عقلى أو عصبى، أو مرض جسمى مستعص أو معد.

٥ ـــ الأطفال الذين يشردون نتيجة افتراق الزوجين، شرعاً أو فعلا، وذلك فى حالة إذا مارأت الجهة المختصة فى الوزارة، وبعد موافقة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل أو رعايته.

مادة (٤) : يقصد بالأطفال الصغار كما ورد فى المادة (٢) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين وقت الولادة وحتى نهاية سن السادسة.

مادة (٥) : يقصد بالرعاية المناسبة التى تقدمها دار الحضانة كما ورد في المادة (٢) مايلي:

١ ــ إيواء الطفل والعناية به.

٢ ــ تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية، وتحت إشراف طبي.

٣ ــ المحافظة على نظافة الطفل فى بدنه وملابسه.

٤ ــ كسوة الطفل بما يتناسب مع سنه وجنسه، بحسب المواصفات التى يعدها المختصون.

٥ ــ توفير المحيط الاجتماعى المناسب، والذى يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال.

٦ ــ غرس بذور القيم والتنشئة الإسلامية فى الصغار، بحسب ماتسمح به سنهم، وتبعاً لتوصيات خبراء التربية.

٧ ــ توفير فرص التعليم التمهيدى للأطفال، بحسب ماتسمح به استعداداتهم وأعمارهم.

٨ ــ تهيئة فرصة الترفيه البرىء والنشاط الفردى والجماعى للأطفال تحت إشراف الحاضنات.

* * *

الفصل الثاني

القبول بدار الحضانة

مادة (٦) : لايقبل بالدار إلا الأطفال الذين لاتتوفر لديهم رعاية أسرهم الطبيعية أو الأسر البديلة المناسبة.

مادة (٧) : يراعى عند إلحاق الطفل بدار الحضانة مايلى :

١ ــ أن تشمله إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣) .

٢ ــ أن ينطبق عليه شروط السن بحسب ماجاء فى المادة (٤) .

٣ ــ أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية، وفى حالة إصابته بأى مرض معد تتولى وزارة الصحة رعايته ومعالجته.

٤ ــ موافقة من يتولى رعاية الطفل خطياً على إيداعه بدار الحضانة.

٥ ــ يجوز إعادة قيد الطفل بالدار، إذا ماتبين من متابعة الأسرة البديلة عدم صلاحيتها، أو عدم رغبتها فى استمرار رعايتها للطفل لسبب من الأسباب، وذلك بشرط عدم تجاوزه السادسة من عمره. فإذا تجاوز سنه ذلك، يحال لإحدى دور التربية الاجتماعية.

مادة (٨) : فى ظروف استثنائية خاصة، يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية الإعفاء من شروط أو أكثر من شروط القبول وبما يحقق المصلحة العامة، ماعدا السن والأمراض المعدية.

* * *

الفصل الثالث

إجراءات القبول بدار الحضانة

مادة (٩) : يقدم طلب مكتوب إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشئون الاجتماعية) بإيداع الطفل، موقع من ولى الأمر أو الجهة الرسمية التى تحيل الطفل.

مادة (١٠) : يجرى الإخصائيون الاجتماعيون دراسة للحالة، وبعد التقرير المفصل والذى يشتمل على التوصية التى يتوصل إليها على ضوء دراسة الحالة.

مادة (١١) : يجرى تسجيل الطفل المقبول فى سجل خاص تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالحالة.

مادة (١٢) : يفتح ملف لكل طفل، يحتوى على المستندات التالى ذكرها:

١ ــ استمارة التحاق موقعة ممن يتولى رعاية الطفل.

٢ ــ خطاب رسمى من الجهة الرسمية التى تحيل الطفل، إذا ما كان إيداع الطفل عن طريق الإحالة من جهة رسمية.

٣ ــ شهادة ميلاد الطفل إذا وجدت، على أن تعمل الدار على استخراجها على وجه السرعة.

٤ ــ تقرير طبى يثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية.

٥ ــ شهادة وفاة الوالدين أو أحدهما أو صك شرعى بذلك، فى حالة كون قبول الطفل مبنيا على هذا السبب.

٦ ــ استمارة بحث الحالة، على أن تشمل أسباب ومبررات الإيداع.

٧ ـ استمارة الكشف الطبي عند الدخول الأولى والمتابعة.

٨ ـ استمارة ملاحظات الحاضنة (المربية) .

الفصل الرابع
الجهاز الوظيفى

مادة (١٣) : يدير الدار مديرة، تكون مسئولة عن جميع مجالات العمل بالدار يعاونها جهاز سكرتارية كامل.

مادة (١٤) : (توفر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإخصائيات الاجتماعيات، المؤهلات تأهيلا كافياً فى طبيعة العمل، والمشرفات الفنيات المناسبات، وتتولى كل فيما يخصها الإشراف على خدمات الرعاية الاجتماعية بالدار، وتحدد اللائحة الداخلية شروط ومواصفات كل وظيفة، وفقاً للمستويات الفنية التى تضعها الوزارة).

مادة (١٥): يقوم بالرعاية الطبية الصحية بالدار طبيب أو طبيبة، حسب الحاجة وتحدد اللائحة الداخلية مسئولياته، كما تحدد ساعات العمل.

* * *

الفصل الخامس
إنهاء إقامة الطفل بدار الحضانة

مادة (١٦) : يطوى قيد الطفل بالدار فى الحالات التالية:

١ ـ وفاة الطفل .

٢ ــ تسليم الطفل لولى أمره بناء على طلبه، وبعد ثبوت زوال الأسباب التى استدعت إيداعه بالدار أصلا.

٣ ــ تسليم الطفل إلى إحدى الأسر الحاضنة، بعد أخذ الموافقة من ولى أمر الطفل، أو بعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية، فى حالة عدم التعرف على ولى أمر الطفل.

٤ ــ إكمال الطفل للسادسة من عمره، وعندئذ يحال إلى إحدى دور التربية الاجتماعية.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (١٧) : (يفتح بالدار سجل بالأسر الحاضنة، تدون فيه كافة المعلومات عن كل أسرة، ويضاف إليه مايستجد من معلومات بصفة دورية، وذلك بعد إتمام زيارات الإخصائيين الاجتماعيين الدورية للأسرة للوقوف على سلامة الطفل الذى فى رعايتها والكشف الطبى على الطفل والأسرة).

مادة (١٨) : تحتفظ الدار بسجل للأسر التى تتقدم بالطلبات لرعاية الأطفال لديها. تدون بها كافة المعلومات عن كل أسرة، وتجدد المعلومات كل ستة أشهر، أو كلما حدث تغيير على الأسرة.

مادة (١٩) : تضع الجهة المختصة بالوزارة لائحة داخلية بالتطبيق لما ورد فى هذه اللائحة من أحكام، تحدد الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الجهاز الوظيفى، كما تبين مقررات الأغذية، وقواعد الرعاية الطبية، واختصاصات الموظفين، وبرامج الرعاية الاجتماعية والنشاط الجماعى والفردى، وما يرى إضافته من تفصيلات وظيفية وإدارية أخرى، لضمان سلامة العمل وحسن الأداء.

ثم صدر قرار معالى وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٣ وتاريخ ٩٥/٨/٣هـ والمبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ والمبلغ لوزارة العمل بموجب خطاب من معالى رئيس ديوان مجلس الوزراء برقم ١٥٠٤١/٣/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢هـ وهذا القرار بشأن التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.

وقد جاء فى قرار معالى وزير العمل، اعتماد الأحكام العامة المتعلقة برعاية الأطفال ومنها، أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية هى الجهة الوحيدة المختصة، والمسؤولة عن كل مايتعلق بالأطفال مجهولى الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولايجوز لأى جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولى الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

وقد جاء بيان بنوعيات الأطفال الذين تجب رعايتهم وهم :

(أ) الأطفال مجهولى الأبوين، وهم من يولدون فى المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين.

(ب) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين، أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلى أو جسمى مستعصٍ أو معدٍ، أو أى سبب آخر مشابه، يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة.

(جـ) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصٍ وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

وجاء فى القرار أن رعاية هؤلاء الأطفال تستمر حتى بلوغهم سن السادسة وبعد ذلك يعاد النظر فى مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية، وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وجاء فى القرار، بيان للإجراءات التى تتخذ عند العثور على الأطفال مجهولى النسب.

وقد جاء أيضاً فى القرار تفاصيل وافية، حول ماينبغى اتخاذه من الاحتياطات للمحافضة على سلامة الطفل وحمايته وتسميته لإبقائه متميزاً باسم رباعى يخصه.

وجاء فى القرار أيضاً بيان للشروط الواجب توافرها فى الأسرة الحاضنة. كما جاء فى هذا القرار بيان للإجراءات اللازم اتخاذها لرعاية الأطفال الثابت نسبهم، المحتاجين لرعاية بديلة. وتضمن القرار الشروط اللازم توفرها أيضاً فى الأسرة التى تقوم بالرعاية البديلة للطفل.

وقدر القرار نفقات الأطفال بأربعمائة ريال شهرياً فيما دون سن السادسة. وخمسمائة ريال لمن تجتاز هذا السن، بالإضافة إلى مبلغ ألف ريال سنوياً، عند بداية العام الدراسى لمن يثبت التحاقه بالمدرسة من هؤلاء الأطفال.

ولكن مقدار هذه النفقة قد زاد حيث أصبح ٥٢٠ ريالا لمن دون سن السادسة و٦٥٠ ريالا شهرياً لمن يتجاوز هذا السن، بالإضافة إلى ١٣٠٠ ريال سنوياً للإعانة على نفقات الأدوات المدرسية لمن يثبت التحاقه بالمدارس.

وقد جرت هذه الزيادة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر ٢٩٨ بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ.

وجاء فى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية، أن الرعاية تستمر حتى يتم تأهيلهم، ويلتحقون بالوظائف، أو يتم تزويج البنات.. وهذه هى صورة من القرار المشار إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية	الرقـم :
وزارة العمل والشئون الاجتماعية	التاريخ: / / ٩٥هـ.
الشئون الاجتماعية	المشفوعات :
الادارة العامة للرعاية الاجتماعية	

قرار رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ

ـ بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا، بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ فى ١٣٩٥/٥/١٣ هـ المبلغ لنا بخطاب معالى رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ١٥٠٤١/٣/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢هـ.

ـ وبناء على ماعرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية، بشأن التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.

* * *

نقـرر اعتماد مايلى :

الباب الأول : أحكـام عـامة

مادة (١) : وزارة العمل والشئون الاجتماعية هى الجهة الوحيدة المختصة، والمسئولة عن كل مايتعلق بالأطفال مجهولى الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولايجوز لأى جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولى الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

مادة (٢) : تتولى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية.

مادة (٣) : يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية:

(أ) الأطفال مجهولي الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين.

(ب) الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي .

(جـ) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسمي مستعصٍ أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة.

(د) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصٍ وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

مادة (٤) : تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة. وبعد ذلك يعاد النظر في ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

مادة (٥) : تتم رعاية الأطفال المشار إليهم بالمادة الثالثة لدى أسر حاضنة أو بديلة، أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف الحكومي. وفي جميع الحالات لابد أن تكون جهة الرعاية سعودية.

* * *

الباب الثاني : إجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين

مادة (٦) : كل من يعثر على طفل حديث الولادة، عليه أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك، ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي، وإشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك. على أن يسجل بالمحضر مايحوزه الطفل من أشياء، ويترك شأن التصرف بها للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

مادة (٧) : في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل، يقوم

أمير البلد بالتعاون مع القاضي، بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانته بصفة مؤقتة، وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة.

مادة (٨) : يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين، تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل.

مادة (٩) : يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً، إلى حين قيام الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته.

مادة (١٠) : يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

مادة (١١) : يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (١٢) : تشترك الوزارة ممثلة في جهة الإشراف، باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين، ويراعى أن يكون الاسم رباعياً. ولايجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن أو لقبه، أو ماقد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن.

* * *

الباب الثالث شروط الحضانة

مادة (١٣) : يشترط في الأسرة الحاضنة مايلي :

(أ) أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.

(ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وألا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.

(جـ) أن يثبت الكشف الطبى خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

(د) ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال.

(هـ) أن يراعى عدم وجود فرق واضح، بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة.

(و) التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة .

(ز) إن يثبت البحث الاجتماعى صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا، وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التى تصرف للطفل شهرياً.

* * *

الباب الرابع: إجراءات الرعاية البديلة

مادة (١٤) : يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية البديلة الأطفال المشار إليهم فى الفقرتين (جـ)، (د) من المادة الثالثة من هذه اللائحة.

مادة (١٥) : تتبع الإجراءات التالية لتحقيق الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال:

١ ــ تقوم الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية عقب إحالة الحالات المشار إليها فى المادة (٣) فقرة (جـ)، (د) سواء كان ذلك بطلب من ولى أمر الطفل، أو إخطار من إحدى الجهات الرسمية ــ باستيفاء الوثائق التالية التى تبين حاجة الطفل للرعاية:

(أ) شهادة ميلاد الطفل المطلوب رعايته، أو صورة من حفيظة نفوس والده .

(ب) تقرير طبى من جهة رسمية فى حالة مرض الأم يثبت عدم قدرتها على رعاية الطفل.

(جـ) شهادة وفاة الأم، أو صك شرعي يثبت ذلك .

(د) صورة من الصك الشرعي القاضي بسجن الأم، أو تقرير من إدارة السجن المودعة فيه، يبين مدة الحكم الصادرة بحقها وتاريخ انتهائها.

(هـ) صك شرعي يثبت انفصال الزوجين، وعدم رغبة الأم في حضانة أطفالها.

(و) في جميع الحالات السابقة لابد من الحصول على صك شرعي، يثبت عدم وجود أقارب للطفل يستطيعون القيام بحضانته ورعايته.

٢ ــ في حالة رعاية الأطفال المشلولين والمصابين بأمراض مستعصية، لابد من الحصول على تقرير طبي يثبت ذلك.

٣ ــ إجراء بحث اجتماعي وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية لهذه الغاية.

٤ ــ تؤخذ موافقة ولي أمر الطفل كتابة على إيداعه بالجهة التي تختارها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية للقيام بمهمة الرعاية البديلة، كما تؤخذ موافقة جهة الرعاية على القيام بالرعاية البديلة كتابة، وتكون الموافقة في هذه الحالة من الزوجين وأفراد الأسرة البالغين.

٥ ــ يسلم الطفل لجهة الرعاية التي تحددها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة، وولي أمر الطفل، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

٦ ــ يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم برعاية الطفل وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

* * *

الباب الخامس: شروط الرعـــاية البديلة

مادة (١٦) : يجب أن تتوفر الشروط التالية فى جهة الرعاية :

١ ـ أن تكون جهة الرعاية سعودية .

٢ ـ أن يثبت الكشف الطبى خلو أفراد الأسرة البديلة من الأمراض السارية والمعدية.

٣ ـ يفضل ألا يقل مستوى الأسرة البديلة الاقتصادى، عن المستوى الاقتصادى للأسرة الأصلية.

٤ ـ أن يثبت البحث الاجتماعى صلاحية الأسرة، ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه.

* * *

البـاب السادس: التسجيل والمتـابعة

مادة (١٧) : تقوم الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بإعداد وتنظيم سجل خاص لجميع الأطفال مجهولى الأبوين، وآخر للأطفال المحتاجين للرعاية البديلة، وفق النموذج الذى يعد لهذه الغاية.

مادة (١٨) : تحتفظ الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بملف خاص لكل طفل يتضمن جميع الوثائق والبحوث والتقارير وكل مايتعلق به من معاملات.

مادة (١٩) : تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالمناطق المختلفة، أو مكاتب

الإشراف الاجتماعي النسائي بإعداد وتنظيم سجلات وملفات فرعية للأطفال كل في منطقته.

مادة (٢٠) : يقوم موظفو الشئون الاجتماعية المختصون، بإعداد تقارير دورية وتتبعية عن الأطفال، وفق ماتصدره الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الشأن. وفي المناطق التي لايوجد فيها فروع للشئون الاجتماعية يتولى هذه المهمة فروع الوزارة الأخرى الموجودة في تلك المناطق.

* * *

الباب السابع : نفقات رعاية الأطفال

مادة (٢١) : تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ استلام الطفل.

مادة (٢٢) : مقدار الإعانة الشهرية أربعمائة ريال ٤٠٠ فقط لمن هم في سن السادسة فادون وخمسمائة ريال ٥٠٠ فقط لمن هم فوق السادسة[١].

مادة (٢٣) : الأطفال الذين تزيد أعمارهم على السادسة ويثبت التحاقهم بالمدارس، يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي إعانة إضافية، تعادل إعانة شهرين فقط لتأمين احتياجات ومتطلبات الدراسة.

* * *

الباب الثامن : إجراءات صرف نفقات رعاية الأطفال

مادة (٢٤) : تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة شهور، ويجوز للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقل من ذلك إذا لزم الأمر.

---

(١) هذه الإعانة عدلت إلى ٥٢٠ ريال و٦٥٠ بدلا من ٤٠٠ ، ٥٠٠ وكذلك الإعانة السنوية زيدت فصارت ١٣٠٠ريال وهذا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ.

مادة (٢٥) : تصرف الإعانة المقررة لجهة الرعاية فى نهاية كل شهر بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية، يتضمن إقراراً بأن الطفل على قيد الحياة و يلق الرعاية اللازمة. وترفع كل الطلبات للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية لإنهاء إجراءات الصرف.

مادة (٢٦) : ينتهى صرف الإعانة لجهة الرعاية فى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة وفاة الطفل .

(ب) إذا زالت الأسباب التى أوجبت إيداع الطفل لدى جهة الرعاية البديلة.

(جـ) إذا ألحق بإحدى الدور الاجتماعية.

(د) إذا ألحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة وأصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه.

مادة (٢٧): يسرى العمل بهذه اللائحة وما تضمنته من أحكام اعتباراً من ١٣٩٥/٧/١هـ.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن عبد الله أبا الخيل

صورة طبق الأصل.

وقد أصدرت الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية تقريراً سنوياً، و يقع هذا التقرير فى مائة وأربع صفحات، و يظهر التقرير نشاطها لعام ٩٨/٩٧هـ وقد جاء فيه بيان أهدافها. ومنها مايأتى:

١ ــ رعاية الأسرة ومساعدتها لتحسين أوضاعها، ورفع مستواها من الناحية الاجتماعية، ومعاونتها للتغلب على المشكلات التى تواجهها.

٢ ــ رعاية الأطفال مجهولى الأبوين وذوى الظروف الخاصة.

٣ ــ رعاية الأحداث المتشردين والمعرضين للانحراف .

٤ ــ رعاية الأطفال المشلولين ومن فى حكمهم، بتقديم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والتأهيلية لهم.

٥ ــ رعاية الأطفال الأيتام، وإيواؤهم وتوفير كل أسباب التنشئة الاجتماعية السليمة لهم.

٦ ــ متابعة ورعاية خريجى المؤسسات والدور الاجتماعية، ومعاونتهم على الاستقرار والاندماج فى المجتمع...

وقد جاء فى التقرير[١] المشار إليه بيان بأنواع الدور والمؤسسات الاجتماعية.

ا، دور التربية الاجتماعية

وهى نوعان : للذكور والإناث، يقبل بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين السادسة والثامنة عشرة، من الذين يتوفى أحد والديهم أو كلاهما، أو الذين يعجزأحد والديهم أو كلاهما عن رعايتهم بسبب فقد أو عدم القدرة على تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة عن طريق أسرهم الطبيعية، بشرط أن يثبت البحث الاجتماعى حاجتهم لرعاية هذه الدور، التى تقوم بتوفير كافة احتياجاتهم الاجتماعية والصحية والتعليمية والرياضية والترفيهية، وذلك تحت إشراف اجتماعى سليم.

ويبرز فى كل عام من بين طلاب هذه الدور من يثبتون تفوقاً واهتماماً واستعداداً طيباً فى مجال الدراسة، فيلحقون بمؤسسة التربية النموذجية للبنين بالرياض، لرعايتهم وتشجيعهم على مواصلة الدراسة ومتابعة التحصيل العلمى، مع توفير الظروف المعيشية التى تساعد على استمرار تنمية قدراتهم.

....

(١) ص ٩ من التقرير السنوى الصادر عن الإدارة العامة لرعاية الشئون الاجتماعية ٩٨/٩٧هـ.

(ب) مؤسسة التربية النموذجية

وهى دار تختص برعاية المتفوقين دراسياً من طلاب دور التربية الاجتماعية للبنين، الذين أتموا مرحلة الدراسة الابتدائية، حيث تستقبلهم هذه الدار لتمكنهم من مواصلة دراستهم المتوسطة بمدارس منطقة الرياض، و يقيم الطلاب بهذه المؤسسة إقامة مستقرة، تهيىء لهم المؤسسة من خلالها الإعاشة وتنظيم الاستذكار والبرامج الترويحية والفنية التى تشحذ هممهم وتصقل مواهبهم. وقد خرج من هذه الدار حوالى مائتى طالب أتموا دراستهم الثانوية أو العالية، و يشغلون حالياً بعض الوظائف الإدارية والفنية.

(هـ) دار رعاية أبناء المسلمين بمكة المكرمة

أنشئت عام ١٣٩٢هـ لرعاية أبناء المسلمين من غير السعوديين، المقيمين بالمملكة، ممن يتعرضون لظروف اجتماعية مماثلة لظروف منسوبى دور التربية الاجتماعية.. وذلك حتى تجنبهم الدولة مذلة الحاجة، قياماً بواجبها الدينى والإنسانى نحو المسلمين وتقدم هذه الدار نفس الرعاية التى تقدمها دور التربية الاجتماعية لنزلائها.

(د) دور التوجيه الاجتماعى

انشئت دور التوجيه الاجتماعى لاستقبال الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الانحراف أو المعرضين للانحراف، نتيجة سوء توجيههم، ممن تتراوح أعمارهم مابين سبع سنوات وثماني عشرة سنة، حيث تتولى هذه الدور تعليمهم وتوجيه سلوكهم توجيهاً بناء يؤهلهم للتكيف مع قيم وعادات المجتمع، وذلك من خلال برامج التوجيه الاجتماعى والنفسى والأنشطة الرياضية والفنية، التى تشغل أوقات فراغهم بعد انتهاء فترة التعليم النظامى للمرحلة الابتدائية التى تدرس لهم بمدرسة الدار.

* * *

(هـ) دور الملاحظـة الاجتماعية

وهـى دور مهمتها رعاية الأحداث من الذكور، الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها الشرع. ولكن نظراً لحداثة سنهم ينظر إليهم على اعتبار أنهم فى حالة يحتاجون معها إلى التـقـويم والـعـلاج، الـذى تـبـدأ خـطـتـه مـنـذ اللحظة الأولى التى يتم فيها القبض على الحدث، حيـث يـتـولى الأخـصـائـيـون الاجـتـماعيون والباحثون النفسيون دراسة حالة الحدث، وظروف أسرتـه، ووضـعه تحت الملاحظة لمراقبة سلوكه والوقوف على حقيقة شخصيته، من خلال ممارسته لمختلف الأنشطة التعليمية والفنية داخل الدار، حتى يتم عرضه على قاضى الأحـداث. ويـظل الحدث بالدار المدة التى يقررها القاضى والتى يراها كافية لعلاجه، وقد بدأت هذه الخدمة بدار واحدة بالرياض عام ١٣٩٢هـ وقد استقبلت هذه الدار منذ نشأتها مئات الأحداث، تتراوح مدد بقائهم بها مابين شهر إلى أقل من سنتين، وبعد ثبوت نجاح هذا النوع من الخدمة تم اعتماد إنشاء دارين أخريين، بكل من جدة والدمام، يجرى حالياً استكمال إجراءات افتتاحها.

* * *

(و) ....

(ز) دور الحضانة الاجتماعية

وهـى دور تـرعى الأطفال من حين الميلاد وحتى سن السادسة، ذكورا وإناثا، من الـذيـن تحـيـط بهـم ظـروف خـاصـة تحول دون رعايتهم رعاية سليمة من خلال أسرهم الطبيعية، كما ترعى أيضاً الأطفال مجهولى الأبوين حيث توفر لهم هذه الدور مختلف أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

* * *

(ح) مؤسسة رعاية الأطفال المصابين بالشلل

وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة، للأطفال المصابين بالشلل ومن فى حكمهم، من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين، لتنمية ماتبقى لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً مع المجتمع أهـ.[1].

وبالإضافة إلى دور الحضانة ودور التربية والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، توجد أسر تتطوع بحضانة الأطفال بوازع من الدين والمروءة وحب الخير للغير، ولا تنتظر إعانة شهرية، وبعض هذه الأسر تأخذ الإعانة ولا تصرف منها شيئاً، وإنما تحتفظ بالمبلغ لمصلحة الطفل ليصبح جزءاً من أمواله فى المستقبل. وقد جاء فى التقرير المشار إليه مانصه:

وتتم رعاية هؤلاء الأطفال من خلال أحد أسلوبين :

* إما : عن طريق إيداعهم إحدى الدور الاجتماعية المناسبة مثل دور الحضانة.
أو مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين، وهذه الدور سبق الإشارة إليها.
أو تسليمهم لإحدى الأسر التى تبدى رغبة فى القيام برعاية هؤلاء.

* * *

الأسر التى تؤوى أطفالا محتاجين ضمن أفرادها

وقد كان لدافع الخير المتأصل فى نفوس المواطنين أثره الملحوظ فى إقبال مئات الأسر الكريمة التى تتقدم للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية مبدية رغبتها فى رعاية أحد الأطفال مجهولى الأبوين، أو ذوى الظروف الخاصة، رعاية كاملة كأحد أبنائها الطبيعيين.

....

(١) من التقرير السنوى الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية عام ٩٨/٩٧هـ ص١١.

ويتم تسليم الطفل المرغوب رعايته أو حضانته، بعد إجراء بحث اجتماعى يثبت صلاحية الأسرة وسلامة أفرادها صحياً ونفسياً.. وكثير من هذه الأسر تتنازل عن قيمة الإعانة التى تقدمها لها الدولة وتقوم بالرعاية بدافع من الدين والإنسانية وعلى أتم وجه وأكمله.. وبعض من الأسر التى تحصل على الإعانة لاتصرف منها شيئاً على رعاية الطفل بل تدخرها كلها باسم الطفل(١) .

يتبين من العرض السابق، مدى ماتقوم به الدولة من جهود بناءة في رعاية الأطفال وحمايتهم من خلال المؤسسات الاجتماعية ودور الحضانة أو من خلال الأسر الحاضنة التى تبذل لها الدولة إعانات شهرية، ومع هذا فنرجو المزيد من العناية والرعاية، لا بهؤلاء الأطفال فحسب، إذ أن حقهم واجب لايجوز إهماله أو التقصير فيه، إذ أن العناية بالأطفال المنبوذين أو المحتاجين للرعاية البديلة أمر يشاركنا فيه غيرنا، وإن كانت جهودهم فى ذلك دوننا ونحن بما فضلنا الله به من القيم وتعاليم الدين السامية والمثل العليا، يتعين علينا أن يكون مجتمعنا مجتمعاً مثالياً تختفى فيه الرذيلة، وتنتشر فيه الفضيلة، ويظهر فى الناس السمت والسمو والطهارة والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ولهذا نطالب بالتعاون على إيجاد العلاج الناجع الذى يقضى على وجود الأولاد غير الشرعيين، والأولاد المحتاجين للرعاية البديلة، أو يقلل منهم بقدر الإمكان، وذلك بالعمل على غرس الفضيلة فى النفوس والمثل العليا والأخلاق الكريمة، والدعوة إلى التمسك بأهداب الدين وتعاليم الإسلام القويم، وبالتشجيع على الزواج، بتيسير طرقه، وإعانة الراغب فى الزواج بتذليل الصعوبات له وإزالة العقبات عن طريقه، والقضاء على مشكلات الزواج سواء مايتصل بإيجاد المسكن، أو تخفيف أعباء الزواج من الولائم والحفلات، وبث الوعى فى الناس حتى لايغالوا فى المهور. وأيضاً العمل على إزالة المشكلات التى تقوم بين الزوجين، التى ينشأ عنها فى الغالب الفرقة وتشتت الأطفال وتشردهم.. ولاشك أن العبء الأكبر فى توجيه الناس وإرشادهم والتخفيف من المشكلات الاجتماعية، يقع فى الدرجة الأولى على العلماء والمتعلمين، وأجهزة الإعلام والمؤسسات العلمية، وفى مقدمتها الجامعات، ولاسيا جامعة

---

(١) المصدر السابق ص ٩١ ومابعدها .

الإمام محمد بن سعود الإسلامية التى يجب عليها أن تنهض بمسئوليتها وتقوم بدور رئيسى فى توجيه المجتمع وحمايته من التصدع والاضمحلال.

لأن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صرح من صروح الدين والعلم، وقلعة من قلاع الإسلام التى تذود عن حوزته، ولقد كان لإنشائها صدى واسع النطاق داخل المملكة وخارجها، فبعد عام من إنشائها أو يزيد، اجتمع فى أروقتها وتحت قبتها فقهاء العالم الإسلامى وعلماؤه، فى مؤتمر عام للفقه الإسلامى، ثم قامت باستضافة أسبوع الفقه الخامس، ووفد أبناء العالم الإسلامى من كل قطر — فى ظل منح دراسية — إلى كلياتها المختلفة، للدراسة والتزود من فنون العلم والمعرفة والثقافة الإسلامية، ليقوموا بنشرها فى ربوع بلادهم، وليكونوا رسلا صالحين للدعوة إلى الله فى كل مكان ومجال، وأقبل الطلبة داخل المملكة على الالتحاق بها، بأعداد لانظير لها فى الجامعات الأخرى المماثلة لها. ولاعجب فى ذلك، فقد ولدت هذه الجامعة قوية عملاقة، إذ أنها لم تنشأ من فراغ، فإن جذورها تمتد فى الماضى إلى حوالى ثلث قرن — منذ أن أنشئت كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٧٣هـ فكانت النواة الصالحة لهذه الجامعة الفتية، ولقد تمت هذه المكانة المرموقة للجامعة بفضل الله تعالى، ثم بفضل ماهيأته لها حكومتنا الرشيدة، من طاقات وإمكانات ورجالات، يبذلون أقصى مافى طاقاتهم لنموها وازدهارها، معاهدين الله على أن تكون نموذجاً يحتذى فى سائر العالم الإسلامى، وإننا لنعد أنفسنا جندا مخلصين يعملون على تمكين هذه الجامعة من أداء رسالتها وإرساء قواعدها وتثبيت دعائمها، والنهوض بالمستوى العلمى فيها، حتى تخرج لنا الدعاة إلى الحق المخلصين، والفقهاء المتبحرين الواعين المجتهدين، وعلماء اللغة المجددين للغة القرآن شبابها والذائدين دعاة العامية عن حوزتها، ونرجو أن يتحقق قيام هذه الجامعة الفتية بتجديد الدين لهذه الأمة ونشر ألوية المعارف الإسلامية على ربوع العالم الإسلامى، بل وغير الإسلامى، ولكى تبلغ الجامعة هذه الغاية المرموقة، لابد من العناية والاهتمام بأهم أركانها وهو الطالب. فإننا لانريد أن نقصر الاهتمام به على ناحية التحصيل العلمى فقط، بل يجب العناية بما هو أهم من ذلك. وهو تربيته سلوكيا وخلقياً ودينياً، وحمله على تقوية صلته بالمجتمع، ليعمل على حل مشكلاته ومعالجة أدوائه، بتعليم الجاهل وتوضيح الطريق السليم للحائر

والعمل على إصلاح المعوج وتبصير الضال إلى الطريق السوى، فما أحوجنا إلى صهر الطلاب فى المجتمع، ليكونوا عوناً لهداية الأمة وحمايتها من الزيغ والانحراف والعمل على بث الوعي والمعرفة وتقوية الوازع الدينى فى النفوس، لأنه بتقوية الروح الدينية تحصن الأمة من الآفات، فالدين خير هاد ومرشد ومعين لنهوض الأمة من كبوتها ولتصح عزيمتها وتقوى صلتها بالله الذى يعصمها من الضلال ويحميها من الضياع. وأن الجامعة متى استطاعت أن تبلغ هذه الغاية، تكون قد قطعت شوطاً بعيداً فى تحقيق رسالتها وبلوغ أهدافها. وإن من وسائل تحقيق ذلك أن يجعل كل أستاذ من نفسه مشرفاً اجتماعياً يبرم الصلة القوية بينه وبين الطالب، فيوجهه إلى الخير ويقوم المعوج من سلوكه ويرده إلى جادة الصواب، ويحثه ويشجعه ويرفع روح المعنوية إن أصاب وأجاد، ويقتلع من ذهنه الأفكار الوافدة المنحرفة، التى عصفت بأفكار الشباب، من وجودية، وزندقة، وشيوعية، وخنفسة وتخنث وغيرها، فيجب أن تولى الجامعة هذه الناحية عناية كبرى بما ترسمه من خطوط رئيسية، يقوم الأساتذة على تنفيذها بروح الإخلاص والمحبة والمودة.

* * *

أهداف تنفيذية وبرامج تمثل دورًا رياديا للجامعات

واستكمالا لدور الجامعة، نود لو أن الكليات المختصة شجعت طلابها، وتحت توجيه مبرمج من أساتذتها، على القيام بالأبحاث والدراسات الميدانية حول دور الحضانة الاجتماعية، والتربية النموذجية، وكذلك فى الأسر التى تتبرع برعاية هؤلاء الأطفال. حتى يتم توثيق الصلة بين مراكز البحث فى الجامعات والجهات الإدارية التى ترفع نتائجها إلى مجلس الوزراء لإصدار اللوائح التى تتمشى مع التطورت التى تستجد حول هذه الخدمات، مع القيام بمتابعة ماتقوم به الدولة المختلفة فى هذه المجالات، وتبين مايتفق من هذه النظم من شريعتنا.

* ـــ كذلك ـــ استكمالا لهذا الدور الخاص برعاية الأطفال المسلمين القيام

بالدراسات الميدانية حول برامج الأطفال فى الإذاعة والتليفزيون: مدة الإرسال والموضوعات، وطريقة الإخراج، ودراسة مدى تناسبها مع الطفل المسلم فى المملكة، وعن تصورنا للطفل المسلم عامة، والصياغة التى نرجو أن يكون عليها ونحن على أبواب القرن الخامس عشر الهجرى وفى ظل التحدى الحضارى الواقع على أبناء المسلمين فى كافة أنحاء العالم بالدراسة العميقة للمواد المستوردة من أفلام (الكرتون والميكى ماوس) وأثرها التربوى فى نفوس أطفالنا.

* ــ دراسة آثار البرامج التى توجه للكبار وأثرها على الأطفال، والقيام بالإحصاءات اللازمة لمعرفة مدى إقبال الأطفال على رؤ ية برامج الكبار والمدى الذى يسمح به الكبار للصغار برؤ ية هذه البرامج وهل هذا القيد موجود أصلا أم غير موجود.

علماً بأن الثابت أن كثيراً من جرائم المراهقين فى الخارج قد عزى الفضل فيها لبرامج تليفزيونية أو سينمائية، دفعت بهؤلاء لارتياد عالم الجريمة.

* دراسة المنشور فى الجرائد والمجلات فى مدة محددة (أجنبية أو عربية) ومايتصل منها عادة بالأطفال، ومحاولة دراسة موضوعاتها وأهدافها وأن يمتد ذلك إلى القصص الغربى منها والأجنبى.

اقتراح بإنشاء مجلس أعلى للتليفزيون والإذاعة والصحافة، يشترك فيه عدد من مديرى الجامعات وأساتذتها لمناقشة خطط البرامج وأهدافها، خاصة مايؤثر فى عالم الطفل المسلم.

* إنشاء مجالس متخصصة للأطفال، للنظر فى برامجهم الدراسية والترفيهية فى أنحاء المملكة، تقوم بمقترحاتها بشأن حياة الطفل المسلم فى البيت والمدرسة، ووسائل الترفيه المدروسة وإنشاء قصور خاصة لألعاب الأطفال، محاطة بالحدائق المغرية البديعة، والمزودة بالألعاب الهادفة التى تفتق أذهان الأطفال فى الاتجاه العلمى تحت إشراف مربين يمتازون بالصلاح والتقوى يختارون طبقاً لمعايير دقيقة، والاستفادة بالأجازات الطويلة والقصيرة، مع الاهتمام خاصة بهوايات الأطفال النوابغ (كما فى إنشاء

نماذج الطائرات والبيوت وفى مواد الكيمياء والفيزياء وغيرها مما يمكن بلادنا مع الوقت من الحصول على قواعد من العلماء الذين يسندون بناءها) وذلك بإشراف جامعتنا العتيدة وبالتعاون مع الجامعات والمؤسسات الأخرى.

وعلى الجامعة أن تأخذ على عاتقها العمل على إصلاح المجتمع، ومعالجة أدوائه وحل مشكلاته، وأنها إن فعلت ذلك فإن مسيرتها ستبلغ غايتها بإذن الله تعالى، وستكون علماً يشع نوره لا على المملكة وحدها، بل على العالم الإسلامى كله، وما ذلك على الله بعزيز.

الملحق الثانى
حقوق الوالدين والأقارب

لقد تحدثنا كثيراً عن الطفولة فيا يتصل بتكوينها، ونشأتها، ومالها من حقوق، وتحدثنا عن التربية والمدرسة وعن التعليم والمعلم والمجتمع وطفنا كثيراً فى رحاب القرآن الكريم، وسنة نبينا عليه السلام، والخلفاء الراشدين وسلفنا الصالحين، مع المؤمنين نعيش وبهداهم نهتدى وبأخلاقهم نقتدى، ومن حكمهم ووصاياهم نتعلم.

فلابد أن نخص الوالدين والأقارب بشىء من دراستنا هذه. فلنعد إلى الآباء والامهات إلى أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية، ومن جعل الوصية بهم بعد الإيمان به، بل تعبيراً عن الإيمان به. والأمر لايعنى الأم والأب وحدهما، ولا الأسرة الصغيرة فحسب، وإنما صلة الرحم فى دوائر تأخذ فى الاتساع مااستطعنا إلى ذلك سبيلا، حتى تشمل الإخوة والأخوات من بنين وبنات.

وقد أخرج البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتْ الرّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهَا مَهْ!! فَقَالَتْ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وأَقْطَعَ مِنْ قَطَعَكَ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكِ**[1]. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[2]

---

(١) صحيح البخارى جـ ٦ ص ١٦٨٧ ــ صحيح مسلم فى كتاب البر . (٢) سورة محمد الآيات ٢٢ ، ٢٣

والرحم التى تجمل صلتها ويحرم قطعها، هى قرابة الرجل والمرأة وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ومايتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات.

* * *

منزلة الوالدين كما جاءت في القرآن الكريم

لقد عنى القرآن الكريم بمنزلة الأبوين والإشادة بهما والتنبيه على سمو منزلتهما، ووجوب رعايتهما وبذل الكثير من الاحترام والتوقير لهما. ولهذا فقد ورد فى القرآن الكريم ذكر الوالدين فى أكثر من خمس عشرة آية[1] ونكتفى بذكر بعضها:

١ ــ قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ۝٨٣﴾[2]

«إن الميثاق قد تضمن القواعد الثابتة لدين الله. هذه القواعد التى جاء بها الإسلام أيضاً فتنكر لها بنو إسرائيل وأنكروها .

لقد تضمن ميثاق الله معهم: ألا يعبدوا إلا الله.. القاعدة الأولى للتوحيد المطلق، وتضمن الإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين، وتضمن خطاب الناس بالحسنى.. كذلك تضمن فريضة الصلاة والزكاة، وهذه فى مجموعها هى قواعد الإسلام وتكاليفه»[3].

---

(١) سورة البقرة آية ٨٣، ١٨٠، ٢١٥/ سورة النساء آية ٣٦، ١٣٥/ سورة الأنعام آية ١٥١/ سورة الإسراء آية ٢٣/ سورة لقمان آية ١٤/ سورة مريم آية ١٤٢/ سورة العنكبوت آية ٨/ سورة الأحقاف آية ٢١٥/ سورة إبراهيم آية ٤١/ سورة النمل آية ١٩/ سورة نوح آية ٢٨/ المائدة ١١٠/ مريم آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ٨٣.

(٣) في ظلال القرآن جـ ١ ص ٨٧.

٢ ـــ قال الله تبارك وتعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

٣ ـــ وقال الله تبارك وتعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ (٢)

هذه الآية الكريمة تأتى بهذه التوجيهات السامية فى منهج الله الذى رسمه لعباده وأمرهم بالسير فيه، وهى إنما تنبثق كلها من أصل واحد، انها تنبثق من العقيدة وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة. ومن ثم يتصل بعضها ببعض، و يتعين العمل بها جميعاً و يصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير واف بتحقيق صفة الإسلام، كما أنه غير واف بتحقيق ثمار المنهج الإسلامى فى الحياة، فإن الشريعة تجعل من العبادات قاعدة للمعاملات، لما فيها من تطهير للضمير والسلوك والتى تجعل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة تنبع من المنهج الربانى. هذه السمة الأساسية فى العقيدة الإسلامية وفى دين الله كله تتجلى هنا ظاهرة للعيان، واضحة فى تصدير آية الإحسان إلى الوالدين والأقربين وغيرهم من طوائف الناس، متصلة هذه وتلك بعبادة الله وتوحيده كذلك، ثم يأتى أمر الله بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص، ولذوى القربى على التعميم، ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين، لأن الذرية بحاجة إلى توجيهها للبر بالوالدين اللذين يمثلان الجيل المدبر المولى، إذ أن الأولاد

....

(١) سورة البقرة آية ٢١٥

(٢) سورة النساء آية ٣٦ .

يتجهون بعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى أولادهم، وهم الجيل الذى يخلفهم ولايهتمون بالجيل الذى خلفهم.

ومن هنا يأتى التوجيه الإلهى الكريم بالإحسان إلى الوالدين و يتوسع منها إلى ذوى القربى، ومنهم إلى اليتامى والمساكين، ولو أنهم قد يكونون أبعد مكاناً من الجار، ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية. و يلحظ فى هذه الآية وفى كثير غيرها، أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوى القربى القرابة الخاصة ثم العامة ثم يمتد منها و يتسع نطاقه من محورها إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة — ثم يأتى التوجيه الإلهى يأمر بالبر والإحسان إلى الجار ذى القرابة فالجار الأجنبى، فهما مقدمان على الصاحب المرافق لأن الجار قربة دائمة(1).

فعلى المؤمن أن يحسن فى هذه المجالات حين تعرض له بدءاً بالوالدين وانتهاءً بابن السبيل ومن ولاه الله أمره.

فهناك الإحسان فى المعاملة ولو مع الحيوان الأعجم. فالرسول عليه السلام يعلمنا فيقول: «إنَّ لَكُمْ فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرَاً»(2) هذا التدرج فى الإحسان الذى يكسب السعادة ويصنع الخير و يعمر به المجتمع وتستقيم به أحوال الأمة، وهذه التوجيهات الإلهية فى هذه الآية وماماثلها هى قوام حياة الأسرة بأجيالها المتتابعة، وقوام حياة المجتمع بالتكافل والطهارة فيما يجرى فيه من معاملات، وقوام حياة الإنسانية ومايحوط الحقوق فيها من ضمانات مرتبطة بعهد الله كما أنها مرتبطة بتوحيد الله.

٤ — وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

....

(1) فى ظلال القرآن باختصار وتصرف جـ ٢ ص ٦٥٩ ومابعدها .

(2) صحيح البخارى جـ٨ ص١١، (صحيح مسلم ص ١٥٣، أبو داود باب الجها ص ٤٤، ابن ماجة باب الأدب ص٨، الموطأ باب صفة النهى ص ٢٣، مسند إمام أحمد جـ٢ ص٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧ وفى بعضها زيادة — عن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى جـ٥ ص٥٠٨).

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾»(١)

٥ ــ قال الله تبارك وتعالى :

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾»(٢)

فالشريعة الإسلامية وهى تولى عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان لا تكتفى بإصدار الأوامر والحث على البر والصلة فحسب بل تستجيش وجدان البر والرحمة فى قلوب الأبناء لتهتم بالآباء والأمهات.

«إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، إلى التضحية بكل شىء حتى بالذات وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء فى الحبة فإذا هى فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء فى البيضة فإذا هى قشر، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هم شيخوخة فانية إن أمهلهما الأجل وهما مع ذلك سعيدان. فأما الأولاد فسرعان ماينسون هذا كله ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية وهكذا تندفع الحياة ومن ثم لايحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذى أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين فى صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفى استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان.

«إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما». والكبر له جلالة، وضعف الكبر له ايحاؤه وكلمة «عندك» تصور معنى الالتجاء والاحتماء فى حالة الكبر والضعف.. **«فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما»** وهى أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يبدر من الولد مايدل على الضجر والضيق، ومايوحى بالإهانة وسوء الأدب **«وقل لهما قولا كريما»** وهى مرتبة أعلى أيجابية أن يكون كلامه لهما ينم عن الإكرام والاحترام **«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»** وهنا يشف التعبير و يلطف و يبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان فهى الرحمة ترق وتلطف، حتى لكأنها الذل الذى لايرفع عينا ولايرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام **«وقل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا»** فهى الذكرى الحانية ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان وهما اليوم فى مثلها والحاجة الى الرعاية والحنان وهى التوجه إلى الله أن يرحمها فرحمة الله أوسع ورعاية الله أشمل وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لايقدر على جزائه الأبناء»[١].

فعلى الأبناء إذن أن يجتهدوا فى بر آبائهم. والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور الكريم، أى يكون البر قلبياً نابعاً من العاطفة الطيبة نحو الآباء، ومن الفكر الذى يذكرهما دائماً، ومن اللسان الذى يقول لهما دائماً الكلمة الطيبة، ومن الأذن التى تستمع لهما بالخير ولا تضيق وتتضجر بما يقولان، والمسارعة إلى تلبية مايرغبان فيه بأن يكون بر الولد فى الأبوين شاملاً لكل هذه الأمور ونابعاً من القلب والشعور والوجدان وتجتهد الجوارح بتطبيق هذا البر على الوجه الذى يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة وأنهما يجنيان ثمرة غرسهما ويحصدان مازرعا جنيا شهيا.

وعلى الولد أن يتذكر دائما أنه يؤدى دَينا، و يطبق دِينا، وهو بصنيعه هذا إنما يرد بعض الجميل، والإحسان إلى الوالدين، مما يكسب الأجر والثواب عند الله، و يعود الأولاد بل

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٤ ص ٢٢٢١ ومابعدها.

ويحملهم أن يكونوا مع والديهم كما كان والداهم مع أبويهم. وليس شيء من الأعمال الصالحة يكسب المثوبة فى الدنيا والأجر فى الآخرة كَبِرِّ الوالدين، وعلى العكس من ذلك فإن عقوقهما والتقصير فى حقهما، مما تعجّل به العقوبة فى الدنيا بالإضافة إلى ماينتظر العاق من عذاب الآخرة.

«وذلك أن الوالدين أقرب الأقرباء وإن لهما لفضلا، وإن لهما لرحماً، وإن لهما لواجبا مفروضاً: واجب الحب والإكرام والاحترام والكفالة(١)».

٦ ــ قال الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾(٢)

٧ ــ و قال تعالى :

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾(٣)

٨ ــ وقال الحق تبارك وتعالى :

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾(٤)

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٥ ص ٢٧٢٢ .
(٢) سورة العنكبوت آية ٨ .
(٣) سورة لقمان آية ١٤ .
(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

ولم تأت الوصية من الله للوالدين إلا فى حالة الوأد التى لا تكون إلا نادراً، بينما جاءت وصية الله للولد بالوالدين مكررة ومؤكدة فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة، وذلك أن الفطرة مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة و يعمر الكون إلى ماشاء الله، فالولد هو الذى يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه، ولهذا فإن التوجيه يأتى من الله بشكره بصفته المنعم الأول، وتأتى بشكر الوالدين ثانياً، تنبيهاً على سمو منزلتهما واعترافاً بفضلهما. وهكذا تأتى الواجبات مرتبة، فيجىء شكر الله أولا، و يتلوه شكر الوالدين.. «**أن اشكر لى ولوالديك**» و يرتبط بهذه الحقيقة حقيقة الآخرة «**إلىّ المصير**» حيث يجنى الولد ثمار الشكر المذكور.

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط. فصفة الوالدية تقتضى هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى أية صفة أخرى، كذلك هى وصية صادرة من خالق الإنسان العليم الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة فى سبيل حياة الولد وسلامته و بخاصة ماتعانيه الأم.. قال تعالى «**حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**» فأنى يبلغ الإنسان فى جزاء هذه الوصية مهما يفعل، وهو لايفعل إلا القليل الزهيد أمام الجهد الكبير والمعاناة الهائلة[1] التى تصيب الوالدين.

---

(١) البويضة بمجرد تلفيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم. وهى مزودة بخاصة أكالة تمزق جدار الرحم الذى تلتصق به وتأكله فيتوارد دم الأم إلى موضعها حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً فى بركة من دم الأم الغنى بكل مافى جسمها من خلاصات وتمتصه لتحيا به وتنمو وهى دائمة الأكل لجدار الرحم دائمة الامتصاص لمادة الحياة والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص هذا كله دماً نقياً لهذه البويضة الشرهة النهمة الأكول وفى فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير. ذلك أنها تعطى محلول عظامها فى الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير وهذا كله قليل من كثير. ثم الوضع وهى عملية شاقة ممزقة ولكن آلامها الهائلة لا تقف فى وجه الفطرة ولا تنسى الأم حلاوة الثمرة ثمرة التلبية للفطرة ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد بينما هى تذوى وتموت. ثم الرضاع والرعاية حيث تعطى الأم عصارة لحمها وعظمها فى اللبن وعصارة قلبها وأعصابها فى الرعاية وهى سعيدة فرحة رحيمة لا تمل ولا تكره تعب هذا الوليد.

(فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٢٦٢).

ولهذا فقد تنوع أسلوب القرآن فى الدعوة إلى وجوب بر الأبوين، فتارة يأتى فى صورة، ميثاق وحينا يأتى فى صورة أمر، وثالثة يأتى على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتى فى شكل وصية — ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده فى أجلى مظاهرهما، فإن حياة المجتمع تصبح جحيماً لايطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتنكر لهما، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم، وإلا انقلبت موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعاً منحدراً، وتفضيل القيم المادية عليها.

وليس هذا فحسب بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مساً عنيفاً عميقاً، وتخلف تصدعاً فى الحياة الأسرية.

بينما البر والإحسان ينبت شجرة خضراء، تزهر وتؤتى ثمارها فى الحياة الدنيا والآخرة. فبالإضافة إلى ماتحققه من مظاهر العدل والمحبة **الذى عنى القرآن بالحث عليه**، فإنه يوجد صورة رائعة بما يمكن وصفها بالحضارة الاجتماعية، ولهذا فإن الدعوة إلى البر غاية فى الأدب والذوق الاجتماعى.

* * *

السنة ترعى حقوق الوالدين

الوالدان هما النبع الفياض بالحب، والصدر الجياش بالعطف، والقلب الملىء بالخير، والشمس التى تشرق كل يوم على الأولاد بالدفء والحنان، والروضة التى يتفيأ الأبناء ظلالها ويقطفون ثمارها، والدرة الثمينة قد لايشعر الإنسان بجمالها إلا بعد فقدها أو البعد عنها، يعطيان بسخاء، ويمنحان بغير جزاء. سعادتهما فى سعادة أولادهما وتعاستهما فى تعاستهم، لايطلبان من الدنيا شيئاً غيرهم، ومايجمعان من الخير فهو لهم، ولايشقيان إلا من أجلهم، فكم قاموا ليلهم وجدوا فى نهارهم، لتحصيل أرزاقهم وتوفير العيش الكريم لهم، من أجل ذلك كانا جديرين بالبر، مستوجبين للإحسان إليهما

وخفض الجناح لهما، وما ذلك بكاف فى رد جميلهما، ومقابلة شيء من عطفهما وإحسانهما.

وقد رأينا كيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة بهما، عرفانا بفضلهما وتأكيداً لحقهما.

وهاهى السنة المطهرة تفيض بالتنبيه على حقهما، وما يجب على الأولاد من برهما، وتؤكد على وصلهما وتنفر من قطعهما وعقوقهما، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنهما وأساء الأدب فى معاملتهما.

والسنة المطهرة، وهى تعرض لبيان حقوق الوالدين، وتوصى بحسن معاملتهما فى الدنيا وبجميل الثناء عليهما، والدعاء لهما إذا ماارتحلا عن هذا الوجود.. تبين الآثار الحسنة والنتائج الطيبة لبرهما والإحسان إليهما، وما ينتظر البار الذى أحسن صحبتهما من الثواب العظيم والخير الجزيل، المتمثل فى طول الأجل، وسعة الرزق، ورفعة الدرجة.

أخرج مسلم فى صحيحه، من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(١)].

فصلة الرحم سبب فى بسط الرزق وطول الأجل، اللذين هما من أسمى مطالب الإنسان، وأعز مايرجوه بعد نيل مايرضى الله، كما أن صلة الرحم سبب فى رضا الله عن العبد ووصله إياه، وإن قطعها سبب فى قطع صلته بالله.

أخرج البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ ــ فقالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ**»[(٢)].

....

(١) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٤٢٢، وصحيح البخارى جـ ٨ ص ٦.

(٢) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٧

وتمضى بنا السنة المطهرة فى بيان فضل صلة الرحم على وجه العموم، والآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتها على وجه الخصوص، كما تعرض للآثار السيئة والنتائج الوخيمة المترتبة على قطع الرحم عامة، وعقوق الوالدين خاصة، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى، وهو والشرك فى الذنب سواء.

كما أن طاعتها أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير، بل أعلى درجة من الجهاد الذى فيه تضحية بالنفس. وبذل للمال، فعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي العملِ أحبُ إلى الله ؟

قال : الصلاةُ على وقتها ؟

قلت : ثم أيٌّ ؟

قال : برُّ الوالدين .

قلت : ثم أيٌّ ؟

قال : الجهادُ فى سبيل الله، حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى «متفق عليه»[(١)] .

وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال : أحيٌّ والداك ؟

قال : نعم .

قال : ففيهمَا فجاهدْ[(٢)] .

وفى رواية : جاء رجل فقال : يارسولَ الله، إنى جئتُ أريدُ الجهادَ معك، ولقد أتيتُ وإن والديَّ يبكيان

قال : فارجعْ إليهما وأضحِكْهما كما أبكَيْتَهما[(٣)] .

---

(١) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١ .

(٢) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١ .

(٣) المصدر السابق .

وعن أبى سعيد. أن رجلاً هاجر إلي النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن: فقال: **هل لكَ أحدٌ باليمن؟**

فقال : أبوايَ.

فقال : أأذنا لك؟

فقال : لا.

قال : ارْجِعْ إليها فَاستَأْذِنهُما، فإن أذنَا لكَ فجاهدْ وإلا فَبَرَّهُمَا [1].

ولننظر كيف أوضحت السنة المطهرة أن الجنة عند قدمى الأم. فعن جاهمة السلمى[2] **أنه أتى النبى صلي الله عليه وسلم فقال، يارسول الله: أردت الغزو وجئتك استشيركَ**

فقال : هل لكَ من أم؟

قال : نعم.

فقال:إلزمها فإنَّ الجنةَ عندَ رجليْها [3].

و بر الوالدين ليس مقصوراً عليها فى الحياة، وإنما يمتد بعد رحيلهما عن الدنيا، وذلك بالدعاء لهما والصلاة عليهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما. فقد جاء رجل من الأنصار، **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله هل بقى من برِ والديَّ من بعد موتهما شيء أبِرَّهُمَا به؟**

قال : نعمْ الصلاةُ عليها والاستِغْفارُها، وإنفاذُ عَهْدِهما من بَعْدِهمَا، وإكرامُ صديقهما، وَصِلةُ الرَّحِمِ التى لا تُوصَلُ إلا من قِبَلِهَا، فهذا الذى بقى عليك [4].

ومن تمام بر الأبوين صلة أهل ودهما، لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إن أبرَّ البر أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ ودِ أبيه** [5].

---

(١) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١.

(٢) جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي أسلم وله صحبة وشهد الخندق وروى أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧٤) والإصابة جـ ١ ص ٤٤٦.

(٣) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣١.

(٤) أخرجه ابن ماجة : ١٢٠٨ وابو داود (رياض الصالحين ص ٢٠١)

(٥) صحيح مسلم ١٩٧٩.

وروى عبد الله بن عمرو، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**رضًا لربِ فى رضا الوالدين، وسخطُ الربِ فى سخطِ الوالدين**» أخرجه الترمذى.

والمصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو القدوة الحسنة فى البر والصلة، ضرب لنا أعظم المثل فى هذا الباب كى نقتدى به ونسير على نهجه، فلقد بلغ به الوفاء أنه كان يهدى لصديقات خديجة رضى الله عنها براً بها ووفاء لها، وهى زوجة، فما ظنك بالأبوين[1] وهما اللذان يبذلان المهج ويستسهلان الصعب ويتحملان كل مشقة فى إسعاد الولد.

هذا جانب من هدى الحق تبارك وتعالى فى شريعتنا الغراء، مما يتصل ببر الأبوين، وإذا كان الناس يتحدثون فى عالم الغرب عن الفجوة بين الأجيال، فنحن نتحدث عن الصلة بين الأجيال، والمودة التى تربط بينهم، عرفاناً بالجميل واعترافاً بالفضل لأهله، وما دخل التطور العلمى فى إفساد العلاقة بين الأجيال؟ فلتكن للمرء اهتماماته، وليكن له تقدمه العلمى، وليكن له تذوقه ولكن لنتذكر دائماً قول ربنا عن الوالدين **(وقل لهما قولاً كريماً)** لم يقل قولاً عدلاً ولا حقاً، ولكن قولاً كريماً، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق، لأنه من نبع المحبة، والمحبة نور تدعو الشريعة إلى دوامه واستمراره ليظل هذا الحب فى قلوب الأبناء حتى بعد رحيل الآباء.

فتحية إلى الآباء والأمهات من أبناء وبنات يحققون الود ويرعون العهد، ودعاء من الأعماق بالتوفيق للأبناء الذين يتقربون إلى الله تعالى ببر الوالدين وصلة الرحم.

* * *

الرحم التى تجب صلتها

عنيت الشريعة بصلة الرحم والمحافظة عليها وصيانتها لما فى ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص ١١٨٩.

ولكن قبل بيان الرحم التى تجب صلتها نوضح معنى الرحم فى اللغة (الرَّحْمُ والرِّحم) بالكسر ككنف منبت الولد، ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها وأسبابها، جمعه أرحام:[1].

وجاء فى المعجم الوسيط (الرحِم ــ والرحَم ــ والرحُم) موضع تكون الجنين ووعاؤه فى البطن ــ والقرابة أو أسبابها (يذكر و يؤنث) جمعه أرحام.

* * *

وذوو الأرحام

الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوى الفروض، كبنات الإخوة، وبنات الأعمام[2]. (والرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره)[3].

وقد جاء ذكر الأرحام فى القرآن الكريم فى جملة من الآيات، وكلها تؤكد ماللرحم من حقوق، وما يجب له من الصلة ومايستحقه من عناية، وكلها أيضاً تنبه على الخطر البالغ والشر المستطير الذى يصيب المجتمع، نتيجة لقطيعة الرحم أو التهاون بشأنها وإنكار حقها.

* * *

الآيات الواردة بشأن صلة الأرحام

قوله تعالى فى سورة النساء :

(١) القاموس المحيط مادة ــ رحم .
(٢) المعجم الوسيط مادة ــ رحم .
(٣) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٧ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (١)

وقال الحق تبارك وتعالى فى سورة الأنفال :

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ (٢)

كما يقول سبحانه فى سورة الأحزاب :

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ (٣)

ولنتأمل هذه الآيات الكريمات ، ومافيها من تعبير إلهى يستجيش الشعور ويحرك الوجدان، ويستنهض العزائم على بذل البر والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوى الأرحام فقال سبحانه:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

---

(١) سورة النساء آية ١ .
(٢) سورة الأنفال آية ٧٥ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٦ .

وتقوى الأرحام تعنى إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها وتوقى هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها، كما تعنى أيضاً بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها.

ولهذا فقد جاء التهديد والوعيد من الحق تبارك وتعالى لمن يقطع رحمه، ويحجب عنها فضله، فيأتى التلويح والتحذير والإنذار المرعب المخيف بقوله تعالى:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ (١)

فالحق تبارك وتعالى يعتبر قطيعة الرحم من مظاهر الفساد فى الأرض، التى تسبب الفتنة وتجلب السخط واللعنة.

هذا جانب من عناية القرآن الكريم بالرحم وصلتها، وإذا ماالتفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التى تؤكد على صلة الرحم واحترامها، وتوضح الجزاء الحسن الذى ينتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما توضح الوعيد الشديد الذى ينتظر من ينتقصها أو يخل بحقوقها.

* * *

السنة توجب صلة الرحم

اخرج مسلم، من رواية عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**».

وأخرج أيضاً، بسنده من رواية جبير بن مطعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعِ رَحِمٍ**».

....

(١) سورة محمد آية ٢٢ ، ٢٣ .

وأخرج مسلم أيضاً، من رواية أبى هريرة، أن رجلا قال يارسول الله، إن لى قرابة أصلهم و يقطعوني، وأحسن إليهم و يسيئون إلىّ، وأحلم عنهم ويجهلون علىّ، فقال: «**لئن كنتَ كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ المَلَّ**[1] **ولايَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهُم مَادمت على ذلك**».

ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم، بما يلحق آكل الرماد من الألم، ولاشيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم فى قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم، كمن يسف الملّ[2].

ولقد بلغت عناية الشريعة بالرحم أنها أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يحل الكفر دون صلة الرحم «**فقد صحّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته (صلي أمك) فأمرهَا بصِلتها وهى كافرةٌ، فلتأكيدها دخل الفضل فى صلة الكافر**»[3].

والرحم التى تجب صلتها ويحرم قطعها، هى كل رحم محرم أى إذا كان هناك محرمية، وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا، كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجدات وإن علو، والأولاد أولادهم، وإن سفلوا.. والأعمال والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، و يدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما يه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب و برهما وترك إيذائهما واجب، ويجوز الجمع بين بنات الأعمام و بنات الأخوال، وإن كن يتغايرن و يتقاطعن، وماذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة»[4].

(١) الملّ: بفتح الميم الرماد الحار ــ وتسفهم: بضم التاء وكسر السين، وتشديد الفاء.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٤١ ومابعدها.
(٣) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٦.
(٤) الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٤٧.

* وقال القاضى عياض[1]: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه و ينبغى له لايسمى واصلا، قال: ــ واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال.

وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره، و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (ثم أدناك).. هذا كلام القاضى، وهذا القول الثانى هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث فى أهل مصر (فإن لهم ذمة ورحما وحديث (إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه) مع أنه لامحرمية ــ والله أعلم[2].

* * *

الحقوق الواجبة للوالدين والأقربين

لما كان للوالدين من الفضل الكبير ــ وللأقربين كذلك من وشيجة الرحم، الذى ربما لايعبأ به بعض الناس أو يقدره. فإن الشارع الحكيم أوجب للجميع حقوقاً وفرض مراعاتها، وفاء بحق الأبوة واحتراماً لصلة الرحم التى أمر الله بها أن توصل.

---

(١) القاضي عياض :

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبني عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته ــ ولد سنة ٤٧٦ بسبتة التي ولي القضاء فيها بعد ذلك ثم تولى القضاء في غرناطة. من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ط والغنية خ وشرح صحيح مسلم ح وغيرها كثير وتوفي بمراكش سة ٥٤٤هـ. (الأعلام جـ ٥ ص ٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٤٢١.

وهذه الحقوق بالنسبة للوالدين تتمثل فى طاعتهما، والوقوف عند أمرهما، مالم يكن معصية، لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق. كما يجب خفض الجناح لهما ورعاية مصالحهما لاسيما فى حالة كبرهما، وأن يتجنب التأفيف لهما والاستثقال والملل والتضجر منهما مهما طالت مدتهما، كذلك يلزم الإنفاق عليهما عند حاجتهما للنفقة، ومن تمام حقهما قضاء ديونهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا عن طريقهما، وأن يدعو لهما بالرحمة فى حياتهما وبعد مماتهما، وأيضاً من حقهما أن يعمل على جلب الخير لهما، وألا يفعل مايعرضهما للشتم والنقيصة، فإن سب الوالدين من أكبر الكبائر. فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أكبر الكبائر أن يلعنَ الرجل والديه.

قِيلَ : يارسُولَ الله، وكيف يلعنُ الرجلُ والديهِ؟

قال : يسبُ أبَا الرجل فيسبُ أباه، و يسبُ أمه فيسبُ أمه».

كذلك يجب الترفق بهما، حيث كان شأنهما الرفق بأبنائهما، فمهما بذل الولد لوالديه من البر والصلة فإنه لايفى بحقهما، ولكن الله هو الذى يجزى الوالدين عن أولادهما، وفى الحديث الصحيح:

«لَنْ يَجْزَى وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»[(١)] .

و ينبغى للولد أن يعلم أنهما ولياه صغيراً جاهلاً محتاجاً، فآثراه على أنفسهما وسهرا ليلهما وأناماه، وجاعا وأشبعاه، وتعريا وكسواه فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر إلى الحد الذى كان هو فيه من الصغر فيلى منهما ماوليا فيه، و يكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها.

«إن الوالدين لأقرب الاقرباء، وإن لهما لفضلا، وإن لهما لرحما، وإن لهما لواجبا مفروضا، واجب الحب والكرامة والاحترام والكفالة[(٢)]».

ولهذا فإن الولد مهما بذل من إكرام الأبوين فإنه لايفى بما لهما من حقوق.

---

(١) ابن ماجة : ١٢٠٧ .

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٥ ص ٢٧٢٢ .

أخرج الحافظ أبو بكر البزار، بإسناده عن بريدة، عن أبيه:

أن رجلا كان فى الطواف حاملا أمه يطوف بها، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل أديت حقها؟ قال: «لا، ولا بزفرة واحدة»[1].

وماذلك إلا أن بر الوالدين ركن من أركان الدين. و برهما يكون فى الأقوال والأعمال فأما فى الأقوال فكما قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[2]

فإن لهما حق الرحم المطلقة، وحق القرابة الخاصة، إذ أن الولد جزء من الوالد، وهو أصله الذى تسبب فى إيجاده، وهو القائم به حال ضعفه وعجزه عن نفسه.

وأما الأعمال، فتتمثل فى بذل الجهد فى كل مايتصل بإيصال البر لهما، من إكرامهما والإنفاق عليهما والعمل على إرضائهما، ودفع كل مامن شأنه أن يؤذيهما..

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله (إن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات، وإن لم تجب فى الحرام المحض، حتى إذا كانا ينتقصان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر فى مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام نفل، لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرائض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرائع الإسلام فعليه الهجرة، ولايتقيد بحق الوالدين)[3].

وإذا التفتنا إلى ذوى القربى والأرحام، فإننا نجد «القرآن الكريم يجعل لهم حقا فى الأعناق يوفى بالإنفاق، فليس هو تفضلا من أحد على أحد، إنما هو الحق الذى

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٥ الطبعة الثالثة ــ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.
(٢) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٣) إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٢١٨ .

فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذى يؤديه فيبرئ ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه»[1].

وتشمل الرحم القرابة من طرف الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعهدهم فى أوقات ضروراتهم، وتأخذ الرحم فى الاتساع حتى تشمل الرحم فى الدين، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة، وترك مضاراتهم، والعدل بينهم والنصفة فى معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم ـــ وهذه الرحم ينبغى صلتها والوفاء لها بحقها، لكن إذا تزاحمت الحقوق بدىء بالأقرب فالأقرب[2].

فقد أخرج أحمد رحمه الله بسنده عن رجل من بنى يربوع :

قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، فسمعته وهو يكلم الناس، يقول **«يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»**[3].

وقد بلغت عنايه الشريعة بهم إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوى الأرحام، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب.

وترق عناية الشريعة بذوى الأرحام، فتصيرهم أحراراً، إذا ماملكهم ذو رحم محرم لحرمة الرحم، أخرج أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**.[4]

والشريعة تقرر كذلك التعاون بين أفراد الأسرة، فالقوى يعين الضعيف، والغنى يطعم الفقير، وأن ذلك حق متكرر ديانة وقضاءً وهذا يشمل القرابة كلها بلا

(١) فى ظلال القرآن جـ ٤ ص ٢٢٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ٢٤٧ ومابعدها بتصرف .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٥ .

(٤) جامع أحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٦ بتصرف .

استثناء فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيا، تجب عليه نفقته فى حال عجزه، لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث غنيمة، فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة (١).

وصفوة القول أن الشريعة الإسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض، وحرصت كل الحرص على ذلك. فعلى القريب أن يصل قريبه بالمودة، وإن حاول قريبه أن يقطعها فعليه أن يصلها، عملا بقول النبى صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْه رِزْقُهُ ويُنْسأَ فى أثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

واتباعاً لأمره صلى الله عليه وسلم، بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة، إذ يقول «لَيْسَ الْوَاصِلُ بالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمهُ وَصَلَهَا»(٣).

ولا أدل على عناية الشريعة الإسلامية بصلة الرحم ومراعاة حق القرابة، قريبة كانت أو بعيدة، من أن الله سبحانه وتعالى مانهى عن الشرك وأمر بالوحدانية فى أى موضع من كلامه العزيز، إلا اقترن بها الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوى القربى.

ومن ذلك قوله تعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾(٤)

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧٤ .
(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٤٢٢، وصحيح البخارى جـ ٨ ص ٦ .
(٣) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٧
(٤) سورة النساء آية رقم ٣٦ .

الملحق الثالث

عرض موجز لكتاب جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله

هذا الكتاب يضم عدة أبواب، يقوم كل باب منها على رأس موضوع مستقل بذاته يتناول جزئية من جزئيات القضية التى عالجها المؤلف عن العلم وفضله.

ويضم المبحث الأول نحوا من أربعين باباً واثنى عشر فصلا، كما يضم المبحث الثانى ثلاثين باباً، ويشمل كل باب جملة من المسائل.

وقد بدأ المصنف الباب الأول بالحديث النبوى الشريف: «**طَلَبُ العلم فريضةٌ على كلِ مُسلم**» ثم أخذ يعرض الروايات المتعددة لهذا الحديث، معززاً كل رواية بأسانيدها فإذا أستوفى المؤلف جميع الطرق التى روى بها الحديث متصلة بأسانيدها، أتى ببعض أقوال العلماء والحكماء فيما يتصل بفضل العلم، ووجوب السعى لتحصيله. أما معنى الحديث، فيرجع فيه المؤلف إلى أقوال السلف يرويها بأسانيدها أيضاً.

فالمؤلف رحمه الله يروى، ويجمع، ويسوق الآراء، ويضيف له رأياً أحياناً يتفق مع الجمهور، ويسوقه مسندا لأبى عمر، ويعنى بذلك نفسه.

وهذا مما يحمد للمؤلف إذا لم يشأ أن يضيف إلى مذاهب القول فيما يعرضه من أقوال العلماء قولا آخر من عنده، وحسبه أنه إذ يعرض هذه الأقوال أن يقول هو بالرأى الراجح منها، فهو متبع لامبتدع، فهو لايقول بالرأى ولا يأخذ إلا بما نطق به الكتاب والسنة والسلف الصالح من هذه الأمة.

* **وفى الباب الثانى** : من المبحث الأول يتحدث المؤلف عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا مَاتَ ابْنَ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاء: مِنْ صَدَقَة**

جَارِيَةٍ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَهُ،...الحديث» وهو يسلك فى هذا الباب ماسلكه فى الباب الأول، من عرض للطرق التى روى منها الحديث بأسانيدها، ثم يتبعه بما قال العلماء فى معناه. و يعمل المؤلف مثل هذا فى الباب الثالث حيث يأتى بالحديث الشريف «الدال على الخير كفاعله» وهكذا يمضى المؤلف فى أبواب الجزء الأول من مؤلفه، حيث يأتى على رأس الباب بالحديث الشريف، ثم بالطرق التى روى منها، مع أسانيدها، ثم بأقوال السلف. فإذا كانت هناك حكمة مأثورة، أو شىء من الشعر ألحقه بآخر الباب.

ولما كان المؤلف ذا ملكة أدبية، فإنه يستشهد كثيراً بمقطوعات من الشعر، وبالكلمات الجامعة التى تدور معانيها فى فلك الحديث الشريف الذى صدر به كل باب من أبواب الكتاب وفصوله.

وبعد أن يفرغ المصنف من بيان فضل العلم، ومايتصل به من الحرص على طلبه والعمل به، وما ينبغى لحامل العلم وطالبه من آداب فى الطلب والتلقى، ومايتوسل به لنشر العلم، وماتوعد به الله تعالى العلماء الذين يطلبون العلم للمباهاة والجاه والحظوة عند ذى الملك ــ بعد أن يفرغ المؤلف من هذا فى البحث الأول ينتقل إلى المبحث الثانى.

فيبدؤه بما جاء من مساءلة الله عز وجل العلماء يوم القيامة بما عملوا فيما علموا، ثم يتبع ذلك بباب جامع فى العمل بالعلم، ويجمع فى هذا الباب إلى أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ماينـاسب ذلك من الأقوال الجامعة للعلماء والحكماء وذوى السداد فى الرأى، وبعد أن يستوفى المصنف القول فى هذا ويوفى على الغاية، ينتقل إلى مباحث فقهية فيذكر العلم الذى يستحق الوصف بالفقه والعلم مطلقاً، ويوضح الفرق بين أنواع العلوم. ثم ينتقل إلى باب آخر يذكر فيه «حدود علم الديانات وسائر العلوم المنتحلات عند جميع أهل المقالات» فيقول فى بدء هذا الباب : «العلم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علم أعلى وعلم أوسط وعلم أسفل**فالعلم الأعلى** عندهم علم الدين، لايجوز لأحد الكلام فيه بغير ماأنزل الله فى كتبه، وعلى ألسنة أنبيائه صلوات الله وسلامه عليه.

* **والعلم الأوسط**، هو معرفة علوم الدنيا، التى يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، و يستدل عليه بجنسه ونوعه، كعلم الطب والهندسة.

* **والعلم الأسفل**، هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال، مثل السباحة والفروسية والرى والتزو يق والخط، وما أشبه ذلك من الأعمال، التى هى أكثر من أن يجمعها كتاب، أو يأتى عليه وصف، وإنما تحصل بتدر يب الجوارح فيها »[1].

* * *

تعقيب على رأى ابن عبد البر فى علوم الصناعة

والذى يبدو، أن ابن عبد البر فى تقسيمه العلوم وجعله الصناعات وضروب الأعمال أدنى العلوم، وقدم عليها علوم الطب والهندسة، أمر يستحق المؤاخذة عليه. فإن هذه الصناعات والحرف ونحوها إنما هى فطرة مركوزة فى الإنسان، وهى سبب عمران الكون والحياة. وبممارستها وكسب المهارات فيها تفتّق ذهن الإنسان ونمت مداركه، ومنها تولدت المخترعات التى قامت بها المدنيات والحضارات.

* * *

* وبعد هذا ينتقل المصنف إلى باب آخر، يتناول فيه من يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لامجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء.. فيكشف فى هذا الباب عن وجه الفقيه العالم الذى يستحق أن يوصف بهذا الوصف، ويحق له أن يتصدى للفتيا. وقد أجاد المصنف فى هذا الباب الذى كشف فيه النقاب وأماط اللثام عن أدعياء الفقه والعلم، ومن يتصدرون للفتيا بغير علم طلباً للشهرة والظهور عند العامة.

---

(١) الجامع ص ٢٨٧ ومابعدها .

* ثم يتبع المصنف هذا الباب بباب آخر: «عما يلزم العالم إذا سئل عما لايدريه من وجوه العلم» وهو بهذا يريد أن يحول بين كثير من العلماء وبين التورط فى القول فيما لايعلمون، فإن من قال لا أدرى فقد أفتى... وبعد هذا يمضى أبو عمر رحمه الله فى هذا الكتاب النفيس فيبين مباحث فى أصول الفقه فيبدأ بالكلام عن الاجتهاد ثم القياس ويأتى بالأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية القياس.

ثم يأتى بعد هذا ببحث جامع «لبيان مايلزم الناظر فى اختلاف العلماء» وكيف يمكن التوصل إلى أصح الآراء وأقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله ــ ويتبع ذلك بباب عن «إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة ــ ويخلص من هذا إلى باب فى «ذم القول فى دين الله بالرأى والظن والقياس على غير أصل» ــ ثم يتبعه بباب آخر عن مكانة السنة من الكتاب وبيانها له ــ وباب آخر فيمن تأول القرآن وهو جاهل. وهو فى هذا كله يقسم مباحثه على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها وبأقوال العلماء فى معناها ــ ثم يبين فضل السنة وسموها على سائر أقوال علماء الأمة ــ ثم يختم ابن عبد البر كتابه بثلاثة أبواب يذكر فى أحدها من كان لايحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو متطهر، وفى الثانى ماينبغى لأهل العلم من إنكار مايجدونه من الأهواء والبدع، وفى الثالث فضل النظر فى الكتب ودوام المطالعة والقراءة.

وباستعراض مباحث هذا الكتاب يتجلى علم ابن عبد البر وفقهه وورعه وتمسكه الشديد بمذهب السلف، فهو يتخير من الأقوال أصحها وأثبتها، جاعلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البرهان الذى تقوم به الحجة ويعتدل على ميزانه الرأى، ومن هنا جاءت مادة الكتاب صافية تعتمد على الحق.

فرحم الله أبا عمر، وأجزل له الأجر والثواب، على ماقام به من خدمة للإسلام والمسلمين، وعلى ماقرره فيما يتصل بطلب العلم، حيث بين أن العلم منه فرض عين، ومنه فرض كفاية، وأن الأول هو معرفة أصول الإسلام كالاعتقاد بوجود الله وإفراده بالعبادة والصلاة والزكاة والحج ــ ثم استطرد إلى الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها

طالب العلم كالصبر والزهد فى الطعام والمال والرياسة. ومما نصح به أن يكون طلب العلم فى الصغر لأن من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم فى حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل فى السن كان كالكاتب على ظهر الماء.

عـام الطفولة الدولى

وبعــد :

فقـد أعلنت هيئة الأمم المتحدة أن عام ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م عام دولى للطفولة، بدأ بكلمة من الأمين العام عن مكانة الطفولة، ووجوب رعايتها والعناية بها فى كافة المجالات، وعلى الصعيد الدولى، باعتبارها أكبر ثروة إنسانية، وبدأت الدول والمنظمات الإقليمية والوطنية المشاركة فى ذلك، وسيرى القارئ الكريم ويسمع الكثير عما يقال بشأن الطفولة خلال هذا العام.

ففى السنة الدولية للطفولة، دار الحديث عن حق الطفل فى الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والكساء. وقد نشروا صور أطفال فقراء فى العالم أجمع تستطيع أن تعد ضلوعهم إذا نظرت إلى صدورهم، وقد نشروا صورا لضحايا الفقر والجوع والمرض والجهل، فى حين أن هناك الملايين من النقود تبذل بسخاء على بحوث الهدف الأساسى منها إبراز السيطرة العلمية بين المعسكرين الكبيرين، فى الوقت الذى حبست فيه مواردها عن أفواه جائعة وأجساد عارية مريضة، وعقول خاوية وأرض مجدبة، فهلا يصدر من الذين يعنون بالطفولة نداء إلى هؤلاء الذين جعلوا من أنفسهم قادة للعالم أن يذكروا أطفالهم، أيظنون أن أطفالهم فى أمن من أى خطر من الأخطار المحدقة بأطفال الآخرين من الفاقة والحاجة والحرمان؟

وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإن شريعتنا الغراء قد عنيت بالطفولة أيما اعتناء، وعملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التى ستظل خالدة على مر الزمان.

فقد نال الطفل من الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل فى ضمير الغيب، كما رأينا فى هذه الدراسة. وما كل ذلك الاهتمام إلا لأنه زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه ونجاحه تقدم الأمم ونجاحها.

فهو الثروة التى تجب مراعاتها والحفاظ عليها ولايجوز بحال إهمالها أو التفريط فيها، فإنه بعض الحاضر، وكل المستقبل، وهو إذا ماأحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة.

لذا كان جديراً باهتمام الشريعة الإسلامية ورعايتها قبل الحمل به، وذلك بالحث على اختيار الأم الصالحة حتى تكون أرضاً طيبة تنبت نباتاً حسناً، كما عنيت الشريعة أيضاً باختيار الأب الصالح له، فحثت أولياء المرأة ووجهتهم إلى حسن اختيار الزوج الكفء. لأنه بمثابة ربان السفينة والمسئول عن البيت، فإذا اختيرت له الأم الصالحة وهيأت له الأرض الطيبة وصار فى بطن أمه نطفة فعلقة فجنيناً كاملا، فإننا نرى الشريعة فى كل هذه المراحل تحيطه بسياج من العناية والرعاية وتغار عليه حتى من أمه فضلاً عن الآخرين، فليس من حق الأم أن تسقطه قبل تمامه أو تعرضه لشىء من المخاطر، وليس لأحد أن يعتدى عليه بوجه من الوجوه، فإذا مااعتدى عليه معتد فإن الشريعة توجب عليه الغرة والكفارة إن أدى العدوان إلى إتلافه.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا بأمر الله طفلا، فإن الشريعة التى عنيت به وهو جنين فى بطن أمه فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظ عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه وتكفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم. وهذه الحقوق تتمثل فى أمور عديدة هى:

١ ــ حقه فى الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو مايعرف فى الفقه بثبوت النسب.

٢ ــ حقه فى الغذاء الذى ينبت اللحم وينشز العظم وهو الرضاع والغذاء.

٣ ــ حقه فى اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس.

٤ ــ حقه فى افتدائه بذبيحة فى اليوم السابع لميلاده، وهو مايسمى فى الفقه الإسلامى بالعقيقة.

٥ ـ حقه فى إزالة الأذى عنه، و يتمثل ذلك فى الختان، وحلق الرأس، والعناية بنظافته.

٦ ـ وجوب رعايته وحمايته، و يتمثل ذلك فى الحضانة.

٧ ـ حقه فى الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التى يكون فيها قادراً على الكسب.

٨ ـ حقه فى تربيته وتعليمه وتأديبه .

وقد تناولنا فى هذه الدراسة أيضاً كل مايتصل بالطفل من الأحكام، ومايسبقه من مقدمات.

* * *

الطفل ومايتعلق به من أحكام

تعريف الطفل ـ وبيان الأهداف السامية للزواج وهى تتمثل فى :

أولا : الزواج وسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة التى أودعها الله فى الإنسان على وجه يحقق غاية استخلافه فى الأرض.

ثانياً : أن الزواج وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه، وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل.

عناية الإسلام بالجنين

و يتناول المسائل الآتية :

١ ـ تعريف الجنين .

٢ ـ الأطوار التى يمر بها الجنين .

٣ ـ وجوب رعاية الأم للجنين، بعدم إسقاطه، والمنع من كل فعل يضر به، ومطالبتها بالغذاء الذى يفيده.

٤ ــ الترفق بالأم من أجل سلامة الجنين .

٥ ــ إثبات الشارع للجنين أهلية وجوب ناقصة، ويتمثل ذلك فيما يلي:

(أ) استحقاق الإرث بوقف توزيع التركة حتى يتبين نوعه .
(ب) صحة الوقف والوصية له .
(جـ) صحة الهبة له، وتعيين من يقبل عنه الهبة.

٦ ــ الحق المترتب على الجناية على الجنين .

٧ ــ حقوق السقط .

* * *

حقوق الطفل بعد الولادة

ويتناول المسائل الآتية :

١ ــ حقه في النسب ــ وطرق إثبات النسب (من الفراش ــ وشبهة الفراش ــ والإقرار ــ والبينة).

٢ ــ حقه في الغذاء (الرضاع) والأمور المتعلقة بذلك .

٣ــ تسميته باسم مناسب يميزه عن غيره من الناس. واستحباب تسميته بالأسماء الحسنة ــ وحرم تسميته باسم معبد لغير الله ــ وقت تسمية الطفل.

٤ ــ حقه في الفداء (العقيقة) والأمور المتعلقة بذلك .

٥ ــ حقه في النظافة ومايتعلق بذلك من أمور (كالختان، وحلق الرأس، والعناية ببدنه).

الحضانة

ويشمل المسائل الآتية :

١ ـ أهمية الحضانة ومكانتها ومجال تطبيقها .

٢ ـ أقسام الولاية من حيث المولى عليه .

(أ) ولاية التربية والحفظ والرعاية .

(ب) الولاية على النفس .

(جـ) الولاية على ماله إن كان له مال .

٣ ـ أقسام الولاية من حيث المولى: ـ وهى نوعان :

(أ) نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها، وهى ولاية المال والنكاح.
(ب) ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهى ولاية الحضانة والرضاع.

٤ ـ شروط الحضانة .

٥ ـ حكم الحضانة ودليل ثبوتها، بالكتاب والسنة والإجماع .

٦ ـ وقت حضانة الطفل .

٧ ـ من له الحق فى الحضانة .

٨ ـ مكان الحضانة، وحكم السفر بالمحضون .

٩ ـ أجرة الحضانة .

١٠ ـ انتهاء الحضانة .

نمو الطفل وخصائصه وثمرته

و يشتمل على المسائل الآتية:

١ ـ ثمرة هذه الدراسة.
٢ ـ خصائص النمو عند الطفل.
٣ ـ السمات العامة للنمو.
٤ ـ علاقة النمو بالنضج والتدر يب.
٥ ـ خصائص النمو (النمو الحركى، النمو العقلى، النمو الاجتماعى).
٦ ـ دور البيئة فى النمو اللغوى.

أحكام اللقيط

و يشتمل على المسائل الآتية :

١ ـ تعريف اللقيط ، وبيان معناه .

٢ ـ حق اللقيط فى الحضانة، وشروط الحاضن، ومسئولياته نحو اللقيط.

٣ ـ مسئولية بيت المال والإمام نحو جناية اللقيط.

٤ ـ من هو وارث اللقيط .

٥ ـ الأحكام المتعلقة بنسب اللقيط .

٦ ـ القيافة، معناها، وتعريفها، ودورها فى إثبات النسب، وآراء الفقهاء حولها.

٧ ـ الطب الشرعى : تعريفه ونشأته، ومدى مساهمته فى إثبات نسب اللقيط أو نفيه، ووسائله فى هذا المجال.

٨ ـــ موقف الإسلام من إثبات النسب أو نفيه بالوسائل الطبية، وما ورد فى ذلك أثناء الدراسة.

* * *

عناية الشريعة باليتيم

ويشتمل على المسائل الآتية :

١ ـــ بيان معنى اليتيم، وتعريف اليتيم فى اللغة، وعند الفقهاء.

٢ ـــ اهتمام القرآن الكريم باليتيم، وبالتأكيد على رعايته، والمحافظة على نفسه وماله.

٣ ـــ اهتمام السنة المطهرة باليتيم، وتأكيدها بالطريق العملى والقولى كل ماجاء بخصوص اليتيم فى القرآن الكريم، راسمة المنهج السليم لتطبيق كل ماورد فى شأنه من أحكام ومايجب بالنسبة له من معاملات.

٤ ـــ الأحكام المتعلقة باليتيم :

(أ) هل يباح للوصى أن يأكل شيئاً من مال اليتيم ـــ وذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم.

(ب) إمارات البلوغ عند اليتيم، وذكر آراء الفقهاء فى المسألة.

(جـ) مايثبت به الرشد بالنسبة لليتيم، وآراء العلماء فى المسألة.

٥ ـــ تزويج اليتيم :

(أ) متى تزوج اليتيمة .

(ب) موقف السنة من تزويج اليتيمة، بغير إذنها ـــ والأدلة على ذلك.

(جـ) آراء الفقهاء فى تزويج اليتيمة وأدلة كل فريق منهم.

(د) الرأى المختار فى تزويج اليتيمة.

* * *

حق الطفل فى النفقة

ويشتمل على عدة مسائل :

١ ــ بيان معنى النفقة، وتعريفها لغة، وفى إصطلاح الفقهاء .

٢ ــ نفقة الأولاد الصغار .

٣ ــ أسباب ثبوت الحق فى النفقة .

(أ) من الزوجية .
(ب) القرابة .
(جـ) الملك .
(د) الولاء .

٤ ــ شروط وجوب النفقة .

٥ ــ أدلة وجوب النفقة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٦ ــ ثبوت وجوب نفقة الولد بالإجماع أيضاً، كما هو مبين فى ثنايا الدراسة.

* * *

بيان حكم التسوية بين الأولاد

ويشتمل على المسائل الآتية :

١ ـ مقدمة فى بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة تأمر بالعدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى.

٢ ـ ذكر جملة من نصوص السنة المطهرة تدل على وجوب التسوية بين الأولاد فى الهبات والعطايا، وتمنع من تفضيل بعضهم على بعض فى ذلك.

٣ ـ آراء العلماء فى التسوية بين الأولاد :

(أ) الرأى الأول : القول بالوجوب ـ ودليله .

(ب) الرأى الثانى : القول بالاستحباب ـ ودليله .

٤ ـ الإجابات العشر التى أجاب بها القائلون بالاستحباب، على حديث النعمان ابن بشير رضى الله عنه.

٥ ـ القائلون بوجوب التسوية، يفندون الإجابات العشر، ويردونها على أصحابها القائلين باستحباب التسوية.

٦ ـ مايترتب على التفضيل بين الأولاد من مساوئ .

٧ ـ محاسن التسوية بين الأولاد .

٨ ـ القول بوجوب التسوية، هو الحق الذى يجب اتباعه ولايحاد عنه.

٩ ـ ترجيح القول بالوجوب .

١٠ ـ كيف تكون التسوية .

تربية الصغار

حرص الإسلام دائماً على تربية الناشئة على الفضيلة والمثل العليا، حتى يشبوا رجالا صالحين وهداة مهديين، ينفعون أنفسهم، ويجلبون الخير لمجتمعهم وتفتخر بهم أمتهم، ومن أجل هذا الهدف السامى والطلب النبيل، فإن الإسلام قد اهتم بالتربية أيما اهتمام وأعطاها كل عناية ورعاية، سائراً فى تحقيق هدفه على منهج رائد فريد شامل لأغراض التربية دينية كانت أو دنيوية، سابقاً بهذا المنهج كل أسلوب تربوى غير إسلامى، فبينما هو يربى الطفل على العمل من أجل الآخرة وما يحقق سعادته فى الحياة الآخروية، فإنه يسير به كذلك فى الطريق الذى يحقق سعادته فى حياته الدنيوية أيضاً، قال الله تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(١)

وقد تناولنا فى بحثنا الجوانب التربوية التى اهتمت الشريعة بعلاجها وعنيت بشأنها مستدلين على كل ماتوصلنا إليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن منهج السلف الصالح، مما يجب أن يحتذى به من أمثلة فى هذا المجال، كالعناية بالأخلاق التى هى دعامة الأمم وركيزتها:

وإنما الأمم الأخلاق مابقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وكالعناية بأمر الدين والدنيا، بحيث يسيران فى خط واحد، لايطغى أحدهما على الآخر، وذلك انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين مادية الإنسان وروحانيته، فهى تربية تأتى على الغرض وتوفى بجميع متطلبات الطفل فى الإصلاح، كما أوضحنا كيف اهتم الإسلام بتربية بدن الطفل وحرص على سلامته وتقويته، بجانب المحافظة على سلامة دينه إذ أن «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»(٢).

....

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٥١٠ .

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، باعتبارها أبدع الوسائل فى التربية، وبينا أثرها الكبير فى هذا الميدان الفسيح.

كما تعرضنا لذكر الآراء البناءة لبعض مفكرى الإسلام فى التربية، كالشيخ.

□ أبى حامد الغزالى :

الذى كتب فى هذا الموضوع فوفاه حقه وكانت آراؤه أوسع انتشاراً من غيرها.. فقد نادى بتكوين العادات الحسنة فى الطفلة منذ الصغر، بأن نعوده التبكير فى النوم والتبكير فى الاستيقاظ، وتشجيعه على المشى والحركة والرياضة البدنية، ونعوده ألا يبصق فى مجلس ولا يمخط أو يتثاءب بحضرة غيره، وألا يكذب، وألا يحلف بالله تعالى لاصادقاً ولا كاذباً، وأن يعود طاعة الوالدين ومعلميه.

□ وابن خلدون :

الذى يرى ضرورة إلمام المعلم والمربى بفن التدريس والتربية والتعليم، ولايكفى أن يكون العلم وحده سلاح المعلم، بل لابد له من دراسة نفسية للأطفال، ومعرفة درجة استعداداتهم ومواهبهم العقلية حتى ينزل إلى مستواهم الفكرى، وبذلك يتم الاتصال بينه وبين الناشئين، وواضح من كلام ابن خلدون أن دراسة فن التربية وطرق التدريس من أهم مايعنى به المربون.

* * *

التعليم

وقد بينا فى دراستنا كيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم، ودعت جميع المسلمين فى صراحة ووضوح أن يتعلموا، وذلك لمكانة العلم وفضله فليس أخو علم كمن هو جاهل، كما أنه ليس سواء عالم وجهول. فالعلم سبب رقى الأمم وعنوان

نهضتنا وسبيل احترامها وكمالها، وأن أمة حباها الله بالإسلام، وأخذت على عاتقها إخراج البشرية من ظلمات الشرك والجهل إلى نور الإيمان والعلم، لحرية أن تدفع العقول إلى مجال العلوم المختلفة لتحصيلها، والنظر فى ملكوت السموات والأرض لتكتشف من أسرار الله المودعة فى الكون، جوه، وبره، وبحره، وتسخر ماتحصل عليه من علم فى سبيل رخاء الإنسانية وازدهارها.

وقد أثبتنا فى ثنايا الدراسة هذه، الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تحث على التعلم حثاً، وتدفع الإنسانية إلى رحاب العلم الفسيحة دفعاً منوهة بشرف العلم وفضل العلماء.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١)

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢)

فالعلم نور وهبه الله الإنسانية جمعاء كى يصلحوا به شئونهم، ويحققوا به أغراضهم كما بينا أيضاً المنهج العلمى الذى رسمه القرآن الكريم، والذى يجب على كل طالب علم أ ن ينهجه، ويتأسى به كل عالم ومتعلم.

فإذا نظرنا فى السنة المطهرة وجدناها لاتقل عن القرآن الكريم، فى الاهتمام بالعلم وتشجيع المتعلمين ومعرفة قدر العلماء، كما شجعت على تلق العلم تشجيعاً لامثيل له، وصل فى بعض الأحيان إلى حد فك الرقاب. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفك رقبة الأسير فى غزوة بدر، مقابل أن يعلم عشرة من المسلمين.

وإذا التفتنا إلى السلف الصالح وجدناهم أيضاً قد اهتموا بالعلم والتعليم، وأنشئوا المدارس والربط، ورصدوا المكافآت المغرية للطلاب حتى يتفرغوا للعلم وتحصيله — وتسير بنا الدراسة لتبين لنا مايستحق العناية من العلوم، وما هو أجدر بالدراسة وأنفع للإنسانية ويحقق لها الرخاء، ولايجلب عليها الدمار والفناء، كما تؤكد الشريعة الغراء

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة المجادلة آية ١١.

على التعليم فى وقت الصغر، لأنه أثبت للعلوم، وأرسخ للمعرفة فى عقل المتعلم.

ثم يجيء زمن الترقى للعلم مقسماً على أربع مراحل:

● المرحلة الابتدائية ـ ثم المتوسطة ـ ثم الثانوية ـ ثم المرحلة الجامعية. ولكل مرحلة من هذه المراحل سمتها المميزة لها..

وقد تضمنت الدراسة آراء بعض مفكرى المسلمين، فى مجال التعليم:

كابن خلدون :

الذى يرى أنه ينبغى فى التدريس التدرج والتكرار، أو الإجمال فى البداية، ثم التفصيل، فيجب أن يكون تعليم الناشئين قائماً على أساس إجمال المعلومات فى البداية على أن يكون التفضيل بعد ذلك بالتدريج. فيعلم التلميذ مسائل من كل باب من العلم ثم يقربها المدرس من أذهان التلاميذ بالشرح الواضح، مراعياً فى ذلك درجة نموهم العقلى.. إلى آخر ماذهب إليه ابن خلدون فى مقدمته.

* * *

رأى الغـزالى فى التعليم

وقد أشرنا فى هذه الدراسة إلى رأى الإمام أبى حامد الغزالى رحمه الله فى التعليم ونظمه، ومادونه من آراء فى هذا الشأن تدهش العقول، وتستولى على لب من قرأها ولايسع أى مشتغل فى حقل التعليم إلا أن يذعن لها، ويأخذ بها ويقر بالفضل لصاحبها، فهذا الإمام أحد العلماء الأعلام، وهو أوفى من كتب فى موضوع التعليم ووضع له الكثير من القواعد والشروط، وكيفية التحصيل، وبيان فضل العلم والمتعلمين، وإلقاء الضوء على أهمية التعليم فى الصغر لأنه كالنقش فى الحجر، ويحصر الغزالى الشروط التى يجب توافرها لتحصيل العلم، وبيان آداب ووظائف المتعلم وما يجب أن يكون عليه من ذلك، حتى يصير أهلا لتحصيل العلم والفوز بثمرته، وبدراسة هذه الشروط التى يرى الإمام أن على المتعلم الأخذ بها وعدها من آداب ووظائف المتعلم،

رأينـا كـيف أنها اشتملت على قواعد ومبادئ في التعليم تعتبر من أسمى ماوصل إليه علماء الـتـربـيـة فى العصر الحديث، وأهمها الترابط بين العلوم، والأخذ بالأهم فالمهم وبـالـواضح الجلى قـبـل الـغـامض الخفى، والاهتمام بالعلوم الدينية والدنيوية على حد سواء، لأن الـدنـيـويـة لـعـز الدنيا والدينية لعز الآخرة، ثم رأينا كيف يعرض الغزالى لـشروط المـعـلم المثالى، حيث كان التعليم أشرف وأفضل صناعة يستطيع الإنسان أن يتـخـذهـا حـرفة له، لأنها مهنة المرسلين ووظيفتهم — وينتقل بنا الغزالى إلى واجبات المـعـلـم، ومـايجـب أن يكون عليه فى نفسه، وما يجب عليه تجاه تلاميذه، من الإشفاق عـلـيهـم، والأخـذ على يـد المـارق منهم رغبة فى إصلاحه لاحباً فى الانتقام منه، والصبر على قـاصـرهـم حتى يـفـهـم مـنـه قصده، ويحصل منه مقاله، من غير تعنيف ولا تصعير وجه.

وفى الجملة، فإن الإمام الغزالى رحمه الله قد بسط القول فى بيان شرف العلم، ونوّه بمـكـانـة الـعـالم فى جـمـلـة مـن كـتـبه، التى منها إحياء علوم الدين، وبين أشرف العلوم وأغـلاهـا ومـا يـسـتـحـق منها العناية والاهتمام، وبين آداب المتعلم وشروط ووظائف المـعـلـم وصـفـاته، وبسط آراءه فى التربية وتهذيب الأخلاق والمواد الدراسية، ومايتصل بـالأخـلاق والآداب الـعـامـة مـع العناية بالتربية الجسمية، لكنه عرض هذه المبادئ الـعـامة بشىء من الإيجاز دون أن يخوض فى تفصيل شئون التعليم والتربية، فلم يتكلم عن المنهج، أو مكان التعليم، أو اليوم الدراسى، أو العقاب، واختبار التلاميذ — وعلى أى حـال فـقـد أحـسـن الـغـزالى رحمه الله، وجاء بآراء صائبة مفيدة فى ميدان التربية والتعليم، لازال المفكرون فى هذا الميدان يستفيدون بها وينسجون على منوالها.

رأى القـــابسى فى التعليم

ومـن عـلـماء الإسلام البارزين فى ميدان التربية والتعليم الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن خلف الشهير بالقابسى، وقد رأينا ونحن بصدد البحث ماخلفه من ثروة هائلة مـن الآراء الـبـنـاءة والـفـذة فى مجـال الـتـعليم. وماهذه الآراء من وجاهة، وقد أوضح

القابسى منهجه فى التعليم فى الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، التى تعتبر أكمل كتاب فى التربية والتعليم فى ذلك العصر بعد كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ولقد خلص لنا من خلال هذا البحث، أن منهج القابسى فى التعليم يعتمد فى أصوله على القرآن الكريم والسنة المطهرة وعمل أهل المدينة والاجماع والقياس، فإذا لم يجد نصاً من القرآن أو السنة أو عمل أهل المدينة أو إجماعاً أو قياساً، حكم فى المسألة بما يرى فيه مصلحة وفائدة المعلم والمتعلم، أو حكم بما يحسن من الأعراف.

ورأينا كيف يدعو القابسى إلى الرفق بالمتعلمين واجتناب الفظاظة معهم، كما أنه يرى أن عبوس المعلم دائماً من الفظاظة الممقوته، التى إن استمر عليها استأنس بها الصبيان واجترءوا عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم للأدب صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، فلابأس بها حينئذ. وهو يرى أنه على المعلم أن يجتنب الألفاظ القبيحة، لأنها قد تجرى على لسان التقى إذا تمكن منه الغضب وليس هذا مكان الغضب، كما يرى أن من الوسائل المجدية فى التعليم الاجتهاد للصبى فى الحفظ، فلا ينقله من سورة إلى أخرى حتى يتقن حفظها بإعرابها وكتابتها، ويحذر القابسى من الاختلاط، والجمع بين الجنسين الذكور والإناث فى التعليم لما فى ذلك من الخطورة عليهما، كما أنه ينبغى للمعلم أن يحترس بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده.

و ينتقل بنا القابسى إلى المكان الذى يتلقون فيه العلم، إلى تحديد السن الذى يبتدىء فيها الصبيان فى التعليم.

ثم ينتقل القابسى بنا إلى مراحل التعليم، حيث اقتصر فى رسالته على بحث المرحلة الأولى فقط، وربما ركز القابسى عليها لأنها هى الأساس الذى يجب أن يعول عليه ويهتم به، لما لتلك المرحلة من الأثر الأكبر فى تكوين شخصية الصبى من جميع نواحيها..

وقد تعرض القابسى للنواحى المختلفة فى تعليم الصبيان، فتعرض لأغراض التعليم والمناهج، والعقاب، وطرق التدريس، وأحكام خاصة بالمعلم، وبمكان التعليم.

ثم ينتقل بنا القابسى بحسن تصرفه وجرأته وحصافة رأيه، إلى القول بإلزامية التعليم، مخالفاً بذلك القول من سبقه من الفقهاء، وممهداً به الطريق لمن جاءوا بعده، وقد أحسن فى عرضه لهذه المسألة، وساقها فى تطورها فى مراحلها المختلفة، حتى وصل بها إلى العصر الذى يعيش فيه.

ثم مضينا فى البحث إلى بيان دور المدرسة، ووسائل المعرفة المختلفة، ومالكل ذلك من دور كبير وأثر فعال فى تربية الناشئة وتعليمهم، وتنمية أفكارهم وتوسيع مداركهم وكيف أن المدرسة تعلم الطالب كيف يتعلم، وكيف يشق طريقه فى الحياة، بالإضافة إلى أنها تضع فى يده مفاتيح المستقبل الذى ينشده متى كانت المدرسة ملتزمة بالمنهج الصحيح، ويقوم على التعليم فيها المعلم المخلص الصادق الأمين، إذ أن التعليم قضية شاملة تضم الفكر والجسم والسلوك والوجدان، والعقل واليد.. ولهذا فإن مهمة المدرسة والمعلم مهمة شاقة، ومسئولية جسيمة، لايدركها إلا من مارس التعليم فى مراحله المختلفة، ويمكن تلخيص هذه المهمة الشاقة فى أمرين:

الأول : جعل الطالب يشعر بالسعادة فى حياته المدرسية.

والثانى : القدرة على جعله صالحاً للتفاعل مع المجتمع، قادراً على الحياة فيه بنجاح.

وقد أشرنا فى هذه الدراسة إلى كفاءة المعلم لدينا، مع التأكيد على وجوب العناية به ورعايته وإيفائه حقه، مع الإشارة إلى ماينبغى عمله حتى يتمكن من أداء رسالته، والله سبحانه وتعالى قد رفع من شأن المعلم ونوه بمكانة العلماء والمتعلمين، لذا فمن المتعين علينا أن نأخذ بهذا المنهج القويم.

وقد تضمنت هذه الدراسة آراء ومقترحات، أشرنا فى ثناياها إلى ماكان عليه التعليم فى المجتمع الإسلامى قديماً وسبب نجاحه حينذاك، وماصار إليه الآن، وسبب تخلفه عن أداء رسالته، وماينبغى أن يكون عليه مع بيان الوسائل التى تجعله ينهض برسالته، ويؤدى مهمته فى الحاضر والمستقبل، مع التنويه بحفظ القرآن الكريم،

والقراءة الحرة والاهتمام بدراسة التراث الإسلامى، وقد تضمنت هذه الدراسة نماذج لهذا التراث من أقوال المصطفى عليه الصلاة والسلام، وبعض أقوال الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كأبى بكر وعمر وعلى... مع بيان مايترتب على دراسة هذا التراث من المصالح الكبيرة والفوائد الجليلة..

هذا وقد رأينا من المصلحة وتتميم الفائدة، أن نضيف إلى هذه الدراسة ملحقات أربعة:

أحدها : عن الجهود المبذولة من الدولة.

ممثلة فى وزارة العمل، حول العناية باللقيط، والأطفال المحتاجين إلى الرعاية، ودور المؤسسات والهيئات فى تحقيق تلك الرعاية على الوجه الأكمل.

وأبرز دور الجامعات وأجهزة الإعلام فى تنمية الخدمات المتصلة بالطفولة وحماية المجتمع من الآفات.

الملحق الثانى : عن صلة الأبناء بالآباء ، وهو مايعرف ببر الوالدين، لأن هذه الصلة لما كانت سبباً فى بسط الرزق وطول الأجل اللذين هما أسمى مطالب الإنسان، وأعز مايرجوه بعد نيل مايرضى الله تعالى، فقد رأينا من تمام الفائدة واستكمال البحث أن نتحدث ولو بشىء من الإيجاز عن حقوق الوالدين والأقربين، لنربط بين جيلين، جيل أوشك أن يمضى إلى النهاية، وجيل ناشىء لازال فى طور البداية، لينهض هذا الجيل الجديد بمسئولياته ويعرف لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولأولى الفضل أفضالهم، وإذا كان الناس فى الغرب يتحدثون عن الفجوة والقطيعة بين الجيلين فلماذا لانتحدث نحن عن الصلة والمودة بين الجيلين؟

وقد بينا فى ثنايا هذا البحث مدى عناية القرآن الكريم بالوالدين والأقربين، وذلك بتتبع الآيات الكثيرة التى اشتملت على الوصية بهم خيراً، وأكدت على صلتهم التى هى سبب فى وصل الله للعبد، ورأينا كيف قرن الله سبحانه وتعالى الوصية بالوالدين والأقربين دائماً بالأمر بتوحيده وعبادته، يقول سبحانه:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ (١)

و يقول سبحانه أيضاً :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢)

وما كل ذلك التفضيل وتلك العناية الإلهية لهم، إلا لكون الوالدين قد تعبا وشقيا وسهرا على راحة أولادهما، وصارا كالشمعة التى تحترق ليستضىء بها الآخرون. فعرفاناً بفضلهما، وتأكيداً لحقهما، جاءت الوصايا المتكررة فى القرآن الكريم بهما، ومؤكدة كذلك على صلة الرحم التى لا توصل إلا بهما...

فإذا انتقلنا إلى السنة المطهرة، وجدناها أيضاً تفيض بالتنبيه على حقوق الوالدين وتؤكد على برهما ووصلهما، وتنفر كل التنفير من قطعهما وعقوقهما، وتزجر كل من جفاهما وأساء الأدب فى معاملتهما، وقد أوردنا فى بحثنا باقة من الأحاديث الصحيحة التى تؤكد حقوق الوالدين خاصة، وتوصى ببر الأقربين عامة.

ثم انتقلنا فى شىء من التفصيل والبيان، للرحم التى أوجب الله تعالى وصلها وحرم قطعها، وأفاضت السنة المطهرة فى التنبيه على احترامها، وإيصال صنوف الخير لها فى كل حال من أحوالها، وتعرضنا كذلك بشىء من التفصيل أيضاً، للحقوق الواجبة للوالدين والأقربين، من الإنفاق عليهم عند الحاجة وغيرها. وذكرنا فى هذا المقام ماقاله بعض العلماء والفقهاء بهذا الشأن.

الملحق الثالث : عرض موجز وتعريف مختصر عن الكتاب القيم (جامع بيان العلم وفضله، وماينبغى فى روايته وحمله) للعلامة ابن عبد البر.

....

(١) سورة النساء آية رقم ٣٦.
(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.

وبعد : فإن هذه الدراسة عن الطفل الذى بذلنا فيها الكثير من الجهد، مع أننا لاندعى أننا قد أوفينا على الغاية، أو بلغنا فيها النهاية، ولكن نرجو أن يكون فى هذا الجهد مايفيد، ويضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئاً من الجديد، وهى خطوة نرجو أن يضيف إليها غيرنا خطوات، وأن تصادق الأعمال منا الأقوال، وإلا أُصبنا بأيدينا كأصحاب الفيل، نرسل على أنفسنا طيراً أبابيل، تجعل مستقبلنا مرجوما بحجارة من سجيل.

ونحن كما نؤمن بعقيدة إسلامية واحدة، ورب واحد كريم، علينا أن ندعو إلى تحقيق سعادة للأطفال، سعادة تحقق لهم الفوز والظفر فى الدنيا والآخرة، سعادة تطعمهم من جوع، وتؤمنهم من خوف.

وإذا كان قد قيل : إنه لايؤلف أحد كتاباً إلا فى أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف فى غيرها وهى:

«إما أن يؤلف فى شى لم يسبق إليه يخترعه، أو شىء ناقص يتممه، أو شىء مستغلق يشرحه، أو طويل يختصره دون أن يخل بشىء من معانيه، أو شىء مختلط يرتبه أو شىء أخطأ فيه مصنفه يبينه، أو شىء مفرق يجمعه»(١).

فإننا نرجو أن تكون دراستنا هذه عن الطفل، وما له من حقوق فى الشريعة الإسلامية، لا تخرج عن هذه الأقسام السبعة. ولعلها تكون قد جمعت أكثر من قسم من أقسام التأليف.

ولايسعنا بعد ذلك إلا أن نشكر كل من قرأه، وأهدى إلينا النصح والمشورة، لتلافى مايكون قد وقعنا فيه من تقصير أو قصور، فإن جهد البشر مهما بلغ من الجودة والإتقان فهو معرض دائماً للنقص. وصدق العماد الأصبهانى إذ يقول **«إنى رأيت ألا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو**

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٤ ص ١٢٢٧ ومابعدها بتصرف .
بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الواحد وافى الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م.

زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملةالبشر»[1].

والله نسأل حسن القصد وجزيل الثواب إنه رءوف رحيم، جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رسله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فى يوم الإثنين السابع والعشرين من شهر ذى القعدة، لعام واحد وأربعمائة وألف من الهجرة المباركة، الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر من عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

الدكتور

محمد بن أحمد الصالح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

....

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد صفى الدين بن نفيس الدين حامد بن أله. عماد الدين الكاتب الأصبهانى مؤرخ عالم الأدب من أكابر الكتاب ـــ ولد فى أصبهان سنة ٥١٩هـ. وقدم بغداد حدثاً فتأدب وتفقه ورحل إلى دمشق ثم إلى مصر فى عهد صلاح الدين وكان ذا منزلة عالية عنده ثم عاد إلى دمشق مرة أخرى بعد وفاة صلاح الدين واستوطن بها ولزم مدرسته المعروفة بالعمادية وتوفى بها سنة ٥٩٧هـ وله كتب كثيرة منها خريدة القصر عشرة مجلدات والبرق الشامى سبعة مجلدات فى أخبار صلاح الدين وفتوحه والسيل على الذيل ثلاثة مجلدات فى تاريخ بغداد.

(الأعلام جـ ٧ ص ٢٥٣)

الفهــارس

فهرس الآيات القرآنية والسور

فهرس الأحاديث والآثار

أ ــ فهرس الأحاديث

ب ــ فهرس الآثار

مصـادر الكتاب

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب المعاجم واللغويات:

١ ــ فقه اللغة للثعالبي ــ المطبعة الرحمانية.
٢ ــ القاموس المحيط ــ مجد الدين الفيروزابادى المتوفى سنة ٧١٨هـ مطبعة السعادة بمصر.
٣ ــ المعجم الوسيط ــ الصادر عن مجمع اللغة العربية مطبعة مصر سنة ١٣٨٠هـ.
٤ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثالثاً : كتب التفسير:

٥ ــ أضواء البيان فى تفسير القرآن ــ للشيخ محمد أمين الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٤هـ. طبعه علي صبحي المدني.
٦ ــ بحوث فى تفسير القرآن ــ جمال الدين عياد طبع سنة ١٩٦١م القاهرة.
٧ ــ تفسير ابن كثير ــ للحافظ اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ــ الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ سنة ١٩٥٤م.
٨ ــ الجامع لأحكام القرآن الكريم ــ لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ الطبعة الأولى مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥١هـ سنة ١٩٣٣م.
٩ ــ فى ظلال القرآن ــ الشهيد سيد قطب المتوفى سنة ١٣٨٥هـ طبعة دار الشروق.
١٠ ــ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل ــ للزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ الطبع الثانية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ. سنة ١٩٥٣م.

١١ ـ أحكام القرآن للقاضى «أبو بكر بن العربى» المتوفى سنة ٥٤٣هـ
رابعا : كتب الحديث وعلومه :
١٢ ـ الأسرار المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة ـ لأبى على القارى.
١٣ ـ تدريب الراوى ـ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ سنة ١٥٠٥ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ مطبعة دار إحياء السنة المحمدية.
١٤ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ لابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ سنة ١٩٤٩م.
١٥ ـ الحديث والمحدثون ـ الدكتور محمد أبوزهرة مطبعة مصر سنة ١٣٧٨هـ.
١٦ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير .
١٧ ـ سنن أبى داود ـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة الحلبى سنة ١٣٧١هـ.
١٨ ـ سنن ابن ماجه ـ المتوفى سنة ٢٧٣هـ مطبعة الحلبى.
١٩ ـ صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٤هـ.
٢٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووى للإمام مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ـ تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زين ـ طبعة الشعب.
٢١ ـ عارضة الأحوزى على الترمذى ـ لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ طبع بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
٢٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ.
٢٣ ـ فتح المبين ـ للإمام أحمد بن حجر الهيثمى، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨هـم.
٢٤ ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ـ مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ.

٢٥ ـ فيض القدير شرح جامع الصغير .
٢٦ ـ كشف الخفاء ـ للعجلونى .
٢٧ ـ المستدرك على الصحيحين ـ لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ابن البيع النيسابورى ـ المتوفى سنة ٤٠٦هـ طبعة الهند.
٢٨ ـ مشكاة المصابيح ـ الشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى ـ أحد علماء القرن الثامن الهجرى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ـ منشورات المكتب الإسلامى ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.
٢٩ ـ مسند «الحافظ أبو بكر البزار» .
٣٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ الإمام الحافظ جمال الدين أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
٣١ ـ نيل الأوطار ـ محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ

خامساً : كتب الفقه :

٣٢ ـ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة .
٣٣ ـ الاختيارات الفقهية ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ اختيار علاء الدين. أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقى بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٠م سنة ١٣٦٩هـ.
٣٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.
٣٥ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ـ للشيخ على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٧هـ سنة ١٩٥٧م.
٣٦ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبعة الإمام.

٣٧ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ ــ مطبعة الحلبى الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.
٢٨ ــ تنظيم الإسلام للمجتمع ــ للشيخ محمد أبو زهرة ــ طبعة دار الفكر العربى.
٣٩ ــ الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى ــ للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة الطبعة الأولى.
٤٠ ــ حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام أبى حنيفة النعمان ــ للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١١٥٢هـ.
٤١ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ للعلامة شمس الدين الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
٤٢ ــ الروض المربع ــ للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى توفى سنة ١٠٥١هـ.
٤٣ ــ زاد الميعاد فى هدى خير العباد ــ لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ــ مطبعة السنة المحمدية.
٤٤ ــ الشرح الكبير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ــ مطبعة الحلبى.
٤٥ ــ شرح فتح القدير ــ للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦٧هـ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥هـ.
٤٦ ــ شرح العناية ــ لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
٤٧ ــ الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ــ لعبد الرحمن تاج الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.
٤٨ ــ الفروع ــ لأبى عبد الله محمد بن مفلح ــ المتوفى سنة ٧٦٣هـ مطبعة دار مصر للطباعة.
٤٩ ــ الفروق ــ للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى توفى سنة ٦٨٤هـ الطبعة لأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٥٠ ــ القواعد ــ لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.
٥١ ــ الكافى ــ للإمام محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م طبعة المكتب الإسلامى.
٥٢ ــ كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
٥٣ ــ المازنى بهامش كتاب الأم للشافعى .
٥٤ ــ المجموع شرح المهذب ــ للعلامة الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووى سنة ٦٧٦هـ (وماكتبه النووى من المجموع هو التسعة مجلدات الأولى ثم كتب الأجزاء العاشر والحادى عشر والثانى عشر الشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وتكملة المجموع من الجزء الثالث عشر وحتى العشرين لمحمد نجيب المطيعى) الناشر زكريا على يوسف.
٥٥ ــ المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ على نفقة الحاج محمد أفندى المغربى التونسى.
٥٦ ــ مجموع الفتاوى ــ للإمام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ. الرياض.
٥٧ ــ المحلى ــ لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبعة عبد الفتاح مراد القاهرة.
٥٨ ــ المغنى ــ لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ــ طبعة مكتبه القاهرة.
٥٩ ــ المقنع ــ للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى سنة ٦٢٠هـ المطبعة السلفية.
٦٠ ــ منتهى الإرادات فى الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات ــ لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (الحنبلى) المتوفى سنة ٩٧٢هـ سنة

١٥٦٤م. طبع بمكتبة دار العروبة ــ القاهرة.
٦١ ــ المهذب ــ لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى. المتوفى سنة ٤٧٦هـ ــ مطبعة الحلبى.
٦٢ ــ الميراث المقارن ــ لمحمد عبد الرحيم كشك .
٦٣ ــ نظام الأسرة ــ لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور محمد بن أحمد الصالح سنة ١٣٩٥هـ سنة ١٩٧٥م.
٦٤ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ

سادسا : كتب التاريخ والتراجم ومصادر أخرى :

٦٥ ــ إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٦٦ ــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ــ لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ طباعة كتاب الشعب.
٦٧ ــ الإصابة فى تمييز الصحابة ــ للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق على محمد البجاوى ــ طبعة دار النهضة ــ القاهرة.
٦٨ ــ أصول الطب الشرعى وعلم السموم ــ للدكتور محمد بن أحمد سليمان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ سنة ١٩٦٣م.
٦٩ ــ الأعلام ــ لخير الدين الزِّركلى الطبعة الثالثة .
٧٠ ــ التبيان فى أقسام القرآن: للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ طبعة حجازى سنة ١٣٥٢هـ.
٧١ ــ تحفة المودود فى أحكام المولود ــ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ الطبعة الهندية العربية سنة ١٣٨٠هـ.
٧٢ ــ تخريج الدلالات السمعية للخزاعى .
٧٣ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ــ للخزرجى.

٧٤ ــ التراتيب الإدارية ــ للإمام عبد الحى الكتانى ــ مطبعة دار إحياء التراث ــ بيروت.
٧٥ ــ تذكرة الحفاظ ــ لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ طبعة حيدر آباد سنة ١٣٧٤هـ.
٧٦ ــ تهذيب الأسماء واللغات. للحافظ الامام أبوزكريا محيى الدين بن شرف النووى.
٧٧ ــ دائرة المعارف الإسلامية ــ تأليف مجموعة من المستشرقين طبعة الشعب.
٧٨ ــ الذيل على طبقات الحنابلة ــ للحافظ الفقيه زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادى ثم الدمشقى توفى سنة ٧٩٥هـ الطبعة الأولى ــ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ سنة ١٩٥٢م.
٧٩ ــ الرسالة اللدنية ــ وهى ــ إحدى الرسائل العشر فى كتاب الجواهر الغوالى من رسائل الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ مطبعة السعادات بمصر سنة ١٩٣٤م.
٨٠ ــ سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ــ لأبى محمد عبد الملك بن هشام.
٨١ ــ شذرات الذهب ــ لابن عماد الحنبلى ــ مطبعة مكتبة النجارى للطباعة والنشر .
٨٢ ــ شرح الترتيب .
٨٣ ــ طبقات الشافعية ــ لجمال الدين عبد الرحمن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبورى الطبعة الأولى مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـ.
٨٤ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة بيروت سنة ١٣٨٠هـ سنة ١٩٦٠م.
٨٥ ــ طبقات الحفاظ ــ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة وهبة عام ١٣٩٣هـ.
٨٦ ــ فن الولادة للطبيب الدكتور نجيب محفوظ الطبعة الرابعة .
٨٧ ــ الفهرست لأبى الفرج محمد بن إسحاق البغدادى المعروف بالوراق ابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ.
٨٨ ــ الفوائد المجموعة ــ لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
٨٩ ــ فوات الوفيات ــ محمد بن شاكر بن أحمد الكثيبى المتوفى سنة ٧٦٤هـ تحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد ــ مطبعة دار السعادة بمصر.
٩٠ ــ لسان الميزان ــ للحافظ ابن حجر العسقلانى طبع بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
٩١ ــ مبادىء علم الجيولوجيا ــ تأليف ارنيا كازورينا وهو مطبوع باللغة العربية بدار الطباعة والنشر بموسكو.
٩٢ ــ مفتاح دار السعادة ــ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.
٩٣ ــ المعارف ــ لابن قتيبة الدينورى طبعة الصاوى .
٩٤ ــ الموسوعة العربية الميسرة ــ بإشراف محمد شفيق غربال.
٩٥ ــ معجم البلدان ــ لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ــ مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٥هـ.
٩٦ ــ المنجد ــ تأليف لويس معلوف .
٩٧ ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ــ لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق على محمود البجاوى الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ مطبعة الحلبى بمصر.
٩٨ ــ ميزان العمل ــ للإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ المطبعة العربية سنة ١٣٤٢هـ .
٩٩ ــ الوصايا الخالدة ــ عبد البديع صقر ــ الطبعة الأولى السنة ١٣٨٦هـ.
١٠٠ ــ وفيات الأعيان ــ لابن خلكان طبع بمصر سنة ١٣٦٧هـ
١٠١ ــ بحث علم الجراثيم الطبية تأليف ايرنست جاوتين، جوزيف ميليتك منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس انجلوس عام ١٩٧٢.
١٠٢ ــ اختبار الحساسية لمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية بمنشورات سكاندنيان عام ١٩٧١.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الأعلام

(حرف الهمزة)

١٩ ــ النووى : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦ص ٥١.
٢٠ ــ أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ص ٢٠٧ .

(حرف البــاء)

٢١ ــ بـريـدة بـن الحـصيـب بـن عـبـد الله بن الحرث الأسلمى المتوفى سنة ٧٢ أو٧٣هـ ص٣١٩.

(حرف الجيم)

٢٢ ــ جابربن زيد الأزدى أبو الشعثاء المتوفى سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ ص٥٠.
٢٣ ــ أبـو ذر: جندب بن جنادة بن السكن بن قيس الغفارى رضى الله عنه المتوفى سنة ٣٢هـ ص٣٢٠.
٢٤ ــ جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى ص ٤٣٨ .
٢٥ ــ جميلة ابنة عاصم بن ثابت ص ١٢٠ .

(حرف الحاء)

٢٦ ــ حجاج بن أبى عثمان الكندى المتوفى سنة ١٤٣هـ ص ٣٤ .
٢٧ ــ حذيفة بن أسيد بن خالد الغفارى ص ٢٨ .
٢٨ ــ القاضى حسين أبوعلى بن محمد بن أحمد المروزى المتوفى سنة٤٦٢هـ ص٧٢.
٢٩ ــ حماد بن سلمة بن دينار الربعى المتوفى سنة ١٦٧ ص ٣٤.
٣٠ ــ حماد بن أبى سليمان مسلم أبوإسماعيل الأشعرى المتوفى سنة ١٢٠هـ ص٥٠.

(حرف الزاى)

٣١ ــ زهير بن أبى سلمى المزنى المتوفى سنة٦٠٩ ميلادية ص ٢٥.
٣٢ ــ ز يد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى المتوفى سنة ٤٥هـ ص٣١٤.

(حرف السين)

٣٣ ــ أبو إسحاق سعد بن إبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهري رضى الله عنه المتوفى سنة ٥١ أو ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٨ ص٣٢٨.
٣٤ ــ ابن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المتوفى سنة ٩٣هـ ص٥١.
٣٥ ــ سعيد بن جبير الوالى المتوفى سنة ٩٥هـ ص٢٠٣ .
٣٦ ــ سفيان بن أسعد بن مسروق بن حبيب الثورى المتوفى سنة ١٦١هـ ص٥٩.
٣٧ ــ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السحستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ص٤.
٣٨ ــ سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث المتوفى فى خلافة عثمان بن عفان ص٩٦.
٣٩ ــ سمرة بن جندب بن هلال الفزارى المتوفى سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٩هـ ص١٠٥.
٤٠ ــ سنين بن فرقد أبو جميلة ص ١٤٧ .

(حرف الصاد)

٤١ ــ أبو أمامة : صدى بن عجلان بن وهب الباهلى المتوفى سنة ٨١هـ ص٣٢٥.

(حرف الطاء)

٤٢ ــ طالوت هو أول ملوك بنى إسرائيل فى القرن الحادى عشر قبل الميلاد ص٣٣٣.
٤٣ ــ أبو محمد طلحة (الفياض) بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب المتوفى سنة ٣٦هـ ص٢٠٨.

(حرف العين)

٤٤ ــ أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما توفيت سنة ٥٨هـ ص ٥٩.
٤٥ ــ أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى المتوفى سنة ٥٩هـ ص٦، ١٨٨.
٤٦ ــ أبو فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٥٩هـ ص٤٣.
٤٧ ــ الأوزاعى أبو عمر عبد الرحمن بن عمر الدمشق المتوفى سنة ١٥٧هـ ص٥٠.
٤٨ ــ عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى المقتول قصاصاً سنة ٤٠هـ ص٣٨٩.
٤٩ ــ ابن الصباغ عبد السيد بن أبى طاهر محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٤٧٧هـ ص٥٤.
٥٠ ــ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٨٠٨هـ ص٢٧٣.
٥١ ــ الحافظ العراقى عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المتوفى سنة٨٠٦هـ ص١٠٨.
٥٢ ــ الدكتور عبد العزيز كامل ص ٣٨٩ .
٥٣ ــ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينى الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ص٧٢.
٥٤ ــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة ٦٨هـ ص٩٩.
٥٥ ــ عبد الله بن عمر الخطاب العدوى رضى الله عنه المتوفى سنة ٧٣هـ ص٥٠.
٥٦ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى رضى الله عنه المتوفى سنة ٦٥ وقيل ٦٨هـ ص١٢٤.
٥٧ ــ عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله عنه المتوفى سنة ٣٢هـ ص ٢١.

٥٨ ــ عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعرى الصحابى الجليل المتوفى مابين ٤١ ــ ٤٤هـ ص٢٠٥.
٥٩ ــ أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبى قحافة رضى الله عنه المتوفى سنة ١٣هـ ص٧٠.
٦٠ ــ ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمود ــ المتوفى سنة ٦٢٠هـ ص٧٠.
٦١ ــ عبد الله بن سلام بن الحارث رضى الله عنه المتوفى سنة ٤٣هـ ص٣٨١.
٦٢ ــ الأصمعى : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع الباهلى المتوفى سنة ٢١٣هـ ص ٩٥.
٦٣ ــ أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى المتوفى سنة ٩٣هـ ص٣٢٩.
٦٤ ــ أبو عبد الله عكرمة البربرى مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٥هـ ص٢٨٤.
٦٥ ــ ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن حزم القرطبى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ص٥٦.
٦٦ ــ الماوردى على بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ص٥٣.
٦٧ ــ عمر بن أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المتوفى سنة ٨٣هـ ص٣٢٤.
٦٨ ــ عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ص ٩ .
٦٩ ــ أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى القيروانى المتوفى سنة ٤٠٣هـ ص٣٦٦.
٧٠ ــ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة ١١٨هـ ص٩٤.
٧١ ــ ابن عقيل : أبو الوفاء على بن محمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ ص٦٥.
٧٢ ــ عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى ــ صحابى ــ المتوفى سنة ٧٣هـ ص٣١٩.
٧٣ ــ أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية المتوفى سنة ٣٤هـ ص ٣١٦.
٧٤ ــ القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى المتوفى سنة ٣٦٣ ص ٤٤٤.
٧٥ ــ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. توفى سنة ٣٣٤هـ ص٤٨.
٧٦ ــ عمرو بن مالك بن ربيعة القشيرى ص ١٨٧.

(حرف اللام)

٧٧ ـ لقمان الحكيم: حكيم معمر عرف فى الجاهلية قبل أن يعرف فى الإسلام، وفى القرآن سورة باسمه ص٣٢٩.

(حرف الميم)

٧٨ ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك ـ إمام أهل المدينة المتوفى سنة ٧٩هـ ص٤٦.
٧٩ ـ ابن القيم محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ص٢٣.
٨٠ ـ القرطبي : أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٦٧١هـ ص١٤.
٨١ ـ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى المتوفى سنة١٣٩٤هـ ص٤٥ ـ ٤٤.
٨٢ ـ الأصبهانى أبوعبد الله محمد بن محمد صفى الدين بن نفيس الدين المتوفى سنة ٥٩٧هـ ص ٤٧٣.
٨٣ ـ أبوبكر بن محمد بن عبد الله المعروف بالقاضى ابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ص٣٣٩.
٨٤ ـ ابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣٠٩ وقيل سنة ٣١٠هـ ص٤٩.
٨٥ ـ أبوعبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى ـ المتوفى سنة ٢٣٠هـ ص٣٢٦.
٨٦ ـ الرازى محمد بن عمر بن الحسين ـ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ص٢٤.
٨٧ ـ البخارى أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ ص٩٦.
٨٨ ـ محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبوجعفر الإمام المعروف بالباقر ـ المتوفى سنة ١١٤هـ ص١٠٦.
٨٩ ـ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
٩٠ ـ الإمام محمد بن محمد بن أحمد أبوحامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ص٢٦٧.
٩١ ـ الإمام الشافعى : أبوعبد الله محمد بن إدريس القرشى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ص٤٨.

محتويات الكتاب

الفصل الثالث من ٧٥ ـ ١٠٨

الفصل الرابع من ١٠٩ ـ ١٣٥

الفصل الخامس من ١٣٧ ـ ١٤٣

الفصل السادس من ١٤٥ ـ ١٧٤

الفصل السابع من ١٧٥ ـ ٢١١

الفصل الثامن من ٢١٣ ــ ٢٢٥

الفصل التاسع من ٢٢٧ ــ ٢٤٠

الفصل العاشر من ٢٤١ ـــ ٢٨٠

الفصل الحادى عشر من ٢٨١ ـــ ٣٩٦

ملحقات الكتاب

رأى الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين خليل(١)

(الذى نشره فى مجلة الدعوة العدد ٨٥١)

الحمد لله له الحمد فى الأولى والآخرة وهو الولى الحميد والصلاة والسلام على خاتم رسله إلى خلقه وحجته عليهم وشفيعهم عنده و بعد:

إن من أشد مانحن فى حاجة إليه اليوم علماء يردون شبابنا وناشئتنا عما غلب على عصرنا من الافتتان بثقافة الغرب والاحتكام إليها فى كل مايعرض لهم من شئون الحياة. وأشد مايكون هذا الافتتان خطراً حين يمتد إلى العقيدة والسلوك وما يتصل بهما من التمييز بين الخير والشر، والطيب والخبيث، مما تعجز العقول البشرية عن إدراكه إلا بالظن الذى لايغنى عن الحق شيئاً، لأنه خارج عن حدود ماتدركه العقول وما تستجيب له الحواس فى دنيا الحس والفكر، التى ينقطع علمنا فيها عما مضى منها وماهو آت، ولا سبيل إلى المعرفة الصحيحة الكاملة الشاملة فيها إلا من طريق الوحى المنزل ممن أحاط بكل شىء علماً.

وتكاد تنحصر مشكلتنا فى أن أكثر علماء الدين عندنا معزولون عن المعارف العصرية الفكرية منها والمادية، بينما نجد أن المتخصصين فى هذه المعارف العصرية معزولون عن المعارف الدينية مقطوعة الصلة بمصادر الفكر والثقافة الإسلامية المستمدة من القرآن والحديث وسيرة السلف الصالح وما خلفه من تراث. فالفريق الأول من العلماء المقطوعى

....

(١) الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين خليل المفكر الإسلامى الكبير والكاتب القدير المعروف بحصافة الرأى ونفاذ البصيرة والدفاع عن الإسلام ولغة القرآن، نال مؤهلاته العليا فى جامعة القاهرة وتبوء درجة الأستاذية قبل ثلاثين عاماً. تولى التدريس ورئاسة قسم اللغة العربية والأدب فى العديد من الجامعات العربية، وقد صدر عنه الكثير من الكتب القيمة، منها: الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر (جزءان)، حصوننا مهددة من داخلها، الإسلام والحضارة الغربية، إتجاهات هدامة فى الفكر العربى المعاصر.

ولايزال بحمد الله قادراً على العطاء وقد مضى من عمره المديد ثنتان وسبعون عاماً حيث ولد فى سوهاج فى صعيد مصر سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق سنة اثنتى عشر وتسعمائة وألف ميلادية.

الصلة بالمعارف العصرية عاجزون عن مخاطبة الشباب المفتون بالحضارة الغربية لأنهم لايستطيعون أن يضعوا أيديهم على مواضع الضعف فى هذه الحضارة ومواضع التفوق المعجز فى الوحى السماوى، ولايستطيعون أن يرشدوهم إلى مواطن العبرة فى هذا الوحى الذى يتجدد إعجازه مع مايتاح للناس من معارف على توالى العصور، تكشف عما أودع فى كلماته من أسرار كانت خافية، مما يتحقق به وعد الله سبحانه فى قوله جل وعلى فى شأن القرآن **«سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق»** أما الفريق الآخر فهو عاجز عن الأخذ بيد الشباب إلى طريق الدين لأنه يجهله ولايدرك ما انطوى عليه من حكم وسنن كشفت العلوم العصرية عن بعضها بل أقلها، وظل بعضها بل أكثرها بعيداً عن متناولها.

وأبرز مايكون هذا القصور الناشىء عن فقدان التكامل والشمول الثقافى فى الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية التى أصبحت شرطاً للياقة فى ممارسة مهنة التدريس على اختلاف مراحلها وفى مهنة التخطيط للمجتمع على اختلاف ميادينه وأنشطته، فالمؤهلون فى هذه الدراسات لايدرسونها إلا فى صورتها الغربية المتحررة التى لا تتقيد بالدين، أى دين، والتى يخالطها كثير من الأوهام والسموم الناشئة عن نقص المعرفة البشرية التى لم تؤت من العلم إلا قليلاً فى بعض الأحيان، وعن الدس الهدام الذى يفسد عن عمد وإصرار فى أحيان أخرى. وإذا صح لنا أن ننقل مايتصل بالعلوم التجريبية والتجريدية عن الغرب دون تحفظ أو احتياط، لأنها لا تتصل بالعقيدة ولا تتصل بالسلوك، ولأنها محصورة فى عالم المادة وتسخير ماأودعته من نواميس وأسرار لخير الإنسان. فإن الأمر مختلف جداً فيما يتصل بالدراسات الاجتماعية التى يدور محورها حول الإنسان. ولابد لنا فى هذا الميدان من أن تكون لنا دراساتنا المستقلة التى تستغل ماتوصل إليه العقل البشرى المعاصر من حقائق توثق صلتنا بالله وتعمق وعينا بمزايا التشريع الإسلامى، وأن يكون الكتاب والسنة هو الميزان الذى نقبل به مانقبل ونرفض به مانرفض. ونضيف به مانضيف وننشىء.

لذلك كان سرورى عظيماً بقراءة كتاب الصديق الفاضل الدكتور محمد بن أحمد الصالح عن (الطفل فى الشريعة الإسلامية) لأنه حجر بناء فى وضع أساس هذه العلوم الإسلامية المتميزة الشخصية فى الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية. وهو نموذج

نـاجح موفق لإنشاء أسلوب جديد منضبط فى الدراسات التربو ية والنفسية يعتمد على هدى الإسلام ولا يـتنافر معه فيما نقله من الحقائق التى كشفت عنها العلوم العصرية. والأمثلة على ذلك كثيرة فى الكتاب.

من ذلـك أنـه يستمد من نتائج الدراسات الحديثة فى علم الحياة وعلم الأجنة ما يبرز به الـعلـم المكنون فى الوحى الآلهى الذى تضمنه القرآن الكريم والآية الكبرى فى تناقل هذا الـعلم المكنون عبر الأجيال ليكشف عن أسراره حينا بعد حين، وفترة بعد فترة، بترقى العقل البـشرى وارتـفـاعـه فى هـذا الترقى إلى إدراك أسراره، مع الاستفادة منه فى أطوار رحلته عبر الأجيال بقدر طاقة كل عصر واستعداده.

ومـن ذلـك أنـه اسـتـغـل ما اكتشفه العلم الحديث فى قوانين الوراثة للكشف عن الحكمة الـكـامـنـة فى الحديث الشريف «**تخيرُوا لنُطَفِكم فإنَّ العرقَ دسَّاسٌ**»، وربط ماأيده علم الأجنـة الحـديـث مـن أن الـنطفة تخرج من صلب الرجل وهى عظام ظهره الفقرية ـــ ومن ترائـب الأنثى ـــ وهـى عظام صدرها العلوية ـــ بما تضمنته الآية الكريمة «**فلينظر الإنسان مما خلق. خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب**».

تـتـبـع الـكـتـاب الطفل من أول خلقه، وهو بعد نطفة فى بطن أمه، كيف حفه التوجيه الإسـلامـى بـأسباب الرعاية التى تكفل له سلامة الخلق والخلق، فى مثل حديث رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم «**لـو أن أحـدِكَـم إذا أراد أن يأتِى أهلَه قال: باسمِ اللهِ. اللهمَّ جنْبنـا الـشـيـطانَ وجنِّب الشيطانَ مارزقتنا، فإنه إن يقدرْ بينها ولدٌ فى ذلك لم يضره الـشيطان أبدا**». وفى مثل إباحة الفطر للمرأة وهى حامل أو مرضع وتأجيل اقامة الحد فى المرأة الحـامـل حتى تـضع حملها وتكفل ولدها، ضماناً لسلامة الجنين والطفل وكمال بنيته. وانـتـقـل المـؤلف الفاضل إلى حقوق الجنين فى النسب إلى أبيه وفى الميراث والوصية والوقف بشروطها ثم تكلم عن حق المولود فى أن يختار له اسم مناسب لا يتأذى به إذا عقل، وفى تغيير مـايـتـأذى بـه مـن الأسماء إلى مـاهـو أحب وأجمل، وفى إرضاعه ورعايته وحمايته والقيام على تـربـيـتـه وتـعليمه حتى يصبح قادراًعلى الكسب. وقدم مثالا لما بلغه التشريع الإسلامى من الـسـمـو والإنـصـاف فى حـق اللـقيط على المجتمع الإسلامى، فى الصيانة والرعاية وفى ثبوت الـنـسب بشروطه التى اشترطها الفقهاء ووسائله التى أتاحها العلم الحديث بعد أن اكتشفت

قوانين الوراثة وصنفت بصمات الأصابع، ولم يتحرج المؤلف فى مواقع الإرشاد والتعليم من تفصيل مايكتمه بعض العلماء و يتجنبونه تكلفاً لحياء مزعوم لاينبغى أن يحول دون التصريح بحقائق مايستفاد من المعارف والعلوم الحديثة، مثل ماجاء فى فوائد الختان الذى شرعه الإسلام.

وفى الفصلين العاشر والحادى عشر اللذين عقدهما المؤلف عن تربية الطفل وتعليمه كلام جيد يسلك طريقاً فذا متميزاً بذاته بين الأساليب القديمة التى كانت تتنازع السيادة فى الشرق، وهى التربية الفارسية والتربية الإغريقية والتربية المسيحية، و بين الأساليب المتحررة المعاصرة، التى تعتمد على الدراسات النفسية التى استحدثتها الثقافة الغربية، بما تتضمنه من انحرافات لا تقيم وزناً للدين أو العرف، وكلها مبنى على الظن والحدس، يتجاهل أن أغوار النفس البشرية وتقلباتها وأسرارها جزء من عالم الغيب الذى لابد من الاسترشاد فى ارتياد آفاقه بالوحى الذى يتضمنه الدين حتى لايتعرض المجازف فى سلوكه بغير دليل للضياع والهلاك.

فالتربية الإسلامية، فى المنهج المتميز الذى اختاره المؤلف عن بصيرة، تبدأ عن طريق المحاكاة والتلقين بالصلاة والصيام وتلاوة القرآن لتصل الناشىء بوحى الله إلى رسوله. وعن طريقها يتعلم الطاعة والانقياد لمن يكبرونه و يتقدمون عليه سنا وعلما وتجربة. كما يتعلم طهارة الباطن ومراقبة الله فى السر والعلن. وعلى أساسها يقوم التماسك المتكافل العامل المثمر، و يعلو بناء الخبرة والمعرفة. لأن تقدم البشرية يقوم على أن يبدأ الجيل التالى من حيث انتهى الجيل السابق، ولأن الأجيال البشرية إذا رفضت تجربة الجيل السابق ولم تحترمها بدأت من الصفر ولم تضف إلى البناء السابق شيئاً.

وقد وضع المؤلف الفاضل يده على الأصل الأول وهو الحد الفاصل بين التربية الإسلامية والتربية العصرية، فبين أن التربية الإسلامية تقوم على وحدة الحياة الدنيا والآخرة، والعمل لخيرها بشطريها دون فصل بينهما. وهى حقيقة لايؤكدها إلا الدين، الذى يحمى النشء من التخبط فى أوهام المعارف الحديثة وتناقضها، بين منكر للحياة الأخرى، ومثبت لها، ومتجاهل لوجودها.

وللمؤلف وقفات محمودة عند الرفق فى معاملة الطفل وتأديبه، وإحاطته فى البيت والمدرسة بالقدوة الحسنة فى القول والعمل، وتجنيبه معاشرة سيئى السيرة من المعلمين والصحاب، وربط كل معارفه بالمصدرين الأساسيين، الكتاب والسنة، تقوية لصلته بالله. وهو ينقل فى هذا الموضوع نصوصاً من القرآن والحديث وآثاراً حسنة من كلام السلف الصالح ورجال التربية الإسلامية الأولين، أمثال ابن سينا والغزالى وابن خلدون والقاضى أبى بكر بن العربى وابن عبد البر والقابسى، وما أثر من الوصايا عن حكماء الآباء وعقلاء الأمهات لأبنائهم وبناتهن فى مختلف المناسبات، ويجعل ذلك بديلا مما نحشو به كتبنا فى التربية وفى الدراسات النفسية نقلا عن دارسى الغرب، وهى نقول يؤذى فاسدها وصحيحها على السواء، فكلاهما يرسخ فى نفس الناشىء أن الغرب هو مصدر المعرفة وأصل القدوة فى علوم السلوك.

فجزى الله المؤلف الفاضل عن علمه المبرور فى هذا الكتاب خيراً، ووفقه وأعانه على المضى فى هذا الطريق، حتى تتضح معالمه وتستقر مناهجه، و يكون قدوة صالحة لغيره من المؤلفين فى إنشاء دراسات إسلامية مستقلة فى الميادين النفسية والتربوية والاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم و بارك على سيدنا محمد خاتم النبيين.

الدكتور محمد محمد حسين

الرياض فى ٢٩ رجب ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ادارة
مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

الرقم [illegible]
التاريخ [illegible]
المرفقات الكتاب
الموضوع

فضيلة د / محمد بن احمد الصالح الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميـــة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اجابة لخطابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٣ هـ ومرفقه نسخة مـن كتابكم الموسوم ب (الطفل في الشريعة الاسلامية) نشأته ـ حياته ـ حقوقـــه التي كفلها الاسلام.

نفيدكم بانه تم الاطلاع عليه فاتضح انه كتاب قيم ومفيد وانه جاء ثمرة ناضجة واحتوى على علوم نافعة استمدت من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وغيرهما من المصادر النافعة وذلك باسلوب شيق ليس فيه تعقيد ولا اختصـــار يخل بالمقصود حتى جاء كالمرجع في بابه.

لذا فانه لامانع من اعادة طباعته دينيا في حدود الصفحات المختومة مـع موافاتنا بخمس نسخ بعد الطبع وقبل التوزيع للتأكد من سلامة الطباعة والعنايـة بالايات القرآنيه الكريمه . وتجدونه برفقه .

واسأل المولى جل وعلا لكم المزيد من التوفيق والسداد ومواصلة الانتـاج لما فيه نفع الاسلام والمسلمين انه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبـركاته ،،

مدير ادارة
مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

عبد الله بن ردن البدراح

جدول الخطأ والصواب

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
د	٧	الوفأ الحيوانات	الوف الحيوانات
٦	١٠ هامش	(٣) شر النووى	(٣) شرح النووى
٨	١٢	لذى	الذى
	١٣	لجنة	الجنة
	١٥	سقاهن	وسقاهن
١٣	٤	كتاب اللغة	كتب اللغة
١٨	٥	لجنيں	الجنين
٢٣	٧ هامش	أعلا الموقعين	إعلام الموقعين
٢٥	١٢	والقطعه من علقه	والقطعة منه علقه
	٣ هامش	الهرم بن سنان	هرم بن سنان
٢٦	٢	لجامد	الجامد
٢٧	٩ هامش	وستاً وثمانين	وستة وثمانين
٣٠	٧	فعل من أكل	فعلة من أكل
	١٨	وصغارها	صغارها
٣٢	٥ هامش	الطبع الثانية	الطبعة الثانية
٣٣	١٥	نزعات الشيطان	نزغات الشيطان
٣٦	٦	على عاقلها	على عاقلتها
	١٧	تقوم الخمسون	تقوم الخمسين
	٣ هامش	فتحة البارى	فتح البارى
٣٧	١٨	أن الجنين	أن فى الجنين
٣٨	٥ هامش	فيزبحه أو يصبّره	فيذبحه أو يضربه
	١١ هامش	تضمنان	تضمنتا
٣٩	٤	انما ذهب	أن ماذهب
٤٣	١ هامش	أبو فرج	أبو الفرج
٤٥	١ هامش	المعروفه بالحكنى	المعروفه بالجكنى
	١٠ هامش	دفع إهام	دفع إيهام
٤٨	١	مانقله الأثرم	وظاهر مانقله الأثرم
٤٩	٢	و يوجب الغرة	و بوجوب الغرة
٥١	٢	إذ لم يستهل	إذا لم يستهل
	١٤	بدل	تدل
	١٥	مادام قادر	مادام قادراً
	١ هامش	هو ابن محمد	هو ابو محمد
٥٥	٩	للشك فى	للشك فيه
٥٧	٥	من الحمل	مع الحمل
	١٢	اختلف	اختلفت
	١ هامش	الزلعى	الزيلعى

٥٨	٩	حولين كاملين	حولان كاملان
٥٩	٧	موقف عليها	موقوف عليها
	٣ هامش	وعاشت بعد	وعاشت بعده
٧١	٣	ثم مات، وصلى عليه	ثم مات، غسل وصلى عليه
٧٦	٥	حقوقاً	حقوق
٧٩	٣	حكماً ام حقيقة	حكماً أو حقيقة
	٧	تعمل على عمل	تعمل عمل
٨٠	٦	وشهدت	أو شهدت
	١٤	إلا انه فيه	إلا أن فيه
٨١	١٦	جمع مراضع	والجمع مراضع
٨٥	١	مقصودة بها	مقصود بها الأمر
٨٦	١٠	يتحمق	يتحقق
٨٧	١٨	له مائه درهم	فرض له مائة درهم
٩٠	٣	والفأل والحسن	والفأل الحسن
	١٤	يُسَمَّى مَلِكُ	يُسَمَّى مَلِكَ
٩١	٢ هامش	ابن لمية	ابن لهيعة
٩٣	٥	من الموطأ	فى الموطأ
٩٤	٥ هامش	يحتاج.	يحتاج =
٩٦	١١	صلى الله صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم
	٤ هامش	أبو عبد الله بن محمد	ابو عبد الله محمد
١١١	١١	جلبت	جبلت
١١٣	١٢	أموالكم تى	أموالكم التى
١١٥	٨	توفير للجو	توفيرا للجو
	١١	ولا ينظر اليه شزراً	ولا ينظر اليه إلا شزراً
١١٦	١٧	الذى	التى
١١٨	٢	متى كان	متى كانت
١٢٠	الاخير	يشبَ	يشبُّ
١٢٣	١	والتهذيب — أما	والتهذيب، أما
	١٠	عند غيرها	عند غيرهما
	١٢	جيعها	جميعها
١٢٤	٤	سهل الاحتكاك	سهل الاحتكام
	١٣	فيه	فيها
١٢٥	١٦ ، ١٧	ومن يلى	ومن يدلى
١٢٦	١٦	فيضبط	منضبط
١٢٩	١٤	تقتضيها	تقضيها
١٣٠	١٦	فى انتقاء	فى انتفاء
	١٧	فصار كالمقيمين	فصارا كالمقيمين
	١٨	لنقله	لنقلة
١٤٧	١٣	فأجبت	فأحَببْت
١٥١	٥	بالقيامه	بالقيافه
١٥٢	٩ ، ١١	ذميا	ذمياً
	١٦	اللمى	باللمى

١٦٢	١٢	إذن النسب	إثبات النسب
١٦٥	١٩ — ٢٠	اولى فى هذا	اولى، لما فى هذا
١٦٦	قبل الاخير	ولا يجوز	لا يجوز
١٧٦	٦	وهو يتيم و يتيمان	وهو يتيم وَ يثمان
١٧٧	٨	سبحانه تعالى	سبحانه وتعالى
	١٤	وفى هذا شداً	وفى هذا شذٌ
١٨٤	٧	بأن صاحب	بأنه صاحب
١٨٥	١٧	حجرة	حجره
١٨٧	١١	المتحاورين	المتجاورين
١٩١	١٢	مرعاة	مراعاة
١٩٩	١٠	السفينة	السفيه
٢٠٧	١٠	صحيح	صح
٢٠٩	٥	القصور، والذى	القصور الذى
٢١٥	١٧	عن الكسب	على الكسب
٢١٧	١٤	فأشبه	فأشبها
٢١٨	١١	الأصل	الأصول
٢١٩	١٣	به بولده	له بولده
٢٢٠	١	الوالد الطفل	والد الطفل
	٩	على الإنفاق	عن الإنفاق
٢٢٢	٣	على دون الام	على الأب دون الأم
	٨	يرقباه	يراقباه
٢٢٤	١١	الفقراء	الفقهاء
٢٢٥	٣	بلغ زَمِنٌ	بلغ وهو زَمِنٌ
٢٢٩	٨	فقلت	فقالت
٢٣٠	١٥	فقل	فقال
٢٣٢	١٠	عن التنزيه	على التنزيه
٢٣٥	٦	كقول	كقوله
٢٣٦	١٢	مع وجرد	مع وجود
٢٣٩	١١	ومايصلح	وما لايصلح
٢٤٩	١	هذه الصورة	هذه السورة
٢٥٥	١٨	وضع صبى	وضع صبيا
٢٥٨	٧	و يعرف لعالِمُنا حَقَّه	و يعرف لعالِمِنا حَقَّه
	٨	الزيوا اولادكم	الزَموا اولادكم
	١١	من نحل أفضلُ	من نحلة أفضلَ
	١٤	فالوالد	فالولد
٢٦٢	٥	أوصيت	أوصت
٢٦٣	٢٠	والحشم	وحشمه
٢٦٨	٤	فيضع	فيضيع
	٤	هلال	هلاك
	٥	من حضانته	فى حضانته
٢٧١	١٥	تعليم القرآن	تعلم القرآن

٢٧٢	٢١	لا تنهى	لا تنتهى
٢٧٤	١٧	ولما	لما
٢٧٦	٧	استعدادتهم	استعداداتهم
٢٧٨	١٩	الحديث	الحديثة
	٢١	بالتعلبد	بالتقليد
	٢١	والحكاة	والمحاكاة
٢٨٠	١	وأن	وان
	٨	٤ ـ تثقيفا	٣ ـ تثقيفا
٢٨١	١٢	التاسع	التاسع عشر
٢٨٢	١٩	هذها	هذا
٢٨٤	٤	شيء	شيئا
٢٨٩	٤	هذا	هذه
٢٩١	١	من سورة	عن سورة
	١٨	هذه	هذا
٢٩١	١٩	جميعا	كلها
٣٠٠	١٨	رحمة ربك	رحمة من ربك
٣٠٢	١٥	لكان	لكن
	١٥	الدعوى	الدعوة
٣٠٣	١٢	فيه	فيها
٣٠٩	١٢	التى يقابلها	التى لا يقابلها
	١٢	العلميه	العمليه
٣١٠	١١	ولا يعظنهم	ولا يعظونهم
٣١٢	١٧	سورة	صورة
٣١٧	٨	لمر	لمن
٣١٨	الاخير	عمر	عمرو
٣٢٠	١	بين من	بيت من
	٦	أو لم يعلم به او لم يعلم به	أو لم يعلم به
٣٢٣	١٢	بالابطال	بالاطفال
٣٢٥	٥	صَديقا	صِديقا
٣٢٨	٥	لم يتوصل	لما يتوصل
٣٣٠	١٦	لبيه	لبنيه
٣٣٨	١٢	يجلعهم	يجعلهم
٣٣٩	١	ابو بكر العربى	ابو بكر ابن العربى
٣٣٩	٩	معى	مع
	٥ هامش	معجم البلدان	معجم المؤلفين
٣٤١	١٥	المقصود	المقصودة
٣٤٥	٣	فيلخص	فيخلص
	٦	أن قال	إلى أن قال
	١٣	فيمتنع عن	فيمتنع عليه
	٢٠	وأدرك	وأدركه

٣٤٧	٧	ام النحو ام غيرها	أو النحو أو غيرها
٣٤٨	١٦	ان استخدم	أن استخدام
٣٥٢	١٠	وله	له
٣٥٣	٨	و يؤسه	و ييئسه
٣٥٤	٤	فأدبه	فآدابه
٣٥٥	٥	و يؤسه	و ييئسه
٣٥٦	٣	والتدو يج	والتدر يج
	٦	يخطأ	بخطأ
٣٥٨	٣	وتعالى صفاته	تعالى صفاته
	٩ ، ١١	الرواية	الراو ية
	٢٠	و يعد لها	و يعد العدة لها
٣٦٣	٢	فحيتاجون	فيحتاجون
٣٧٠	١١	وإدا أتى	وإذا أتمّ
٣٧٦	١٨	لسؤاله	بسؤاله
٣٨١	١ هامش	ابن نعيم	أبو نعيم
٣٨٤	١٣	شريفك	شريف
٣٨٥	١٥	ولا تقولون	ولا تقولوا
٣٨٦	٦	أحدا	أحد
٣٨٧	٧	فيه	فيها
٣٨٨	٢	الأرغف	الأرغفه
٣٨٩	١ هامش	الجاهلين	الجاهليه
٣٩٥	٢١	إذ لم	إذا لم
٣٩٧	١٢	خِصْلة	خَصْله
	١٣	بخِصلة	بخَصلة
٤٠٣	١٦	شروط	شرط
٤٠٨	٨	تجتاز	تجاوز
٤١٠	١٢	الخاصة	الخاضعه
٤٢٣	٢٠	ماتقوم به الدولة	ماتقوم به اجهزة الدولة
٤٣٥	١٧	قد	التى قد
٤٣٦	١٤	وَيتسأ له	ويُتسأ له
	٢٠	من وصلكَ	من وصلكِ
	٢١	ومن قطعكَ	ومن قطعكِ
٤٣٩	١	رضا لرب	رضا الرب
٤٤٣	١٥	والاولاد اولادهم	والاولاد واولادهم
	١٦	والاعمال	والاعمام
	١٧	لما ىيه	لما فيه
٤٤٧	١٢	وأختك وأختك وأخاك	واختك وأخاك
٤٥٠	الاخير	عليه	عليهم
٤٥٧	٦	المترتب على الجنايه	المترتب فى الجنايه
	١٤	وحرم	وحرمة

٤٦١	١	تزيج	تزويج
٤٦٤	٦	الطفلة	الطفل
٤٧٠	٦	أربعة	ثلاثة
	١٠	وأبرز	وإبراز
٤٨٥	١٦	فى حجرة	فى حجره
٤٨٦	٢٠	اقتلت	اقتتلت
٤٨٧	٢١	أن نق	أن نعق
٤٨٨	٣	شحنة	شجنة
٤٩٠	١٢	حديثه أسنانهم	حديثة أسنانهم
٤٩١	١٦	أمامه	أمامة
٤٩٣	١٨	صبى فى حجرة	صبيا فى حجره
٤٩٤	٢٣	يخير طفل	يخير طفلا

مطابع الفرزدق التجارية
تلفون ٤٧٨٨٥١٠ الملز